



٦٠٠

مختلف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(الشيخ الأكبر)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الطبعة الأولى



تحقيق

مكتبة الإمام الأئمة

الطبعة الأولى



٦٠٠

مخالف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الخميني)

٦٤٨-٧٢٦ هـ


جزء الأول



تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامية
الطابقة بمجمع علماء الإمامين هادي والقاسم

شابك (الدورة) ٣-١٥٧-٤٧٠-٩٦٤-٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 157 - 3



مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (ج ١)

- تأليف: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي «العلامة الحلبي رحمه الله»
- الموضوع: الفقه
- تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ٥٧٦
- الطبعة: الرابعة
- المطبوع: ٥٠٠ نسخة
- التاريخ: ١٤٣٣ هـ ق
- شابك ج ١: ٩٧٨-٦٠٠-١٤٣-٠٦٨-٨

ISBN 978 - 600 - 143 - 068 - 8

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، والصلاة والسلام على محمد حبيبه وخليه، وعلى آله الهادين إلى صراط الحق المبين.

لقد أشرقت في سماء العلم كواكب بددت بنورها ظلام الجهل المقيت، وهي مشرقة أبداً لن يخبو نورها ولن يحو أثرها تقادم الأعوام ومرور الأيام، بل يعرف قدرها كلما ابتعدنا عن زمان انبثاقها، وعلمائنا الماضون - أعلى الله مقامهم - أضأوا الدنيا بما أفاضوا عليها من أنوار علومهم، ولم يتركوا شيئاً مما يمكن أن يراود أذهان البشر إلا وأعطوه حكمه وبيتوا فقهه، حتى أعجزوا من خلفهم، فكان من يأتي بعدهم عنهم يأخذ ومن عذب مواردهم ينهل، فلهم الفضل في إرساء قواعد المذهب بعد أئمة الهدى عليهم السلام، ولهم فخر إبقائه بأبوابه الواسعة، وعطاياه التي لا تنضب.

وكان العلامة الحلبي - قدس سره - واحداً من هؤلاء الأفاضل الذين بخل الزمان أن يجود بمثله وعقم أن يلد نظيره، فقد أثرى علوم الدين وسدما فرغ من أبوابه، فقد وقف كل ساعات عمره لخدمة المذهب، ولم يدع التأليف وبت فكر الامامية حتى وإن كان راكباً قتب بعير، ولم يترك ذلك في حله وترحاله، وما انتشار مذهب أهل البيت عليهم السلام في إيران إلا نتاج ذلك الجهد، وكفى به فخراً، وكفاه سمواً أن لا يعرف سواه إذا قيل آية الله على الاطلاق.

وقد عرف العلامة بالمطولات الفقهية التي شحنها بمختلف المسائل إلا أن ثلاثة منها متميزة عن سائر كتبه، وهي:

١- تذكرة الفقهاء.

٢- منتهى المطلب.

٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

فقد تصدّى في الأول لبحث الفقه المقارن بين أدلة الشيعة والسنة كما عمل بمثله في الثاني لكن بصورة أوسع من سابقه. قال المصنّف رضوان الله تعالى عليه عنه: «لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّحنا ما نعتقده بعد ابطال حجج من خالفنا فيه»^(١).

وكما أنه ذكر في الثالث «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» - وهو هذا الكتاب المائل بين يديك - موارد الاختلاف الواردة بين أقوال علماء الشيعة فقط ثم تطرّق الى ذكر أدلتهم وذكر ما يرجّحه في المقام قال المصنّف: «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجّة كل شخص والترجيح لما نصير إليه»^(٢).

وله مميزات أخرى:

منها: احتواؤه على فتاوى ابن الجنيد وابن أبي عقيل مع ذكر أدلتها وهذه الفتاوى منحصر جلّ وجودها في هذا الكتاب فقط وكل من نقل عنها بعد العلامة فانما نقله عن المختلف. وكذا توجد فيه بعض فتاوى والد الشيخ الصدوق رحمة الله عليه.

منها: أنه دورة فقهية مطوّلة كاملة من الطهارة الى الديات.

وانطلاقاً من أهمية هذا الكتاب في التراث الإسلامي قامت مؤسستنا بتحقيقه وتخرجه وتقوم نصوصه وتنظيم فهارسه ونشره بهذه الصورة الأنيقة - والحمد لله - ونسأله سبحانه أن يأخذ بأيدينا الى ما فيه رضاه إنه خير ناصر ومعين.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

نبذة من حياة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسمه ونسبه:

قال المترجم في ذكر اسمه ونسبه: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر - بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشددة والراء - أبو منصور الحلبي مولداً ومسكناً^(١).

فاسمه: الحسن، كما ذكره هو بنفسه واتفق عليه أكثر المؤرخين. لكن بعض مؤرخي العامة ذكر أن اسمه الحسين، كالصفدي^(٢)، وابن حجر^(٣) وغيرهما^(٤).

(١) الخلاصة: ٤٥.

(٢) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٣) ذكره في الدرر الكامنة ٤٩/٢ باسم الحسن، وفي ٧١/٢ باسم الحسين، وقال في ص ٧٢: وقيل اسمه الحسن، وذكره في لسان الميزان ٣١٧/٢ باسم الحسن، وفي ٣١٩/٦ باسم يوسف.

(٤) كصاحب كتاب السلوك وصاحب كتاب المنهل كما عنها في حاشية النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩. وفي الأصلين اللذين اعتمد عليهما محقق النجوم الزاهرة: الحسن، فاشتبه على المحقق الأمر واتبته في الأصل باسم الحسين، وقال في الهامش: في الأصلين حسن بن يوسف، وما أثبتناه عن السلوك والدرر الكامنة والمنهل الصافي... وفي المنهل الصافي: وقيل إن اسمه الحسين. وذكره خيرالدين الزركلي في الأعلام ٢٢٧/٢ باسم الحسن، قال: ويقال الحسين، وأورد في

وهو خطأ واضح، لمخالفته لما ذكره هو بنفسه في الخلاصة وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو خط تلاميذه، ولمخالفته لأكثر المؤرخين ومن ذكر اسمه. سواء في الإجازات أم غيرها.

ومنه يظهر فساد ما ذكره الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته للمحقق الكركي^(١)، وابن حجر^(٢)، والشيخ شمس الدين كما نقله عنه الصفدي^(٣) من أن اسمه يوسف.

وكذا ما ذكره الشيخ إبراهيم القطيفي من أن اسمه محمد، كما نقله عنه المولى الأفندي^(٤).

وكذا ما ذكره الحاج خليفة حيث قال: ... جمال الدين ابن مطهر بن حسن بن يوسف الحلبي^(٥).

وكنيته: ابومنصور، كما كتبه بها والده^(٦)، ذكرها هو في خلاصته، وهي الكنية التي اختصت بذكرها المصادر الشيعية، وله كنية أخرى ذكرها له العامة وهي: ابن المطهر، نسبة إلى جدّه الأعلى.

ولقبه: آية الله- على الإطلاق- وهو اللقب المذكور في المصادر الشيعية، وجمال الدين وهو اللقب المذكور في مصادر الفريقين، والعلامة- على الإطلاق أو

ص ٢٢٨ صورة صفحة من كتاب نهج المسترشدين للعلامة فيها أن اسمه الحسن، وقال: ويخطأ من يسميه الحسين.

(١) بحار الأنوار ١٠٨/٣٢.

(٢) لسان الميزان ٦/٣١٩، وقد أخطأ مصحح هذه الطبعة حيث شطب على لفظ (بن) وكتب فوقه (والد) وكتب فوق لفظ (الحسن) (بن يوسف بن علي) لأن الترجمة للعلامة كما هو ظاهر من سياق الشرح لا لوالده، فتبين أن ابن حجر ذكر العلامة في موضعين.

(٣) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٩.

(٥) كشف الظنون ٢/١٨٥٥.

(٦) أجوبة المسائل المهنية: ١٣٩.

علامة الدهر، والإمام، والفاضل، و... .

ووصفه الصفدي وابن حجر وغيرهما بالمعتزلي^(١).

وقال السيد الأمين: وهذا مبني على موافقة المعتزلة الشيعة في بعض الأصول المعروفة، كما وقع لكثيرين في كثيرين، وآلا فأين الشيعي من المعتزلي^(٢).
والحلة التي ينتمي إليها العلامة وفيها مولده ومسكنه حلة بني مزيد، وهي الحلة السيفية.

قال ياقوت الحموي: مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت تسمى الجامعين، طولها سبع وستون درجة وسدس وعرضها اثنان وثلاثون درجة، تعديل نهارها خمس عشرة درجة، وأطول نهارها أربع عشرة ساعة وربع، وكان أول من عمّرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن علي بن مزيد الأسدي^(٣)، وكانت منازل آبائه الدور من النيل، فلما قوي أمره واشتد أثره وكثرت أمواله... انتقل إلى الجامعين موضع في غربي الفرات ليعبد عن الطالب، وذلك في محرم سنة ٣٩٥، وكانت أجمة تأوي إليها السباع، فنزل بها بأهله وعساكره، وبنى بها المساكن الجليلة والدور الفاخرة، وتأنق أصحابه في مثل ذلك، فصارت ملجأ، وقد قصدها التجار فصارت أفخر بلاد العراق وأحسنها مدة حياة سيف الدولة، فلما قتل بقيت على عمارتها، فهي اليوم قصبة تلك الكورة، وللشعراء فيها أشعار كثيرة...^(٤).
ويكنى في شرف هذه المدينة الطيبة وفضل أهلها ما ذكره العلامة المجلسي حيث قال:

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله: قال الشيخ محمد بن مكّي

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، الدرر الكامنة ٧١/٢.

(٢) الأعيان ٣٨٩/٥.

(٣) قال الخوانساري: هو من أمراء دولة الديلمة... وهو غير سيف الدولة ابن حمدان الذي هو من جملة

ملوك الشام. روضات الجنات ٢٦٩/٢.

(٤) معجم البلدان ٢٩٤/٢.

قدس الله روحه: وجد بخط جمال الدين ابن المطهر: وجدت بخط والدي رحمه الله قال: وجدت رقعة عليها مكتوب بخط عتيق ما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجلّ العالم عزالدين أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي إملاء من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية- وقد وردها حاجاً سنة ٥٧٤- ورأيته يلتفت يميناً ويسرة، فسألته عن سبب ذلك، قال: إنني لأعلم أنّ لمدينتكم هذه فضلاً جزيلاً، قلت: وما هو؟ قال: أخبرني أبي، عن أبيه عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن الكليني قال: حدّثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن الأصبغ بن نباة قال: صحبت مولاي أميرالمؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفين وقد وقف على تلّ عرير، ثم أومى إلى أجمة ما بين بابل والتلّ وقال: مدينة وأي مدينة! فقلت له: يا مولاي أراك تذكر مدينة، أكان ها هنا مدينة وانمحت آثارها؟ فقال: لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها: الحلّة السيفية، يمدّها رجل من بني أسد، يظهر بها أخيارلو أقسم أحدهم على الله لأبترّ قسمه^(١).

واشبهه الأمر على ابن كثير في البداية^(٢) والتغري بردي في النجوم الزاهرة كما في أحد أصليه وصاحب المنهل الصافي^(٣)، حيث قالوا: ... ابن المطهر الحلبي، فنسبتهم له إلى حلب خطأ واضح لا يحتاج إلى بيان.



(١) البحار ٢٢٢/٦٠ و٢٢٣، وأوردها أيضاً في ١٧٩/١٠٧، فقال: وجدت بخط الحاج زين الدين علي بن الشيخ عزالدين حسن بن مظاهر- الذي قد أجازة الشيخ فخرالدين ولد العلامة له رحمه الله تعالى- ما هذه صورته: روى الشيخ محمد بن جعفر بن علي المشهدي، قال: حدّثني الشريف عزالدين أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي إملاء من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية وقد وردها حاجاً سنة ٥٧٤، ورأيته يلتفت يميناً ويسرة، فسألته ...

(٢) البداية والنهاية ١٤/١٢٥.

(٣) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

مولده ونشأته:

اتفقت المصادر على أن ولادته في شهر رمضان عام ٦٤٨ هـ. وما ذكره السيد الأمين في الاعيان نقلاً عن خلاصة العلامة من أنه ولد سنة ٦٤٧^(١).

فهو خطأ يّتن، لمخالفته للمصادر كافة، ولجميع نسخ الخلاصة التي نقل عنها الأصحاب، فما ذكره إما سهو من قلمه الشريف، أو خطأ مطبعي، أو خطأ أو تصحيف في نسخة الخلاصة التي نقل عنها. واختلفت المصادر في تحديد يوم ولادته على أربعة أقوال:

(١) ١٩ شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة المطبوعة، قال العلامة: والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة، ونسأل الله تعالى خاتمة الخير بئته وكرمه^(٢).

وكذا في نسخة الخلاصة المكتوبة سنة ٧٠٥ هـ، المقروءة على العلامة، الموجودة في مكتبة السيد حسن الصدر رحمه الله، كما نقل عنها في تأسيس الشيعة^(٣).

وكذا في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها البحراني في اللؤلؤة^(٤).

واختار هذا القول الطريحي في مجمعه^(٥)، والميرزا محمد في منهجه^(٦).

وتردد الخوانساري في يوم ولادته بين إحدى عشر ليلة خلون من شهر رمضان، أو إحدى عشر ليلة بقين منه^(٧). وهذا القول هو الأقوى.

(٢) ٢٩ شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّ العاملي^(٨)

(٥) مجمع البحرين ١٢٤/٦.

(٦) منهج المقال: ١٠٩.

(٧) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

(٨) أمل الامل ٨٤/٢.

(١) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥.

(٢) الخلاصة: ٤٨.

(٣) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٢١٨.

والمولى الأفندي،^(١) والخوانساري،^(٢) والمامقاني،^(٣) والسيد الأمين^(٤) .
واختاره القرشي في نظام الأقوال كما عنه في الرياض^(٥) ، والشيخ البهائي في
توضيح المقاصد كما عنه في الأعيان^(٦) ، وصاحب كتاب محبوب القلوب كما عنه
في اللؤلؤة^(٧) ، والمحدث النوري في خاتمة مستدركه^(٨) ، والشيخ عباس القمي في
الكنى والألقاب^(٩) وهدية الأحباب^(١٠) .

(٣) ٢٧ شهر رمضان، كما في نسخة أجوبة المسائل المهتائية المطبوعة، قال
العلامة بعد ما سأله السيد مهتابن سنان عن تاريخ مولده: وأما مولد العبد الفقير
فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ماصورته. ولد الولد المبارك
أبومنصورالحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سابع
وعشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة^(١١) .

وكذا في نسخة أجوبة المسائل المهتائية التي اعتمد عليها المولى الأفندي في
الرياض^(١٢) والسيد الأمين في الاعيان^(١٣) والشيخ الطهراني في الذريعة^(١٤) .
واختاره الشيخ الطهراني في الأعلام، وابن كثير في البداية^(١٥)
وهذا القول قوي .

(٤) ٢٤ شهر رمضان، كما نقله المولى الأفندي عن الشهيد الثاني في بعض
تعليقاته، قال: إنه وجد بخط الشهيد أنه نقل من خط العلامة هذه العبارة: وجدت

-
- | | |
|--|--|
| (١) رياض العلماء ١/٣٦٦ و٣٧٥ . | (٨) خاتمة المستدرک : ٤٦٠ . |
| (٢) روضات الجنات ٢/٢٧٣ . | (٩) الكنى والألقاب ٢/٤٣٧ . |
| (٣) تنقيح المقال ١/٣١٥ . | (١٠) هدية الاحباب : ٢٠٢ . |
| (٤) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ . | (١١) أجوبة المسائل المهتائية: ١٣٨ و١٣٩ . |
| (٥) رياض العلماء ١/٣٦٦ . | (١٢) رياض العلماء ١/٣٦٦ . |
| (٦) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ . | (١٣) الاعيان ٥/٣٩٦ . |
| (٧) لؤلؤة البحرين: ٢١٨ . | (١٤) الذريعة ٥/٢٣٨ . |
| (١٥) طبقات اعلام الشيعة: ٥٢، البداية والنهاية ١٤/١٢٥ . | |

بخط والدي رحمه الله ماصورته: ولد الولد البارّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثالث الأخير من الليل رابع عشر^(١) رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة^(٢).

وأرخ ولادته في نخبة المقال كما عنه في الكنى والألقاب:

وآية الله بن يوسف الحسن سبط مطهر فريدة الزمن
علامة الدهر جليل قدره ولد رحمه^(٣) وعز^(٤) عمره^(٥)

ونشأ علامتنا بين أبوين صالحين رؤوفين، فتربى في حضن المرأة الصالحة بنت الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي، وتحت رعاية والده الإمام الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر، وشارك في تربيته مشاركة فعالة خاله المعظم المحقق الحلبي، فكان له بمنزلة الأب الشفيق من كثرة رعايته له والاهتمام به.

فولد المولود المبارك في محيط علمي مملوء بالتقوى ووصفاء القلب، وبين أُسرتين علميتين من أبرز أسر الحلة علماً وتقوى وإيماناً ألا وهما: أسرة بني المطهر، وأسرة بني سعيد.

فحظى المولود الميمون برعاية خاصة من قبل الأُسرتين- لِمَا شاهدوا استعداده الكبير لتحصيل العلم والتقى، وذهنيته الوقادة- حتى أحضروا له معلماً خاصاً اسمه محرم ليعلمه القرآن والكتابة.

ومرت على علامتنا الحلبي في زمن صباه أيام صعبة مرة لم يكد ينساها.

(١) أي: الرابع والعشرين.

(٢) رياض العلماء ١/٣٨١.

(٣) عدد حروف لفظ (رحمة) = ٦٤٨ مولد العلامة.

(٤) عدد حروف لفظ (عز) = ٧٧ إشارة الى سنّه، والظاهر أنه اشتباه، لانه توفي سنة ٧٢٦ كما يأتي، وعليه فسّته ٧٨ سنة.

(٥) الكنى والالقباب: ٤٣٩/٢.

ففي العقد الأول من عمره المبارك وصل السلطان هولوكو إلى بغداد قبل أن يفتحها، وخافت منه الناس كافة، حتى هرب أكثر أهل مدينته- الحلة- إلى البطائح، إلا القليل الذين منهم والده المعظم.

وفي هذا الزمان شاهد العلامة والده مع جمع ممن بقي في الحلة ينفذون كتاباً إلى السلطان هولوكو بأنهم مطيعون داخلون تحت إيلته حفظاً لسلامة المشهدين والحلة. وفيه أيضاً شاهد والده يذهب إلى هولوكو مع شخصين من جنوده حين طلبه، ولا يعلم ماذا سيكون مصير والده مع هولوكو، لكن سرعان ما شاهد والده راجعاً وبيده الفرمان فيه أمان لأهل الحلة والمشهدين.

وفي زمان صباه أيضاً وقعت الفاجعة العظيمة والمجزرة الكبيرة في بغداد التي أدابت الصخر حزنًا وألمًا ولم ترحم حتى الأطفال والشيخ والنساء. نعم مرّت عليه أيام وأوقات في زمن صباه صعبة جداً، أحزنت قلبه العطوف المملوء حباً للإنسانية والعدل والصلاح.

أسرته:

أما من قبل أبيه فهي آل المطهر، أسرة عربية عريقة من بني أسد، أكثر القبائل العربية في الحلة عدّة وعداداً، وفيهم الامارة ولهم السيادة، وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية، وحسبك أن منهم الأمراء المزيديين، وهم مؤسسو الحلة الفيحاء على انقراض بابل مهد الحضارات ذات الشأن. في تاريخ الانسان، كما أنّ منهم الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي، الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع فتولّى عدة مناصب آخرها استاديّة الدار وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣، فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسيين، إلى غير هؤلاء من الأمراء والعلماء وذوي النباهة والشأن^(١).

(١) أنظر: مقدمة كتاب الالفين للسيد الخراسان: ٧.

وأما من قبل أمه فأسرتها هي بني سعيد، أسرة عربية أيضاً، ترجع إلى هذيل في انتسابها، حازت من المفاخر أكثر مما حازته أسر أخرى علمية، لقوة نفوذها الروحي ومكانتها في عالم التأليف والتدريس^(١).

فأبوه هو: سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلي.

وصفه ابن داود: بأنه كان فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن^(٢).

ووصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالامام السيد الحجّة^(٣).

ووصفه الشهيد أيضاً في إجازته لابن الخازن كما في التحفة: بالامام الأعظم

الحجّة أفضل المجتهدين السعيد [الفقيه]^(٤).

ووصفه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي: بالشيخ الأجل الفقيه

السعيد شيخ الإسلام^(٥).

ويكفيه فخراً وعزاً وشرفاً كونه أعلم أهل زمانه بعلم الكلام وعلم أصول

الفقه، كما اعترف به المحقق الحلي، قال ولده أبو منصور في إجازته لبني زهره: إنَّ

الشيخ الأعظم خواجه نصيرالدين الطوسي لما جاء إلى العراق حضر الحنّة، فاجتمع

عنده فقهاء الحنّة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال: من أعلم هؤلاء

ووصفه بـ «الأسدي» الصفدي في الوافي ١٣/٨٥، والعسقلاني في الدرر ٢/٤٩، وغيرهما.

فا ذكره السيد الأمين في الأعيان ٥/٣٩٨- حيث قال: لعل وصفه بالأسدي اشتباهه، فلم نجد من

وصفه بذلك من أصحابنا- في غير محلّه إذ عدم وصفه بالأسدي من قبل أصحابنا لا يدل على عدم

انتمائه إلى الأسديين، بالأخص أن أصحابنا لم يعيروا أي أهمية إلى نسب غير الهاشمي، لذا لم

يذكروا القبائل التي ينتمي إليها أكثر علمائنا غير الهاشميين.

(١) مقدمة كتاب الالفين للسيد الخراسان: ١٢.

(٢) رجال ابن داود: ٧٨.

(٣) بحار الأنوار ١٠٧/١٨٨.

(٤) تحفة العالم ١/١٨٣.

(٥) بحار الأنوار ١٠٨/٤٣.

الجماعة؟ فقال له: كلّمهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فنّ آخر، فقال: من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والذي سديد الدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه^(١).

وبفضل هذا الشيخ المعظم وتديره نجا أهل الكوفة والحلة والمشهدين الشريفين من القتل والنهب والسبي، وذلك حين عزا التتار العراق وعملوا ما عملوا.

قال ولده أبو منصور في كشف اليقين: لمّا وصل السلطان هولّاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر أهل الحلة إلى البطائح إلّا القليل، فكان من جملة القليل والذي رحمه الله والسيد مجد الدين ابن طاووس والفقيه ابن أبي العزّ، فأجمع رأيهم على مكاتبة السلطان بأنهم مطيعون داخلون تحت إيالته، وأنفذوا به شخصاً أعجمياً، فأنفذ السلطان إليهم فرماناً مع شخصين أحدهما يقال له فلكة والآخر يقال له علاء الدين، وقال لهما: قولاً لهم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا، فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال، فقال والذي رحمه الله: إن جئت وحدي كفى؟ فقالوا: نعم، فأصعد معها، فلمّا حضري بين يديه - وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة - قال له: كيف قدمتم على مكاتبتني والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون أن يصلحني ورحلت عنه؟

فقال والذي رحمه الله: إننا أقدمنا على ذلك لأننا روينا عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال في خطبة: الزوراء وما أدراك ما الزوراء، أرض ذات اثل، يشيد فيها البنيان وتكثر فيها السكّان، ويكون فيها محاذم وخزان، يتخذها ولد العباس موطناً، ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دار هو ولعب، يكون بها الجور الجائر والخوف المحيف والأئمة الفجرة والامراء الفسقة والوزراء الخونة، تخدمهم أبناء

فارس والروم، لا يأتَمرون بمعروف إذا عرفوه، ولا يتناهون عن منكر إذا أنكروه [يكتفي] الرجال منهم بالرجال والنساء منهم بالنساء، فعند ذلك الغم العميم والبكاء الطويل والويل والعيويل لأهل الزوراء من سطوات الترك، وهم قوم صغار الحدق، وجوههم كالمجان المطوقة، لباسهم الحديد، جرد مرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملكهم، جمهوري الصوت، قوي الصولة، عليّ الهمة، لا يمر بمدينة إلا فتحها، ولا ترفع عليه راية إلا نكسها، الويل الويل لمن ناواه، فلا يزال كذلك حتى يظفر.

فلما وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك ، فطيب قلوبهم وكتب لهم فرماناً باسم والذي رحمه الله يطيب قلوب أهل الحلة وأعمالها^(١) .

ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أنّ إقدام هذا الشيخ التقّي على مثل هذه المحاولة ليس هو مساومة للفتح الأجنبي ومساعدة على تسليط الكافر على المؤمن، كما اعتقده بعض العامة ممن لا تدبر له في الأمور.

فإنّ هذا العالم الجليل الورع يعرف أنّ الكافر لا سبيل له على المؤمن، لكن لما شهد أنّ الخليفة العباسي آنذاك منهمك في هوه ولعبه لم يفكر في مصير نفسه فضلاً عن غيره، وعدم وجود القدرة الكافية لمواجهة الغزو المغولي، وكان يعلم أنّ المغول التتار إذا دخلوا بلدة ماذا يصنعون بها من الدمار والهلاك والسبي والتعدي على الناموس.

ولذا صمّم هو ومن معه كخطوة أولى الحفاظ على المشهدين الشريفين والحلة وأعمالها، فذهب الشيخ سديد الدين إلى هولاء كو ونجح هذا النجاح الباهر في إتمام هذه الخطوة الأولى والحصول على الأمان لأهل هذه المناطق.

وكخطوة ثانية ألف السيد مجد الدين محمد بن طاووس كتاب البشارة وأهداه إلى هولاء كو، فانتجت هذه الخطوة أن ردّ هولاء كو شؤون النقابة في البلاد الفراتية إلى

(١) تحفة العالم ١٨٣/١ نقلًا عن كشف اليقين.

السيد ابن طاووس، وأمر هولاء بسلامة المشهدين والحلّة. وكخطوة ثالثة- وهي مرحلة الإصلاح- حاولوا إصلاح هذا المعتدي وردعه عن ارتكاب الجرائم، وهدايته هو ومن معه إلى الصراط المستقيم، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثمرت هذه الخطوة ببركة نصيرالدين الطوسي أن أسلم الملك هولاء وكثير من المغول، واستطاع نصيرالدين الطوسي الحفاظ على ماتبقّى من التراث بعد هلاك جلّه، وصار نصيرالدين الطوسي وزير هذا السلطان، وقام بمهام كبيرة في خدمة العلم والعلماء، والحفاظ على النفوس والدماء. ومع كلّ هذه الخدمات التي قام بها علماء الشيعة لأجل الحفاظ على الدين والناموس، ومع كلّ هذا الإحسان الذي قدموه للإنسانية، نرى بعض من يدعي الفضل من العامة يردّ هذا الإحسان بالاساءة فيجحد بنصيرالدين الطوسي ومن معه بأنهم ساعدوا هولاء في الاعتداء وساموه!!!

وأمه هي: بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن ابن الشيخ أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي، وهي أيضاً أخت الشيخ أبي القاسم جعفر المحقق الحلبي، فن المعلوم أنّ امرأة كهذه- تربّت ونشأت في وسط جوّ مملوء بالتقوى، وبين علماء أفذاذ- لا تكون إلاّ امرأة صالحة تقية حقيق لها أن تنجب مثل العلامة الحلبي.

وجده لأبيه هو: زين الدين علي بن المطهر الحلبي.
وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالامام^(١).
ومنه يظهر أنه كان من العلماء البارزين في عصره.
وجده أمه هو: أبو زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي.
وصفه الحرّ العاملي: بأنه كان عالماً محققاً^(٢).

(١) بحار الأنوار ١٠٧/١٨٨، تحفة العالم ١/١٨٣.

(٢) أمل الامل ٢/٣٤٥.

ووصفه المحدث البحراني: بأنه كان من العلماء الأجلاء المشهورين^(١).
وقال السيد الأمين في وصفه: عالم فاضل محدث ثقة صدوق من أكابر فقهاء
عصره، وهو الذي نقل عنه الشهيد في شرح الارشاد في مبحث قضاء الصلاة الفائتة
القول بالتوسعة^(٢).

وجده لأمه هو: الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي.
وصفه المحدث البحراني بأنه من الفضلاء^(٣).

وقال الحرّ العاملي في وصفه: عالم فقيه فاضل يروي عنه ولده^(٤).
وقال الحرّ أيضاً في موضع آخر: كان فاضلاً عظيم الشأن^(٥).

وخاله هو: نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي،
المعروف بالمحقق الحلبي.

قال العلامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في
الفقه^(٦).

وقال ابن داود في وصفه: المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره، وكان ألسن أهل
زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه وربّاني صغيراً، وكان له
عليّ إحسان عظيم والتفات^(٧).

ووصفه المحدث البحراني: بأنه كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء، وحاله في
الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والانشاء أشهر
من أن يذكر وأظهر من أن يسطر^(٨).

وقال الخوانساري: ... فقد كان المحقق رحمه الله له - أي: للعلامة - بمنزلة والد
رحيم ومشفق كريم، وطال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالي، وتردده لديه في

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.
(٢) أعيان الشيعة ١٠/٢٨٨.
(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.
(٤) أمل الأمل ٢/٦٦.
(٥) أمل الأمل ٢/٨١.
(٦) بحار الأنوار ١٠٧/٦٣.
(٧) رجال ابن داود: ٦٢.
(٨) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧ و٢٢٨.

تعلّم أفانين الشرع والأدب والعوالي، وكان تتلمذه عليه في الظاهر أكثر منه على غيره من الأساتيد الكبراء^(١).

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلامة ٦٤٨ ووفاته ٧٢٦، وبين تاريخ وفاة المحقق ٦٧٦، أن العلامة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٨ سنة، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة.

وما ربّما يشكل في خؤولة المحقق للعلامة «بأنّ العلامة لم يعبر عنه في موضع من مواضع كتبه بلفظ الخال» مدفوع بما قاله الخوانساري: إنّ التصريح بالنسبة إلى غير العمودين في ضمن المصنّفات لم يكن من دأب السلف بمثابة الخلف، كما لم يعهد ذلك العميدي أيضاً بالنسبة إلى العلامة، مع [خؤولته] له بلاشبهه^(٢).

وابن عم والدته هو: نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي.

قال العلامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان زاهداً ورعاً^(٣).

وقال ابن داود في وصفه: شيخنا الامام العلامة الورع القدوة، كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم^(٤). وهذا الشيخ هو صاحب كتاب الجامع للشرائع، ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، وغيرهما.

وأخوه: هورضي الدين علي بن يوسف بن المطهر.

قال الحرّ العاملي عند ذكره: عالم فاضل، أخو العلامة، يروي عنه ابن أخيه فخرالدين محمد بن الحسن بن يوسف وابن اخته السيد عميدالدين عبدالمطلب،

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٧ و ٢٧٨.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٨.

(٣) بحارالانوار ١٠٧/٦٤.

(٤) رجال ابن داود: ٢٠٢.

ويروي عن أبيه عن المحقق نجم الدين الحلبي (١).
 ووصفه المحدث البحراني: بأنه فاضل جليل (٢).
 ووصفه المولى الأفندي: بالفاضل، وقال: وهو الشيخ الفقيه... (٣).
 وهذا الشيخ الجليل هو صاحب كتاب العدد القوية لدفع المخاويف اليومية،
 الذي يعدّ من مصادر بحار الأنوار.
 ولهذا الشيخ ولد فاضل هو قوام الدين محمد بن عليّ.
 عدّه الطهراني من مشايخ ابن معية (٤).
 وقال الحرّ العاملي عند ذكره له: كان من فضلاء عصره، يروي عنه ابن معية
 محمد بن القاسم، ويروي هذا أيضاً عنه (٥).
 لكن المولى الأفندي بعد أن وصفه بالفاضل عدّه ابن عمّ العلامة الحلبي لابن
 أخيه (٦).

والظاهر أنّه سهو، والله العالم.
 وأخته هي: عقيلة السيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن السيد فخر الدين عليّ
 كما عن ابن عنبة، وذكر له خمسة أبناء أجلاء هم:
 (١) النقيب جلال الدين عليّ.
 (٢) مولانا السيد العلامة عميد الدين عبدالمطلب قدوة السادات بالعراق.
 (٣) الفاضل العلامة ضياء الدين عبدالله.
 (٤) الفاضل العلامة نظام الدين عبد الحميد.

(١) أمل الامل ٢/٢١١.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٦٦.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) الطبقات: ٥٣.

(٥) أمل الامل ٢/٢٩٠.

(٦) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٥) السيد غياث الدين عبدالكريم.

ولهؤلاء الأجلاء الخمسة أعقاب علماء فضلاء كثيرون^(١).

وذكر الطهراني أن من أجل تلاميذ العلامة بعد ابنه محمد ابني اخته السيد

عميدالدين والسيد ضياء الدين، ولهما أعقاب علماء أجلاء^(٢).

وقال المولى الأفندي: وأما جعل السيد عميدالدين سبط العلامة- كما اعتقده

الشيخ نعمة الله بن خاتون في إجازته للسيد ابن شدم المدني- فهو سهو ظاهر كما لا يخفى، بل هو سبط والده^(٣).

وابنه هو: فخرالدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي.

قال الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر له: إن العلامة لما حضر عندالسلطان

كان معه ولده فخرالدين، فكان شاباً عالماً كبيراً ذا استعداد قوي وأخلاق طيبة وخصال محمودة^(٤).

وصفه الحر: بأنه كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً، يروي عن أبيه العلامة

وغيره^(٥).

وذكره الطهراني: بأنه من أجل تلاميذوالده، المنتهية إليه سلسلة الاجازات^(٦).

ويدل على شرفه وعظمته أن جلّ مؤلفات والده كتبت بالتماسه، وأن والده

طلب منه إكمال ماوجده ناقصاً، وإصلاح ماوجده خطأً.

ولهذا الشيخ ولدان هما: الشيخ ظهيرالدين محمد، والشيخ يحيى.

وصفهما المولى الأفندي: بأنهما عالمان كاملان^(٧).

(١) عمدة الطالب: ٣٣٣.

(٢) الطبقات: ٥٣.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) مجالس المؤمنين ٢/٣٦٠، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو.

(٥) أمل الامل ٢/٢٦١ و٢٦٠.

(٦) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٧) الطبقات: ٥٣.

ووصف الحرّ العاملي الشيخ ظهير الدين: بأنه كان فاضلاً فقيهاً وجيهاً، يروي عنه ابن معية، ويروي هو عن أبيه عن جدّه (١).

مشايخه في القراءة والرواية:

قرأ العلامة على جمّ غفير من جهابذة عصره في شتى العلوم من العامة والخاصة، كما روى عنهم وعن غيرهم، منهم:

(١) والده الشيخ سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّي، أول من قرأ عليه، فأخذ منه الفقه والأصول والعربية وسائر العلوم، وروى عنه الحديث.
(٢) خاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي، أخذ منه الكلام والفقه والأصول والعربية وسائر العلوم وروى عنه، وكان تتلمذه عليه أكثر من غيره من مشايخه.

(٣) الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، أخذ منه العقلات والرياضيات.

قال العلامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وكان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنّفات كثيرة في العلوم الحكّمية والأحكام الشرعيّة على مذهب الامامية، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق، نور الله ضريحه، قرأت عليه الهيّات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثم أدركه الموت المحتوم قدس الله روحه (٢).

وذكر الحرّ العاملي: أنّ العلامة قرأ على المحقق الطوسي في الكلام وغيره من العقلات، والمحقق الطوسي قرأ على العلامة في الفقه (٣).

(١) أمل الامل ٢/٣٠٠.

(٢) مجار الانوار ١٠٧/٦٢.

(٣) امل الامل ٢/١٨١.

وقال المولى الأفندي: إن هذا غير واضح، من وجوه، منها: أنه لم ينقل في أحد من الاجازات سوى أنه يروي العلامة عنه وأما العكس فلم يوجد في موضع واحد^(١).

أقول: ما ذكره المولى الأفندي في غير محله، لأن مثل قراءة العلامة على الطوسي في علم وقراءة الطوسي على العلامة في علم آخر كان متعارفاً في ذلك الزمان، فإن كل عالم كان يتخصص في علم يمتاز به على بقية العلماء، فهو يدرس الآخرين بما تخصص به ويدرس عند نفس تلامذته بما تخصصوا به، والشواهد على هذا المطلب كثيرة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على وجود الحركة العلمية الكبيرة التي كانت في زمن العلامة، وعلى وجود الروح الصافية المتواضعة المتعطشة الى طلب العلم عند العلماء آنذاك .

وعدم نقل أحدٍ لما ذكره الحرّ العاملي لا يدلّ على عدم وجوده، فكم من أشياء مهمة لم تنقل إلينا، بل الذي لم ينقل إلينا أكثر ممّا نقل، فا ذكره الحرّ العاملي لم يأت به من عند نفسه، بل اعتمد فيه على مصدر مهمّ اقتنع بصحته فنقله .

(٤) ابن عمّ والدته الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، صاحب الجامع

للشرائع.

(٥) الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني، صاحب الشروح الثلاثة على

نهج البلاغة، قرأ عليه العقليات وروى عنه الحديث.

(٦) السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب

البشرى، أخذ عنه الفقه.

(٧) السيد رضيّ الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب

الاقبال.

قال العلامة عند روايته عنها كما في إجازته لبني زهرة: وهذان السيدان

(١) رياض العلماء ٣٨١/١.

زاهدان عابدان ورعان، وكان رضي الدين علي رحمه الله صاحب كرامات، حكى لي بعضها، وروى لي والذي رحمه الله عنه البعض الآخر^(١).

(٨) السيد غياث الدين عبدالكريم بن طاووس، صاحب فرحة الغري، أخذ وروى عنه.

(٩) الحسين بن علي بن سليمان البحراني.

(١٠) الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان فقيهاً عارفاً بالأصولين، وكان الشيخ الأعظم الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه... وزير السلطان هولاكو، فأنفذه إلى العراق، فحضر الحلة، فاجتمع عنده فقهاء الحلة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر، فقال: من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والذي سيد الدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه^(٢).

(١١) الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الأربلي، صاحب كتاب كشف الغمة.

(١٢) الشيخ نجيب الدين محمد بن نما الحلبي، كما قاله الشيخ ابراهيم القطيني في

إجازته للأمر معز الدين محمد بن الأمير تقي الدين محمد الاصفهاني^(٣).

لكن قال المولى الأفندي: عندي في ذلك نظر^(٤).

وقال البحائة الطهراني: وهو في محله، لأنه من مشايخ والده وعلي بن طاووس

وغيرهما^(٥).

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٩.

(١) بحار الانوار ١٠٧/٦٣ و٦٤.

(٥) الطبقات: ٥٢.

(٢) بحار الانوار ١٠٧/٦٤.

(٣) رياض العلماء ١/٣٥٩، الطبقات: ٥٢.

أقول: لا يمنع كونه من مشايخ والده وعلي بن طاووس أن يكون من مشايخه أيضاً. (١٣) السيد أحمد بن يوسف العريضي .
 واستبعد الشيخ الطهراني أيضاً أن يكون السيد العريضي من مشايخ العلامة لأنه من مشايخ والده^(١) .

(١٤) الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي، ويعرف بدبيران، صاحب كتاب الشمسية في المنطق.

قال العلامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق، وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلا ما شذ، وكان له خلق حسن ومناظرات جيدة، وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة^(٢) .

(١٥) الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الكيشي، ابن اخت قطب الدين العلامة الشيرازي.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية، وكان من أنصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثم يجيب تارة، وتارة أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزت عن جوابه^(٣) .

(١٦) الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي، تلميذ سعد الدين أحمد بن محمد المقرئ النسائي الذي هو من تلامذة ابن الحاجب البغدادي.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أعلم أهل زمانه بالنحو والصرف، له تصانيف حسنة في الأدب^(٤) .

(٣) بحار الانوار ١٠٧ / ٦٥ و ٦٦ .

(١) الطبقات: ٥٢ .

(٤) بحار الانوار ١٠٧ / ٦٥ .

(٢) بحار الانوار ١٠٧ / ٦٦ .

- (١٧) الشيخ فخرالدين محمد بن الخطيب الرازي .
 (١٨) الشيخ أفضل الدين الخولجي .
 (١٩) الشيخ عزالدين الفاروقي الواسطي ، أخذ وروى عنه صحاحهم .
 (٢٠) الشيخ برهان الدين النسفي الحنفي ، المصنف في الجدل .
 قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان
 عظيم الشأن زاهداً مصنفاً في الجدل ، استخرج مسائل مشكلة ، قرأت عليه بعض
 مصنفاته في الجدل وله مصنفات متعددة (١) .
 (٢١) الشيخ أثيرالدين الفضل بن عمر الأبهري .
 (٢٢) الشيخ سديدالدين سالم بن محفوظ السوداوي .
 (٢٣) الشيخ حسن بن محمد الصنعاني صاحب كتاب التكملة والذيل والصلة
 لتاج اللغة وصحاح العربية .
 (٢٤) الشيخ جمال الدين محمد البلخي ، روى عنه صحاحهم .
 (٢٥) السيد شمس الدين عبدالله البخاري ، روى عنه صحاحهم .
 (٢٦) الشيخ تقي الدين عبدالله بن جعفر بن علي بن الصباغ الحنفي الكوفي .
 قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان صالحاً
 من فقهاء الحنفية بالكوفة (٢) .

تلامذته والراون عنه:

- قرأ عليه وروى عنه جمع كثير من العلماء الأفاضل منهم:
 (١) ولده فخرالدين محمد قرأ على والده في جلّ العلوم وروى عنه الحديث .
 (٢) ابن اخته السيد عميدالدين عبدالمطلب الحسيني الأعرجي الحلبي ، قرأ
 عليه وروى عنه .

(٣) ابن اخته السيد ضياء الدين عبدالله الحسيني الأعرجي الحلبي، قرأ عليه وروى عنه.

قال العلامة الطهراني: وأجل تلاميذه- أي: العلامة- المنتهية اليه سلسلة الاجازات هو ولده فخرالمحققين محمد وابنا اخت العلامة السيد عميدالدين والسيد ضياء الدين^(١).

(٤) السيد النسابة تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحلبي استاذ ابن عتبة.
(٥) الشيخ زين الدين أبوالحسن علي بن أحمد المرندي، كما استظهره صاحب الرياض من الأسانيد والاجازات، وخاصة في بعض أسانيد الشهيد الثاني إلى الصحيفة الكاملة السجادية^(٢).

(٦) محمد بن علي الجرجاني، شارح المبادئ لشيخه.

(٧) الشيخ زين الدين أبوالحسن علي بن أحمد بن طرادالمطارآبادي.

(٨) الشيخ سراج الدين حسن بن محمد بن أبي المجدالسرابشوي، وله إجازة من العلامة على ظهر القسم الأول من الخلاصة، تاريخها آخر جمادى الأولى سنة ٧١٥^(٣).

(٩) الشيخ تاج الدين حسن بن الحسين بن الحسن السرابشوي الكاشاني، وله إجازة من العلامة^(٤).

(١٠) علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة.

(١١) ابن علاء الدين شرف الدين أبوعبدالله الحسين.

(١٢) ابن علاء الدين بدرالدين أبوعبدالله محمد.

(١٣) ابن بدرالدين أمين الدين أبوطالب أحمد.

(١٤) ابن بدرالدين عزالدين أبو محمد الحسن.

(٣) الذريعة ١/١٧٧.

(٤) المصدر السابق.

(١) طبقات اعلام الشيعة: ٥٣.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٠.

ولهؤلاء الخمسة إجازة مبسطة من العلامة، ذكر فيها جلّ طرقه والذين يروي عنهم شيعة وستة وهي المعروفة بإجازة العلامة لبني زهرة، تاريخها سنة ٧٢٣^(١).
(١٥) السيد نجم الدين النسابة مهتّا بن سنان المدني الحسيني، وله من العلامة إجازتان:

الأولى متوسطة، ذكر فيها طرقه إلى بعض الأعلام، كتبها في الحلة في ذي الحجة سنة ٧١٩^(٢).
والثانية ذكر فيها مؤلفاته، كتبها في الحلة في محرم سنة ٧٢٠^(٣).
وللسيد إجازة من ولد العلامة فخرالمحققين.

(١٦) الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازي البوهي، شارح الشمسية والمطالع، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها سنة ٧١٣، كتبها له في ناحية ورامين^(٤).
وقال العلامة المجلسي: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي أيضاً قال: وجدت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي على كتاب قواعد الأحكام ماصورته: عن خط مصنف الكتاب إجازة للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي صاحب شرح المطالع والشمسية^(٥).
وجاء في آخر الإجازة كما نقلها في البحار: فرغ من تحرير هذا الكتاب محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ٧٠٨.

(١) البحار ١٠٧/٦٠-١٣٧، الذريعة ١/١٧٦.

(٢) أجوبة المسائل المهنية: ١١٥، البحار ١٠٧/١٤٣-١٤٦، وذكر صاحب الذريعة أنه كتبها في الحلة سنة ٧٠٩، الذريعة ١/١٧٨.

(٣) أجوبة المسائل المهنية: ١٥٥، وذكرها بنصها محمد بن خواتون كما في البحار ١٠٨/٢١.
ومع هذا قال الشيخ المجلسي في البحار ١٠٧/٤٧-٤٩، والعلامة الطهراني في الذريعة ١/١٧٨ عند ذكرهما لهذه الإجازة، قال: ليس فيها تاريخ.

(٤) الذريعة ١/١٧٧ و١٧٨.

(٥) بحار الانوار ١٠٧/١٣٨.

قال الشيخ محمد بن مكّي: وهذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحمهم الله^(١).

(١٧) المولى تاج الدين محمود ابن المولى زين الدين محمد بن القاضي عبدالواحد الرازي، وله منه إجازة مختصرة كتبها له على ظهر شرائع الاسلام في أواخر شهر ربيع الأول سنة ٧٠٩ بالبلدة السلطانية^(٢).

(١٨) الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي، وله منه إجازة مختصرة؛ تاريخها سنة ٧٠٩، وله إجازة أيضاً من ولده فخر المحققين^(٣).

(١٩) المولى زين الدين علي السروي الطبرسي، وله إجازة منه على ظهر القواعد^(٤).

(٢٠) السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الآملي، وله إجازة منه بعد أن قرأ عليه الفقه^(٥).

(٢١) الشيخ عزالدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترآبادي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له على ظهر الشرائع في الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٠٨^(٦).

(٢٢) الشيخ أبوالحسن محمد الاسترآبادي، وله منه إجازة، كتبها له على ظهر القواعد^(٧).

(٢٣) المولى زين الدين النيسابوري، وله منه إجازة، كتبها له على ظهر الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد^(٨).

(٢٤) السيد شمس الدين محمد الحلّي.

(٢٥) الشيخ جمال الدين أبو الفتوح أحمد بن الشيخ أبي عبدالله بن أبي طالب بن علي الآوي، وله منه إجازة مختصرة تاريخها سنة ٧٠٥، وله إجازة من ولده

(١) البحار ١٠٧/١٤١.

(٢) بحار الانوار ١٠٧/١٤٢، الذريعة ١/١٧٨.

(٣) الذريعة ١/١٧٦.

(٤) اللّثالي المنتظمة: ٥٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الذريعة ١/١٧٧.

(٧) اللّثالي المنتظمة: ٥٠.

(٨) المصدر السابق.

فخر المحققين أيضاً^(١).

(٢٦) الخواجة رشيد الدين علي بن محمد الرشيد الآوي، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها في شهر رجب سنة ٧٠٥^(٢).

(٢٧) الشيخ محمد بن اسماعيل بن الحسين بن الحسن بن علي الهرقلي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له في آخر الجزء الأول من القواعد، تاريخها سنة ٧٠٧^(٣).

(٢٨) الشيخ محمود بن محمد بن يار، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له في آخر العبادات من كتاب التحرير، تاريخها في جمادى الثانية سنة ٧٢٤^(٤).

(٢٩) المولى ضياء الدين أبو محمد هارون بن نجم الدين الحسن بن الأمير شمس الدين علي بن الحسن الطبري، وله إجازة منه مختصرة، كتبها له على ظهر القواعد، تاريخها سابع عشر رجب سنة ٧٠١^(٥).

(٣٠) الشيخ علي بن اسماعيل بن ابراهيم بن فتوح الغروي، وله منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز، تاريخها ثاني عشر رجب سنة ٧٠١^(٦).

(٣١) السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي، وله منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز، تاريخها آخر ذي الحجة سنة ٧٠٤^(٧).

(٣٢) الشيخ الحسن الشيعي السبزواري.

إلى غير ذلك ممن قرأ عليه وروى عنه بلا واسطة.

قال السيد الصدر: إنه خرج من عالي مجلس تدرسه ٥٠٠ مجتهد^(٨).

وقال العلامة الطهراني في طبقات أعلام الشيعة- الحقائق الراهنة في المائة

(١) الذريعة ١/١٧٦. (٥) المصدر السابق.

(٢) الذريعة ١/١٧٧. (٦) الذريعة ١/١٧٧.

(٣) المصدر السابق. (٧) المصدر السابق.

(٤) الذريعة ١/١٧٨. (٨) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

الثامنة-: وأما تلاميذه، فكثير ممن ترجمته في هذه المائة كان من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل: من أنه كان في عصره في الحلة ٤٠٠ مجتهداً^(١).

طرقه الى كتب الحديث:

قال في الخلاصة في بيان طرقه المتعددة: ونحن نشبت هاهنا منها ما يتفق وكلها صحيحة:

فالذي إلى الشيخ الطوسي رحمه الله:

فإننا نروى جميع رواياته ومصنفاته وإجازاته عن والدي الشيخ يوسف بن علي ابن مطهر رحمه الله، عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

وعن والدي، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني، عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداي القزويني نزيل الري، عن السيد فضل الله أبي علي الحسيني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وعن والدي أبي المظفر يوسف بن مطهر رحمه الله عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ والده أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

والذي لي إلى الشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله:

فإننا نروى جميع مصنفاته وإجازاته عن والدي رحمه الله، عن السيد أحمد بن يوسف

ابن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني، عن البرهان محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني، عن السيد فضل الله علي الحسيني الراوندي عن العماد أبي الصمصام بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله.

وهذه الاسناد عن أبي الصمصام، عن النجاشي بكتابه.

وبالاسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله، عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي رحمه الله بكتابه^(١).

وفي إجازته لمهتابن سنان بعد أن أجازله رواية جميع مصنفاته ومادرسه من كتب الأصحاب قال:

خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان...

عن والدي، عن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وعن السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني وغيرهم، عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرغ السوراوي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي بن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده عن الشيخ المفيد رحمه الله.

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم، عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي عبدالله الدورستي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان...

وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه ونور ضريحه:

عن والدي رحمه الله تعالى والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين

أحمد بن طاووس رضي الله عنهم، عن يحيى بن محمد بن الفرغ السوراوي، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن السيد المرتضى رحمه الله.

وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم جميعاً، عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن السيد أحمد بن محمد الموسوي، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى قدس الله روحه...

وأما الكافي فرويت أحاديثه المذكورة المتصلة عليهم السلام:

عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم، باسنادهم المذكور إلى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة فيه في كل حديث، عن الأئمة عليه السلام^(١).

العلماء في عصره:

بعد ما توفي الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وتركت الامة وصيته في التمسك بأهل بيته والانقياد إليهم، وبدأ الانحراف الكبير، وغصبت الخلافة من أهلها، وسقطت بيد أناس كان هدفهم تسيير الدين على ما تشبهه أنفسهم.

كان ائمة الحق وشيعتهم في أكثر الأعصار مختلفين في زاوية التقية، متوقعين من ملوك أعصارهم نزول البلية، إلا في بعض الأزمنة القليلة التي أتاحت لهم الفرصة لبث علومهم ونشرها.

ومن تلك الأزمنة زمن العلامة الحلي، فاستطاع العلماء أن يأخذوا حريةهم لنشر المعارف وترويجها، وذلك لوجود السلطان محمد خدابنده، فالتاريخ يحدثنا عن

(١) أجوبة المسائل المهنية: ١١٥ و ١١٦.

هذا السلطان بأنه كان صاحب ذوقٍ سليمٍ وصفاتٍ جلييلةٍ وخصالٍ حميدة، يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات، وكان يعتني بهم كثيراً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف، فحصل للعلم والفضل في زمان دولته رونق تام ورواج كثير^(١).

ومن إنصاف هذا السلطان وحبّه للواقع جمع علماء المسلمين للمباحثة فيما بينهم ليختار المذهب الصحيح، وبعد المناظرات الطويلة اختار مذهب الامامية بفضل العلامة الحلّي، كما سيأتي مفصلاً.

وبعد ما استبصر هذا السلطان لم يرض بمفارقة العلامة، بل طلب منه أن يكون دائماً معه، وأسس له المدرسة السيارية ليكون هو وتلاميذه معه.

ومن حسن سيرة هذا السلطان وإنصافه أنّه بعد ما استبصر وعرف الحق لم يهمل بقية العلماء من فرق المسلمين، بل أبقى لهم منزلتهم واحترامهم، لحبه للعلم والعلماء، وأمر قسماً كبيراً من مبرزهم بالحضور معه في المدرسة السيارية.

نعم في عصر العلامة ارجعت الحلة وريثة بابل مكانتها العلمية، فصارت محوراً رئيسياً للعلم والعلماء، ومركزاً للشيعة، ومنها كانت تستقي المدرسة السيارية وازدهر العلم في زمنه وكثر العلماء في شتى العلوم.

نقل المولى الأفندي: أنه كان في عصره في الحلة ٤٤٠ هـ مجتهداً^(٢).

ولم يرتض السيد الامين بمانقله المولى الافندي^(٣)، وهو في غير محله.

قال الشيخ الطهراني في طبقاته- الحقائق الراهنة في المائة الثامنة:-... وأما تلاميذه فكثير ممّن ترجمته في هذه المائة كانوا من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم

(١) انظر تاريخ الحافظ الآبرو- المعاصر للسلطان- كما عنه في مجالس المؤمنين ٣٦٠/٢، ومنتخب التواريخ للنطنزي كما عنه في اللثالي المنتظمة: ٧٠، وروضات الجنات ٢/٢٨٢، وغيرها.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦١.

(٣) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

بصدق ما قيل: من أنه كان في عصره في الحلة ٤٠٠ مجتهداً^(١).
ونقل السيد الصدر: أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلامة ٥٠٠ مجتهداً^(٢).
ويؤيد هذا أننا لو تفحصنا في كتب التراجم لوجدنا أنّ جلّ علماء الشيعة كانوا
في زمن العلامة ما بين القرن السابع والثامن. وهذه البرهنة من الزمن بهاتم تثبتت
قواعد التشيع أكثر من سابقها. وحتى علماء السنة، فنرى كبار علمائهم كانوا في
هذه الفترة من الزمن، وقد مرّ ذكر قسم من العلماء البارزين في عصر العلامة تحت
عنواني مشايخه وتلامذته، فليرجع إليهما.

كلمات العلماء المضيئة في وصفه:

وصف علامتنا الحلّي - الذي هو في غنى عن التعريف - العلماء من حين نشأته
وحتى يومنا هذا، من الخاصة والعامة، منهم:
استاذة النصير الطوسي قال: عالم إذا جاهد فاق^(٣).
معاصره ابن داود قال: شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق
والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الامامية إليه في المعقول والمنقول^(٤).
معاصره الصفدي قال: الامام العلامة ذوالفنون ... عالم الشيعة وفقههم،
صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته ... وكان يصنّف وهو راكب ... وكان
ابن المطهر ريّض الأخلاق، مشتهر الذكر، تخرّج به أقوام كثيرة ... وكان إماماً في
الكلام والمعقولات^(٥).

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

(٢) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

(٣) وذلك لما سئل بعد زيارته الحلة عما شاهده فيها، قال: رأيت خزيئاً ماهراً وعالمًا إذا جاهد فاق،
عنى بالخزيت المحقق الحلّي وبالعالم المترجم. أعيان الشيعة ٣٩٦/٥.

(٤) رجال ابن داود: ٧٨.

(٥) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

معاصره الحافظ الآبرو الشافعي قال: وكان عالماً متبحراً... وكان مشهوراً في العلوم النقلية والعقلية، وكان الأوحدي العالم، وله تصانيف كثيرة^(١).

تلميذه محمد بن علي الجرجاني قال: شيخنا المعظم وإمامنا الأعظم، سيد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرز في فني المعقول والمنقول، المطرزللواء علمي الفروع والأصول، جمال الملة والدين سيد الاسلام والمسلمين^(٢).

الشهيد الأول قال: شيخنا الامام الأعلّم حجة الله على الخلق جمال الدين^(٣). وقال في إجازته لابن الخازن: الامام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين جمال الدين^(٤).

التغري بردي قال: كان عالماً بالمعقولات، وكان رضي الخلق حليماً^(٥). ابن حجر العسقلاني قال: عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم، وكان آية في الذكاء^(٦).

بعض تلاميذ الشهيد قال: وهو فريد العصر ونادرة الدهر، له من الكتب المصنّفة في العلوم المختلفة ما لم يشتهر عن غيره، سبباً في الاصول الالهية، فانه قد فاق فيها الغاية وتجاوز النهاية، وله في الفقه والتدريس كل كتاب نفيس^(٧).

الشهيد الثاني في إجازته للسيد علي الصائغ قال: شيخ الاسلام ومفتي فرق الأنام، الفارق بالحق للحق، جمال الاسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلمين جمال الدين^(٨).

المحقق الكركي في إجازته لعلي بن عبدالعالي الميسي قال: شيخنا الشيخ الامام، شيخ الاسلام، مفتي الفرق، بحر العلوم، أوحد الدهر، شيخ الشيعة بلا

(١) مجالس المؤمنين ٣٥٩/٢، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو.

(٢) أعيان الشيعة ٣٩٧/٥، نقلاً عن مقدمة شرح مبادئ الوصول للجرجاني.

(٣) الأربعون حديثاً: ٤٩. (٦) لسان الميزان ٣١٧/٢.

(٤) بحار الانوار ١٠٧/١٨٨. (٧) رياض العلماء ٣٦١/١.

(٥) النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩. (٨) بحار الانوار ١٠٨/١٤١.

مدافع، جمال الملة والحقّ والدين^(١).

وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي: الامام السعيد، استاذ الكل في الكل، شيخ العلماء الراسخين، سلطان الفضلاء المحققين، جمال الملة والحقّ والدين^(٢).

وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي أيضاً: الشيخ العالم العامل، جمال الملة والحقّ والدين^(٣).

وقال في إجازته للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي: الشيخ الامام، والبحر القمقام، استاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق، جمال الملة والحقّ والدين^(٤).

الشيخ عبداللطيف العاملي قال: أبو منصور الفاضل العلامة الحلّي مولداً ومسكناً، محامده أكثر من أن تحصى ومناقبه أشهر من أن نخفي، عاش حميداً ومات سعيداً وكتبه اشهرت في الآفاق^(٥).

بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي قال: البحر القمقام والأسد الضرغام جمال الدين... صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات الحسنة^(٦).

قطب الدين محمد الاشكوري قال: الشيخ العلامة آية الله في العالمين، ناشر ناموس الهداية وكاسرناقوس الغواية، متمم القوانين العقلية وحاوي الفنون النقلية، مجدد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقة المرتضوية^(٧).

(١) بحار الانوار ١٠٨/٤٣.

(٢) بحار الانوار: ١٠٨/٥٠.

(٣) بحار الانوار ١٠٨/٥٣.

(٤) بحار الانوار ١٠٨/٥٥.

(٥) اللثالي المنتظمة: ٤٣، نقلاً عن رجال العلامة عبداللطيف العاملي.

(٦) رياض العلماء ١/٣٦٣ و٣٦٤، نقلاً عن بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي في رسالته المعمولة لذكر أسامي المشايخ.

(٧) نقله المحدث البحراني في اللؤلؤة: ٢٢٣، وأبو علي في رجاله: ١٠٧ عن كتاب حياة القلوب.

واستظهر الخوانساري في روضاته أن اسم الكتاب محبوب القلوب للشيخ قطب الدين محمد الاشكوري كما نقله في الاعيان ٥/٣٩٧، وكذا احتل العلامة الطهراني وقوع التصحيف وأن اسم

السماهيجي في إجازته قال: إن هذا الشيخ رحمه الله بلغ في الاشتهار بين الطائفة بل العامة شهرة الشمس في رابعة النهار، وكان فقيهاً متكلماً حكيماً منطقياً هندسياً رياضياً جامعاً لجميع الفنون متبحراً في كلّ العلوم من المعقول والمنقول، ثقة إماماً في الفقه والاصول، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطر الأكوان بتأليفه ومصنّفاته، وكان أصولياً بحتاً مجتهداً صرفاً حتى قال الاسترآبادي: إنه أول من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا^(١).

الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي في إجازته للشيخ محمد صالح الغروي قال: شيخنا وإمامنا رئيس جميع علمائنا، العلامة الفهامة، شيخ مشايخ الاسلام، والفرارق بفتاويه الحلال والحرام، المسلم له الرئاسة من جميع فرق الاسلام، جمال المحققين^(٢).

الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته لعلي بن عبدالعالي الكركي قال: الشيخ المولى الامام الأعظم الأفضل الأكمل الأعلم، الشيخ جمال الملة والحق والدينيا والدين، الشيخ الامام^(٣).

الأمر شرف الدين الشولستاني في إجازته للمولى محمد تقي المجلسي قال: الشيخ الأكمل العلامة، آية الله في العالمين، جمال الملة والحق والدين^(٤).

الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي قال: محامده أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تخفى^(٥).

أبو علي قال: بعد نقل كلام الميرزا في منهج المقال : كان اللائق بالميرزا رحمه

الكتاب محبوب القلوب، الذريعة ١٢٢/٧.

(١) نقله عنه المامقاني في تنقيح المقال ٣١٤/١.

(٢) بحار الانوار ١٠٨/١٩.

(٣) بحار الانوار ١٠٨/٣٢.

(٤) بحار الانوار ١١٠/٣٦.

(٥) منهج المقال: ١٠٩.

الله أن يذكر في مثل هذا الكتاب البسيط والجامع المحيط أكثر من هذا المدح والوصف لهذا البحر القمقام والخبر العلام، بل الأسد الضرعغام، ألا في اللسان تعداد مدائحه كالّ وكلّ إطناب في ذكر فضائله حقير^(١).

صاحب التعليقة على منهج المقال قال:.... في البلغة: رأيت سحر ليلة الجمعة مناماً عجبياً يتضمّن جلاله قدر آية الله العلامة وفضله على جميع علماء الامامية^(٢).

القاضي الشهيد التستري قال ما ترجمته: مظهر فيض ذي الجلال، مظهر فضل إنّ الله جميل يحبّ الجمال، موضع انعكاس صور الجمال، محلّ آمال وأماني أنظر العالم، مصوّر الحقائق الربّانية، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، ناشر ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، متمّم القوانين العقلية، حاوي الأساليب والفنون النقلية محيط دائرة الدرس والفتوى، مركز دائرة الشرع والتقوى، مجدّد مآثر الشريعة المصطفوية، محدّد جهات الطريقة المرتضوية. وما ذكرناه قطرة من بحار فضله، وذرة من أضواء شمس، والذي قلناه لا يساوي أقلّ القليل من حقيقته، ولم يستطع البنان رفع النقاب وكشف الحفاء عن صفاته الجميلة وسماته الجليلة، وإذا أرادت القوة الخيالية أن تذكر شيئاً من محامده، والبنان أن يدبّج سطرّاً من مدائحه، فذلك لكي لا يخلو كتابنا من ذكر أصحاب الكمال وأرباب الفضل من أهل الحلّة، وآل فهو في غنى عن التعريف- كالشمس البازغة في رائعة النهار- لا تستطيع الاقلام أن تسطر منزلته العالية وقيمه السامية، لأنّ الضياء الساطع لا يحتاج إلى نور القمر^(٣).

وقال أيضاً في الاحقاق: الشيخ الأجلّ... العلامة تاج أرباب العمامة، وحجّة الخاصة على العامة، لسان المتكلمين، سلطان الحكماء المتأخّرين جامع المعقول والمنقول، المجتهد في الفروع والاصول، الذي نطق الحقّ على لسانه، ولاح

(١) رجال أبي علي: ١٠٧.

(٢) منهج المقال: ١٥٥.

(٣) مجالس المؤمنين ١/٥٧٠.

الصدق من بنانه، آية الله في العالمين جمال الحق والحقيقة^(١).

السيد مصطفى التفريشي قال: ويخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابه هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وأن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه^(٢).

المولى نظام الدين القرشي قال: شيخ الطائفة وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف^(٣).

الميرزا عبدالله الافندي الاصفهاني قال: الإمام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الشاعر الماهر، علامة العلماء، وفهامة الفضلاء، استاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلامة عند الاطلاق، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق... وكان رحمه الله آية الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة الحقة الشيعة الاثني عشرية لساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً، وقد كان رضي الله عنه جامعاً لأنواع العلوم، مصتفاً في أقسامها، حكيماً متكلماً فقيهاً محدثاً اصولياً أديباً، شاعراً ماهراً... وكان وافر التصنيف متكاثراً التأليف، أخذ واستفاد عن جَمِّ غفيرٍ من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة بل من العامة أيضاً، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين^(٤).

المحدث البحراني قال: وكان هذا الشيخ وحيد عصره، وفريد دهره، الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما بلغ إليه من عظم الشأن في هذه الطائفة ولا ينبك مثل خير... وبالجمل فانه بحر العلوم الذي

(١) احقاق الحق ١/١٣.

(٢) نقد الرجال: ١٠٠.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٦، نقلاً عن نظام الاقوال للقرشي.

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٨.

لا يوجد له ساحل، وكعبة الفضائل التي تطوى إليها المراحل^(١).

الميرزا محمد باقر الخوانساري قال: لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، ولما تصل أجنحة الامكان إلى ساحة بيان فضله الغزير، كيف ولم يدانه في الفضائل سابق عليه ولا لاحق، ولم يثن إلى زماننا هذا ثناؤه الفاخر الفائق، وإن كان قد ثنى ما أثنى على غيره من كلّ لقب جميل رائق وعلم جليل لائق، وإذا فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله، والاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله، ولنعم ما أسفر عن حقيقة هذا المقال صاحب كتاب نقد الرجال، حيث ما لهج بالصدق وقال: ويخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابي هذا علومه وفضائله وتصانيفه ومحامده^(٢).

الشيخ الحرّ العاملي قال: فاضل عالم، علامة العلماء، محقق مدقق، ثقة ثقة، فقيه محدث، متكلم ماهر، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، لانظير له في الفنون والعلوم العقلية والنقلية، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى^(٣).

السيد بحر العلوم قال: علامة العالم وفخر نوع بني آدم، أعظم العلماء شأنًا وأعلامهم برهانًا، سحاب الفضل الهاطل وبحر العلم الذي ليس له ساحل، جمع من العلوم ما تفرق في جميع الناس، وأحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس، مروج المذهب والشريعة في المائة السابعة، ورئيس علماء الشيعة من غير مدافعة، صتف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، أما الفقه فهو أبو عذره وخواص بجره... وأما الأصول والرجال فإليه فيها تشدّ الرجال وبه تبلغ الآمال وهو ابن مجدها ومالك أزمته... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام^(٤).

الشيخ أسد الله الدزفولي قال: العلامة الشيخ الأجل الأعظم، بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي

(٣) أمل الامل ٢/٨١.

(١) لؤلؤة البحرين: ٢١٠ و ٢١١ و ٢٢٦.

(٤) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧-٢٨٦.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٠ و ٢٧١.

بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، الذي هوبين علمائنا الأصفياء كالبدريين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم، وأحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، وحبّة الخاصة على العامة، علامة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب^(١).

الشيخ المامقاني قال: وضوح حاله وقصور كلّ ما يذكر عن أداء حقّه وبيان حقيقته وإن كان يقضي بالسكوت عنه كما فعل القاضي التفرشي حيث قال: يختر ببالى أن لأصفه إذ لا يسع كتابي هذا علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، انتهى لكن حيث إن ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ، والمسك كلّما كررته يتضوع، لا بدّ من بيان شطر من ترجمته، فنقول: اتفق علماء الاسلام على وفور علمه في جميع الفنون وسرعة التصنيف وبالغوا في وثاقته^(٢).

السيد الأمين قال: هو العلامة على الاطلاق، الذي طار ذكر صيته في الآفاق، ولم يتفق لأحد من علماء الامامية أن لقب بالعلامة على الاطلاق غيره... ويطلق عليه العلماء أيضاً آية الله... برع في المعقول والمنقول، وتقدم هو في عصر الصبا على العلماء الفحول^(٣).

المحدث النوري قال: الشيخ الأجلّ الأعظم، بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامى بيضة الدين، ماحى آثار المفسدين، الذي هوبين علمائنا الأصفياء كالبدريين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم، وأحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان

(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٢) تنقيح المقال ١/٣١٤.

(١) مقابس الانوار: ١٣.

الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحق المين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، علامة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب^(١).

الشيخ عباس القمي قال: الشيخ الأجل الأعظم والطود الباذخ الأشم، علامة العالم^(٢) قد ملأ الآفاق بمصنفاته وعطر الأكوان بتأليفاته، انتهت إليه رئاسة الامامية في المعقول والمنقول والفروع والاصول^(٣)، جلالته أكثر من أن تذكر^(٤).

الحاج ملا علي التبريزي قال: مفخر الجهابذة الأعلام، ومركز دائرة الاسلام، آية الله في العالمين، ونور الله في ظلمات الأرضين، واستاذ الخلائق في جميع الفضائل باليقين، جمال الملة والحق والدين^(٥).

الميرزا محمد علي مدرس قال ماترجمته: من علماء الامامية الربانيين، رئيس علماء الشيعة، وقائد الفرقة المحقة، الحاوي للفروع والاصول، الجامع بين المعقول والمنقول، حامي بيضة الدين، ماحي آثار الملحدن، الذي اتفق على جلالته وعظم شأنه المخالف والموافق، وهو الفائق على السابق واللاحق، اشتهر في العلوم العقلية والنقلية في الآفاق، بحيث عرف بالعلامة على الاطلاق، تفرّد في مراتب الزهد والورع والتقوى، كان فقيهاً اصولياً محدثاً رجالياً أديباً رياضياً حكيماً متكلماً مفسراً ماهراً، أزهّد الناس وأورعهم، مكارمه ومحاسنه في الكثرة خرجت عن حدّ الاحصاء، والبنان والبيان عجزا عن تحرير مناقبه^(٦).

السيد حسن الصدر قال: شيخ الشيعة ومحبي الشريعة، المتقدم ذكره في الفقهاء^(٧) لم يتفق في الدنيا مثله لا في المتقدمين ولا في المتأخرين... وبالجملة

(٥) بهجة الامال ٣/٢٢٣.

(٦) ربحانة الادب ٢/١٦٨.

(٧) تأسيس الشيعة: ٣١٣.

(١) خاتمة المستدرک: ٤٥٩.

(٢) الفوائد الرضوية: ١٢٦.

(٣) الكنى والالقباب ٢/٤٣٧.

(٤) هدية الاحباب: ٢٠٢.

لايسع المقام تفصيل ترجمته فإنتها مجلد صخم، ولا أجد عبارة تليق ببيان مقامه غير أنه أحد أركان الدنيا وإمام كل العلماء^(١).

عمر رضا كحالة قال: عالم مشارك في الفقه والاصول والكلام والتفسير والنحو ومعرفة الرجال والمنطق وعلم الطبيعة والحكمة الالهية^(٢).

الزركلي قال: يُعرف بالعلامة، من أئمة الشيعة، وأحد كبار العلماء^(٣).

أقول: وأجل وصف نستطيع أن نصف به علامتنا: أنه من شيعة الامام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والامانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم واللييلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت، ويحجرون كل محرم^(٤).

مكانته العلمية:

نستكشف مما تقدم في باب أقوال العلماء في وصفه وغيره من الأبواب السابقة والآتية: أنّ العلامة حاز مرتبة علمية سامية تفوق بها على العلماء، وكان له ذكاء خارق للعادة، وبذكائه هذا وعلمه استطاع أن يفهم أعلم علماء السنّة بمناظراته العذبة الدقيقة، وبسببه تشيع السلطان خدابنده وكثير من الأمراء ثم كثير من الناس، وذلك لما شاهدوا لسان العلامة ينطق بالحقّ الذي لا ريب فيه.

فستطيع أن نقول وبكلّ صراحة: بفضل هذا العالم تركّزت أركان الاسلام بصورة عامة والتشيع بصورة خاصة أكثر مما كانا عليه، فلهذا العلامة حقّ كبير على المسلمين عموماً والشيعة خصوصاً لا بدّ وأن يقدروه.

ونحن أمام التاريخ يحدّثنا عن هذا التحرير بأنّه نال درجة الاجتهاد في زمن

(٣) الاعلام للزركلي ٢/٢٢٧.

(٤) صفات الشيعة: حديث ١.

(١) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

(٢) معجم المؤلفين ٣/٣٠٣.

الصبا قبل أن يصل إلى سنّ التكليف^(١).

وقال المترجم في إجازته لبني زهرة عند ذكره لاستاذة نصيرالدين الطوسي: قرأت عليه إلهيات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ثم أدركه الموت المحتوم^(٢).

فالجمع بين ولادة العلامة سنة ٦٤٨ ووفاة الطوسي سنة ٦٧٢ يعطينا خبراً بأن العلامة أكمل هذه المرحلة من الدراسة وهو في سن ٢٤ سنة.

ومن هذا يعلم أن النصير الطوسي لَمَّا وصف العلامة بالعالم الذي إذا جاهد فاق^(٣) كان قبل وصول العلامة إلى سن ٢٤.

وأيضاً قبل الوصول إلى هذا السن ذهب العلامة في ركاب نصيرالدين الطوسي من الحلة إلى بغداد، فسأله عن اثني عشرة مسألة من مشكلات العلوم.^(٤)

ومما يدلّ على غزارة علمه ما ذكره هو في إجازته لبني زهرة عند ذكره استاذة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، قال: كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثم يجيب تارة، وتارة أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزت عن جوابه^(٥).

ومما يدلّ على تقدمه على سائر العلماء مارآه بعض العلماء سحر ليلة الجمعة في المنام المتضمن جلاله قدره وفضله على جميع علماء الامامية^(٦)، وقد تقدم.

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلامة سنة ٦٤٨ ووفاته سنة ٧٢٦ وبين وفاة المحقق الحلي سنة ٦٧٦ أنّ العلامة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٦ سنة، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة، انتقلت إليه زعامة الشيعة، فكان هو المحور الأساسي الذي

(٤) المصدر السابق.

(١) الفوائد الرضوية: ١٢٦.

(٥) بحار الأنوار ١٠٧/٦٥ و ٦٦.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧/٦٢.

(٦) تعليقه منهج المقال: ١٥٥، مقابيس الأنوار: ١٣.

(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

تدور حوله رحى الاسلام والتشيع.

قال السيد حسن الصدر: وخرج من عالي مجلس تدرسه خمسمائة مجتهداً^(١).
وقال السيد المرعشي: رأيت بخط العلماء الشوافع في مجموعة وقد أطرى في
الثناء على المترجم، وأنه فاق علماء الاسلام في عصره في بابي القضاء والفرائض لم
ير له مثيل، ونقل عنه مسائل عويصة ومعاضل مشكلة في هذين البابين.
ومليحة شهدت لها ضرراتها والفضل ما شهدت به الاعداء^(٢)
وقال السيد بحر العلوم: ... صنف في كل علم كتباً، وآتاه الله من كل شيء
سبباً، أما الفقه فهو أبو عذره وخواض بحره وله فيه اثناعشر كتاباً هي مرجع العلماء
وملجأ الفقهاء ... وأما الأصول والرجال فإليه فيها تشد الرحال وبه تبلغ الآمال
وهو ابن مجدتها ومالك أزمته... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيها
والامام^(٣).

وقال السيد الأمين: ... برع في المعقول والمنقول، وتقدم وهو في عصر الصبا على
العلماء والفحول، وقال في خطبة المنتهى: إنه فرغ من تصنيفاته الحكيمية والكلامية
وأخذ في تحرير الفقه من قبل أن يكمل له ٢٦ سنة^(٤)، سبق في فقه الشريعة، وألف
فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محط أنظار
العلماء من عصره إلى اليوم تدریساً وشرحاً وتعليقاً... وفاق في علم أصول الفقه
وألف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات كانت كلها
ككتبه الفقهية محط أنظار العلماء في التدريس وغيره... وبرع في الحكمة العقلية
حتى أنه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاتهم وأورد عليهم، وحاكم بين شراح
الاشارات لابن سينا، وناقش النصير الطوسي، وباحث الرئيس ابن سينا وخطأه،
وألف في علم أصول الدين وفتح المناظرة والجدل وعلم الكلام من الطبيعيات

(١) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

(٣) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧-٢٨٦.

(٢) اللآلي المنتظمة: ٦٢ و٦٣.

(٤) كذا، ولم أجد في خطبة المنتهى.

والالهيات والحكمة العقلية خاصة ومباحثة ابن سينا والمنطق وغير ذلك من المؤلفات النافعة المشهورة في الأقطار من عصره إلى اليوم من مطولات ومتوسطات ومختصرات، وآلف في الردّ على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة... ولمّا طلب السلطان خدابنده عالماً من العراق من علماء الامامية ليسأله عن مشكل، وقع فيه الاختيار عليه، ممّا دلّ على تفردّه في عصره في علم الكلام والمناظرة، فذهب وكانت له الغلبة على علماء مجلس السلطان... ومهر في علم المنطق وآلف فيه المؤلفات الكثيرة، وتقدّم في معرفة الرجال وآلف فيه المطولات والمختصرات... وتميّز في علم الحديث وتفنّن في التأليف فيه وفي شرح الأحاديث... ومهر في علم التفسير وآلف فيه وفي الأدعية المأثورة وفي علم الأخلاق، وتربّى على يده من العلماء العدد الكثير وفاقوا علماء الأعصار، وهاجر إليه الشهيد الأول من جبل عامل ليقراً عليه فوجده قد توفّي^(١)... وبالجملة فالعبارة تقصر عن استيفاء حقّه واستقصاء وصف فضله^(٢).

نعم وهذا العلامة هو أول من قسّم الحديث إلى أقسامه المشهورة.

قال السيد الأمين: اعلم أنّ تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا، ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا، وإنما كانوا يردّون الحديث بضعف السند ويقبلون ماصحّ سنده، وقد يردّونه لأمرٍ آخر، وقد يقبلون مالم يصحّ سنده لاعتضاده بقرائن الصحّة أو غير ذلك، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم، وأوّل من استعمل ذلك الاصطلاح العلامة الحلّي، فقسّم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسل وغير ذلك، وتبعه من بعده إلى اليوم^(٣).

(١) ما ذكره السيد الامين رضوان الله عليه- من هجرة الشهيد الأوّل من جبل عامل إلى الحلة لأجل الاستفادة من العلامة- غير صحيح، إذ أنّ ولادة الشهيد الأوّل سنة ٧٣٤ ووفاة العلامة سنة ٧٢٦.

(٢) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥ و٣٩٧.

(٣) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

وقال الشيخ عباس القمي: أما درجاته في العلوم ومؤلفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنها الدفتر، وكلما اتعب نفسي فحالي كناقل التمر إلى هجر^(١). نعم فالأولى لنا أن نسلم إلى السيد مصطفى حيث قال: ويخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده^(٢).

مؤلفاته:

ألف علامتنا أبو منصور كتباً كثيرة قيمة، لها الدور الأساسي في إيجاد الحركة العلمية آنذاك ولحد الآن، فكثير من كتبه تعتبر لحد الآن من المصادر التي تحمل معها صفة الأتم.

فألف في شتى العلوم من الفقه والأصول، والحديث والرجال، والطبيعي والالهي...

وكانت مؤلفاته ولا زالت محط أنظار العلماء تدریساً وشرحاً وتعليقاً.

قال الصفدي عنه: صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته^(٣).

وقال استاذ الطوسي عندما شرح العلامة كتبه: لولم يكن هذا الشاب العربي

لكانت كتي ومقالاتي في العلوم كبخاتي خراسان غير ممكنة من السلطة عليها^(٤).

ومؤلفات العلامة قسم منها تام وآخر غير تام.

قال في خلاصته بعد سرد أسماء قسم من مؤلفاته: وهذه الكتب فيها كثير لم يتم

نرجو من الله تعالى إتمامه^(٥).

ونحن في هذا الفصل قسّمنا البحث إلى ثلاثة أقسام.

(١) الكنى واللقاب ٤٣٧/٢.

(٢) نقد الرجال: ١٠٠.

(٣) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٤) اللثالي المنتظمة: ٦٢، نقلاً عن بعض الجاميع المخطوطة.

(٥) الخلاصة: ٤٨.

المؤلفات الثابتة نسبتها له.

المؤلفات المشكوكة نسبتها له.

المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له.

واقصرنا في قسم المؤلفات الثابتة نسبتها له على ما ذكره هو من أسماء مؤلفاته في الخلاصة وإجازته للسيد مهنا بن سنان أو التي احتفت بقرائن تبعث الاطمئنان بانها له.

وبما أن نسخ الخلاصة والاجازة مختلفة، لذا اضطررنا على أن نقابل مانقله من أسماء كتبه في نسخة الخلاصة المطبوعة على نسخ الخلاصة التي اعتمد عليها القاضي التستري في مجالسه والمحدث البحراني في لؤلؤته والحرّ العاملي في أمله والخوانساري في روضاته والمولى الأفندي في رياضه والشيخ المجلسي في بحاره، وكذا قابلنا مانقله من أسماء كتبه في نسخة الاجازة المطبوعة على نسخة الاجازة التي اعتمد عليها المولى الافندي في الرياض والشيخ المجلسي في البحار، وأثبتنا الاختلافات المهمة التي لها دخل فيما نحن فيه.

(أ): فن المؤلفات الثابتة نسبتها له:

(١) آداب البحث.

رسالة مختصرة في آداب البحث، نسبها إليه السيد الأمين في الأعيان والعلامة الطهراني في الذريعة.

توجد نسخها ضمن مجموعة في خزانة كتب المولى محمد علي الخوانساري النجفي^(١).

(٢) الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة.

وهو في الكلام، ذكره المصنف في الخلاصة، وفي الاجازة: الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة، وقد شرحه الشيخ ناصر بن ابراهيم البوهي الاحسائي من أعلام

(١) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ١٣/١.

القرن التاسع، والحكيم الحاج ملاهادي السبزواري من أعلام القرن ١٣. من أهم نسخه:

نسخة في المكتبة الوطنية في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٩٤٦، كتبها محمدجواد بن كلب علي في سنة ١٠٩٠، ذكرت في فهرسها ٦٣٠/١٠.

نسخة في مكتبة المجلس في طهران، رقم ٧٤١٣، كتبت في القرن ١٣ و١٤. نسخة في مكتبة السيد الحكيم في النجف، رقم ٥٩٩، كتبها العلامة الشيخ محمد السماوي في سنة ١٣٣٥^(١).

(٣) إجازة بني زهرة.

وهي المعروفة بالاجازة الكبيرة، كتبها العلامة لبني زهرة، وهم: علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة، وابن علاء الدين شرف الدين أبوعبدالله الحسين، وابن علاء الدين بدرالدين أبو عبدالله محمد، وابن بدرالدين أمين الدين أبوطالب أحمد، وابن بدرالدين عزالدين أبو محمد الحسن. وذكر العلامة في هذه الاجازة جلّ طرقه والذين يروي عنهم شيعة وستة، تاريخها سنة ٧٢٣. من أهم نسخها:

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٥٣٩٦/٥، كتبت هذه النسخة عن خط الشيخ ناصرالدين ابراهيم البوهبي المتوفى سنة ٨٥٢، وهو كتبها عن خط الشهيد الأوّل، ذكرت في فهرسها ٤٢٣٧/١٥.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٦٠٤، كتبها الشيخ شمس الدين محمد بن علي العاملي الجبعي المتوفى سنة ٨٨٦، ذكرت في فهرسها ١٠٨/٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥١٣٨، كتبت في أواخر

(١) الخلاصة: ٤٦، اجازة العلامة للسيد مهتاب بن سنان التي ذكر فيها كتبه، المذكورة ضمن أجوبة المسائل النهائية: ١٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٦٣/١، ٥٧/١٣، مكتبة العلامة الخيّ: مخطوطة.

القرن العاشر أو أوائل القرن الحادي عشر، ذكرت في فهرسها ١٨١/١٥ و ١٨٢^(١).
(٤) أجوبة المسائل المهتائية.

وهي عبارة عن الأجوبة التي وردت من السيد مهتأ بن سنان بن عبد الوهاب الجعفري العبدلي الحسيني المدني، وللمولى اسماعيل الخواجوي الاصفهاني - المتوفى سنة ١١٧٣ - حاشية على هذه الأجوبة، قال الخوانساري عنها بأنها مدونة لطيفة. ولمهتأ بن سنان في هذه الأجوبة إجازتان: الأولى متوسطة ذكر فيها العلامة طرقة إلى بعض الأعلام كتبها في الحلة في ذي الحجة سنة ٧١٩، الثانية ذكر فيها مؤلفاته كتبها في الحلة أيضاً في محرم سنة ٧٢٠.

وذكر الأصحاب قسمين منها: الأجوبة المهتائية الأولى، والأجوبة المهتائية الثانية، وفي النسخة المطبوعة في قم سنة ١٤٠١ هـ ذكرت فيها الأجوبة المهتائية الثالثة وذكر فيها أنه انتهى منها في شهر محرم الحرام سنة ٧٢٠.
من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٨٢٢، كتبها أحمد بن علي الحسيني الجزائري الحائري في ١٥ من شهر رمضان سنة ٨٨٣، وهي تحوي الأقسام كلها وأجوبة فخر المحققين لمهتأ بن سنان أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٩٦/٥ و ٣٩٧.
نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبها علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري في سنة ٩٩٤، تحوي الأقسام كلها وأجوبة فخر المحققين أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٦/٢^(٢).

(٥) الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة.

وهو في أربعة أجزاء كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الشيخ المجلسي،

(١) بحار الانوار ١٠٧/٦٠-١٣٧، الذريعة ١٧٦/١، مكتبة العلامة الخي: مخطوطة.

(٢) أجوبة المسائل المهتائية: ١١٥ و ١٥٥، أمل الامل ٨٥/٢، البحار ١٠٧/١٤٣، الذريعة ١٧٨/١،

٢٣٧/٥ و ٢٣٨، ٥٧/٦، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، مكتبة العلامة الخي: مخطوطة.

وذكر هذا الكتاب بهذا الاسم المصنّف في الخلاصة، لكن في الأعيان والذريعة: الأدعية الفاخرة الماثورة عن العترة الطاهرة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأدعية الفاخرة المنقولة عن العترة الطاهرة^(١).

(٦) الأربعين في أصول الدين.

وهي أربعون مسألة كلامية في أصول الدين، نسبها الى العلامة في الأعيان والذريعة^(٢).

(٧) إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: حسن الترتيب، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها السيد حسن الصدر والشيخ المجلسي: إرشاد الأذهان في أحكام الايمان وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّ العاملي: ارشاد الاذهان في علم الايمان.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢٢٢، كتبها تلميذ المصنّف علي بن اسماعيل بن ابراهيم بن فتوح في ١١ رجب سنة ٧٠١، وعليها إجازة المصنّف العلامة للكاتب.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي في طهران، رقم ٦٣٣٠، كتبها تلميذ المصنّف السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي في ٢٨ من شهر رمضان سنة ٧٠٤، وعليها إجازة المصنّف العلامة للكاتب.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٣٥٧، كتبها تلميذ المصنّف الحسن بن الحسين الشيعي السبزواري في سنة ٧١٨^(٣).

(١) الخلاصة: ٤٦، روضات الجنات ٢/٢٧٢، بحار الانوار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٣٩٨/١.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ١/٤٣٥ و ٤٣٦.

(٣) لؤلؤة البحرين ٢١٧، أمل الآمل ٢/٨٤، البحار ١٠٧/٥٢، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٨) استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا، وبحثنا في كلّ حديث منه على صحة السند أو إبطاله وكون متنه محكماً أو متشابهاً وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية، وما يستنبط من المتن من الاحكام الشرعية وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله، وقال في الاجازة: استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها المولى الأفندي استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار.

وقال السيد الأمين: لا عين له ولا أثر، ولعلّه ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيام.

والظاهر من تعبير المصنف عنه في الاجازة بأنه مجلّد، ووصفه بهذا الوصف الجميل في الخلاصة وأنه لم يعمل مثله، وقول المصنف في كتاب الطهارة من المختلف في مسألة سور مالا يؤكل لحمه بعد كلام مشيخ طويل: هذا خلاصة ما أوردناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار، فالظاهر من جميع هذا أنه ألف منه شيئاً كثيراً لا يسيراً^(١).

(٩) استقصاء النظر في القضاء والقدر.

كذا في الخلاصة والأعيان، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والأعيان: استقصاء البحث والنظر في القضاء والقدر، وفي النسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة: استقصاء البحث والنظر في مسائل القضاء والقدر. وقد يسمّى برسالة بطلان الجبر، وهذا الكتاب ألفه للشاه خدابنده لما سأله بيان الأدلة الدالة على أنّ للعبد اختياراً في أفعاله وأنه غير مجبور عليها وألف علماء السنّة من أهل الهند كتاباً في ردّ الاستقصاء، ولما اطلع القاضي الشهيد عليه ألف كتابه الموسوم بالنور الأنور والنور الأزهر في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر، وزيف فيه

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٠/٢.

اعتراضات الهندي على العلامة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢.
كتبها السيد حيدر بن علي بن حيدر الآملي المتصوف تلميذ فخر المحققين وقرأها
عليه فكتب له الانتهاء بخطه في ١٢ من شهر رمضان سنة ٧٥٩، ذكرت في فهرسها
٢٢٤/١٤ و٢٢٥.

نسخة في المكتبة الباقرية في مشهد، رقم ٢٠، كتبت في سنة ٩٢١.

نسخة في مكتبة كلية الالهيات في مشهد، ضمن المجموعة رقم ٩٣٦، ذكرت في
فهرسها ٨٦/٢^(١).

(١٠) الأسرار الحفية في العلوم العقلية.

من الحكمة والكلاميه والمنطقية، ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره في
الاجازة وقال: إنه مجلد، ألفه باسم هارون بن شمس الدين الجويني الذي توفي
سنة ٦٨٥، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأسرار الحفية في
العلوم العقلية. وقال الزركلي: الأسرار الحفية في المنطق والطبيعي والالهي ثلاثة
أجزاء.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف، رقم ٣٨٠، بخط المؤلف.
نسخة في مكتبة فيض الله أفندي في اسلامبول، رقم ٢١٨٢، كتبت في سنة
٧٤٤، وهي من أول الطبيعيات إلى نهاية الكتاب، ذكرت في نوادر المخطوطات ١/١٨٠.
نسخة في مكتبة عثمان اوجاق في ديار بكر بتركيا، كتبت في سنة ٧٤٤
ذكرت في نوادر المخطوطات ١/١٨٠.

(١) الخلاصة: ٤٨، رياض العلماء ١/٣٧٥، أمل الامل ٢/٨٥، البحار ١٠٧/٥٦، أعيان الشيعة
٤٠٥/٥، الذريعة ٣١/٢ و٣٢ و٢٨٩/١٣، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة كوبرلي في اسلامبول ، رقم ٨٦٢ ، كتبها الحسن بن الحسين العلوي في الرابع من رجب سنة ٧٧٣ ، وفي نهايتها بلاغ المقابلة والتصحيح ، ذكرت في فهرسها ٤٢٢/١^(١) .

(١١) الاشارات إلى معاني الاشارات.

هو أحد الشروح الثلاثة للعلامة على كتاب الاشارات والتنبيهات لابن سينا ، ذكر في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار ، وذكر أيضاً في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار ، وفيها أنه مجلد ، وفي الذريعة : الاشارات إلى معنى الاشارات ... كذا ذكره الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن خواتون في اجازته الكبيرة . وفي الأعيان نقل عن الشيخ البهائي في حواشي الخلاصة أن للعلامة شرحاً للاشارات وأنه عنده بخطه ، فيحتمل أن يكون هذا ، ويحتمل أن يكون بسط الاشارات الآتي^(٢) .

(١٢) الألفين الفارق بين الصدق والمين .

ذكره في الخلاصة ، كتبه بالتماس ولده فخرالمحققين ، مرتب على مقدمة ، وألف دليل في إثبات إمامة الأئمة ولا سيما علي عليه السلام بل في عصمتهم ، وألف دليل على إبطال إمامة الخلفاء الجائرين ، وخاتمة ، ولم يكن مرتباً فرتبته ولده فخرالدين ، وليس الموجود في النسخ المتداولة من الألف الثاني إلا يسيراً يقرب من نيف وثلاثين دليلاً ، والظاهر أن فخرالمحققين لم يظفر على بقية الكتاب عند ترتيبه وأنه تلفت كراريس منه طول تلك المدة بعد وفاة والده .
من أهم نسخه :

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام ، رقم ٢٩ ، كتبت في ١٦ من ربيع

(١) الخلاصة : ٤٧ ، الاجازة : ١٥٧ ، روضات الجنات ٢/٢٧٢ ، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥ ، الذريعة ٢/٤٥ ، مكتبة العلامة الخئي : مخطوطة ، أعلام الزركلي ٢/٢٢٨ .

(٢) البحار ١٠٧/٥٧ ، ١٤٩٩ ، رياض العلماء ١/٣٦٩ ، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦ ، الذريعة ٣/٩٥ و ١٠٨ .

الأول سنة ٧٨٤^(١).

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧٥٤.
(١٣) أنوار الملوك في شرح الياقوت.

ذكره المصنف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض
والمجالس والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: أنوار الملوك في شرح فصّ الياقوت،
والياقوت في علم الكلام للنوبختي، وشرحه المصنف بعنوان قال أقول، وللسيد
عميدالدين ابن اخت المصنف شرح على الأنوار.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في ٢٧ من
- شوال سنة ٧٠٩، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥.

نسخة في مكتبة محمد الآخوندي في طهران، كتبها أحمد بن محمد بن الحداد في
٢ ذي القعدة سنة ٧٢٣ عن خط المصنف، وجاء في هامشها، قابلته مراراً ودرسته
بحمد الله وحسن توفيقه.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في ٢٠ من رجب سنة
٧٣٥.

نسخة في مكتبة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان بن صالح في ١٦ من
ذي القعدة سنة ٧٣٩، ذكرت في نشرة المكتبة المركزية ٣٦٦/٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٣٢، كتبها حسن بن محمد بن
سليمان في ذي القعدة سنة ٧٥٤، ذكرت في فهرسها ٤٩/١^(٢).

(١٤) إيضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال.

(١) الخلاصة: ١٤٨، رياض العلماء ٣٧٦/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٩٨/٢ و٢٩٩ مكتبة
العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، رياض العلماء ٣٧٣/٢ و٣٧٨، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، روضات الجنات ٢٧٢/٢،
أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٤٤/٢ و٤٤٥، ٢٧١/٢٥، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

كذا في الذريعة، وفي الامل: إيضاح الاشتباه في أحوال الرواة، وفي الروضات: إيضاح الاشتباه في ضبط ألفاظ أسامي الرجال ونسبهم وفي الأعيان: إيضاح الاشتباه في أسامي الرواة، وعلى كل حال فهو في ضبط ألفاظ أسماء الرواة ورجال الاسناد وأعلام الحديث، فذكرهم على ترتيب حروف أوائل الأسماء ببيان الحروف المركبة منها أسماءهم وأسماء آبائهم وبلادهم وذكر حركات تلك الحروف، ورتبه جدّ صاحب الروضات على النحو المألوف من مراعاة الترتيب في الحرف الثاني والثالث وسمّاه تتميم الافصاح، وتممه الشيخ علم الهدى ابن المحقق الفيض وسمّاه نضد الايضاح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام في النجف، كتبت في سنة ٩٦٤. نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٢٩٤٥، كتبها محمدبن أحمد الشريف الاصفهاني في ١٨ من شهر رمضان سنة ٩٩٢. نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٩٥٢، كتبها درويش قاسم النقاش في القرن العاشر^(١).

(١٥) إيضاح التلبيس من كلام الرئيس.

ذكره في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الشيخ ابن سينا. وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: إيضاح التلبيس وبيان سهو الرئيس، وفي الاجازة: كشف التلبيس في بيان سيرالرئيس مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار: كشف التلبيس وبيان سيرالرئيس، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس^(٢).

(١) أمل الامل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٤٩٣/٢ مكتبة العلامة الحليّ: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ٥٧، بحارالانوار ٥٧/١٠٧، ١٤٩، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٩٣/٢، ٢٤/١٨.

(١٦) إيضاح مخالفة السنة لنصّ الكتاب والسنة.

ذكره الحرّ العاملي وقال: سلك فيه مسلكاً عجيباً والذي وصل إلينا هو المجلد الثاني وفيه سورة آل عمران لاغير. يذكر فيه مخالفتهم لكلّ آية من وجوه كثيرة بل لأكثر الكلمات. وهذا الكتاب يمكن عده من كتب الاحتجاج والجدل لاشتماله على بيان مخالفات لنصّ الكتاب والسنة، ويمكن عده من كتب التفسير لما فيه من تفسير الآيات وبيان مداليلها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٠٧٠، بخط المصنّف، وهي الجزء الثاني فقط من قوله تعالى: «زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»^(١) إلى نهاية سورة آل عمران، فرغ منها سنة ٧٢٣، وعليها خط المحدث النوري صاحب المستدرک في موضعين يؤيد أن هذه نسخة الأصل بخط المؤلف دون شك، وكذا أيد أن هذه النسخة بخط المصنّف السيد حسن الصدر. ذكرت في فهرسها ٣٠/١٥، وهي معروضة الآن في معرضها.

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني السابق (سنا) رقم ٢٠، كتبت في القرن الثامن أو التاسع عن نسخة الأصل بخط المصنّف، تبدأ بالآية ٢٠٨ من سورة البقرة وحتى نهاية سورة آل عمران، ذكرت في فهرسها ١٤/١، وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ١٧٥١ ذكرت في فهرسها ٢٨٨/١^(٢).

(١٧) إيضاح العضلات من شرح الاشارات.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وكذا ذكره في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة

(١) البقرة: ٢١٢.

(٢) أمل الامل ٨٥/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٩٠/٢ و٤٩٨ و٤٩٩، مكتبة العلامة الخئي: مخطوطة.

المطبوعة: إيضاح العضلات في شرح الاشارات مجلد.
والاشارات لأبي علي بن سينا، وشرحه للمحقق الطوسي والموسوم بجل
مشكلات الاشارات، فالعلامة أوضح معضلات شرح النصير الطوسي على
الاشارات^(١).

(١٨) إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد.
ذكره في الخلاصة، وعين القواعد- الذي هو في المنطق- لعلي الكاتبي القزويني
المتوفى سنة ٦٧٥، ولما التمس منه بعض طلبته بعد ما فرغوا من بحث رسالة عين
القواعد أن يضيف إليها رسالة في الاهي والطبيعي فأجاب وسماها حكمة العين،
فالعلامة شرح حكمة العين.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الشعب في مدينة أدانا في تركيا، ضمن المجموعة رقم ١٧٧/٣،
كتبها جعفر الاسترآبادي في شهر رمضان سنة ٧٠٧، ذكرت في الفهرس الموحد
لمخطوطات تركيا ٨٦٠/١.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٤٢٣، كتبها حسين بن محمد بن حسن بن
سليمان في أول شهر رمضان سنة ٧٣١.

نسخة في مكتبة ديار بكر في تركيا، رقم ١٨٩٣، كتبت في سنة ٧٧٨، ذكرت
في نوادر المخطوطات ١٨٠/١^(٢).

(١٩) الباب الحادي عشر.

لما اختصر المصتف مصباح المهجد للشيخ الطوسي بالتماس الوزير محمد بن
محمد القوهدي زاد على عشرة أبواب المصباح الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة

(١) الاجازة: ١٥٧، بحار الانوار ١٠٧/٥٧، ١٤٩٩، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦،
الذريعة ٥٠٠/٢ و٥٠١.

(٢) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥ و٤٠٦، كشف الظنون ١/٦٨٥، ٢/١١٨٢، الذريعة
٥٠١/٢، ٢١٢/١٣، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

المكلفين من معرفة اصول الدين، ولما كان هذا الباب الحادي عشر جامعاً لمسائل أصول العقائد وكانت حاجة الناس إليه أكثر من سائر الأبواب فقد أُفرد بالنسخ والتدوين والطبع والنشر، وصار محلاً لأنظار المحققين، وتولّوه بالشرح والتعليق والترجمة، حتى أن بعض أدباء العلماء نظمه في الشعر عربياً وفارسياً، وليس هذا الباب الحادي عشر من تنمة كلام الشيخ الطوسي كما توهمه بعض، بل هو خارج عنه وتأليف مستقل، وعلى الباب الحادي عشر حواشٍ وشروح كثيرة ذكر العلامة الطهراني ما يقارب ٢٥ شرحاً وحاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة بودليان بانكلترا ضمن المجموعة رقم ١٥٤١، كتبت في سنة

٧٤٢.

نسخة في مكتبة الآخوند في همدان، رقم ٤٦٤٣، كتبت في القرن الثامن.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٣٥٦٥، كتبها حسين بن

محي الدين في شوال سنة ٨٨٠، ذكرت في فهرسها ٣٤/٤^(١).

(٢٠) بسط الاشارات إلى معاني الاشارات.

ذكره المصنف في الاجازة وقال: إنه مجلد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة

التي اعتمد عليها في البحار، وهو أحد الشروح الثلاثة للعلامة على إشارات الشيخ

الرئيس، وذكر الشيخ البهائي أن عنده شرح الاشارات بخط العلامة، فيحتمل أن

يكون هذا ويحتمل أن يكون بسط الاشارات المتقدم^(٢).

(٢١) بسط الكافية.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: وهو اختصار شرح الكافية في النحو، وذكره

(١) أمل الامل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، الذريعة ٥/٣، ٦، ٢٧/٦، ١١٧/١٣، ١١٨،

١٦٤/٢٣، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، بحار الانوار ٥٧/١٠٧، رياض العلماء ٣٧٦/٢، مجمع البحرين ١٢٣/٦، علم، أعيان

الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ١٠٨/٣.

في الاجازة وقال: إنه مجلد^(١).

(٢٢) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين.

ذكره في الاجازة وقال: إنه مجلد، وذكره في الخلاصة أيضاً، وهو كتاب في تمام الفقه من الطهارة إلى الديات على طريق الفتوى، وبالنظر لوجازته وسلاسة عبارته كثر اهتمام الفقهاء به منذ عصر مؤلفه، وحتى هذه الأواخر، وتولوه بالشرح والتعليق والدرس والبحث، وهو من الكتب الدراسية في مبادئ الفقه، وذكر في الذريعة ما يقارب ٣٥ شرحاً وحاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٩٥٣، عليها إجازة المؤلف وإجازة ابنه فخرالدين، وهي معروضة في معرضها.

نسخة في مكتبة المجلس أيضاً، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢، كتبت في ٢٥ من ربيع الثاني سنة ٧٥٩ وقرأت في هذه السنة على فخر المحققين.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٨٥٤، كتبت في سنة

٧٤٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام أيضاً، رقم ٢٢٨١، كتبها محمود الحسيني في سنة ٧٥٣.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبت في سنة ٧٥٩، وقرئت على فخر المحققين، ذكرت في فهرسها ٢٢٩/١٤^(٢).

(٢٣) تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث.

وهي: المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنف في الاجازة كما في النسخة

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ١٠٩/٣.

(٢) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٥، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٢١/٣-٣٢٣/٦، ٣١/٦، ١٣/١٣-

١٣٨، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وذكره في الخلاصة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار- باسم: تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وفي النسخة التي نقل عنها في الذريعة: تجريد الأبحاث في العلوم الثلاث^(١).

(٢٤) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: إنه حسن جيد استخرجنا فيه فروعاً لم نسبق إليها مع اختصاره، وذكره في الاجازة وقال: إنه في أربعة مجلدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار والرياض أنه في أربعة أجزاء وهو في تمام الفقه استوعب فيه الفروع والجزئيات حتى أنه أحصيت مسائله فبلغت ٤٠ ألف مسألة، وعليه عدة حواشٍ وشروح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، كتبت في سنة ٦٩٧، ذكرت في نشرة المكتبة لجامعة طهران ٣٥٥/٤.

نسخة في كلية الآداب، رقم ٤٩٧، كتبها حسن بن محمد في ذي الحجة سنة ٦٩٩، وعليها إجازة المصنف في محرم سنة ٧٠٠ بخطه.

نسخة في مكتبة مشهد السيد عبدالعظيم الحسيني بالري، رقم ٤٥، كتبها أحمد بن حسن الفراهاني في ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٢١، وقرأت على فخرالاسلام ابن المصنف فكتب في آخرها الانهاء والاجازة في ١٠ من ذي القعدة سنة ٧٥٩.

نسخة في المتحف البريطاني، رقم ٨٣٢٩، كتبت في ٢٥ من رجب سنة ٧٢١. نسخة في مكتبة كلية الاهليات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٥٣، كتبها حسين بن علي الاسترآبادي في ٢٨ من شعبان سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ٢٨/١ و٢٩.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، كتبها حسن بن حسين عن نسخة المصنف في

(١) رياض العلماء ٣٦٩/١، مجار الأنوار ٥٦/١٠٧ و١٤٩، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٥١/٣.

١٨ من ذي الحجة سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسها ١٨١٣/٥ - ١٨١٥. نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٦٣١، كتبها علي بن أحمد بن طراد في سلخ جمادى الآخرة في سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٢٠٥/٨. نسختان في مكتبة آية الله المرعشي العامة أيضاً، رقم ٣٧٥١ و ٤٨٣١، كتبها الحسن بن الحسين السرابشوي في كاشان، فرغ من المجلد الأول في الأول من جمادى الأولى سنة ٧٣٥، وفرغ من المجلد الثاني في ٢٢ جمادى الآخرة من نفس السنة. ذكرتا في فهرس المكتبة ١٤٤/١٠، ٢٩/١٣^(١).
(٢٥) تحصيل الملخص.

ذكره في الخلاصة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار- وذكره في الاجازة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض- وقال: إنه خرج منه مجلد، وقال السيد الأمين: وكأنه شرح على ملخص فخرالدين الرازي في الحكمة والمنطق^(٢).
(٢٦) تذكرة الفقهاء.

ذكره في الاجازة وقال: خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلداً، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض أنه خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلداً، وقال في الذريعة: ويظهر من ولده فخر المحققين في كتاب الايضاح أنه خرج من قلمه الشريف أجزاء أخر من التذكرة إلى أواخر كتاب الميراث، قال في الايضاح- في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض-: قد حقق والدي قدس سره هذه المسألة وأقوالها وأدلتها في كتاب التذكرة، فإن ذكر هذه المسألة بهذا البسط ظاهر في أنه كان في بابها لأنها ذكرت استطراداً وفي غير

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٦، بحار الانوار ١٠٧/٥٢، رياض العلماء ١/٣٧٢، أعيان الشيعة ٤٠٣/٥، الذريعة ٣/٣٧٨ و ٣٧٩، ٦/٣٢، ١٣/١٤١، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) بحار الانوار ١٠٧/٥٥، رياض العلماء ١/٣٦٩، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٣/٣٩٧ و ٣٩٨.

بابها من كتاب الميراث، إذ هو بعيد في الغاية، مع أنه عاش بعد فراغه من الخامس عشر ست سنين ويبعد إهماله في تلك المدة تتميم هذا الكتاب الذي يظهر من أوله أهمية تأليفه عنده، انتهى ما في الذريعة، وقد اختصر التذكرة الشيخ ابن المتوج البحراني كما ذكره في الرياض وقال: عندنا منه نسخة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٣٧٤٥، كتبت في سنة ٧٢٠ وقرئت على المصنف وعليها الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٠/١٤١.

نسخة في مكتبة كلية الحقوق بجامعة طهران، رقم ٤، كتبها علي بن سمروح في ١١ من شهر رمضان سنة ٧٢٥ عن نسخة الأصل بخط المصنف، ذكرت في فهرسها ٢٨٧-٢٨٩.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٢٩٠، كتبت في سنة ٧٦٤.

نسخة في مكتبة كلية الحقوق في طهران، رقم ٢٤، كتبها علي بن محمد النباطي في ٢٠ من ربيع الأول سنة ٨٦٧ ذكرت في فهرسها ٢٧٧.

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني- سنا- رقم ١١١٧. كتبها علي بن منصور المزيدي في ١٩ من رجب سنة ٨٦٧.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ٣١٨، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٩ من شهر رمضان سنة ٨٦٧، ذكرت في فهرسها ١/١١١.

نسخة في مكتبة كلية الاهليات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٦٦، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في سنة ٨٧٤، ذكرت في فهرسها ١/٣٩.

نسخة في مكتبة الفيضية في قم، رقم ٤٤١، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٨ من ربيع الثاني سنة ٨٧٠، ذكرت في فهرسها ١/٤٣.

نسخة في مكتبة أميرالمؤمنين العامة في النجف بخط علي بن منصور المزيدي

المتقدم.

نسخة في مكتبة السيد محمد علي القاضي الطباطبائي في تبريز، كتبت في ٢٦ من شهر رمضان سنة ٨٩٠.

وهذه النسخ بأجمعها غير كاملة، بل كلٌّ منها محتوٍ على بعض التذكرة^(١).
(٢٧) تسهيل الأذهان إلى الأحكام الايمان.

مجلد في الفقه، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ محمد بن خواتون العاملي في إجازته، وذكره في الأعيان أيضاً^(٢).

(٢٨) تسليك الأفهام في معرفة الأحكام.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة: تسليك الأفهام إلى معرفة الأحكام في الفقه، وذكره في الاجازة باسم: تسليك الأذهان وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: تسليك الأذهان إلى أحكام الايمان، وفي الأعيان: وكأنه منه أخذ الشهيد الثاني اسم كتابه مسالك الأفهام^(٣).

أقول: الظاهر أنّ تسليك الأفهام هذا وتسهيل الأذهان المتقدم عليه كتاب واحد.

(٢٩) تسليك النفس إلى حظيرة القدس.

في الكلام، ذكره المصنف في الخلاصة والاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة المطبوعة: تسليك النفس إلى حضرة القدس مجلد، وللسيد نظام الدين الاعرجي ابن اخ المصنف شرح على التسليك سماه إيضاح اللبس في شرح تسليك النفس إلى حظيرة القدس.

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، بحار الانوار ١٠٧/٥٢، رياض العلماء ١/٣٧٤ و ٣٧٨، نقد الرجال:

١٠٠، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/٤٣ و ٤٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/١٧٤.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، رياض العلماء ١/٣٦٨ و ٣٧٤، بحار الانوار ١٠٧/٥٢ و ١٤٨، أمل

الامل ٢/٨٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/١٧٩.

من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف الأشرف، كتبها تلميذ المصنف الشيخ حسن بن علي المزيدي في ١٦ من شوال سنة ٧٠٧، وعلى هوامشها كتابات بخط المصنف، ذكرت في فهرسها ٦٧.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٣٥٨، كتبت في سنة ٧١٠، وعنها مصورة في جامعة طهران، رقم ١٥٢٣، ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٩٩/١^(١).

(٣٠) التعليم التام في الحكمة والكلام.

كذا في الروضات: وذكره في الاجازة باسم التعليم الثاني وقال: في عدة مجلدات خرج منه بعضها، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: التعليم التام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: التعليم الثاني، وقال في الذريعة: والظاهر أنه غير كتابه المقاومات الذي باحث فيه تمام الحكماء وإن احتمل الاتحاد بعض الأفاضل^(٢).

(٣١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام.

وهو في الفقه مختصر، ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وعليه شروح كثيرة أولها شرح المصنف المسمى بغاية الاحكام في تصحيح تلخيص المرام كما يأتي.
من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٤٧٢، كتبت في حياة المؤلف،

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، بحار الانوار ١٠٧/١٤٨، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٩٨/٢، ٤٩٨/٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢٧٥/٢، بحار الانوار ١٠٧/٥٧، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٢٦/٤ و ٢٢٧.

ذكرت في فهرسها ٧٧/٢.

نسخة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، رقم ١٣٥٠، كتبت في ١٠ من رجب سنة ٧٢٦.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣١٤، كتبها محمد بن حسن ابن حسان في سنة ٧٣٥، ذكرت في فهرسها ٢٢٨/١٦ و٢٢٩، وهي معروضة في معرضها^(١).

(٣٢) التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: إلحاق الأشعرية بفرق السوفسطائية، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التناسب بين الفرق الأشعرية والسوفسطائية، وكذا في الأعيان^(٢).

(٣٣) تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث.

أي: المنطق والطبيعي والإلهي، ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وذكر بعده: تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وذكره في الذريعة أيضاً وقال: وعده من تصانيفه في كتاب خلاصة الأقوال^(٣).

(٣٤) تنقيح قواعد الدين المأخوذ من آل يس.

ذكره في الخلاصة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار- وقال: عدة أجزاء، وذكره في الاجازة باسم: تنقيح القواعد المأخوذ عن آل يس مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: تنقيح قواعد الدين المأخوذ عن آل يس^(٤).

(١) الخلاصة: ٤٥، رياض العلماء ٣٦٧/١، بحار الانوار ١٠٧/١٤٧، أعيان الشيعة ٤٠٣/٥، الذريعة ٤٢٧/٤، ١٥٢/١٣، ٦/١٦، مكتبة العلامة الخيّ: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، البحار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٠٥/٥.

(٣) بحار الانوار ١٠٧/٥٦، الذريعة ٤٦٠/٤.

(٤) الاجازة: ١٥٦، بحار الانوار ١٠٧/٥٣، ١٤٨، الرياض ٣٦٨/١، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٦٤/٤.

(٣٥) تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس.

في الفقه، ذكره المصنف في الاجازة وقال: إنه مجلد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار^(١).

(٣٦) تهذيب الوصول إلى علم الاصول.

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنه مجلد صغير، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: تهذيب الوصول في الاصول، وفي الأعيان والذريعة: تهذيب طريق الوصول إلى علم الاصول، وهو متن متين كتبه باسم ولده فخر الدين، وكان عليه مدار للتدريس في العراق وجبل عامل قبل المعالم، وهو مختصر من كتابه الجامع في اصول الفقه المسمى بنهاية الوصول كما يأتي، وعليه شروح كثيرة ذكر في الذريعة ما يقارب ١٥ شرحاً وحاشيةً عليه.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام: رقم ٢٨٦١، كتبت في سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسها ١٨٧/٢.

نسخة في مكتبة جامعة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان في ٢٧ من شوال سنة ٧٣٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٩٧٤، كتبها علي بن الحسن الحائري في سنة ٧٧٧^(٢).

(٣٧) جامع الأخبار.

قال المصنف في المختلف بعد نقل رواية: إني قد أوردتها في كتاب جامع الأخبار. وقال في الرياض: ونسب أيضاً إليه بعض متأخري علماء جبل عامل - في

(١) الاجازة: ١٥٦، بحار الانوار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/٥١٥.

(٢) الاجازة: ١٥٦، الخلاصة: ٤٧، أمل الامل ٢/٨٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، تأسيس الشيعة: ٣١٣،

الذريعة ٤/٥١٢، ٦/٥٤، ١٣/١٦٥، ٢٤/٤٠٨، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

بعض مجاميعه على مارأيته بخطه وكان تاريخ كتابتها سنة ثلاث وستين وألف- كتاب مجامع الأخبار ويروي عنه بعض الأخبار المتعلقة بفضائل القرآن، وهذا غريب، لكن قال: كتاب مجامع الأخبار لشيخنا العلامة قدس الله روحه الزكية، فلا يبعد حمل لفظ العلامة على تعريف شيخه، نعم أورد العلامة قدس سره نفسه في أوائل كتاب المختلف حديثاً وقال: إني أوردته في كتاب جامع الأخبار فلاحظ، انتهى ما في الرياض. وتنظر الخوانساري أيضاً في نسبة الكتاب إلى العلامة، لكن قال السيد الأمين: بعد وجود ذلك في المختلف، وتبادر المترجم من إطلاق لفظ العلامة، لاوجه لحملة على شيخ له^(١).

(٣٨) جواب السؤال عن حكمة النسخ.

ذكره في الرياض، وذكر أنه جواب سؤال السلطان محمد خدابنده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية، وذكر له نسخة يقرب تاريخها من عصر المؤلف موجودة عنده، وذكره أيضاً في الروضات والأعيان والذريعة^(٢).

(٣٩) الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد.

في المنطق، ذكره في الخلاصة، وفي الأعيان والذريعة: الجوهر النضيد في شرح

منطق التجريد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الاستانة في قم، كتبت في القرن العاشر، ذكرت في فهرسها

١٠٤.

نسخة في مكتبة إنجلس في الولايات المتحدة.

نسخة في مكتبة بنكي پورباهند، رقم ٢٢٤٠، ذكرت في فهرسها ٢٠/٢١.

نسخة في مكتبة كلية الآداب في طهران، رقم ٢٦٥، كتبها محمد طاهر بن ولي

(١) الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٥/٣٧.

(٢) الرياض ١/٣٧٨، الروضات ٢/٢٧٥، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٥/١٨٣.

بك في العشر الأول من جمادى الآخرة سنة ١٠٠٩، ذكرت في فهرسها ٨٣^(١).
(٤٠) حلّ المشكلات من كتاب التلويحات.

ذكره في الخلاصة، وفي الاجازة: كشف المشكلات من كتاب التلويحات، وفي نسخة الاجازة التي اعتمدها عليها في الرياض أنه مجلّدات، واشتبه الأمر على السيد الأمين حيث عدّ حلّ المشكلات كتاباً وكشف المشكلات كتاباً آخر، ولم يلتفت إلى أنّها كتاب واحد واختلف نشأته من اختلاف النسخ، وعلى كلّ حال فهو شرح لكتاب التلويحات في المنطق والحكمة للشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول سنة ٥٨٧هـ^(٢).
(٤١) الخلاصة في أصول الدين.

ذكره في الذريعة وقال: نسخة منه كانت في مكتبة الخوانساري، وفي مكتبة العلامة الحليّ: الخلاصة في علم الكلام، أوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين، اعلم أنّ هذا الكتاب مشتمل على مسائل تتعلق بعلم الأصول من التوحيد والعدل والنبوة والامامة ومعرفة الثواب والعقاب والآلام والاعراض والآجال والارزاق.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني، رقم ١٠/٩٦٨، كتبها علي بن حسن بن الرضي العلوي السرابشوي في ذي الحجة سنة ٧١٦.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم، في المجموعة رقم ٢٩٨، كتبها العلامة الشيخ محمد السماوي في سنة ١٣١٤.

نسخة في مكتبة بودليان في جامعه اكسفورد في إنكلترا، ضمن المجموعة رقم ٦٤، كتبها أحمد بن الحسين العودي في ٢٤ من ذي الحجة سنة ٧٤٢^(٣).

(١) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٩٠/٥، مكتبة العلامة الحليّ: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة ١٥٧، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥ و ٤٠٦، الذريعة ٧٤/٧ و ٧٥ و ٦٢/١٨.

(٣) الذريعة ٢٠٨/٧ و ٢٠٩، مكتبة العلامة الحليّ: مخطوطة.

(٤٢) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال.

وهو الكتاب الذي ذكر فيه أسماء مؤلفاته، وذكره في الاجازة باسم: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وقال: إنه مجلد، وهو مرتب على قسمين: الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقف فيه، وقد رتبته على الحروف المولى نورالدين علي بن حيدر علي القمي وسمّاه: نهاية الآمال في ترتيب خلاصة الأقوال، وعلى الخلاصة شروح وحواشٍ كثيرة ذكر ما يقارب عشرة منها في الذريعة. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها سراج الدين حسن بن محمد السرابشوي تلميذ المصتف، وقرأها عليه، فكتب له الانهاء والاجازة في نهاية القسم الأول في سلخ جمادى الأولى في سنة ٧١٥.

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١، كتبت في سنة ٧٤٣، ذكرت في فهرسها ٣٣.

نسخة قديمة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٥٨٧، ذكرت في فهرسها ١٢١^(١).

(٤٣) خلق الأعمال.

وهي رسالة وجيزة نسبها إلى العلامة في الأمل والروضات والاعيان والذريعة^(٢).

(٤٤) الدرالمكنون في شرح علم القانون.

في المنطق، ذكره المصتف في الاجازة، وذكره أيضاً في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وفي المطبوعة والأعيان: الدرالمكنون في علم القانون^(٣).

(١) الاجازة: ١٥٦، أمل الامل ٨٥/٢، بحار الانوار ١٠٧/١٤٨، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، تأسيس الشيعة: ٣٩٧، الذريعة ٨٢/٦ و ٨٣، ٧/٢١٤ و ٢١٥، ٢٤/٣٩٢، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) أمل الامل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٤٣/٧.

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة ١٥٧، البحار ١٠٧/٥٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٧٣/٨.

(٤٥) الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.

ذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: أنه عشرة أجزاء. وقد اقتنى أثره سمّيه الشيخ حسن صاحب المعالم فصنّف كتابه منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان، وفي الأعيان: أنه لا عين له ولا أثر، ولعله ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيام، وهذا مخالف لما ذكره المصنّف في الاجازة من أنه مجلّد، وفي الخلاصة من أنه عشرة أجزاء. وفي مكتبة العلامة الحلّي مجلّد واحد منه من مخطوطات القرن العاشر مكتوب عليه: صحاح الأحاديث للعلامة الحلّي رأيت في مكتبة السيد مصطفى الخوانساري في قم أظنّه من أجزاء هذا الكتاب وقد انتقى فيه ما يعول عليه من أحاديث الكتب الأربعة^(١).

(٤٦) الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

هو تلخيص فرحة الغري للسيد عبدالكريم بن طاووس الحلّي مرتّب على ترتيب أصله، قال في مقدمته: وبعد فإني وقفت على كتاب السيد النقيب... عبدالكريم ابن أحمد بن طاووس رحمه الله المتضمّن للأدلة القاطعة على موضع مضجع مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام... فاخترت منه معظمه بمحذف أسانيده ومكرراته وسمّيته بالدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

قال المولى الأفندي: وقد نسب ميرمنشي في رسالة تاريخ قم بالفارسية إلى العلامة كتاب رسالة الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية، وحكى عنه فيها أنه يروي بعض الأخبار عن السيد عبدالكريم بن طاووس صاحب فرحة الغري في ذلك، وأظنّ أنّ تلك الرسالة لغيره فلا حظ، وأنه سها في تلك النسبة. وقال الشيخ الطهراني: ظاهر كلام صاحب الرياض أنه لم ير الكتاب، ولو كان

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار: ١٠٧/٥٣، الرياض: ٣٧٣/١، الاعيان: ٤٠٦/٥، الذريعة

٨٧/٨، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

رأى أسانيده المذكورة لم يشك في صحة النسبة، مع أنّ العالم الجليل السيد أحمد بن شرف الحسيني القمي كتب نسخة الدلائل البرهانية بخطه في بلدة قم في ٩٧٨ عن نسخة كان على ظهرها خط العلامة الحلّي... وقد رأيت النسخة التي بخط السيد أحمد القمي المذكور في طهران، وقد كتب هو على ظهرها أنه تأليف العلامة ونسخة أخرى عند حفيد اليزدي وهي بخط المولى حسام الدين بن كاشف الدين محمد في مجلد مع الخرائج تاريخ الكتابة السبت رابع المحرم ١٠٣٦، ونسخة أخرى في الرضوية كما في فهرسها، وأخرى بمكتبة الطهراني بسامراء، وأخرى بمكتبة السيد محمد صادق آل بحر العلوم^(١).

(٤٧) السّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والامل والروضات، وفي النسخة المطبوعة والأعيان: القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التيسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. قال العلامة الطهراني: والموجود منه من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة لكنّه مخروم من أوله قبل آية «مالك يوم الدين» ومخروم من آخر سورة البقرة قليل من آخر آية «آمن الرسول» كلّه في ستة عشرة كراساً، كلّ كراسة يقرب من سبعمئة بيت، وكان هذا هو المجلد الأوّل، وبخط الكاتب تعيين عددها بقوله مثلاً: رابع الأوّل من التفسير الوجيز، أي: الجزء الرابع من المجلد الأوّل، ثمّ خامس الأوّل ثمّ سادس الأوّل إلى تمام الستة عشر، وعليه حواشٍ كثيرة كتب في أوّل كلّ حاشية لفظ حاشية، وفي جملة منها لفظ حاشية بخطه... ويظهر من الخط والكاغذ وغيرهما أن تاريخ الكتابة يرجع إلى قرب عصر المؤلف العلامة، وبالجملة هي نسخة نفيسة رأيها عند السيد عبدالحسين الحجّة بكر بلاء^(٢).

(١) رياض العلماء ٣٧٩/١، روضات الجنات ٢/٢٧٥، الذريعة ٨/٢٤٨ و ٢٤٩.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الرياض ٣٧٣/١، الروضات ٢/٢٧٢، أمل الامل ٨٣/٢، الاعيان ٤٠٥/٥،

(٤٨) السعدية.

ذكرها في الخلاصة، وهي رسالة مختصرة في أصول الدين وفروعه، قال في مقدمتها: أوضحت في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كل عاقل اعتماده في الأصول والفروع على الاجمال، ولا يحل لأحد تركه ولا مخالفته في كل حال. كتبها العلامة للخواجة سعدالدين محمد الساوجي وزير غازان وخدامنده.

من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٦٣٤٢، كتبت في أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦٤، ذكرت في فهرسها ٢٢٥/١٤ و٢٢٦.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٥١٤، كتبها علي بن مجدالدين سديد المنصوري في سنة ٨٦٥.

نسخة في مكتبة كلية الآداب في إصفهان، كتبها قاسم علي بن محمود الكاشفي في ٢٢ من شهر رمضان سنة ٨٨١^(١).

(٤٩) شرح غاية الوصول إلى علم الأصول.

نسبه إليه الحاج خليفة والعلامة الطهراني، وهو شرح يقال أقول، فرغ منه في سنة ٦٨١، وغاية الوصول للغزالي^(٢).

(٥٠) شرح الكلمات الخمس.

وهو شرح لخمس كلمات لأمير المؤمنين عليه السلام في جواب كميل بن زياد، نسبه إلى العلامة في الاعيان والذريعة^(٣).

(٥١) الغزية.

وهي رسالة ذكرها المصنف في تعداد كتبه في الخلاصة كما في النسخة التي

الذريعة ١٢/١٧٠ و١٧١، ١٧/٢١٦.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١١/١٩٨، ١٢/١٨٣، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الذريعة ١٣/٣٧٥ و٣٧٦، كشف الظنون ٢/١١٩٤.

(٣) الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٨/١١٨.

اعتمد عليها في البحار والذريعة^(١).

(٥٢) غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: غاية المرام في تصحيح تلخيص المرام، وهو شرح لكتابه تلخيص المرام المتقدم ذكره، وينقل عنه الشهيد في شرح الارشاد، ولم يرد اسم هذا الكتاب في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض والأعيان^(٢).

(٥٣) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

ذكره في الاجازة والخلاصة، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦، قال الصفدي عند ذكره للعلامة: شرح مختصر ابن الحاجب وهو مشهور في حياته. وقال العسقلاني: وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه. وذكر في الذريعة أنّ في بعض نسخه: غاية السؤل، وقال: وهو المناسب لقافية إيضاح السبل، وذكره الحاج خليفة باسم غاية الوضوح وإيضاح السبل في شرح منتهى السؤل والأمل.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٦٩١.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ١٨٠، كتبت في ٢٢ من رجب سنة

٦٩٧.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد، رقم ١٩٥٥، كتبها محمد بن محمود

(١) بحار الانوار ١٠٧/٥٣، الذريعة ١٥/٢٦٢.

(٢) الخلاصة: ٤٥، الرياض ١/٣٧٢-٣٨١، أمل الامل ٢/٨٢، مجالس المؤمنين ١/٥٧٤، الاعيان

٥/٤٠٣، الذريعة ١٦/٦.

الطبري في سلطانية زنجان في ربيع الثاني سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٣/١١٠٥
١١٠٦.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩١٨، كتبها أبو حامد بن
أحمد تلميذ المصنف في سنة ٧١١، ذكرت في فهرسها ٢/٢٠٣^(١).

(٥٤) قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام.

ذكره في الخلاصة والاجازة، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض:
قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في
البحار أنه جزءان. وقد لخص فيه فتاواه وبين قواعد الأحكام، ألفه بالتماس ولده
فخر المحققين، وختمه بوصية غراء أوصى بها ولده المذكور، وقواعد الأحكام حاو
لجميع أبواب الفقه، لذا تلقاه العلماء بالشرح والتعليق، حتى ذكر في الذريعة ما
يقارب ٣٠ شرحاً وحاشية عليه، وذكر أيضاً أن لولده شرح مستقل على خطبة
القواعد، وذكر أيضاً ست شروح لأعلام الطائفة على عبارات وكلمات قليلة من
القواعد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها محمد بن إسماعيل
الهرقلي في ١٤ من ربيع الأول سنة ٧٠٦، وقرأها على المصنف فكتب له الانهاء
والاجازة بخطه في ربيع الأول سنة ٧٠٧.

نسخة في جامعة طهران، رقم ١٢٧٣، كتبها علي بن محمد النيلي في ٢٤ من
جمادى الآخرة سنة ٧٠٩، ذكرت في فهرسها ٧/٢٧٦٩.

نسخة في مكتبة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١٢٠، كتبها محمد بن محسن

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الرياض ٣٦٨/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة
١٣/١٦ و ٢٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة، الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، الدرر الكامنة ٧١/٢،
كشف الظنون ١٨٥٣/٢ و ١٨٥٥.

السارويقي في سنة ٧١٣، ذكرت في فهرسها ٨٩ و٩٠. نسخة في مكتبة الفيضية، رقم ٣٤، كتب الجزء الأول منها محمد بن بني نصر في ١٤ من محرم سنة ٧١٧، وكتب الجزء الثاني منها محمد بن محمد في ١١ من ربيع الثاني سنة ٧١٧، ذكرت في فهرسها ٢٠٥/١^(١).

(٥٥) القواعد الجليلة في شرح الرسالة الشمسية.

في المنطق، ذكره المصنف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد، عنوانه قال أقول، أملاه على جمع ممن قرأ الشمسية عليه بالتاسم. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١١١٤، كتبت في ربيع الآخر سنة ٦٧٩، ذكرت في فهرسها ٣٤٨/١.

نسخة في مكتبة نيكده في تركيا، رقم ١٠٢٧، كتبت في سنة ٧١٤، ذكرت في نواذر المخطوطات العربية ١٨١/١.

نسخة في مكتبة ملك ضمن المجموعة رقم ٧٦٦، كتبها شمس الدين محمد اليزدي في سلخ جمادى الاولى سنة ٧١٨، ذكرت في فهرسها ١٧٠/٥^(٢). (٥٦) القواعد والمقاصد.

في المنطق والطبيعي والاهلي، ذكره المصنف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد صغير^(٣).

(٥٧) كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ٥٥، الرياض ٣٦٧/١-٣٧٩، البحار ٥٢/١٠٧، الاعيان ٥/٤٠٤، الروضات ٢/٢٧٣، قصص العلماء: ٣٦٣، الذريعة ٦/١٦٩-١٧٢، ١٣/٢٢٤، ١٧/١٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٨، ١٧/١٧٦ و ١٧٧، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٧، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٧/١٨٢، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٧/١٩٥.

ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلد، وكشف الأسرار لديبران الكاتبي^(١).

(٥٨) كشف الخفاء من كتاب الشفاء.

في الحكمة، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلدان، والشفاء لابن سينا^(٢).

(٥٩) كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلد، وقواعد العقائد لاستاذ العلامة المحقق نصيرالدين الطوسي، وهو شرح بقال أقول، وللسيد محمد اللواساني حاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة العلامة ميرزا محمد العسكري الطهراني في سامراء، كتبت عن

نسخة الأصل في ١٥ من صفر سنة ٧٢٢.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣٨٩ معروضة في معرضها،

كتبها محمد بن عمر القزويني عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢٢ من ربيع الأول سنة ٧٣٣، ذكرت في فهرسها ٢٩٤/١٦^(٣).

(٦٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

في الكلام، ذكره في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلد. وكتاب

التجريد لاستاذ المصنّف المحقق نصيرالدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢، وهو أجل

كتاب في عقائد الامامية، ويعدّ كشف المراد أول شرح للتجريد.

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٣٣/١٧، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣٤/١٨.

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٨٦/٦، ١٨٦/١٧، ١٨٦/١٨، ٥٢ و ٥١، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جستریتی في دبلن بايرلنده، رقم ٤٢٧٩، وهي بخط المؤلف، كتبها في سنة ٦٩٠، وعن مصورة في مكتبة السيد المرعشي العامة.

نسخة في مكتبة كلية الآداب في طهران، رقم ٦٠، كتبها تلميذ المصنف محمد ابن محمود الأملي، ذكرت في فهرسها ٣٩٤.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٧٢٧، كتبت في ٢٥ من ربيع الآخر سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٣٢٤/٢.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢١، كتبها محمد بن محمد الاسفندياري في منتصف صفر سنة ٧٤٥، ثم قرأها على فخر المحققين فكتب له الانهاء في آخرها.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، رقم ٨٠٨١، كتبها أبو محمد ابن محمد الوراميني في ١٠ من رجب سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٤٣٥/٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي معروضة في معرضها، عليها خط المصنف وخط ابنه فخر الدين^(١).

(٦١) كشف المقال في معرفة الرجال.

ذكره المصنف في الخلاصة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار- وقال: إنه أربعة أجزاء، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: كشف المقال في أحوال الرجال. وذكر في الأول الخلاصة أنه لم يذكر فيها كل مصنفات الرواة ولم يطول في نقل سيرتهم، اذ جعله موكولاً إلى كشف المقال، ثم قال عند وصف كشف المقال: إننا ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين، وذكرنا أحوال المتأخرين، فن أراد الاستقصاء فعليه به فإنه كافٍ في بابه. ويعرف هذا

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣/٣٥٢، ٦/١١٨، ١٨/٦٠،

مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة، كشف الظنون ١/٣٣٦.

الكتاب أيضاً بالرجال الكبير الذي يحيل إليه كثيراً في الخلاصة والمختلف وإيضاح الاشتباه وغيرها.

وقال المولى الأفندي: ولكن إلى الآن لم يوجد من كتاب كبيره في الرجال عين ولا أثر، فلعله كان بباله تأليفه ولم يتيسر له.

أقول: هذا الكلام لا يتفق مع ما نقله في البحار عن الخلاصة من أنه أربعة أجزاء، وكذا لا يتفق مع إحالة المصنّف إليه في الخلاصة والمختلف والإيضاح وغيرها، حتى قال في المختلف في حال عمرو بن سعيد: إنّه كان فطحياً إلا أنه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال. وكذا لا يتفق مع ما ذكره في الروضات من أن كتاب الخلاصة مختصر من كتاب رجاله الكبير الذي يحيل الأمر فيه إليه كثيراً... (١).

(٦٢) كشف المكنون من كتاب القانون.

وهو اختصار لشرح الجزولية في النحو، ذكر المصنّف في الخلاصة (٢).

(٦٣) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين.

صرح باسمه المصنّف في نهج الحق، إلا أن السيد حسن الصدر نقل عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة بأن اسم الكتاب منهاج اليقين في فضائل أمير المؤمنين وكشف اليقين كتبه في سلطانية للسلطان محمد خدابنده. من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران، رقم ١٧٩٦، كتبها الشيخ شمس الدين محمد بن علي الغاملي جدّ الشيخ البهائي عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢١ من شعبان سنة

(١) الخلاصة: ٢، المختلف: ٦، أمل الامل ٨٥/٢، الرياض ٣٦٢/١-٣٧٧، البحار ١٠٧/٥٣، روضات

الجنات ٢٧٤/٢، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٦٣/١٨ و ٦٤.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٦٤/١٨.

٨٥٢ ثم قابلها على الأصل، ذكرت في فهرسها ٣٦٨/٨.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام. رقم ١٣٨٣٣، كتبت في سنة ٩٧٤.

نسخة في مكتبة ملك، رقم ١٠٢، كتبت في ٢٥ من ذي الحجة سنة ٩٨٨، ذكرت في فهرسها ٦٠٠^(١).

(٦٤) لبّ الحكمة.

ذكره المصنّف في الاجازة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: لبّ الحكمة في النحو^(٢).

(٦٥) المباحثات السنّية والمعارضات النصيرية.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات والأعيان والذريعة، وفي الخلاصة المطبوعة: المباحث السنّية والمعارضات النصيرية، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: المباحثات السنّية في المعارضات النصيرية.

من أهم نسخه:

نسخة في الخزانة الغرويّة في النجف الأشرف، كتبت سنة ٧٧٥، ذكرت في فهرسها ٣٩^(٣).

(٦٦) مبادئ الوصول إلى علم الاصول.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل واللؤلؤة والرياض

(١) نهج الحق: ٢٣٢، أمل الاصل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٥/٥٠٦، تأسيس الشيعة: ٢٩٩، الذريعة ٦٩/١٨ و٧٠، مكتبة العلامة الخيّ: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، البحار ٥٧/١٠٧، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٨/٢٨٦.

(٣) الخلاصة: ٤٧، أمل الاصل ٨٣/٢، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٩/٤٠، مكتبة العلامة الخيّ: مخطوطة.

والروضات والمجالس، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد صغير، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: مبادئ الأصول إلى علم الأصول، وفي الخلاصة المطبوعة: مبادئ الأصول. والمبادئ من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح والحواشي، ذكر في الذريعة ما يقارب عشرة منها.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤٩، كتبها تلميذ المصنّف هارون بن حسن الطبري في ٢١ من شعبان سنة ٧٠٠، وفي أولها إجازة بخط المصنّف في أواخر ربيع الأول سنة ٧٠١، وفي نهايتها أيضاً خط المصنّف، ذكرت في فهرسها ٦٠/١ و٦١.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام رقم ٢٩٤٧، كتبت في سنة ٧٠٢، وعليها إجازة فخرالدين لشمس الدين محمد بن أبي طالب.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنّف جمال الدين أبو الفتوح أحمد في ٢١ من شهر رمضان سنة ٧٠٣، ثم قرأها على المصنّف فكتب له بخطه إنهاء القراءة في شهر رجب سنة ٧٠٥ وأجازها أيضاً، ثم قرأها على فخرالدين سنة ٧٠٥، فكتب له الانتهاء في آخرها، ذكرت في فهرسها ١٨/١ - ٢٠.

نسخة في المتحف البريطاني، كتبها علي بن الحسين السرابشوني في سلخ رجب سنة ٧١٥ وعليها بلاغات لعلها بخط المؤلف، ثم قرأها على فخرالدين، فكتب له الانتهاء والاجازة في جمادى الأولى من نفس السنة^(١).
(٦٧) المحاكمات بين شراح الاشارات.

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، أمل الامل ٨٣/٢، اللؤلؤة: ٢١٤، الرياض ٣٧٣/١، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، الروضات ٢٧٢/٢، البحار ٥٤/١٠٧، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٩٠/٦، ٥٢/١٤ - ٥٤، ٤٤/١٩، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

ذكره المصنف في الخلاصة، وكذا ذكره في الاجازة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار- وقال: إنه ثلاث مجلّدات^(١).

(٦٨) مختصر شرح نهج البلاغة.

ذكره المصنف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات والمجالس، وفي البحار أنه أربعة أجزاء وفي الخلاصة المطبوعة: مختصر نهج البلاغة، وذكر بعض العلماء أنه مختصر شرح كمال الدين بن ميثم استاذ العلامة^(٢).

(٦٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

وهو هذا الكتاب المائل بين يدك عزيزي القارئ، يأتي التفصيل عنه.

(٧٠) مدارك الأحكام.

في الفقه، ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد، لكن في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض ذكر أنه خرج منه الطهارة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه ثمانية أجزاء^(٣).

(٧١) مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

في المنطق والطبيعي والاهلي، ذكره المصنف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: مراصد التوفيق ومقاصد التحقيق.

من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران، رقم ٢٣٠١، عليها إجازة المصنف بخطه لشمس الدين

(١) الخلاصة: ٤٨، البحار ١٠٧/١٤٩، الرياض ١/٣٦٩، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢٠/١٣٢.

(٢) الخلاصة ٤٧، أمل الاصل ٢/٨٤، المجالس ١/٥٧٥، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، البحار ١٠٧/٥٤، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٤/١٢٤، ٢٠/١٩٨.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٢، ١٤٨، الرياض ١/٣٦٧، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٠/٢٣٩.

محمد بن أبي طالب الآوي، كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة ٧١٠، وعليها إجازة فخر المحققين أيضاً في ربيع جمادى الآخرة سنة ٧١٠، ذكرت في فهرسها ٩٣٤/٩ و ٩٣٥.

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران: كتبت في سنة ٧٠٠^(١).
(٧٢) مسائل السيد ابن زهرة.

وهو السيد علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة الحلبي الذي أجاز له العلامة، وهي عدة مسائل سأها من العلامة وولده فأجابا عنها، فرتبها ابن أخي السائل على ثلاثة أقسام: ما أجاب عنه العلامة، وما أجاب عنه ولده، وما أجابا عنه، قال المرتب في المقدمة: وبعد فهذه مسائل نقلتها من خط السائل عنها وهو مولانا العم... من خط المجيبا عنها وهما...
من أهم نسخها:

نسخة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقم ١٠٢٢، كتبها السيد حيدر الأملي تلميذ فخر المحققين في غرة ذي الحجة سنة ٧٦٢، تم قرأها على فخر المحققين فكتب له إجازة في أواخر ربيع الآخر سنة ٧٧١، ذكرت في فهرسها ٢٠٢١/٥ - ٢٠٢٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٥٦٦، كتبها محمد بن علي في ١٤ من رجب سنة ٩٦٠، ذكرت في فهرسها ٢٥٩/١٢ و ٢٦٠.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٤٥٤٣، كتبه إبراهيم بن إسماعيل المازندراني في ٣ من رجب سنة ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ٣٤٨٧/١٣^(٢).
(٧٣) مصابيح الأنوار.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كلّ أحاديث علمائنا وجعلنا كلّ

(١) الخلاصة: ٤٨، أمل الاصل ٨٤/٢، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣٠٠/٢٠، مكتبة العلامة الحليّ: مخطوطة.

(٢) الذريعة: ٣٦٠/٢٠ و ٣٦١، مكتبة العلامة الحليّ: مخطوطة.

حديث يتعلّق بفن في بابه ورتبنا كلّ فن على أبواب، ابتدأنا فيها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم بعده ما روي عن علي عليه السلام، وهكذا إلى آخر الاثمة عليهم السلام.

وقال السيد الأمين: وذكر أنّ هذا الكتاب لا عين له ولا اثر، ولعله ألف منه شيئاً سيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الايام.

أقول: والظاهر من عبارة المصتف في الخلاصة أنه ألف منه شيئاً يعتدّ به، ويؤيد هذا ما ذكره في المختلف بعد أن ذهب إلى أن ماء البر لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيير، واحتجّ بصحيح محمد بن إسماعيل ورواية علي بن جعفر، قال: وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مضايح الأنوار^(١).

(٧٤) المطالب العلية في علم العربية.

ذكره المصتف في الاجازة، وكذا ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: المطالب العلية في معرفة العربية، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: المطالب العلية في علوم العربية^(٢).

(٧٥) معارج الفهم في شرح النظم.

في الكلام، ذكره المصتف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: معارج الفهم في حلّ شرح النظم، والمعارج شرح لكتاب نظم البراهين في أصول الدين للعلامة أيضاً. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧١١.

(١) الخلاصة: ٤٦، المختلف: ٤، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٨٥/٢١.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أمل الامل ٨٤/٢، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، البحار ١٠٧/٥٧،

الرياض ٣٧٤/١، الروضات ٢٧٢/٢، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١٤٠/٢١.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، رقم ٨٣٠١، كتبها محمد بن أبي تراب الوراميني في سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٤٣٥/٥.

نسخة في مكتبة جستر بتي، ضمن المجموعة رقم ٣٧٨٨، كتبت في سنة ٧٣٤^(١).

(٧٦) المعتمد في الفقه.

نسبه إلى العلامة الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا نسبه إليه ابن فهد الحلبي حيث أكثر النقل عنه في كتابه المهذب البارع، وكذا ينقل عنه جدّ صاحب الأعيان في شرح منظومة بحر العلوم كما ذكره صاحب الأعيان.

قال المولى الأفندي: ثم قد ينسب إلى العلامة رضى الله عنه أيضاً كتب أخرى غير ما ذكرنا، فمن ذلك كتاب المعتمد في الفقه، نسبه إليه بعض العلماء. ولعلّ من نسبه كان من تلامذته. في حواشي الخلاصة المذكورة على ما رأيت نسخة من الخلاصة في بلدة ساري من بلاد مازندران وكانت عليها بلاغات من العلامة رحمه الله نفسه أيضاً.

وقال في الذريعة: ذكره في الروضات ولكنه تنظر في صدق النسبة.

أقول: الظاهر أن صاحب الروضات لم ينتظر في صدق نسبة المعتمد إلى العلامة، حيث قال في بيان الكتب التي لم يذكرها العلامة في خلاصته: ولا كتاب المعتمد في الفقه وكتاب مجامع الأخبار وكتاب الأسرار في الامامة ومختصره في تحقيق معنى الايمان، وإن كان في نسبة هذه الثلاثة إليه نظر واضح^(٢).

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٥، الأعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٨٣/٢١، ٢٤٠/٢٤، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٢) الرياض ٣٨٠/١ و٣٨١، الروضات ٢/٢٧٥، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، الذريعة ٢١٤/٢١.

(٧٧) المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: جمعنا فيه بين الجزولية والكافية في النحوم تمثيل ما يحتاج إلى مثال، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلّدان^(١).
(٧٨) المقاومات.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الحكماء السابقين وهويتهم مع تمام عمرنا وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: المقاومات الحكيمة^(٢).
(٧٩) مقصد الواصلين في اصول الدين.

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: أنه مجلّد، وفي الأعيان: مقصد الواصلين أو مقاصد الواصلين في اصول الدين، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار: معتقد الواصلين^(٣).
(٨٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه، يتم إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ- وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وستمائة- سبع مجلّدات. وذكره في الاجازة أيضاً وقال: خرج منه العبادات سبع مجلّدات. ووصفه في آخر الارشاد بأنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية. وفي أول المنتهي مقدمة لطيفة تبحث عن الغرض في علم الفقه ووجه الحاجة إليه ومرتبته وموضوعه ومبادئه ومسائله وتحديده ووجوب تحصيله. والمجلّد السابع الذي ذكر في الخلاصة أنه فرغ منه سنة ٦٩٣ غير موجود الآن، وللمولى نصرالله الهمداني تلميذ المحقق الداماد حاشية عليه.

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة، ١٥٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٨٦/٢١.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٩/٢٢.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١١٢/٢٢.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد، رقم ٥٥٤، يظن أنها الأصل وبخط المؤلف، ذكرت في فهرسها ٦٦٤/٢.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف، رقم ٦٦٢، كتب قسم منها بخط المؤلف وقسم بغير خطه.

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ٢٠٣، كتبها علي بن إدريس في سنة ٩٧٢ وقبلها مع نسخة الأصل بخط المصنف وصححها عليه، ذكرت في فهرسها ١٢٥.

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف معروضة في معرضها، كتبها تلميذ صاحب المعالم لاستاذه بأمره في سنة ٩٨٢، ثم قابلها صاحب المعالم على نسخة الأصل بخط المصنف وعليها خطه بمقابلته.

نسخة في مكتبة الوزير العام في يزد، رقم ١٢٩٦٤، تحتوي على كتاب الجهاد يظن أنها خط المؤلف^(١).

(٨١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: منتهى السؤل إلى علمي الكلام والأصول، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: منتهى الوصول إلى علم الكلام والأصول.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٠٧، كتبت في القرن الثامن، وهي مقابلة مع نسخة الأصل بخط المصنف، ذكرت في فهرسها ٣٩٠/٨ - ٣٩٤.

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٥، إرشاد الازهان: مخطوط، نقد الرجال: ١٠٠، رجال بحر العلوم ٢/٢٦٨، الاعيان ٥/٤٠٣، الذريعة ٦/٢٢٢، ١١/٢٣ و١٢، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في القرن الثامن^(١).
(٨٢) المنهاج في مناسك الحاج.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في المجالس والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة! المنهاج في مناسك الحج^(٢).
(٨٣) منهاج الصلاح في اختصار المصباح.

ذكره الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا ذكره في الأمل والروضات والأعيان والذريعة. والمنهاج عبارة عن تلخيص مصباح المهجد للشيخ الطوسي، رتبته على عشرة أبواب وأضاف إليها باباً آخر في الكلام والأصول الخمسة الاعتقادية، وهو المعروف بالبَاب الحادي عشر كما مرّ، والمنهاج ألفه باستدعاء الوزير الخواجة عزّالدين محمد بن محمد القوهدي.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمد بن علي الطبري في شوال سنة ٧٣٣.

نسخة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، ضمن المجموعة رقم ٤٦٤٣، كتبت في القرن الثامن^(٣).

(٨٤) منهاج الكرامة في الامامة.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الذريعة وغيرها: منهاج الكرامة في إثبات الامامة، وفي الأعيان: منهاج الكرامة أو تاج الكرامة في إثبات الامامة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض: نهج الكرامة في الامامة، وفي

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٦٨/١، البحار ١٠٧/١٤٨، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٥/٢٣، مكتبة العلامة الخيّ: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، البحار ١٠٧/٥٣، المجالس ١/٥٧٥، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٣/١٧١.

(٣) أمل الأمل ٢/٨٥، روضات الجنات ٢/٢٧٤، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٢٣/١٦٤ و ١٦٥، مكتبة العلامة الخيّ: مخطوطة.

البحار: نهج الكرامة في معرفة الامامة، وذكره في كشف الظنون تارة باسم: منهاج الاستقامة في إثبات الامامة واخرى باسم: منهاج السلام إلى معراج الكرامة، وقال: لابن المطهر الحلبي من افاضل الشيعة فيه مطاعن على أهل السنة. وتعرض للردّ عليه زين الدين سريحان بن محمد الملطي بكتاب سماه: سدّ الفتيق المظهر وصدّ الفسيق ابن المطهر، فتعرض لنقضه ابن كمونة، وتعرض للردّ عليه أيضاً ابن تيمية بكتاب سماه: منهاج السنة، أفرط فيه في الافتراء والتوهين، حتى أنّ أهل نخلته المتعصّبين لم يرضوا بما أتى به من الكذب والمين، فتعرض لنقض منهاج السنة وتزييف ما أتى به سراج الدين حسن بن عيسى اليماني اللكهنوي بكتاب سماه: إكمال المنة في نقض منهاج السنة، وتعرض لنقضه أيضاً السيد مهدي ابن السيد صالح الموسوي المعروف بالكشوان بكتاب سماه: منهاج الشريعة في الردّ على منهاج السنة في أربع مجلّدات، وكتب السيد أبو محمد الحسن صدر الدين كتاب البراهين الجلية في كفر أحمد بن تيمية في ثلاثة مقاصد، أولها: في شهادة علماء الاسلام على كفره، وثانيها: في شهادة كلماته عليه، وثالثها: فيما تفرد به من الآراء والبدع.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة سنا في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٤، كتبت في القرن التاسع، ذكرت في فهرسها ١/٨٢.

نسخة في مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٢١٤، كتبت في سنة ٩٠٠، ذكرت في فهرسها ١٩٩.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٢٥٢٣، كتبت في جمادى الآخرة، سنة ٩٠١، ذكرت في فهرسها ١٠٩/٥.

نسخة في جامعة كمبريج في انكلترا، كتبت في سنة ٩٠٩، ذكرت في فهرسها ١١٢^(١).

(١) الخلاصة: ٤٨، الرياض ١/٣٧٥، أمل الامل ٢/٨٤، البحار ١٠٧/٥٤، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة

(٨٥) منهاج الهداية ومعراج الدراية.

ذكره المصتف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار واللؤلؤة والأمل والروضات والرياض، وذكره أيضاً في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض، وفي الخلاصة المطبوعة: منهاج الهداية ومعراج الدراية في الكلام، وفي الاجازة المطبوعة: مناهج الهداية ومعراج الدراية مجلد^(١).

(٨٦) منهاج اليقين في أصول الدين.

ذكره المصتف في الخلاصة، وذكره في الاجازة باسم: مناهج اليقين في أصول الدين، وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: منهاج اليقين في أصول الدين، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات: مناهج اليقين في أصول الدين، وهو مرتب على مقدمة ومناهج ثامنها في الامامة وتاسعها في المعاد، ولابن العتائقي شرح عليه سماه: الايضاح والتبيين. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٥١، كتبها علي بن الحسين الطبري في سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ٢٣٨/١.
نسخة في مكتبة ملك في طهران، رقم ٧٣٦، كتبت في سنة ٧٧٢ عن نسخة خط المصتف، ذكرت في فهرسها ٧٤٠.
نسخة في مكتبة السيد محمد علي الروضاتي في إصفهان، كتبت في القرن الثامن في حياة المصتف أو قريباً من عصره.
نسخة في مكتبة المسجد الأعظم في قم، ضمن المجموعة رقم ٦٥٦، كتبت في

٢/٢٨٣، ٣/٧٩، ٢٣/١٦٢ و ١٧٢، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة، كشف الظنون ١٨٧٠/٢

و ١٨٧٢.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٥، اللؤلؤة: ٢١٨، أمل الامل ٢/٨٤، الروضات

٢/٢٧٣، الرياض ١/٣٦٨ و ٣٧٥، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢٢/٣٥١.

سنة ٧٥٥، ذكرت في فهرسها ٤٦٨^(١).

(٨٧) نظم البراهين في أصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد وجيز، وهو مرتّب على سبعة أبواب: النظر، الحدوث، الصانع، العدل وفيه الحسن والقبح العقليان. النبوة، الامامة، المعاد، وشرحه المصنّف نفسه وسماه: معارج الفهم كما مر^(٢).

(٨٨) النكت البديعة في تحرير الذريعة.

في أصول الفقه، ذكره المصنّف في الخلاصة، والذريعة إلى أصول الشيعة للسيد المرتضى علم الهدى^(٣).

(٨٩) نورالمشرق في علم المنطق.

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: نورالمشرق في علم المنطق^(٤).

(٩٠) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: خرج منه الطهارة والصلاة ومجلّد، وفي الذريعة: نهاية الأحكام إلى معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والبيع إلى آخره. قال المصنّف في مقدمته: لخصت فيه فتاوى الامامية على وجه الاختصار وأشرت فيه إلى العلل مع حذف الاطالة والاكثر.

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٦٨/١ و٣٧٣، الروضات ٢/٢٧٢، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٥٢/٢٢، مكتبة العلامة الخيّ: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٥٢/٢٢، ٢٤/٢٠٠.

(٣) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٦/١٠، ٢٤/٣٠٣.

(٤) الاجازة: ١٥٧، الرياض ٣٦٩/١، البحار ١٠٧/١٤٩، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٤/٣٧٦.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٣٦٩، كتبت في سنة ٧١٠.

نسخة في جامعة طهران، رقم ٦٦٦٢، كتبت في أوائل القرن الثامن في عهد المصنّف، ذكرت في فهرسها ٣٢٨/١٦.

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، رقم ٤٣٣، كتبت في سنة ٨٥٣^(١).

(٩١) نهاية المرام في علم الكلام.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: خرج منه أربع مجلّدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه عدة أجزاء، وذكره أيضاً عبدالحميد الأعرجي ابن اخت العلامة في كتابه تذكرة الواصلين وقال: ومن أراد الوصول إلى غاية هذا العلم فعليه بكتاب نهاية المرام.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغزوية في النجف، كتبت في سنة ٧١٣، ذكرت في فهرسها ٣٧.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٢٥٤، كتبت في القرن الثامن ذكرت في فهرسها ٢٨٠/١.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ١٠١٩٢، كتبت في القرن الثامن^(٢).

(٩٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، نهاية الأحكام ١٨/١، الرياض ٣٦٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٩٤/٢٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، البحار ٥٥/١٠٧، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٠٧/٢٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: أنه في أربع مجلّدات، وذكره في الخلاصة أيضاً كما في النسخة التي اعتمدها في الأمل والروضات والرياض والمجالس، وفي الخلاصة المطبوعة: نهاية الوصول في علم الاصول. وهو كتاب جامع في أصول الفقه لم يسبقه أحد فيه، فيه ما ذكره المتقدمون والمتأخرون، ألفه بالتماس ولده فخرالدين، ثم اختصره وسماه: تهذيب الوصول إلى علم الأصول كما مر.

من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١١٧٦، كتبت في سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٢٣٨٦/٦.

نسخة في مكتبة المجلس بطهران، رقم ١٣٧٤٥، كتبها محمد بن حسن المزيدي في ٧ من شوال سنة ٧٠٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٧٧، كتبها محمد بن علي الآوي في ١٥ من ربيع الثاني سنة ٧٢٢، ذكرت في فهرسها ٣٠٥/١ و ٣٠٦.

نسخة في مكتبة جستر بيتي في إيرلنده، رقم ٣٠٥٤، كتبها حسين بن أحمد بن محمد في سنة ٧٣١^(١).

(٩٣) نهج الايمان في تفسير القرآن.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبيان وغيرها^(٢).

(٩٤) نهج الحق وكشف الصدق.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمدها عليها في البحار:

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، أمل الاصل ٨٤/٢، الرياض ٣٧٤/١، الروضات ٢٧٢/٢: المجالس ٥٧٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، تأسيس الشيعة ٣١٣، الذريعة ٤٠٨/٢٤ و ٤٠٩، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٧١/١٢، ٤١٢/٢٤.

كشفت الحق ونهج الصدق. صنفه باسم السلطان خدابنده كما صرح به في خطبته، وهو مرتب على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمسائل الفرعية التي خالف فيها أهل السنة الكتاب والسنة، وكتب الفضل بن روزبهان كتاباً في ردّ نهج الحق فقام القاضي نورالله بنقضه بكتاب سماه: إحقاق الحق، فلما اطلع عليه العامة استعملوا السياط بدل القلم في جوابه وقتلوه، وهذا ديدنهم على مرّ القرون، ثم قام محمدحسن المظفر بتأليف كتاب: دلائل الصدق نقض فيه كتاب ابن روزبهان وتمم ما كتبه القاضي الشهيد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٩٦، كتبها عبدالمنعّم بن محمد بن - علي بن ابراهيم شهير بغرييان في ١٢ من شعبان سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٥٠٥/٨.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم العامة، رقم ٦٤٢، كتبت في ٢١ من شعبان سنة ٧٣٤. نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمد بن أحمد العلوي، في سنة ٧٥٧، ذكرت في فهرسها ١٤١/٤ و ١٤٢^(١).

(٩٥) نهج العرفان في علم الميزان.

في المنطق، ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلد^(٢).

(٩٦) نهج المسترشدين في أصول الدين.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلد مختصر صنفه باثتماس ولده فخرالدين، وهو مرتب على ١٣ فصلاً لخص فيه المباحث

(١) الخلاصة: ٤٨، نهج الحق: ٣٨، البحار ١٠٧/٥٤، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٤/١٦١، ٢٣/١٨، ٤١٦/٢٤. مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٥ و ٤٠٦، الذريعة ٢٤/٢٤٤.

الكلامية، وله شروح عديدة ذكر في الذريعة ما يقارب ٩ منها.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٩٥٥، كتبها محمد بن أبي طالب الآوي في ذي الحجة سنة ٧٠٢، وقرأها على المصنف فكتب له السماع والاجازة بخطه في مستهل رجب سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٢٦٨/٤.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنف أبو الفتوح في حياة المصنف عن نسخة الأصل ثم قرأها على فخر المحققين في سنة ٧٠٥ فكتب له الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٨/١ - ٢٠.

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني في لندن، كتبها علي بن الحسن السرابشوي في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧١٥^(١).

(٩٧) نهج الوصول إلى علم الأصول.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في اللؤلؤة: منهج الوصول إلى علم الأصول. وهو مرتب على عشرة أبواب.

توجد نسخه في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في سنة ٧٠٧، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥^(٢).

(٩٨) النهج الواضح في الأحاديث الصحاح.

ذكره المصنف في الخلاصة، وقال السيد الأمين: وذكر أنه لا عين له ولا أثر، ولعله ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمه فذهبت به حوادث الأيام^(٣).

(١) الخلاصة: ٤٨. الاجازة: ١٥٦. الرياض ٣٧٤/١ و٣٧٥، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٥١٥/١، ٣١٨/٣، ١٦١/١٤ - ١٦٣، ٤٢٤/٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨. الاجازة: ١٥٦، لؤلؤة البحرين: ٢١٨، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٢٦/٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٤٢٧/٢٤.

(٩٩) واجبات الحج وأركانه.

قال في الرياض: رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية والمستحبات ونحوها، وكان عندنا منه نسخة عتيقة جداً قريبة من عهد المصنف، وهذه الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديباجة، وفي مكتبة العلامة الحلبي عبر عليه بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج، جاء في أولها: هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانه خالية من التطويل والاكتثار في غاية الإيجاز والاقتصار، لخصت فيها ما يجب على كل حاج معرفته وعمله ولا يجوز تركه وجهله ولم تطول الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بالمنهاج في مناسك الحاج، توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران ضمن المجموعة رقم ٥٧١٢^(١).

(١٠٠) واجبات الوضوء والصلاة.

قال في الرياض: رسالة في واجب الوضوء والصلاة مختصرة ألفها للوزير ترمناش، ثم ذكر أن عنده نسخة عتيقة يقرب تاريخها من عصر المصنف، وذكرها أيضاً في الروضات والذريعة^(٢).

(١٠١) واجب الاعتقاد على جميع العباد.

ذكره المصنف في الخلاصة، وقال في الاجوبة المهنائية بعدما سأله السيد مهتاً ابن سنان بقوله: ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه: واجب الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفاً لما يجب عليه معرفته ناجياً بذلك في دنياه وآخرته؟ قال: نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده. وفي تحصيل السداد في

(١) الرياض ١/٣٧٨، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٢/٢٦٠، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٢) الرياض ١/٣٧٨ و٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢/٥٣٠.

شرح واجب الاعتقاد: وله- أي: واجب الاعتقاد- من الخاصة أن جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعد فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات. وواجب الاعتقاد هذا هو غير واجب الاعتقاد الكبير لولده فخرالدين، وعلى واجب الاعتقاد عدة شروح ذكر في الذريعة ما يقارب ٥ منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٩٥٣، كتبت في القرن الثامن وقرئت على فخرالمحققين، ذكرت في فهرسها ٢٣٠/١٤.
نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٧٦٩٣، كتبت في سنة ٩٠٥، ذكرت في فهرسها ٦٧٢/١٦.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٢١٤٧، كتبها يحيى بن حسين السلمابادي في سنة ٩٠٧، ذكرت في فهرسها ٤٣٧/٥^(١).
(ب): ومن المؤلفات المشكوكة نسبتها له:

(١) إثبات الرجعة.

ذكره في الذريعة، وقال: يوجد في خزانة كتب مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي كما ذكر في فهرسها^(٢).
(٢) الايمان.

قال في الرياض: ثم قد ينسب إلى العلامة أيضاً رسالة مختصرة في تحقيق معنى الايمان ونقل الأقوال فيه، ورأيتها ببلدة... في مجموعة فيها مبادئ الأصول وشرح الألفية للشيخ حسين بن عبدالصمد وشرح مبادئ الأصول المذكور في كتب المولى

(١) الخلاصة: ٤٨، أجوبة المسائل المهنية: ٢٣، الرياض ٣٨٠/١، الروضات ٢٧٥/٢، الذريعة ٣٩٧/٣ و١٦٣/١٤، ١٦٤ و ٤/٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الذريعة ٩٢/١.

رضي المدرس بهراة، وقد كانت تلك الرسالة بخط بعض تلامذة الشيخ حسين بن عبدالصمد المذكور، وذكر في الروضات أنّ من مؤلفات العلامة التي لم يذكرها في الخلاصة مختصره في تحقيق معنى الايمان، ثم ذكر أنّ فيه نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إلى العلامة^(١).

(٣) تلخيص الكشاف.

ذكر في الذريعة أنّ بعض المطلقين رآه عند بعض علماء العامة ببغداد، ثم استظهر أنه غير ما مرّ من أسماء تفاسير العلامة كالسرّ الوجيز ونهج الايمان، ثم احتمل كونه أحدهما، واستظهر في الأعيان أنه السرّ الوجيز^(٢).

(٤) الجمع بين كلام النبي والوصي والجمع بين آيتين من الكتاب العزيز.

ذكره في مكتبة العلامة الحلّي، وذكر أنّ له نسخة في المكتبة الناصرية في كهنو كتبت في سنة ٧٨٦ وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ٦٩٢٦ ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٦٥/٣، ونسخة في مكتبة الالهيات في مشهد، ونسخة في جامعة طهران، ونسخة في مكتبة الاستاذ محمود الشهابي^(٣).

(٥) جوابات ابن حمزة.

ذكرها في الذريعة وقال: وكان ابن حمزة- السائل- إمّا معاصره أو تلميذه، وليس هو ابن حمزة المشهور المتقدم على العلامة بكثير، ثم نقل عن الرياض بأنه قد استكثر من النقل عن هذه الجوابات في هامش رسالة الطهارة التي عندنا منها نسخ، وقد ألفها الشيخ علي بن هلال العاملي الكركي في ٩٦٩ بأمر الشاه طهماسب، وذكر في مكتبة العلامة الحلّي أنّ لها نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٢٦٢١، كتبها محمّد بن عبدالحسين في سنة ١٠٥٠، وهي في ورقتين، ذكرت في فهرسها

(١) الرياض ٣٧٩/١، الروضات ٢٧٥/٢، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٥١٠/٢.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٢٥/٤.

(٣) مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

١٤٩٧/٩^(١).

(٦) جواب سؤاليين.

ذكره في الأعيان، وذكر أن السائل هو خواجه رشيد الدين فضل الله الطيب الهمداني وزير غازان خان، ثم ذكر أنه رأى هذه الرسالة في طهران في مكتبة الشيخ علي المدرس^(٢).

(٧) جواهر المطالب.

ذكره في الأعيان والذريعة، وقال في الذريعة: نسبة إليه الشيخ إبراهيم، ابن أبي جمهور في كتابه عوالي اللئالي الذي ألفه في ٨٩٩^(٣).

(٨) حاشية التلخيص.

ذكر في الرياض أن الشيخ حسن قد ذكر- في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف وعدمه من فروع كتاب المعالم- أن العلامة نقل نفسه في بعض كتبه موافقة المفيد للسيد المرتضى في القول بالجواز، ثم كتب في الهامش أنه ذكره في حاشيته على التلخيص، ثم ذكر في الرياض أن مراده بحاشية التلخيص ما قيده به العلامة نفسه في هوامش كتاب تلخيصه المذكور، واحتمل في الاعيان كون حاشية التلخيص هي نفسها غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام^(٤).

(٩) حاشية القواعد.

ذكرها في الذريعة وقال: رأيت نسخة القواعد المكتوبة في ١٠٩٠ في كتب الشيخ مشكور في النجف وعليها بعض الحواشي بعنوان منه وبعضها بعنوان من المصتف^(٥).

(١) الذريعة ١٩٦/٥، مكتبة العلامة الخي: مخطوطة.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥.

(٣) الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٨٠/٥ و ٢٨١.

(٤) الرياض ٣٦٩/١ و ٣٧٠، الاعيان ٤٠٣/٥، الذريعة ٤٧/٦.

(٥) الذريعة ١٧١/٦ و ١٧٢.

(١٠) السلطان.

في معتقدات الأشاعرة وبعض قبائحها، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ عبدالرحمن بن محمد العتائقي الحلبي في بعض تصانيفه كما رأيت بخطه في الخزانة الغروية^(١).

(١١) شرح الارشاد.

ذكره في تأسيس الشيعة نقلاً عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة^(٢). أقول: يحتمل أن يكون شرح الارشاد هذا هو نفسه الذي يأتي باسم المستجاد من الارشاد.

(١٢) شرح حديث الحقيقة.

ذكره في مكتبة العلامة الحلبي وقال: طبع منسوباً إلى العلامة في مجموعة كلمات المحققين^(٣).

(١٣) شرح الحديث القدسي.

ذكره في الذريعة وقال: مطبوع مع مسار الشيعة^(٤).

(١٤) شرح حكمة الاشراف.

ذكره في الاعيان^(٥).

(١٥) شرح القانون.

ذكره في الذريعة^(٦).

(١٦) شرح الهداية.

ذكره في الذريعة وقال: كما نسب إليه- أي: إلى العلامة- في بعض الفهارس المخطوطة ولم يذكر مأخذه. وفي مكتبة العلامة الحلبي: توجد نسخة منه كتبت في

(١) الذريعة ٢١٧/١٢.

(٢) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٣) مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٤) الذريعة ٢٠٥/١٣.

(٥) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥.

(٦) الذريعة ٣٨٩/١٣.

القرن الثامن في مكتبة جامعة إسلامبول القسم العربي ضمن المجموعة رقم ٣٣٨٤، وصفت في فهرسها ١٨١/١^(١).

(١٧) عقيدة العلامة الحلّي.

ذكرها في مكتبة العلامة الحلّي وقال: توجد نسخة منه في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، ضمن المجموعة رقم ٢٥١٠^(٢).

(١٨) المباحث.

ذكره في الذريعة وقال: رأيت في مكتبة السماوي، واحتمل في موضع آخر من الذريعة أن يكون المباحث هذا هو نفسه المباحثات السنوية الذي مرّ سابقاً^(٣).

(١٩) المستجاد من الارشاد.

وهو مختصر إرشاد المفيد، ذكره في الذريعة وقال: رأيت في النجف عند السيد محمد سبط أخي الحاج سيد حسين الكوهكيري، ثم ذكر أن اسم الكاتب غير موجود في الكتاب، لكن كتب على ظهر النسخة أنه تصنيف آية الله العلامة الحلّي^(٤).

(٢٠) معارج الدين ومناهج اليقين.

ذكره في الذريعة، وذكر أنه توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية كتبت سنة ١٠٨٢، وذكر أن هذا الكتاب عدّ في فهرسها من كتب أصول الفقه، وأنه للعلامة، وأنه المعروف بمناهج اليقين في أصول الدين، ثم ذكر أن المناهج في أصول الدين غير هذا، وكتاب المعارج لم يذكر في تصانيف العلامة مع أن الظاهر أنه في الفقه لأصول الفقه^(٥).

(١) الذريعة ١٧٤/١٤، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

(٣) الذريعة ٣٧/١٩ و ٤٠.

(٤) الذريعة ٢/٢١ و ٣.

(٥) الذريعة ١٨١/٢١.

(٢١) الميراث.

ذكره في مكتبة العلامة الحلي وذكر أنّ له مخطوطة في مكتبة المسجد الأعظم ضمن المجموعة رقم ٣٠٨٥/٧ في ١٤ ورقة، ذكرت في فهرسها ٤٦٥^(١).

(٢٢) النحو.

وهو كتاب ذكر في الاجازة المطبوعة وذكر أنّه مجلّد، والظاهر أنّه ليس كتاباً، إذ لم يذكر في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، ولم يُذكر أيضاً في الذريعة ولا في الأعيان ولا غيرهما، ولعل الاشتباه نشأ من الناسخ، إذ العلامة ذكر في الاجازة كتبه موزعة على العلوم، فيكتب: كتب أصول الفقه ويذكر بعده الكتب المرتبطة به، وكذا كتب: كتب النحو وذكر بعده الكتب المرتبطة به كما في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، فاشتبه الناسخ وجعله كتاب النحو وذكر أنّه مجلّد، إذ لم يرد في نسخة الاجازة المطبوعة لفظ «كتب النحو» وجاء بدله كتاب النحو^(٢).

(٢٣) الهادي.

ذكر في الرياض أنّ بعض تلاميذ المحقق الكركي نسب كتاب الهادي إلى العلامة، ثم قال: لم أجده من جملة مؤلفاته^(٣).

(ج): ومن المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له:

(١) الابتهاج.

نسب كتاب الابتهاج للعلامة، وهو ليس له قطعاً، بل هو للشيخ المتكلم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي، ومنشأ الاشتباه في نسبة كتاب الابتهاج إلى العلامة هو أنّ العلامة في كتابه أنوار الملكوت في شرح الياقوت يذكر أولاً نصّ كلام الياقوت

(١) مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الرياض ٣٦٨/١.

(٣) الرياض ٣٦٤/١، الذريعة ١٥٠/٢٥.

للنوبختي ثم يشرح في الشرح، فذكر في مسألة أنه تعالى مبتهج بذاته نصّ كلام الياقوت، وفي آخر كلام الياقوت قال النوبختي: وهذه المسألة سطرنا فيها كتاباً مفرداً سَمِّيناه بكتاب الابتهاج، فاشتبه الأمر وظنَّ أنّ هذا الكلام كلام العلامة، فنسب كتاب الابتهاج إليه، ويدلّ على أنّ كتاب الابتهاج ليس للعلامة ما ذكره العلامة في آخر شرح عبارة الياقوت بقوله: وقد ذكر المصنّف - أي: النوبختي - أنه صنّف كتاباً في هذه المسألة لم يصل إلينا^(١).

(٢) الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار.

قال في الرياض: وقد ينسب إلى العلامة كتاب الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار كما رأيت بخط بعض الأفاضل، وهو سهو واضح، بل هو من مؤلفات الحسن الطبرسي أو غيره من العلماء الطبرسيين. وفي الروضات أنّ في نسبة كتاب الأسرار في الإمامة إلى العلامة نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إليه.

أقول: اختلف العلماء في اسم مؤلف الأسرار، فبعض ذهب إلى أنه عماد الدين الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الطبرسي المعروف بالعماد الطبري أو عماد الدين الطبري، وبعض ذهب إلى أنه أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب التفسير الثلاثة، وبعض ذهب إلى أنّ لكلّ منها كتاباً اسمه الأسرار^(٢).

(٣) أصول الدين.

نسب هذا الكتاب إلى العلامة، وذلك لما ذكره العلامة في الاجازة، وهو ليس كتاباً قطعاً، بل هو عنوان لكتب اصول الدين كما مرّ في كتاب النحو.

(٤) تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد.

نسبه إلى العلامة في الأعيان، وهو ليس للعلامة قطعاً، لتفرد السيد الأمين في نسبه له، ويتضح اشتباه نسبة هذا الكتاب إلى العلامة عند ملاحظة مقدمته التي

(١) أنوار الملكوت: ١٠٢ و ١٠٤، الذريعة ١/٦٢.

(٢) الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، الذريعة ٢/٣٨-٤٢.

نقلها في الذريعة، حيث قال فيها: وله- أي: واجب الاعتقاد- من الخاصية أنّ جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعدّ فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات. وفي الذريعة: أنّ هذا- أي: تحصيل السداد- وإن لم يذكر فيه اسم الشارح لكن يظهر من بعض القرائن أنّه تأليف الشيخ ظهير الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الميسي، ألفه لولده الشيخ عبدالكريم^(١).

(٥) تلخيص الفهرست.

نسبه إلى العلامة السيد الأمين في الأعيان وقال: بحذف الكتب والاسانيد وهو ليس له قطعاً، لتفرد السيد الأمين بهذه النسبة، ولأنّ تلخيص الفهرست للمحقق الحلّي لا للعلامة، فإنّ المحقق لخصّ الفهرست للشيخ بتجريده عن ذكر الكتب والاسانيد والاقتصار على ذكر نفس المصتفين وسائر خصوصياتهم^(٢).

(٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول.

نسبه إلى العلامة السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان حيث أورد رواية عن الكشكول وقال: إنّهُ للعلامة الحلّي. وفي الأمل: وكتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول ينسب إليه [والظاهر أنه ليس منه]^(٣).

وهو ليس للعلامة قطعاً- لأنّ مؤلفه قال في مقدمته ووسطه، أنّه ألف الكتاب في سنة ٧٣٥ والعلامة توفي في سنة ٧٢٦، ولأنّ التأمل في سياق عبارات الكتاب وأسلوب كلامه ظاهر في أنه ليس على طريق مشرب العلامة ونظم كلامه- بل هو تأليف السيد حيدر بن علي الآملي الحسيني، أو معاصره وسمّيه السيد حيدر بن علي العبيدي أو العبدلي الحسيني الآملي المعروف بالصوفي^(٤).

(١) الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣/٣٩٦ و ٣٩٧.

(٢) الأعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٤/٤٢٥، ١٦/٣٨٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ع) من نسخ الأمل كما ذكر في هامشه.

(٤) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: ٨ و ٩٧، تفسير البرهان ١/٥٦٠، ٢/٧٩، أمل الامل ٢/٨٥،

(٧) كنز العرفان في فقه القرآن.

نسبه للعلامة الزركلي في الأعلام، وهو ليس له قطعاً، بل هو لأبي عبد الله مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي تلميذ الشهيد الأول وشارح الباب الحادي عشر المتوفى سنة ٨٢٦^(١).

(٨) مصباح المتجسد.

نسبه للعلامة في كشف الظنون وقال: مجلد في الأدعية والأوراد وعمل اليوم والليلة والمواسم والأعياد... ثم اختصره مؤلفه، وهو ليس للعلامة قطعاً، بل هو للشيخ الطوسي اختصره العلامة بكتاب سماه: منهاج الصلاح^(٢).

(٩) منهاج السلامة إلى معراج الكرامة.

نسبه للعلامة السيد الأمين في الأعيان وقال: مذكور في كشف الظنون. وهو نفسه منهاج الكرامة الذي مرّ سابقاً، وإنما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين، ومرّ سابقاً أنّ الصحيح اسمه: منهاج الكرامة لامنهاج السلامة أو منهاج الاستقامة كما ذكر في كشف الظنون^(٣).

(١٠) النهج الحق.

نسبه للعلامة في الأعيان وقال: ذكره بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي، ويمكن أن يكون هو الذي قبله - أي: نهج الحق وكشف الصدق - فإنّ صاحب البحار في مقدماته سماه: نهج الحق وكشف الصدق. وهو نفسه نهج الحق وكشف الصدق الذي مرّ سابقاً، وإنما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين^(٤).

اللؤلؤة: ٢٢٠ و٢٢١، الرياض ٣٧٩/١، الروضات ٢٧٥/٢، بهجة الآمال ٢٢٣/٣، الذريعة ٧٢/١٨ و٨٢.

(١) الذريعة ١٨/١٥٩، الأعلام ٢/٢٢٧.

(٢) كشف الظنون ٢/١٧١٠.

(٤) الأعيان ٥/٤٠٥.

(٣) الأعيان ٥/٤٠٥، كشف الظنون ٢/١٨٧٠ و١٨٧٢.

العلامة والسلطان اولجايتو:

أسلم السلطان غازان خان بن أرغون خان بن اباقاخان بن هولاقوخان بن تولى خان بن جنكيزخان في سنة ٦٩٤ وسمي بمحمود، واستبصر في عام ٧٠٢. فلما توفي في الحادي عشر من شوال عام ٧٠٣ جاء أخوه محمد اولجايتوخان من خراسان في الثاني من ذي الحجة، وفي اليوم السادس عشر منه جلس على كرسي السلطنة، وكان أكثر تأييده لمذهب الحنفية ولعلمائه، لأنه كان قاطناً في خراسان في زمن أخيه محمود، وكان تواجد علماء الحنفية فيها، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية- الذي هو أقلّ شناعة من الحنفية- بعد مناظرات جرت بين المذهبيين يأتي تفصيلها. وإنما لقب هذا السلطان بأولجايتو لأنه في أول سلطنته صالح طوائف أروق جنكيزخان بعد ما استحكمت المنازعة بينهم خمسين سنة، فأطاعوا السلطان محمد وأرسلوا إليه الرسل وارتفع النزاع عن العالم، ولذلك اعتقد الناس أنّ سلطنته مباركة ميمونة، فعرضوا عليه أن يلقب اولجايتو، لأنه في لغة الأتراك بمعنى السلطان الكبير المبارك، فاستقرّ لقبه على هذا.

وبعد ما اختار هذا السلطان مذهب الإمامية- وذلك بعد مناظرات عديدة جرت بين العلامة وسائر علماء المذاهب- لقب نفسه بخدا بنده، بمعنى عبد الله، لكن المتعصبين من العامة غيروا هذا اللقب الشريف الى خربنده بمعنى غلام الحمار، حتى اشتهر هذا اللقب عليه كما اعترف به ابن بطوطة^(١)، ولم يكتفوا بهذا، بل ذكروا لسبب هذه التسمية قصة ابتدعوها، وهي: أنّ التتريسمون المولود باسم أول داخل على البيت عند ولادته، فلما ولد هذا السلطان كان أول داخل الزمال! ويكفي في بطلان هذه القصة أنّ لغة الترهية التركية، ولفظ خربنده فارسي... قال السيد المرعشي: وبعض المتعصبين من العامة كابن حجر العسقلاني وغيره

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٢٧.

غيروا ذلك اللقب الشريف إلى خربنده، وذلك لحميتهم الجاهلية الباردة، ومن الواضح لدى العقلاء أنّ صيانة قلم المؤرخ وطهارة لسانه وعفة بيانه من البداءة والفحش من الشرائط المهمة في قبول نقله والاعتماد عليه والركون إليه. ومن العجب أنّ بعض المتأخرين من الخاصة تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل ولم يتأمل أنّه لقب تنابزوا به. وما ذلك إلا لبغض آل الرسول الداء الدفين في قلوبهم وتلك الأحقاد البدرية والحينية، وإلا فما ذنب هذا الملك بعد اعترافهم بجلالته وعدالته وشهامته ورقة قلبه وحسن سياسته وتدييره^(١).

واختيار هذا الملك مذهب التشيع لم يكن عن ميل النفس والهوى، أو احتياج لبقاء سلطنته، وإنّما كان بعد مناظرات علامتنا أبي منصور مع علماء الفرق كافة فأوقعهم في مضيق الالزام والافحام، وأثبت عليهم حقية مذهب أهل البيت الكرام.

قال الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي - الذي هو أفضل علماء الشافعية، بل أفضل وأكمل علماء أهل السنة - بعد ما سمع أدلة العلامة على حقية مذهب أهل البيت، قال: أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلا أنّ السلف متا سلكوا طريقاً، والخلف لإلجام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحرّي أنّ لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهر في اللعن عليهم^(٢).

وكان هذا السلطان كما قال الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر له: صاحب ذوق سليم يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات. وذكر بعد هذا أنّ ممالك ايران عمرت في زمانه، واتفقت القبائل فيما بينها وأطاعت له الامراء، حتى أجمعت العرب والعجم على إطاعته، وأسس هذا السلطان في جميع البلاد المدارس والمساجد^(٣).

(١) اللثالي المنتظمة: ٧٢.

(٢) مجالس المؤمنین ٥٧١/٢، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو الشافعي.

(٣) نقله عنه في المجالس ٣٦٠/٢.

وقال العلامة المترجم في حقّه في ديباجة كتابه استقصاء النظر: وقد منحه الله بالقوة القدسية، وخصّه بالكاملات النفسية والقريحة الوقّادة، والفكرة الصحيحة النقّادة، وفاق في ذلك على جميع الأمم، وزاد علماً وفضلاً على فضلاء من تأخّر وتقدّم وألهمه الله العدل في رعيته والاحسان إلى العلماء من أهل مملكته، وإفاضة الخير والانعام على جميع الأنام^(١).

وقال النطنزي في منتخب التواريخ: إنّ السلطان محمد خدابنده اولجايتو كان ذاصفات جليلة وخصال حميدة، لم يقترف طيلة عمره فجوراً وفسقاً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف... ووقه الله لتأسيس صدقات جارية، منها أنّه بنى ألف دار من بقاع الخير والمستشفيات ودور الحديث ودور الضيافة ودور السيادة والمدارس والمساجد والخانقاهات، بحيث أراح الحاضر والمسافر، وكان زمانه من خير الازمنة لأهل الفضل والتقوى، ملك الممالك وحكم عليها ستة عشر سنة، وكان من بلاد العجم إلى إسكندرية مصر وإلى ماوراء النهر تحت سلطته، توفي سنة ٧١٧ أو ٧١٩، ودفن بمقبرته التي أعدها قبل موته في بلدة سلطانية^(٢).

وقال الخوانساري في حقّه: كان يعتني بالعلماء والصلحاء كثيراً ويحبّهم حباً شديداً، وأنّه قد حصل للعلم والفضل في زمن دولته العالية رونق تامّ ورواج كثير^(٣).

ومن حبّه الشديد للعلم والعلماء لم يرض بمفارقة العلامة وبقية العلماء عنه، لذا أسّس المدرسة السيارية في معسكره لتجوب البلاد الاسلامية لنشر العلم، وكانت تستقي هذه المدرسة من الحلّة التي أرجعت مكانتها العلمية القديمة، وتخرج

(١) نقله عنه في اللثالي المنتظمة: ٧١ و٧٢.

(٢) نقله عنه في اللثالي المنتظمة: ٧٠.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

من هذه المدرسة رجال أفذاذ.

وأما سبب تشييع هذا السلطان وكيفيته، فالتاريخ ينقل لنا روايتين:
الأولى: ما ذكره المولى محمد تقي المجلسي في روضته، وهو: أنه- أي السلطان-
غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم وجمع العلماء، فقالوا: لا بد من
المحلل، فقال: عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟
فقالوا: لا.

وقال أحد وزرائه: إن عالماً بالحلّة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه
إلى العلامة وأحضره.

ولما بعث إليه قال علماء العامة: إن له مذهباً باطلاً ولا عقل للروافض، ولا
يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر.
فلما حضر العلامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم.
فلما دخل العلامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم،
وجلس عند الملك.

فقالوا للملك: ألم نقل لك إنهم ضعفاء العقول.

قال الملك: أسألو منه في كل ما فعل.

فقالوا له: لم ما سجدت للملك وتركت الآداب؟

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ملكاً وكان يُسَلَّم عليه، وقال الله

تعالى: «فإذا دخلتم بيوتاً فسَلِّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة»^(١)
ولا خلاف بيننا وبينكم أنه لا يجوز السجود لغير الله.

قالوا له: لِمَ جلست عند الملك؟

قال: لم يكن مكان غيره.

وكل ما يقوله العلامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك.

قالوا له: لأي شيء أخذت نعلك معك؟ وهذا مما لا يليق بعامل بل إنسان قال: خفت أن يسرقه الحنفية كما سرق أبوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فصاحت الحنفية: حاشا وكلاً، متى كان أبوحنيفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ بل كان تولده بعد المائة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: فنسيت لعله كان الشافعي.

فصاحت الشافعية وقالوا: كان تولد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة، وكان أربع سنين في بطن أمه ولا يخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة، فلما مات خرج وكان نشوؤه في المائتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: لعله كان مالك.

فقالت المالكية بمثل ما قالته الحنفية.

فقال: لعله كان أحمد بن حنبل.

فقالوا بمثل ما قالته الشافعية.

فتوجه العلامة الى الملك، فقال: أيها الملك علمت أن رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في زمن الصحابة، فهذه أحد بدعهم أنهم اختاروا من مجتهدهم هذه الأربعة، ولو كان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لا يجوزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم.

فقال الملك: ما كان واحد منهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله

والصحابة؟

فقال الجميع: لا.

فقال العلامة: ونحن معاشر الشيعة تابعون لأمر المؤمنين عليه السلام نفس رسول

الله صلى الله عليه وآله وأخيه وابن عمه ووصيته.

وعلى أي حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل، لأنه لم تتحقق شروطه، ومنها

العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا.

وشرع في البحث مع علماء العامة حتى ألزمهم جميعاً.

فتشيع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتى يخطبوا للأئمة الاثني عشر في الخطبة، ويكتبوا أساميهم عليهم السلام في المساجد والمعابد. والذي في اصفهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلاث مواضع، وعلى منارة دارالسيادة التي تممها سلطان محمد بعد ما أحدث أخوه غازان أيضاً موجود، وفي محاسن اصفهان موجود أن ابتداء الخطبة كان يسعى بعض السادات اسمه ميرزا قلندر، ومن المعابد التي رأيت معبدير بركان الذي في لنجان وبني في زمانه الأسامي الموجودة الآن، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبدالصمد النطنزي الذي له نسبة إليه من جانب الأم موجود الآن^(١).

الثانية: ما ذكره الحافظ الأبر والشافعي المعاصر للعلامة وجمع من المؤرخين، وهو: أن السلطان غازان خان- محمود- كان في عام ٧٠٢ في بغداد، فاتفق أن سيداً علوياً صلى الجمعة في يوم الجمعة في الجامع ببغداد مع أهل السنة، ثم قام وصلى الظهر منفرداً، ففطنوا منه ذلك فقتلوه، فشكاذوه إلى السلطان، فتكدر خاطره وامتت عواطفه وأظهر الملاله من أنه لمجرد إعادة الصلاة يقتل رجل من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يكن له علم بالمذاهب الاسلامية، فقام يتفحص عنها، وكان في امرائه جماعة متشيعون، منهم الأمير طرمطاربن مانجو بخشي، وكان في خدمة السلطان من صغره وله وجه عنده، وكانت نشأته في الري بلدة الشيعة، وكان يستنصر مذهب التشيع، لما رآه مغضباً على أهل السنة انتهر الفرصة ورغبه إلى مذهب التشيع فقال إليه، ولما سيطر الأمير غازان على الوضع وهدأت الضوضاء التي كانت في زمانه كان تأثير كلام الأمير طرمطار أكثر عند السلطان غازان، فقام في تربية السادة وعمارة مشاهد الأئمة عليهم السلام، فأسس دارالسيادة في اصفهان وكاشان وسيواس روم وأوقف عليها أملاكاً كثيرة، وكذا في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام كما بقيت بعض الآثار لحد الآن، وكان ميله إلى مذهب الامامية يزداد يوماً

فيوماً.

إلى أن توفي السلطان غازان وقام بالسلطنة من بعده وليّ عهده أخوه محمد، وصار مائلاً إلى الحنفية بترغيب جمع من علمائهم- لأنّ مسكنه في زمن أخيه غازان كان في خراسان، وتواجد علماء الحنفية آنذاك كان فيها- فكان يكرمهم ويوقّرهم، كما أنهم انتهزوا الفرصة في التعصّب لمذهبهم.

وكان وزير السلطان محمد خواجه رشيد الدين الشافعي ملولاً من ذلك، ولكن لم يكن قادراً على التكلّم بشيء إلى أن جاء قاضي القضاة نظام الدين عبد الملك من مراغة إلى خدمة السلطان، وكان الأوحّد في علوم المعقول والمنقول، وصاحب المباحثات والمناظرات المتينة، وكان شافعيّ المذهب، فقدمه الوزير خواجه رشيد الدين إلى السلطان، فصار ملازماً له وفوض إليه قضاء ممالك إيران.

وانتهز مولانا نظام الدين الفرصة وشرع في المباحثات مع علماء الحنفية في حضور السلطان في مجالس عديدة، حتى زيف جميع أدلّتهم، قال السلطان إلى مذهب الشافعية، حتى سأل العلامة قطب الدين الشيرازي: إن أراد الحنفي أن يصير شافعيّاً فإله أن يفعل؟ فقال: هذا سهل، يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وجاء ابن صدر جهان الحنفي من بخارا إلى خدمة السلطان، فشكا إليه الحنفية من القاضي نظام الدين، وأنه أدلّنا عند السلطان وامرائه، فألطف بهم ووعدهم.

إلى أن جاء اليوم المشهود يوم الجمعة، حيث كان علماء الحنفية والشافعية عند السلطان محمد، فسئل القاضي عن جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزنا على مذهب الشافعي، فقرّره القاضي وقال: هو معارض بمسألة نكاح الأخت والأم في مذهب الحنفية، فطال بحثها وآل إلى الافتضاح، وأنكر ابن صدر الحنفي ذلك، ففر القاضي من منظومة أبي حنيفة:

وليس في لواطه من حدّ ولا بوطه الاخت بعد عقد فافحموا وسكتوا.

فلّ السلطان وأمرأه حتى قام السلطان من مجلسه مغضباً، وندم الامراء على

أخذهم مذهب الاسلام، وكان بعضهم يقول لبعض: ما فعلنا بأنفسنا تركنا مذهب آبائنا وأخذنا دين العرب المنشعب إلى مذاهب عديدة، وفيها نكاح الأم والأخت والبنت، فكان لنا أن نرجع إلى دين أسلافنا، وانتشر الخبر في ممالك السلطان، وكانوا إذا رأوا عالماً أو مشتغلاً يسخرون منه ويستهزئون به ويسألونه عن هذه المسائل.

وفي هذه الأيام وصل السلطان في مراجعته إلى گلستان وكان فيها قصر بناه أخوه السلطان غازان خان، فنزل السلطان مع خاصته فيه، فلما كان الليل أخذهم رعد وبرق ومطر عظيم في غير وقته بغتةً، وهلك جماعة من مقربي السلطان بالصاعقة، ففزع السلطان وامرأوه وخافوا فرحلوا منه على سرعة، فقال له بعض أمرائه: إنَّ على قاعدة المغول لا بد أن يمر السلطان على النار، فأمر باحضار أساتيد هذا الفن فقالوا: إنَّ هذه الواقعة من شؤم الاسلام، فلوتركه السلطان تصلح الأمور.

فبقي السلطان وأمرأوه متذبذبين في مدة ثلاثة أشهر في تركهم دين الاسلام، وكان السلطان متحيراً متفكراً، ويقول: أنا نشأت مدة في دين الاسلام وتكلفت في الطاعات والعبادات، فكيف أترك دين الاسلام؟!!

فلما رأى الأمير طرمطار تحيره في أمره قال له: إنَّ السلطان غازان خان كان أعقل الناس وأكملهم، ولما وقف على قبائح أهل السنة مال إلى مذهب التشيع ولا بد أن يختاره السلطان، فقال: ما مذهب الشيعة؟ قال الأمير طرمطار: المذهب المشهور بالرفض، فصاح عليه السلطان: يا شقي تريد أن تجعلني رافضياً! فأقبل الأمير يزين مذهب الشيعة ويذكر محاسنه له، فقال السلطان الى التشيع.

وفي هذه الأيام ورد على السلطان السيد تاج الدين الآوي الإمامي مع جماعة من الشيعة، فشرعوا في المناظرات مع القاضي نظام الدين في محضر السلطان في مجالس كثيرة، وكانت مناظرتهم بمثابة المقدمة للمناظرة الكبيرة التي وقعت بعد هذا بين علماء السنة والعلامة الحلبي بمحضر السلطان.

وبعد مناظرة السيد الآوي عزم السلطان السفر إلى بغداد ثم الذهاب إلى

زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وعند القبر رأى مناماً يدل على أحقية مذهب الإمامية، فعرض السلطان ما رآه في المنام على الأمراء، فحرضه من كان منهم في مذهب الشيعة على اعتناق هذا المذهب الحق، فصدر الأمر باحضار أئمة الشيعة فطلبوا جمال الدين العلامة وولده فخر المحققين.

فأمر السلطان قاضي القضاة نظام الدين عبد الملك - وهو أفضل علماء العامة - أن يناظر آية الله العلامة، وهياً مجلساً عظيماً مشحوناً بالعلماء والفضلاء من العامة، منهم المولى قطب الدين الشيرازي وعمر الكاتبي القزويني وأحمد بن محمد الكيشي والمتسيد ركن الدين الموصلبي.

فناظرهم العلامة وأثبت عليهم بالبراهين العقلية والحجج النقلية بطلان مذاهبهم العامة وحقيقة مذهب الإمامية، على وجه تمتوا أن يكونوا جماداً أو شجراً وهتوا كأنهم التقموا حجراً.

وعند ذلك قال المولى نظام الدين: قوة أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلا أن السلف متأسلكوا طريقاً، والخلف - لاجام العوام ودفع شق عصا أهل الاسلام - سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحري أن لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهروا باللعن عليهم.

فعدل السلطان والامراء والعساكر وجم غفير من العلماء والأكابرة عن مذهب بقية الطوائف واعتنقوا مذهب الحق - الشيعة - الذي يأخذ أحكامه عن الأئمة عليهم السلام عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل.

وأمر السلطان في تمام مملكته بتغيير الخطبة وإسقاط أسامي الثلاثة عنها وبذكر أسامي أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام على المنابر، وبذكر حيي على خير العمل في الأذان، وبتغيير السكّة وحذف أساء الثلاثة منها ونقش الأسماء المباركة عليها^(١).

(١) مجالس المؤمنين ٢/٣٥٦ - ٣٦١ نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو، تحفة العالم ١/١٧٦، خاتمة

وكيفما كان فتشيع هذا السلطان ومَن معه على يد العلامة أمر مقطوع به مهما كان سببه.

وكان تغيير السكّة عام ٧٠٧ أو ٧٠٨، فحذف أساء الثلاثة منها، فكانت السكّة- الدينار- مدورة مخمّسة الأضلاع، في وسطها ثلاثة سطور متوازية الأبعاد متكافئة الأجزاء.

لا إله إلاّ الله.

محمد رسول الله.

عليّ وليّ الله.

وذكرت الأسماء المباركة للائمة عليهم السلام على الترتيب على حاشيتها. ولما انقضت المناظرة جعل السلطان السيد تاج الدين محمد الآوي- المتقدّم ذكره- نقيب الممالك، وشرع العلامة بعد ذلك معونة هذا السلطان المستبصر في تشييد أساس الحق وترويج المذهب، وكتب باسم السلطان عدة كتب ورسائل بعضها كانت بطلب من السلطان.

وكان العلامة رحمه الله في القرب والمنزلة عند السلطان بحيث لم يرض بعد استبصاره بمفارقة العلامة في حضر أو سفر، لذا أمر بترتيب المدرسة السيارة له ولتلاميذه، وهذه المدرسة السيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، فكانت تحمل مع الموكب السلطاني، وكانت هذه المدرسة المباركة تستقي من الحلّة، وتخرّج من هذه المدرسة كثير من العلماء الصلحاء، ونقل أنّه وجد في أواخر مؤلفات العلامة وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمانشاه، وفي جملة من أواخر أجزاء التذكرة أنه وقع الفراغ منه في السلطانية، ويؤيده ما ذكره الصفدي من أنّ العلامة كان يصنّف وهو راكب^(١).

المستدرک : ٤٦٠ و ٤٦١، احقاق الحق ١/١١-١٦، أعيان الشيعة ٥/٣٩٦-٤٠٠، وغيرها كثير.

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

وأمر السلطان أيضاً كبار علماء العامة بالحضور في هذه المدرسة، تنمية للحركة العلمية واستمراراً للمباحثات الحرة السليمة بين المذاهب، وممن كان في هذه المدرسة المولى بدر الدين التستري والمولى نظام الدين عبد الملك المراغي والمولى برهان الدين والخواجه رشيد الدين والسيد ركن الدين الموصلي والكاتب القزويني والكيشي وقطب الدين الفارسي وغيرهم.

وختاماً لهذا الفصل الشيق نذكر ظرفيتين جميلتين حدثتا بعد انتهاء المناظرة واستبصار السلطان.

الأولى: أن العلامة بعدما فرغ من هذه المناظرة في مجلس السلطان محمد خدابنده خطب خطبة بليغة بمثابة الشكر، فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي والائمة من بعده عليهم السلام، وكان في المجلس رجل من أهل الموصل يدعي أنه سيد اسمه ركن الدين الموصلي- كان قد أسكته العلامة في المناظرة- اعترض على العلامة في هذه الخطبة، فقال: ما الدليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء؟ فقرأ العلامة في جوابه بلا انقطاع قوله تعالى: «الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون»^(١).

فقال هذا اللاسيد من باب العناد وعقوق الآباء والأجداد: أي مصيبة أصابت علياً وأولاده ليستوجبوا بها الصلاة؟

فذكر له العلامة مصائبهم المشهورة، ثم قال: وأي مصيبة أعظم عليهم وأشنع أن حصل من ذرارهم مثلك الذي يرجح المنافقين الجهال المستوجبين اللعنة والنكال عليهم.

فتعجب الحاضرون من قوة جواب العلامة، وضحكوا على هذا الموصلي. ونظم بعض الحضار الشعراء في ذلك المجلس هذين البيتين في شأن هذا السيد: إذا العلوي تابع ناصبياً لمذهبه فما هو من أبيه

وكان الكلب خيراً منه حقاً لأن الكلب طبع أبيه فيه^(١) الثانية: أن الملاء حسن الكاشاني- الذي هو رجل ظريف- كان مصاحباً للعلامة حين حضوره عند السلطان وجريان المباحثة عنده، فلما تشيع السلطان وتم الأمر توجه الملاحسن إلى السلطان وقال: أريد أن أصلي ركعتين على مذهب الفقهاء الأربعة وركعتين على المذهب الجعفري، وأجعل السلطان حاكماً بصحة أي الصلاتين.

فقال الملاء حسن: أبوحنيفة مع أحد الفقهاء الأربعة يجوز الوضوء بالنيذ، وكذا يذهب إلى أن الجلد بالدباغة يطهر، وكذا يجوز بدل قراءة الحمد وسورة قراءة آية واحدة حتى إذا كانت بالترجمة، ويجوز السجود على نجاسة الكلب، ويجوز بدل السلام بعد التشهد إخراج ضرطة.

فتوضأ الملاء حسن بالنيذ، ولبس جلد الكلب، ووضع خرد الكلب موضع سجوده وكبر، وبدل قراءة الحمد وسورة قال: دو برك سبز، بمعنى: مدهامتان، ثم ركع، ثم سجد على خرد الكلب، وأدى الركعة الثانية مثل الأولى، ثم تشهد، وبدل السلام أخرج من دبره ضرطة، وقال: هذه صلاة أهل السنة.

ثم مع كمال الخضوع والخشوع صلى تمام الركعتين على مذهب الشيعة. فقال السلطان: معلوم أن الأولى ليست صلاة، بل الصلاة الموافقة للعقل هي الثانية^(٢).

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٤-٢٢٦، مجلس المؤمنين ٥٧١/٢ و٥٧٢.

(٢) قصص العلماء: ٣٥٩ و٣٦٠.

وحدثت مثل هذه الواقعة قبلها أمام السلطان محمودين سبكتكين، نقل القاضي ابن خلكان عن عبد الملك الجويني إمام الشافعية المتوفى ٤٧٨ في كتابه الذي سماه مغيب الحق في اختيار الأحق: أن السلطان محمود كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجدوا أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي، فوقع في جلده حكمة، فجمع الفقهاء من الفريقين من مرو، واتمس منهم الكلام في ترجيح أحد

نعم وبعد هذه المناظرة العظيمة وببركة هذا العلامة استبصر السلطان وعدد كبير من الأمراء وعلماء العامة، فعمت البركة في جميع الممالك وهذأت الأوضاع. فلا بد أن لانسى فضل هذا العلامة، فله حق كبير علينا لانستطيع أن نؤدي قسماً يسيراً منه.

ونعم ما قاله المحدث البحراني بعد ذكر المناظرة: لولم تكن له قدس سره إلا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخراً وعلالها ذكراً، فكيف ومناقبه لا تعد ولا تحصى، وما أثره لا يدخلها الحصر والاستقصاء^(١).

وقال الخوانساري معقباً لكلام المحدث البحراني: وهذه اليد العظمى والمئة الكبرى التي له على أهل الحق مما لم ينكره أحد من المخالفين والموافقين، حتى أن في

المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنها، فصلّى القفال المروزي - أحد علماء الشافعية - بطهارة مسيعة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الامام الشافعي دونها، ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبوحنيفة، فلبس جلد الكلب مدبوغاً، ولطخ ربه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غيرنية في الوضوء، وكبر بالفارسية [ثم قرأ آية بالفارسية]: دو برك سبز - أي: ورفقتان خضراوتان، وهو معنى قوله تعالى في سورة الرحمن: «مدھامتان» - ثم نقر نقرتين كنفقات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره من غير السلام، وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: لولم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذودين، وأنكر الحنيفة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال باحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ماحكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي. وفيات الأعيان ١٨٠/٥ و١٨١.

أقول: الخرافات القبيحة الموجودة في مذهب الشافعي ومذهب أخويه لا تقل عن مذهب أبي حنيفة، ولو أردنا ذكر بعضها لخرجنا عن صلب البحث ففرجتها إلى موضع آخر.

بعض في تواريخ العامة، رأيت التعبير عن هذه الحكاية بمثل هذه الصورة: ومن سوانح سنة ٧٠٧ إظهار خدابنده شعار التشيع بإضلال ابن المطهر، وأنت خبير بأن مثل هذا الكلام المنطوق صدر من أي قلب محروق، والحمد لله^(١).

نسأل الله سبحانه أن يعجل في ظهور إمامنا وملاذنا لنكحل أعيننا برؤيته ورؤية الحق منتشراً في المعمورة.

نظرة سريعة في بعض الإشكالات والانتقاصات:

كلما ازداد الانسان عظمةً وعلواً كثر حساده ومناوئوه، وهذا شيء محسوس. فالنبي صلى الله عليه وآله بعظمته العالية التي علابها على كل العالمين من الأولين والآخرين- حتى «دنافتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى»^(٢) - لم يسلم من حسد الحساد وافتراء الكذابين في حياته وبعد وفاته.

وعلي عليه السلام الذي بلغت منزلته في الفضل بعد رسول صلى الله عليه وآله بلا فصل- بحيث ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير^(٣) - لم يسلم أيضاً من الحساد ومرضى القلوب، فكم عانى في حياته، وحتى بعد شهادته لم تنته الأحقاد البدرية والحينية ولحد الآن، وذلك شأن كل عظيم يريد الحق، لأن الحق مرّ. وعلامتنا ابن المطهر- الذي وصل مقامه من بين العلماء أعلى مقام- اقتنى أثرهما وسلك طريقتهما، فصبت عليه الأحقاد من كل جانب، لأنه عظيم.

ونحن في هذا الفصل نمرّ مروراً عاجلاً على بعض ما قيل من إشكال أو انتقاص يرتبط فيما نحن فيه، ولا ندعي أنّ العلامة معصوم لا يقع في زلل أو خطأ لأن المعصوم ليس إلّا من عصمه الله تعالى، لكنّه عبد صالح قذف الله العلم في قلبه.

(١) قال ابن روزبهان في مقام القدر بالعلامة وكتابه نهج الحق: ... فهو في هذا كما ذكر بعض الظرفاء على ما يضعونه على السنة البهائم: أنّ الجمال سأل جملًا

من أين تخرج؟ قال الجمل: من الحمام! قال: صدقت، ظاهر من رجلك النظيف وخفك اللطيف. فنقول: نعم ظاهر على ابن المطهر أنه من دنس الباطل ودرن التعصب مطهر، وهو خائض في مزابل المطاعن وغريق في حشوش الضغائن... (١). وقال الشهيد القاضي التستري في مقام الرد على ابن روزبهان: وأما ما نقله عن بعض الظرفاء في تمثيل قده المصنّف على خلفاء أهل السنة وأمتهم ومجتهدهم بمقال جريء بين الجمال وبعض الجمال، فلا يخفى على الظرفاء الأذكياء عدم مناسبه بالمصنّف المكتى بآبَن المطهر وكونه من أناس يتطهرون، وإِنما يناسب ذلك حال الأنجاس من الناصبة الذين لا يبالون بالبول قائماً كالجمال، وفي ازالة البول والغائط لا يوجبون الاغتسال، بل يمسّون أنفسهم كالحمار على الجدار، ويمسحون أخفافهم في وضوئهم ولو وطأت الاقدار. وأشدّ مناسبة من بين هؤلاء الأنجاس هذا الناصب- أي الفضل بن روزبهان- الرجس الفضول الذي سمي بالفضل، ومسمّاه فضلة فضول آخر، وقد خرج من مزبلة فه بكرة الجمل تارة وخرء الكلب أخرى... (٢).

أقول: أدب أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ليس هو اللعن والشتم، فلما أظهر حجرين عدي وعمرو بن الحمق البراءة ولعن من أهل الشام في حرب صفين أرسل إليهما عليّ عليه السلام أن: كفا عمّا يبلغني عنكما، فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين ألسنا محقين؟ قال: بلى، قالا: أوليسوا مبطلين؟ قال: بلى، قالا: فلم منعنا عن شتمهم؟ قال: كرهت لكم أن تكونوا لعانين شتامين تشتمون وتستبرأون، لكن لو وصفتم مساوئ أعمالهم فقلت: من سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا كان أصوب في القول وأبلغ في العذر، ولو قلت مكان لعنكم إيتاهم وبراءتكم منهم: اللهم إحقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهددهم

(١) إحقاق الحق ٢٧/١، نقلاً عن ابن روزبهان.

(٢) إحقاق الحق ٦٢/١ و٦٣.

من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به، كان هذا أحب إليّ وخيراً لكم، فقالوا: يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك ونتأدب بأدبك... (١).

ونحن نقول أيضاً: يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك ونتأدب بأدبك.

لكن ماذا يفعل أمير المؤمنين عليه السلام الذي جرّعه الغصة بعد الغصة، حتى قال: فصبرتُ وفي العين قذى وفي الحلق شجا أرى تراثي نهبا (٢).

نعم ماذا يفعل أمير المؤمنين وولده المعصومون عليهم السلام والعلماء الربانيون المقتفون أثرهم والشيعه كافة مع أناس بلغ عتوهم وخروجهم عن الدين درجة بحيث لعنهم الله في الدنيا والآخرة؟
أناشدك بالله عزيزي القارئ:

ألم يقل الله تعالى: «إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً» (٣).

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني (٤).

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه أنّ فاطمة عليها السلام غضبت على... وهجرته فلم تكلمه ولم تزل مهاجرته حتى توفيت (٥).

فما ذكره العلامة في كتابه نهج الحق من المطاعن ليس إلا أنهم مصداق للطعن واللعن، حيث إنّ الله طعن فيهم ولعنهم في الدنيا والآخرة...

وكذا ما ذكره القاضي الشهيد في الطعن على ابن روزبهان، لأنه مستوجب للجنة الباري والعذاب والنكال، ولأنه ارتكب أسوأ من ذلك بالنسبة إلى مولانا

(٤) صحيح البخاري ٣٦/٥.

(١) وقعة صفين: ١٠٣.

(٥) صحيح البخاري ٩٦/٤، ١٨٥/٨.

(٢) نهج البلاغة ٣١/١.

(٣) الأحزاب: ٥٧.

العلامة قدس سره المشتهر في الآفاق، فكما تدين تدان به، لانتك فتهتك، من يزرع الثوم لا يقلعه ريحاناً.

والحديث ذوشجون ليس هذا محله.

(٢) قال ابن كثير: ولد ابن المطهر الذي لم تطهر خلأته ولم يتطهر من دنس الرفض... (١).

أقول: لا أعلم ماذا أقول لابن كثير في تعبيره عن العلامة بأنه لم تطهر خلأته؟ ألم يقل الصفدي والتغري بردي: ابن المطهر كان ريبض الأخلاق (٢)؟ ولا لوم على ابن كثير وأصحابه إذا صدرت منهم أمثال هذه الكلمات، لأن كل واحد منهم مثل ابن كثير، ولا يصدر من ابن الكثير غير النكير.

(٣) قال التغري بردي بعد أن وصف العلامة بأنه رضي الخلق حليماً: غير أنه رافضياً خبيثاً على مذهب القوم (٣).

ولا أدري كيف أن الانسان إذا كان بهذه الصفات الحميدة التي اعترف بها الكلّ بمجرد أنه يتبع من أمرالله باتباعه ويتبرأ ممن أمرالله بالتبرء منه يكون خبيثاً؟!!

(٤) قال العسقلاني: ويقال إنه- أي: العلامة- تقدم في دولة [خدابنده] وكثرت أمواله وكان مع ذلك في غاية الشح (٤).

وقال السيد الأمين: أما نسبته إلى غاية الشح فلا تكاد تصح ولا تصدق في عالم فقيه عظيم عرف مذاق الشح وقبحه، فهو إن لم يكن سخياً بطبعه فلا بد أن يتسخى بسبب علمه، مع أننا نجد ناقلاً نقلها غيره، وليس الباعث على هذه النسبة إلا

(١) البداية والنهاية ١٤/١٢٥.

(٢) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

(٣) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

(٤) الدرر الكامنة ٢/٧٢.

عدم ما يعاب به في علمه وفضله وورعه وتقواه، فعدل إلى العيب بالشح الذي لم تجر عادة بذكره في صفة العلماء، بل ولا بذكر الكرم والسخاء غالباً^(١).

وخلاصة القول: أنّ كلّ هذه الاهانات التي صدرت منهم في حقّ العلامة التي ذكرنا شيئاً يسيراً منها. إنّما نشأت من الأحقاد البدرية والحينية التي بقيت هذه في صدورهم يتوارثونها من جيل إلى آخر ليصبّونها على شيعة علي عليه السلام مهما أمكنتهم الفرصة.

(٥) قال ابن روزبهان: اتفق لي مطالعة كتاب من مؤلفات المولى الفاضل جمال الدين ابن المطهر الحلّي غفر الله ذنوبه قد سمّاه بكتاب نهج الحق وكشف الصدق، قد ألفه في أيام دولة السلطان غياث الدين أوجايتو محمد خدابنده وذكر أنه صتفه بإشارته، وقد كان ذلك الزمان أوان فشوّ البدعة ونبغ نابغة الفرقة الموسومة بالامامية من فرق الشيعة، فإن عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم، إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم^(٢).

وقال القاضي الشهيد: وأمّا ما أشار إليه من أن شيوع مذهب الشيعة في ذلك الزمان إنّما كان بمجرد اتباع ميل السلطان من غير دلالة حجّة وبرهان مردود بما أشرنا إليه سابقاً من فضيلة هذا السلطان، وأنه كان من أهل البصيرة والفحص عن حقائق المذهب والأديان، وأنّ نقل المذهب وتغيير الخطبة والسكّة إنّما وقع بعدما ناظر المصنّف العلامة الهمام سائر المذاهب وأوقعهم في مضيق الالتزام والافحام، وأثبت عليهم حقّية مذهب أهل البيت الكرام، فن اختار مذهب الامامية في تلك الايام كان المجتهد دليله، وظهور الحقّ بين أظهر الناس سبيله، فكانوا آخذين عن المجتهد وسلوكه، لاعتمّن روج المذهب من ملوكه، فلا يتوجّه هاهنا

(١) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥.

(٢) احقاق الحق ٢٦/١ نقلاً عن ابن روزبهان.

ما كان يتوجّه في بعض الملوك وسلوكهم: أنّ عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم.

والحاصل: أنّ السلطان المغفور المذكور لم يكن مدعيّاً لخلافة النبي صلى الله عليه وآله ولا كان له حاجة في حفظ سلطنته إلى ما ارتكبه ملوك تيم وعدي وبني أمية وبني العباس، من هضم أقدار أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتغيير دينه أصولاً وفروعاً، وترويحاً لدعوى خلافته، وليسلك الناس مسلكهم من مخالفتهم، بخلاف هؤلاء الذين تقمصوا الملك والخلافة، وابتلوا الدين بكلّ بليّة وآفة^(١).

(٦) قال ابن بطوطة: كان ملك العراق السلطان محمد خدابنده، قد صحبه في حال كفره فقيه من الروافض الامامية يسمّى جمال الدين بن المطهر، فلما أسلم السلطان المذكور وأسلمت باسلامه التتر، زاد في تعظيم هذا الفقيه، فزّين له مذهب الروافض وفضّله على غيره، وشرح له حال الصحابة والخلافة، وقرر لديه أنّ أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله، وأنّ عليّاً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة، ومثل له بما هو مألوف عنده من أنّ الملك الذي بيده إنّما هو إرث عن أجداده وأقاربه، مع حدثان عهد السلطان بالكفر وعدم معرفته بقواعد الدين، فأمر السلطان بحمل الناس على الرفض، وكتب بذلك إلى العراقيين وفارس وآذربايجان وإصفهان وكرمان وخراسان وبعث الرسل إلى البلاد، فكان أول بلاد وصل إليها بغداد وشيراز وإصفهان.

فأمّا أهل بغداد، فامتنع أهل باب الأزعج منهم، وهم أهل السنّة وأكثرهم على مذهب الامام أحمد بن حنبل، وقالوا: لاسمع ولا طاعة، وأتوا المسجد الجامع في يوم الجمعة بالسلاح وبه رسول السلطان، فلما صعد الخطيب المنبر قاموا إليه وهم اثنا عشر ألفاً في سلاحهم، وهم حماة بغداد والمشار إليهم فيها، فحلفوا له أنّه إن غير الخطبة المعتادة، إن زاد فيها أو نقص، فإنّهم قاتلوه وقتلوا رسول الملك ومستسلمون

(١) احقاق الحق ٦٠/١ و٦١.

بعد ذلك لما شاءه الله، وكان السلطان أمر بأن تسقط أسماء الخلفاء وسائر الصحابة من الخطبة، ولا يذكر إلا اسم عليّ ومن تبعه كعمّار رضي الله عنه، فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة.

وفعل أهل شيراز واصلهان كفعل أهل بغداد.

فرجعت الرسل إلى الملك، فأخبروه بما جرى في ذلك، فأمر أن يؤتى بقضاة المدن الثلاث، فكان أول من أتى منهم القاضي مجد الدين قاضي شيراز...

فلما وصل القاضي أمر أن يرمى به إلى الكلاب التي عنده. وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل معدة لأكل بني آدم، فإذا أتى بمن تسلط عليه الكلاب جعل في رحبة كبيرة مطلقاً غير مقيّد، ثم بعثت تلك الكلاب عليه، فيفرّ أمامها ولا مفرّ له فتدركه فتمزّقه وتأكل لحمه. فلما أرسلت الكلاب على القاضي مجد الدين ووصلت إليه بصبغت إليه وحركت أذناها بين يديه ولم تهجم عليه بشيء.

فبلغ ذلك السلطان، فخرج من داره حافي القدمين، فاكبّ على رجلي القاضي يقبلهما، وأخذ بيده وخلع عليه جميع ما كان عليه من الثياب... ولما خلع السلطان ثيابه على القاضي مجد الدين أخذ بيده وأدخله إلى داره وأمر نساءه، بتعظيمه والتبرك به.

ورجع السلطان عن مذهب الرفض، وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنة والجماعة... (١).

أقول: في كلام ابن بطوطة عدة مواضع مردودة وقابلة للنظر.

منها: أنّه ذكر أنّ العلامة الحلّي صحب الشاه خدابنده في حال كفره، وكان إسلامه على يد العلامة.

وهذا مخالف لجميع المؤرخين كما مرّ، حيث ذكروا أنّ تشييعه كان على يد العلامة الحلّي لإسلامه والسلطان محمّد بعد أن توفي أخوه محمود جاء من خراسان

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٠٤-٢٠٦.

وكان حنيفياً ثم صار شافعيّاً ثم تشييع على يد العلامة.

ومنها: أنه ذكر أنّ العلامة قرر للسلطان أنّ أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله وإنّ عليّاً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة. وهذا مع تفردّه به غير معقول، لأنّ العلامة لا يعتقد بإيمانها فضلاً عن أن يكونا وزيرين، وكتبه تشهد بعقيدته.

ومنها: أنه ذكر أنّ السلطان أمر أن يرمى بالقاضي مجد الدين إلى الكلاب التي عنده وهي ضخام...

وهذا مخالف لما ذكره أكثر المؤرخين من عدالة هذا السلطان وحسن سيرته كما مرّ، ومخالف أيضاً لما نشأه من أنّ هذا السلطان بعد استبصاره أمر كبار علماء السنّة بصحبته في المدرسة السيارية.

ومنها: - وهو بيت القصيد- أنّ السلطان رجع من مذهب الشيعة وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنّة والجماعة.

فأقول: نحن لو تفحصنا كتب التاريخ- التي كلّها عامية- لوجدنا أنّ البحث المختصّ بالشيعة فيها قليل أو معدوم، وذلك لأنّهم كانوا وبقدر الامكان. ياولون إخفاء الأحداث العظيمة والوقائع الكبيرة المرتبطة بالتشييع، وإذا أرادوا ذكر شيء يسير منها فيذكرونه بالإشارة مع الغمز فيه، وأمّا الوقائع المرتبطة بمذهب الجماعة فهي وإن كانت صغيرة إلّا أنّهم يذكرونها بصيغة التعظيم والتفخيم.

فأناشذك بالله عزيزي القارئ هل يمكن أن يحدث مثل هذا الحدث الكبير الذي تفرد بنقله ابن بطوطة ويسكت عنه كلّ المؤرّخين حتى الذين عاصروا العلامة والسلطان وحضروا في كلّ الأمور كالحافظ الأبرو وغيره كما تقدم؟ ولو كان ما نقله ابن بطوطة صحيحاً لما تهجم أكثر علماء العامة على هذا السلطان لأنّه صار رافضياً!

وكيف يمكن لنا الوثوق بنقل ابن بطوطة مع ما عرفت في مواضع عديدة من نقله مخالفته للمؤرخين كافة!

والذي يفهم من كلامه أنّ السلطان لم يبق مدة طويلة على تشييعه، وهذا مخالف أيضاً لما نقله المؤرخون من تغيير السكة وتأسيس المدرسة السيارة... فإنه يحتاج إلى مدة طويلة.

هذا وصرح ابن الوردي في تاريخه: بأنّه في سنة ٧١٦ وصلت الأخبار بموت خدابنده الذي أقام سنةً في أول ملكه سنياً ثم ترقص إلى أن مات^(١).

(٧) لما وقف القاضي البيضاوي على ما أفاده العلامة في بحث الطهارة، من القواعد بقوله: ولو تيقنهما- أي: الطهارة والحدث- متحدين متعاقبين وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر، وإلا استصحبه^(٢) كتب بخطه إلى العلامة: يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك أنت إمام المجتهدين في علم الأصول، وقد تقرر في الأصول مسألة إجماعية هي: أنّ الاستصحاب حجة مالم يظهر دليل على رفعه، ومعه لا يبقى حجة، بل يصير خلافه هو الحجة، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجة، وهو ظاهر والحالة السابقة على حالة الشك قد انقضت بضعها فإن كان متطهراً فقد ظهر أنه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأول، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء. وكان الواجب على القانون الكلّي الأصولي أن يبني على ضد ما تقدم.

فأجاب العلامة:

وقفت على ما أفاده مولانا الامام العالم أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله، وتعجبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنّ العبد ما استدلّ بالاستصحاب، بل استدلّ بقياس مركّب من منفصله مانعة الخلو بالمعنى الأعم عنادية وحمليتين.

(١) تاريخ ابن الوردي ٢/٢٧٧.

(٢) قواعد الاحكام ١/١٢.

وتقريره: أنه إن كان في الحالة السابقة متطهراً، فالواقع بعدها إما أن يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الراجع للطهارة الأولى فتكون الطهارة الثانية بعده ولا يخلو الأمر منها، لأنه صدر منه طهارة واحدة رافعة للحدث في الحالة الثانية وحدث واحد رافع للطهارة، وامتناع الخلوّ بين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهراً، ويمتنع أن يكون الطهارة السابقة، وإلا كانت طهارة عقيب طهارة، فلا تكون طهارة رافعة للحدث، والتقدير خلافه، فتعيّن أن يكون السابق الحدث، وكلّما كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه، لأنّ التقدير أنّه لم يصدر عنه إلا طهارة واحدة رافعة للحدث، فإذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً فعلى هذا التقدير إما كان يكون السابق الحدث أو الطهارة، والأول محال، وإلا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعاً للطهارة، والتقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهارة، فتعيّن أن يكون السابق هو الطهارة والمتأخر هو الحدث، فيكون محدثاً، فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنّما قال: استصحبه، أي: عمل بمثل حكمه.

ثمّ أنفذه الى شيراز، ولما وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنته جداً وأثنى على العلامة^(١).

وفي المسألة تفاصيل كثيرة وردود وأجوبة أعرضنا عنها مخافة الاطناب والخروج عن صلب الترجمة^(٢).

(٨) لمّا ألف العلامة جمال الدين كتابه منهاج الكرامة في إثبات الامامة، تعرض للرد عليه ابن تيمية في كتاب سمّاه منهاج السنّة.

(١) نقله المولى الافندي في الرياض ١/٣٨٢-٣٨٤ عن الاقارضي القزويني في كتابه لسان الخواص.

(٢) فن أراد الوقوف عليها فليراجع جامع المقاصد ١/٢٣٥-٢٣٧، مفتاح الكرامة ١/٢٨٩-٢٩١،

رياض العلماء ١/٣٨٢-٣٨٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠١، وغيرها.

وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى هذا بقوله:

وابن المطهر لم تطهر خلأته
 وابلن تيمية ردّ عليه له
 فقال السيد الأمين رضوان الله عليه - وقد خطر بالبال عند قراءة أبيات
 السبكي التي نقلها- هذه الأبيات:
 لا تتبع كلّ من أبدى تعصّبه
 بالرفض يرمي وليّ الطهر حيدرة
 كن دائماً لدليل الحقّ متبعاً
 وابن المطهر وافي بالدليل فإن
 إن السباب سلاح العاجزين وبال
 والشتم لا يلحق المشتوم تبعته
 وابن المطهر قد طابت خلأته
 وابلن تيمية ردّ عليه وما
 حسب ابن تيمية ما كان قبل جرى
 في مصر أو في دمشق وهو بعد قضى
 مجسم وتعالى الله خالقنا
 بذلك صرح يوماً فوق منبره
 الله ينزل من فوق السماء كما
 قد شاهد ابن جبير ذلك منه على
 ولما وصل كتاب منهاج السنّة لابن تيمية بيد العلامة أنشأ أبياتاً مخاطباً فيها
 ابن تيمية، أوهّا:
 لو كنت تعلم كلّ ما علم الوري
 طراً لصرت صديق كلّ العالم

لكن جهلت فقلت إن جميع من يهوي خلاف هواك ليس بعالم^(١)
فكتب الشيخ شمس الدين محمد الموصلي في جوابه:

يا من يمّوه في السؤال مسفسطاً
هذا رسول الله يعلم كلّ ما
علموا وقد عاداه جلّ العالم^(٢)
فأجابه السيد الأمين بقوله:

أحسننت في التشبيه كلّ معاند
مثل المعاند للنبي محمد
لوليّ آل المصطفى ومقاوم
والحقّ متّضح لكلّ العالم
وقال أيضاً: السفسطة هي من الشمس الموصلي، فالعلامة يقول: إن ردّك عليّ
لجهلك بما أقول عدم فهمك إيّاه على حقيقته، فلو علمت كلّ ما علم الورى ووصل
إليه علمهم من الحقّ لكنّك تدعن لهم ولا تعاديهم، لكنك جهلت حقيقة ما قالوا:
فنسبت من لايهوى هواك منهم إلى الجهل، فهو نظير قول القائل:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني،
لكن جهلت مقالتي فعذرتني
أو كنت أعلم ما تقول عذلتك
وعلمت أنّك جاهل فعذرتك
فأين هذا من نقضه السوفسطائي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم كلّ ما
يعلمه الناس وقد عاداه جلت الناس^(٣).

ونقل ابن حجر أيضاً أنّ العلامة لما بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال: لو كان
يفهم ما أقول أحبته^(٤).

وذكر السيد الأمين أنّ هذه الجملة صدرت من بيت، ثم استظهر أنّها من جملة
أبيات^(٥).

(١) الدرر الكامنة ٧١/٢ و٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ٥٧٣/١
و٥٧٤.

(٢) نقله في المجالس ٥٧٣/١ و٥٧٤ عن تذكرة ابن عراق.

(٣) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥.

(٤) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥.

(٥) لسان الميزان ٣١٧/٢.

وابن تيمية هذا مع اعتراف أكثر العلماء بفساد عقيدته، بل بكفره وارتداده حتى حبس في حياته لأجل آرائه المنحرفة، وألفت الكتب في الردّ عليه من العامة والخاصة في زمانه وبعده زمانه، حتى أفرد أبو محمد صدر الدين العاملي كتاباً في كفر ابن تيمية، ذكر فيه شهادة علماء الاسلام من الفريقين بكفره وكلماته الدالة على كفره، وما تفرد به من الآراء الفاسدة والبدع.

كلّ هذا ونرى جلّ من ترجم العلامة من أبناء العامة ذكر ابن تيمية بصيغة التعظيم والتبجيل، وأنه ألف كتاباً ردّ فيه على العلامة الحلّي، مع اعترافهم بأنه أفرط فيه وردّ كثيراً من الأحاديث الصحاح، وافتري على العلامة واستهان به حتى عبّر عنه بابن المنجس^(١)!

ومعلوم أنّ هذا سلاح العاجزين ومن لا دليل لهم.

وذكرى السخاوي كما في هامش نسخة (أ) من الدرر الكامنة عن شيخه: أنه بلغه أنّ ابن المطهر لستما حجّ اجتمع هو وابن تيمية وتذاكرا، فأعجب ابن تيمية بكلامه، فقال له: من تكون يا هذا؟ فقال: الذي تسمّيه ابن المنجس، فحصل بينهما أنس ومباشطة^(٢).

أقول: تذاكر العلامة مع ابن تيمية وإعجاب ابن تيمية بكلامه يمكن أن يقبله العقل، لكن مؤانسة العلامة ومباشطته مع ابن تيمية لا يمكن أن يتصوره العقل، فكيف يمكن أن يستأنس هذا العبد الصالح- العلامة- وينبسط لرجل اعترف كلّ من له عقل سليم بخباثته وفساد عقيدته وكفره؟!!

(٩) قال المحدث البحراني: ولقد قيل إنّه وزّع تصنيفه على أيّام عمره من يوم ولادته إلى موته، فكان قسط كلّ يوم كراساً مع ما كان عليه من الاشتغال بالافادة

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧، البداية والنهاية ١٤/١٤٥، الدرر الكامنة ٧١/٢ و٧٢، لسان الميزان ٦/٣١٩، وغيرها.

(٢) الدرر الكامنة ٢/٧٢.

والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجيب الذي لاشك فيه ولا ارتياب^(١).

وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا أنه جرى ذكر الكراسة بمحضرة مولانا المجلسي فقال: نحن بحمد الله لو وزعت تصانيفنا على أيامنا لكانت كذلك، فقال بعض الحاضرين: إن تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق والبحث بالعقل، فسلم رحمه الله له ذلك^(٢).

فقال الخوانساري: لو سلم أن تصانيف العلامة لوقست على أيام عمره من ولادته إلى موته لكان قسط كل يوم كراساً لم يناسب تسليم سميننا المجلسي رحمه الله فيما ورد عليه، حيث إن مؤلفاته الكثيرة المستجعة لأحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام وبياناتها الشافية لا يكون أبداً بأنقص مما نسخه العلامة على منوال مانسخه السلف الصالحون في كل فن من الفنون من غير زيادة تحقيق في البين أو إفادة تغيير في كتابين، بل من طالع خلاصة أقواله في الرجال واطلع على كون عيون ألفاظه يعيونها ألفاظ رجالي النجاشي والشيخ فضلاً عن معانيها، يظهر له أنت سائر مصنفاته المتكثرة أيضاً مثل ذلك، إلا أن حقيقة الأمر غير مكشوفة إلا عن أعين المهرة الحاذقين^(٣).

فأجابه السيد الأمين بقوله: وحاول صاحب الروضات- على قاعدته في التعصب على العرب الذين ينتمي إلى سيدهم- أن يكون في هذا الأمر أشد من المجلسي نفسه الذي سلم- كما مر- أن تصانيفه مقصورة على النقل وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق.

ثم قال: بيانات البحار جلها إنقال من كتب اللغة، ووقعت أخطاء في جملة

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦، أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٦ و ٢٧٧.

منها كما يظهر لمن تتبّعها، فلا تقاس بتحقيقات العلامة في الفقه والأصول والكلام والردود والاحتجاجات.

وأما أنّ العلامة يتبّع السلف من غير زيادة تحقيق فهو كلام من لا يريد أن يوصف بمعرفة ولا إنصاف.

وأما نقله في الخلاصة عين عبارة النجاشي والشيخ فذلك مبنى كتب الرجال، وإذا خالف رأيه رأياً بين ذلك، وهل جاء أحد بعد العلامة إلى اليوم ممّن ألف في الرجال لم يسلك هذا المسلك، فالعيب به من غرائب التمحلّات.

نعم وقع في الخلاصة مؤاخذات نبت عليها الرجاليون وذكرناها في هذا الكتاب، كما وقع في غيرها من كتب الرجال، لكن صاحبنا لم يعب بها، بل عاب بمن لا عيب فيه.

وأما أن سائر مصنفاته كذلك - أي: إنقال عن الغير كما ظهر له بمهارته وحذقه - فكفى بهذا الكلام شيئاً لقائله^(١).

والسيد الأمين وإن أنصف في الجواب على ما قاله السيد الخوانساري، لكن تحامله الشديد على السيد والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ أخرجه عن الانصاف، فلا يليق بمقام سيدنا العلامة الخوانساري رحمه الله أن يعبّر عنه بمثل ما عبّر السيد الأمين.

ومع هذه كلّه نرى السيد الأمين رحمه الله وقع بنفس الأمر الذي عاب به السيد الخوانساري حيث قال:

ثم نقول تحدّثاً بنعمة الله: ونحن بحمده تعالى إن لم تساو مؤلّفاتنا مؤلّفات من ذكر في عددها فهي تقارها، وفي أكثرها بحث وتمحيص وإعمال فكر، مع أنهم كانوا في سعة من العيش وكثرة الخدم، ونحن بالضدّ من ذلك والمجلسي كان عنده من الكتاب من يكفيه، ونحن نتولّى كتابة ما نؤلّفه بنفسنا تسويداً وتبييضاً

(١) أعيان الشيعة ٤٠٣/٥.

وتصحيحاً عند الطبع مع مباشرة أمر المعاش^(١)!

(١٠) قال الطريحي: وعن بعض الأفاضل: وجد بخطه - أي: العلامة - خمسمائة مجلد من مصنفاته غير خط غيره من تصانيفه^(٢).

وقال الخوانساري: ولا استبعاد بذلك أيضاً، حيث إن من جملة كتبه ما هو على حسب وضعه في مجلد كتابي، ومنها ما هو في مجلدين كذلك، أو في ثلاث مجلدات، أو في أربع، أو في خمس وست، أو في سبع، أو في ارتقي إلى أربعة عشر مجلداً، أو فيما يزيد على ذلك بكثير أو ينقص عنه بشيء يسير^(٣).

وقال السيد الأمين أيضاً: وهذا غير مستبعد، لأن له من المؤلفات فوق المائة على ما قيل... وكثير منها عدة مجلدات^(٤).

ونقل الخوانساري عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد أن للعلامة نحواً من ألف مصنف كتب تحقيق^(٥).

وقال السيد الأمين: وينبغي أن يحمل على المجلدات الصغيرة، وبعض كتبه إذا قسّمت مجلدات صغيرة تكون عشرات^(٦).

وعن ابن خواتون في شرح الأربعين أنّ مؤلفات العلامة في الكثرة على حدّ بحيث إنها قد حوسب فصار بازاء كلّ يوم من أيام عمره ألف بيت من المصنّفات^(٧).

فقال صاحب كتاب حدائق المقرّبين: هذا كلام بناؤه على الاغراق، وكان

(١) المصدر السابق.

(٢) مجمع البحرين ١٢٣/٦ علم.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٥ و ٢٧٦ بتصرف.

(٤) أعيان الشيعة ٤٠٢/٥.

(٥) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

(٦) أعيان الشيعة ٤٠٣/٥.

(٧) رياض العلماء ١/٣٦٢، روضات الجنات ٢/٢٧٦ نقلاً عن شرح الاربعين.

يقول استاذنا الآفاحسين الخوانساري: إنا حسبنا تصانيفه التي بين أظهرنا فصار بازاء كلّ يوم ثلاثون بيتاً تخميناً^(١).

وقال المولى الأفندي أيضاً: إنّ امامنا العلامة هذا ممّن لامرية في وفور علمه وغزارة مصنّفاته في كلّ علم، ولكن هذا قول من لادراية له في تعداد مؤلّفاته والتأمّل في مقدار كتابة أعداد مصنّفاته، إذ كتبه رضي الله عنه مضبوطة ومقدار عمره أيضاً معلوم، ولو حسبنا وسامحنا في التدقيق لما يصير في مقابلة كلّ يوم من أيام عمره- أعني من أوان بلوغه رتبة الحلم إلى وقت وفاته- بقدر مائتي بيت، وهذا واضح، فما يقال في المشهور جزاف فاضح، بل ولو حسب جميع ما كتبه مدة عمره وإن كان من غير مؤلّفاته أيضاً لما بلغ هذا المقدار، ويكون من إغراقات الجاهل الهذار^(٢).

وقال التنكابني عند ذكره كرامات العلامة: الكرامة الخامسة، لم يكن بين العلماء مثل العلامة في كثرة التأليف، مع أنّه كان مشتغلاً بالتعليم والتدريس والأسفار الكثيرة والمصاحبات والمراودات مع الملوك والأعيان والأعاضم والمناظرات والمباحثات الكثيرة مع الجمهور، مع هذا الحال وزّعوا تأليفاته على مدة عمره فكان بمقدار كلّ يوم جزء ومعرّوف أيضاً كلّ يوم ألف بيت، وهذه نهاية الكرامة..

وسمع بل ذكر في بعض الكتب أنّ علماء العامة استبعدوا أن يكون كلّ يوم ألف بيت من مؤلّفات العلامة، وعلى هذا السبب أنكروا هذا، ولم يفهموا أنّ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

مع أنهم لو نسبوا مثل هذه النسبة إلى علمائهم- مع علمنا بكذبهم- لصدّقوا ذلك، مثل أنّ ابن خلكان الشافعي ذكر في تاريخه في ترجمة هشام بن الصائب الكلبي النسابة أنه حفظ القرآن في ثلاثة أيام، وفي ترجمة محمد بن عبدالله بن واحد

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٢ و٣٦٣.

قال: إنّه أُملي عن حفظه ثلاثين ألف ورقة في علم اللغة، وفي ترجمة محمد بن القاسم المعروف بابن الأنباري أنّه كان يحفظ مائتين كتاب من كتب تفسير القرآن مع الأسانيد وكذا ثلاثمائة ألف بيت من شواهد القرآن ومع هذا له تصانيف كثيرة منها غريب الحديث أربعة وخمسين ألف ورقة وشرح الكافي في ألفين ورقة وكتب أخرى قريبة من ألف ورقة وكتاب في أحوال الأيّام والجاهلية سبعمائة ورقة وغيرها، وفي ترجمة عبدالرحمن بن علي المشهور بأبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي قال: كتبه أكثر من أن تحصى، وكتب بخطه كتباً كثيرة وصلت إلى حدّ لَمّا جمعها بعضهم ووزعها على أيّام عمره كان حصّة كلّ يوم تسعة أجزاء، وكلّ جزوة كما صرح به البعض عبارة عن خمسمائة بيت على حسب الكتب.

وهذا شيء لا يقبله العقل، سواء كان تسعة أجزاء في كلّ يوم أم أربعة آلاف وخمسمائة بيت، وهذا المقدار لم يتيسر لأحد من الكتاب فكيف إذا وصل إلى التصنيف.

أمّا في كلّ يوم ألف بيت فهو ممكن بل أكثر، ومؤلّف هذا الكتاب- أي التنكابي- يعتقد أنه يستطيع أن يؤلّف في كلّ يوم ألف بيت سيّما أيّام الربيع أو إذا كان أحد يقرأ وأنا أكتب، فالتصنيف أيضاً ممكن مع وجود الليالي أيضاً فلا يستبعد أنّ قسماً من مؤلّفات العلامة كتبت في الليل، بالأخص أنّ بعضها كتبت بعناية الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه^(١).

وقال المامقاني: وهذه التصنيفات في هذا العمر الوسيط من الكرامات، فتسميته بآية الله من باب نزول الأسماء من السماء، كيف لا وقد قيل إنّ تصانيفه وزعت على أيّام عمره من ولادته إلى وفاته فكان قسط كلّ يوم منها كراساً، هذا مع ما كان رحمه الله عليه من التدريس والتعليم والعبادات والزيارات ورعاية الحقوق والمناظرات مع المخالفين وتشديد المذهب والدين^(٢).

(٢) تنقيح المقال ٣١٥/١.

(١) قصص العلماء ٣٦٠ و٣٦١.

(١١) قال السماهيجي: إن من وقف على كتب استدلاله وغاص في بحار مقاله وقف على العجب من كثرة الاختلاف في أقواله وعدم التثبّت في الاستدلال حقّ التثبّت وعدم الفحص في الأحاديث حقّ الفحص.

ثم أشار إلى عذره في ذلك قائلاً إن الرجل لا ينكر علمه الغزير ولا يخفى حاله على الصغير والكبير، لكنّه رحمه الله كان من شدة حرصه على التصنيف واستعجاله في التأليف وحدة نظره وغزارة فهمه وعلمه لا يراجع وقت جريان القلم أصول المسائل التي بلغها قلمه، بل يكتب كلّ ما في تلك الحال وصل إليه فهمه وأحاط به علمه وإن ناقض ما سبق وعارض ما سلف^(١).

وقال الخوانساري نقلاً عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد: وكان-أي: العلامة- لا يكتفي بمصنّف واحد في فنّ من الفنون، لما كان فيه من كثرة تجدد الرأي والتلون والاجتهاد^(٢).

وقال المحدّث البحراني: وكان قدس سره لاستعجاله في التصنيف ووسع دائرته في التأليف يرسم كلّ ما خطر بباله الشريف وارتمس بذهنه المنيف ولا يراجع ماتقدم له من الأقوال والمصنّفات وإن خاف ما تقدم منه في تلك الأوقات، ومن أجل ذلك طعن عليه بعض المتحدّثين الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الدين، بل جعلوا ذلك طعنًا في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن منهج الصواب والسداد، فإن غلط بعض المجتهدين- على تقدير تسليمه- لا يستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنة لا يعتريه الايراد^(٣).

وقال التنكابني: ولا يخفى أنّ العلامة لاستعجاله في التصنيف وسعة دائرته كانت طريقتة في التأليف أنّ كلّ ما يرتسم في ذهنه يثبّته بلا مراجعة أقواله المتقدمة حتى إذا خالفت أقواله السابقة، وعلى هذا طعن المخالفون عليه.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(١) تنقيح المقال ١/٣١٥.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

وهذا القول ساقط من درجة الاعتبار، لأن المناط عند انسداد باب العلم الظن، وتجديد الرأي حسن للمجتهد، ومثل هذا التخالف بين الأقوال كان للشيخ الطوسي أيضاً^(١).

أقول: إذا تأملنا في حياة العلامة بدقة نستطيع أن نتصور شيئاً يسيراً من الحركة العلمية العالية آنذاك، فالتاريخ يشهد لنا أن العلامة كان في زمان مزدهر بالعلم ومملوء بالعلماء الفحول مالم يشهده زمان آخر، حتى نقل المولى الأفندي: أنه كان في عصر العلامة في الحلة ٤٤٠ مجتهداً^(٢)، وأكدته العلامة الرازي في طبقاته^(٣)، وذكر السيد حسن الصدر أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلامة ٥٠٠ مجتهداً، ووصل المستوى العلمي في زمانه درجة بحيث كان تدريس شخص لآخر في زمان وحضور ذلك الشخص مجلس درس ذلك الآخر في علم ثان متعارفاً.

هذا والوصول إلى حكم الله الواقعي متعذراً في زمن الغيبة، وأكثر الفتاوى مبتنية على الظنون الخاصة وغيرها من الأدلة غير القطعية.

فالجمع بينهما يحلّ مشكلة تعارض فتاوى العلامة في كتبه، وذلك لأن العلامة لما كان يفتي بفتوى ما في الفقه أو يذهب إلى رأي ما في الأصول والعلوم العقلية، كانت تنهال عليه مناقشات العلماء والمجتهدين الجهابذة فيما أفتي به وذهب إليه، فكان رحمه الله ينظر فيها ويبحثها معهم، فإن لم يقتنع بها ردّها، وإن رآها سديدة قبلها برحابة صدر وغير فتواه وما ذهب إليه في مؤلفاته الجديدة، وهلمّ جراً.

فلا داعي لالتزام حلّ هذه المشكلة بجرصه على التأليف واستعجاله في التصنيف، وأنّ كلّ ما يرتسم في ذهنه يثبت به بلا مراجعة أقواله المتقدمة، وأنّه كان لا يفحص في الأحاديث والأدلة حقّ الفحص، فكان له التجدد في الرأي والتلون في الاجتهاد! إلى غير ذلك ممّا لا تليق نسبته إلى عالم فضلاً عن العلامة على الإطلاق.

(١) قصص العلماء: ٣٦١. (٢) رياض العلماء ١/٣٦١. (٣) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

قال السيد الأمين: مخالفة العلماء فتاواهم السابقة في كتبهم بتجدد اجتهادهم خارج عن حدّ الحصر، وقد جعل له العلماء بحثاً خاصاً في باب الاجتهاد والتقليد، وليس العلامة أول من وقع منه ذلك، وجعل بعض الأخبارية ذلك طعنًا عليه خروج عن الانصاف^(١).

(١٢) قال المولى محمد أمين الاسترآبادي: قصة حسنة: قد بلغني أنّ بعض علماء العامة طعن على الطائفة المحقّة بأنّ أفضل أهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلامة الحلّي، وقد رآه بعد موته ولده في المنام، فقال لولده: لولا كتاب الألفين وزيارة الحسين عليه السلام لأهلكني الفتاوى^(٢)، فعلم أنّ مذهبكم باطل. وقد أجاب عنه بعض فضلائنا بأنّ هذا المنام لنا لاعليتنا، فإن كتاب الألفين مشتمل على ألف دليل لإثبات مذهبنا وعلى ألف دليل لابطال مذهب غيرنا.

ولقائل أن يقول: قد اشتهر بين العلماء أنّ تهذيب العلامة الحلّي مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من أحكام الآمدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد أبي الحسين البصري، وذكره السيد السند العلامة الأوحّد السيد جمال الدين محمد الاسترآبادي في شرح تهذيب الأصول للعلامة الحلّي.

فربما يكون سبب مارآه ولده في المنام أنّه أعجبه كثير من القواعد الأصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة، فأدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقّة^(٣) انتهى.

أمّا أنّ أصل تهذيب العلامة مختصر من كتب السنة فقد قال السيد الأمين: وكانه يومي بطرف خفي إلى أنّ أصل علم الأصول من غير الشيعة وأنّ العلامة أخذ

(١) أعيان الشيعة ٤٠٣/٥.

(٢) في بعض المصادر وردت العبارة هكذا: «لقصمت الفتاوى ظهر أيبك نصفين».

(٣) الفوائد المدنية: ٢٧٧ و ٢٧٨.

منهم، ترويحاً لرأي الأخبارية، ومع كون الحق حقيقاً أن يتبع أينما وجد فقد صنف في الأصول قبل العلامة الشيخ الطوسي المعاصر لأبي الحسين البصري والمرتضى والشيخ المفيد المتقدمان على أبي الحسين البصري^(١).

وقال الشيخ الطهراني: يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الاصول وكتبه إلى علماء العامة، بزعم أن الأصوليين متأيال عليهم، أو لم يطلع على عدة الأصول لشيخ الطائفة المعاصر لأبي الحسين البصري؟! فهل يحتمل أنه أخذ مطالبه عن غير استاذه الشيخ المفيد المقدم على أبي الحسين.

نعم لم يدون إلى عصر المولى محمد أمين كتاب أصول آل الرسول^(٢) الحاوي لأربعة آلاف حديث عن المعصومين عليه السلام يتعلق جميعها بأصول الفقه... وكذلك الاصول الأصلية^(٣)... فهو معدور بعدم اطلاعه^(٤).

وأما المنام المنقول فقال السيد الأمين: إن هذا المنام مختلق مكذوب على العلامة، وأمارة ذلك مافية من التسجيع، مع أن العلامة إما مأجور أو معذور، وتأليفه في علم أصول الفقه من أفضل أعماله، ولا يستند إلى المنامات إلا ضعفاء العقول أو من يرجون بها نخلهم وأهواءهم^(٥).

(١) أعيان الشيعة ٤٠٤/٥.

(٢) أصول آل الرسول في استخراج أبواب أصول الفقه من روايات أهل البيت عليهم السلام للسيد ميرزا محمد هاشم ابن السيد ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٨، جمع فيه الأحاديث الماثورة عنهم عليهم السلام في قواعد الفقه والاحكام، ورتبها على مباحث أصول الفقه. الذريعة ١٧٧/٢.

(٣) الأصول الأصلية والقواعد المستنبطة من الآيات والأخبار المروية، للسيد عبدالله بن محمد رضا شبر الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٤٢، جمع فيه المهمات من المسائل الأصولية المنصوصة في الآيات والروايات، فن الآيات ١٣٤ آية، ومن الروايات ١٩٠٣ أحاديث، مجلد كبير في اثني عشر ألف بيت. الذريعة ١٧٨/٢.

(٥) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

(٤) الذريعة ٥١٢/٤.

وإذا أردنا التمسك بالمنامات، فالأولى لنا أن نتمسك بمنام ولده الذي ذكره في كتاب الألفين حين ترتيبه له في ذيل الدليل ١٥٠، حيث قال العلامة لولده: ... فاني قد بلغت من المنى أقصاها، ومن الدرجات أعلاها، ومن الغرف ذراها^(١).
وأقول مخاطباً المولى أمين الاسترآبادي:

يا مولانا، هل يمكن أن يعجب العلامة الحلّي بكثير من القواعد الأصولية والأستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة ويدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة الحقّة؟!
مولانا، ومن هو العلامة حتى يغفل مثل هذه الغفلة التي لا يغفل عنها أقل العلماء رتبة؟!!

مولانا، كيف يمكن أن تنسبوا إلى العلامة بأنه غفل وأدخل في كتبه ما هو مخالف لضروريات مذهب التشيع؟ وتستندون فيه إلى منام ليس حجة بذاته، ومع تسليم حجّيته لم يعلم ناقل هذا المنام، فربّ مشهور لأصل له! فيامولانا ما ذكرتموه هو الشيء العجّاب^(٢)!!!

(١) الألفين: ١٢٨.

(٢) وكان المولى أمين الاسترآبادي - غفر الله له - كثير التهجم والاجترأ على العلامة وكثير من علمائنا الربانيين، بحيث لم يستطع القلم أن يكتب ما ذكره ولم تتحمل الأوراق أن تكتب عليها تعبيراته، ولم يرتض منه هذا الأسلوب من الكلام حتى نفس علماء الأخبارية المعتدلين، إذ لا يوجد فرق جوهرّي بين مسلّك الاخباريين والأصوليين، بل الكل علماء أبرار أتقياء، رضوان الله عليهم.
قال الشيخ يوسف البحراني: - نور الله ضريحه - ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلّا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية، فانه قد جرد لسان التشيع على الأصحاب وأسهب في ذلك أيّ إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب ... فانهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهداً في إقامة الدين وأحياء سنة سيّد المرسلين، ولا سيّما آية الله العلامة الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامة، فانه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين، حتى آمن بسببه الجّم الغفير ودخل في هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير، وصنّف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات، حتى

وفي التنقيح نقلاً عن السماهيجي: ... حتى قال الاسترآبادي: إنّه- أي: العلامة- أول من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا!
 وإن كان الأمر ليس كما قال، بل الاجتهاد سابق عليه، إلّا أنه روجها وقومها
 وقررها وسوّمها^(١).

وقال السيد الأمين: نقل بعض متعصبة الاخبارية أنه قال: هدم الدين مرتين
 ثانيتهما يوم احدث الاصطلاح الجديد في الأخبار... وربّما نقل عن بعضهم جعل
 الثانية يوم ولد العلامة الحلّي^(٢).
 ولا أعلم بأي شيء أُجيب جهلة الاخبارية «الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة
 في الذين آمنوا»...^(٣).

أي يوم ولد العلامة هدم الدين؟!

ليس العلامة هو الذي ثبت الدين والتشيع؟!

نعم لا ذنب للعلامة إلّا أنه أصوليّ، وعند متعصبي الاخبارية من كان أصولياً
 فهو خارج عن الدين وإن كان العلامة!

ونعم ما قاله السيد الأمين نورالله ضريحه: وهذا كله جهل فاضح ساعد عليه
 تسويل إبليس وضعف التقوى، فأصحابنا لم يريدوا أن يكونوا محرومين من فائدة
 تقسيم الحديث إلى أقسامه، ولا أن يمتاز غيرهم بشيء عنه، فقسّموا الحديث إلى
 أقسامه المشهورة، وتركوا للمجتهد الخيار فيما يختاره منها إن يكن مقبولاً عنده فن

أن من تأخر عنه لم يلتقط إلّا من درر نثاره ولم يعترف إلّا من زاخر بحاره، قد صار له من اليد العليا
 عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل، لا
 الذم والنسبة الى تخريب الدين، كما اجترأ به قلمه عليه قدس سره وعلى غيره من المجتهدين. الحدائق
 ١٧٠/١.

(١) تنقيح المقال ١/٣١٤.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

(٣) النور: ١٩.

عابه بذلك هو أولى بالعيب والذم (١).

وأخيراً قال المامقاني: وكان- أي: العلامة- على قلب الاخبارية سيّما محمّد أمين الاسترآبادي اثقل من الصخر، كما يظهر من فوائده المدنية (٢).
وهذا شأن كلّ عظيم كما ذكرنا سابقاً.

العلامة والشعر:

وصف المولى الأفندي علامتنا الحلبيّ بأنه أديب شاعر ماهر.

ثمّ قال: وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدلّ على جودة طبعه في أنواع النظم أيضاً (٣).

وقد مرّ في الفصل السابق أنّ العلامة لما وصل بيده كتاب منهاج السنّة- الذي هو ردّ على كتابه منهاج الكرامة- قال مخاطباً ابن تيمية:

لو كنت تعلم كلّما علم الورى
نكن جهلت فقلت إن جميع من
طراً لصرت صديق كلّ العالم
يهوى خلاف هواك ليس بعالم (٤)

وقال الخوانساري: ثمّ ليعلم أيّ لم أقف إلى الآن على شيء من الشعر لمولانا العلامة- أعلى الله مقامه- في شيء من المراتب، وكأنه لعدم وجود طبع النظم فيه، وإلا لم يكن على اليقين بصابر عنه، ولا أقلّ من الحفانيات (٥).

(١) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

(٢) تنقيح المقال ٣١٤/١.

(٣) رياض العلماء ٣٥٩/١.

(٤) الدرر الكامنة ٧١/٢ و٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ٥٧٣/١ و٥٧٤ وروضات الجنات ٢٨٥/٢.

(٥) عدم وقوفه على شيء من الشعر للعلامة لا يدل على عدم وجود طبع النظم فيه، فان العلامة نشأ في زمن مملوء من الشعراء والأدباء، وكان رحمه الله مسيطراً على كلّ العلوم، فبالضرورة يكون فيه طبع النظم، لكن لم يكن مكثراً في الشعر، شأنه شأن الشعراء الماهرين المقلّين من الشعر.

نعم اتفق لي العثور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار ولطائف آثار فضلاء الأدوار فيها نسبة هذه الأشعار إليه:

ليس^(١) في كلّ ساعة أنا محتاج
فاغتم حاجتي^(٢) ويسرك فاحرز

ثم قال: وله رحمه الله أيضاً كتبه إلى العلامة الطوسي رحمه الله في صدر كتابته وأرسله إلى عسكر السلطان خدابنده مسترخصاً للسفر إلى العراق من السلطانية:

محبتي تقتضي مقامي
هذان خصمان لست أقضي
ولا يزلان في اختصام
وحتى نرى رأيك الجميلا^(٣)

وقال التكايني: ونقل السيد نعمة الله الجزائري هذه الرباعية عن العلامة:

لي في محبته^(٤) شهود أربع
خفقان قلبي واضطراب مفاصلي
وشهود كلّ قضية اثنان
وشحوب لوني واعتقال لساني^(٥)

وفي مجموعة مخطوطة في المكتبة الرضوية تحت رقم ٦١٩٦: أنّ العلامة نظم قصيدة يؤكد فيها على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، ويحث ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمسحقيه.

والقصيدة هي:

أيا ولدي دعوتك لو أجبتا
إلى علم تكون به إماماً
ويجلو ماء عينك من غشاها
وتحمل منه في ناديك تاجاً
إلى ما فيه نفعك لو عقلتا
مطاعاً إن نهيته وإن أمرتا
ويهديك السبيل إذا ضللتا
ويكسوك الجمال إذا اغتربتا

(٤) أي: محبة الله تعالى.

(٥) قصص العلماء: ٣٥٧.

(١) في بعض النسخ: لست.

(٢) في بعض النسخ: عسرتي.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٨٥ و ٢٨٦.

ينالك نفعه ما دمت حيّاً
هو العضب المهند ليس يهفو
وكنزاً لا تخاف عليه لَصاً
يزيد بكثرة الانفاق منه
فلو أن ذقت من حلواه طعماً
ولم يشغلك عن هذا متاع
ولا أنهاك عنه أنيق روض
جعلت المال فوق العلم جهلاً
وبينها بنصّ السوحي بين
فان رفع الغنيّ لواء مال
ومهما اقتضّ أبكار الغواني
وإن جلس الغني على الحشايا
ولوركب الجياد سؤمات
وليس يضرك الأفتار شيئاً
فيا^(٢) من عنده لك من جميل
فقابل بالصحيح قبول قولي
وإن راجحته قولاً وفعلاً

ويبقى نفعه لك إن ذهبنا
تصيب به مقاتل من ضربنا
خفيف الحمل يوجد حيث كنا
وينقص إن به كفاً شددنا
لاثرت التعلّم واجتهدنا
ولا دنيا بزخرفها فتننا
ولا عدر حرسه كلفتنا^(١)
لعمرك في القضية ما عدلتا
ستعلمه إذا طه قرأتنا
فأنت لواء علمك قد رفعتنا
فكم بكر من الحكم اقتضضنا
فأنت على الكواكب قد جلستا
فأنت مناهج التقوى ركبتنا
إذا ما كنت ربك قد عرفتنا
إذا بفناء ساحته أنختنا
وإن أعرضت عنه فقد خسرتنا
وتاجرت الإله فقد رحمتنا^(٣)

أحواله وظرائفه:

تقدم شيء كثير في طيّ ترجمته من أحواله وظرائفه، وبقيت أشياء اخر نذكرها

(١) كذا، ولعل المناسب: «ولا عدر مجربتها كلفتنا».

(٢) كذا، ولعل الصواب: فكم.

(٣) مجلة تراثنا: عدد ٧ و٨، ص ٣٢٨-٣٣٠.

هنا، وهي:

(١) قال الصفدي: وكان له - أي: للعلامة - ممالك وإدارات كثيرة وأملاك جيدة... وحجّ أواخر عمره وخمل وانزوى إلى الحلة^(١).
وقال العسقلاني: وحجّ في أواخر عمره^(٢).

وقال السيد الخرسان: وإذا ما رجعنا إلى بعض مصنفاته نجده منذ عام ٧١٦ - وهو العام الذي توفي فيه السلطان خدابنده - كان بالحلة، وقد فرغ منها فيها وهذا ممّا يدلنا على أنّ شيخنا جمال الدين ابن المطهر رحمه الله بعد وفاة السلطان المذكور رجع إلى الحلة ولم يخرج إلا إلى الحج والبلاد التي في طريقه، أمّا إلى إيران وخصوصاً بلد السلطانية فلم أعر على ما يدلّ على سفره إليها بعد سنة ٧١٦.

وكان معه في سفره إلى الحج ولده فخر المحققين، وقد قرأ على والده في سفره ذلك كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الطوسي، وأجازه أبوه بكتاب الاستبصار وكتاب الرجال للشيخ الطوسي أيضاً.

قال الفخر: قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه السلام، ومرة أخرى في طريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وختمه في مسجد الله الحرام، وكتاب الاستبصار وكتاب الرجال إجازة لي من والدي^(٣).

(٢) قال التنكابني عند ذكره كرامات العلامة: الكرامة الثالثة، ما اشتهر على الألسنة والأفواه، وأنا الفقير مؤلف هذا الكتاب سمعت الآخوند ملاً صفر علي اللاهيجي يحكي عن استاذه المرحوم المبرور السيد محمد بن السيد علي صاحب المناهل حيث قال:

إنّ العلامة كان يذهب في ليالي الجمعة إلى زيارة سيد الشهداء في كربلاء، وكان يذهب لوحده ويركب على حمار ويديه المباركة عصا، وفي أثناء المسير صادف رجلاً عربياً، فسارامعاً وتحذّثاً، وبعد مرور زمان من نحاذثتها تبين للعلامة أنّ

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣. (٢) الدرر الكامنة ٧١/٢. (٣) مقدمة كتاب الالفين: ٦٢.

صاحبه رجل فاضل، فشرح معه في البحث حول المسائل العلمية، ومن مباحثة العلامة لصاحبه تبين له أنّ هذا الشخص صاحب علم وفضل كثير ومتبحر في شتى العلوم، فأخذ العلامة بطرح الاشكالات التي لم تحلّ عنده عليه، فطرح الأسئلة واحدة فواحدة، وكان صاحبه يحلّ جميع ما يطرحه العلامة من الاشكالات العويصة والمعضلات، حتى انجز البحث إلى مسألة أفتى صاحب العلامة عنها فتوى أنكرها العلامة، وقال: لا يوجد حديث على هذه الفتوى، فقال صاحبه: يوجد حديث على هذه الفتوى ذكره الشيخ الطوسي في تهذيبه، وأنت احسب من كتاب التهذيب كذا قدر من الورق -دتي- تصل إلى الصفحة الكذائية السطر الكذائي تجد هذا الحديث، فتحير العلامة في شأن صاحبه ومَن يكون! فسأله العلامة: هل يمكن في زمان الغيبة الكبرى رؤية صاحب الأمر؟ وفي هذا الحال وقعت العصا من يد العلامة، فانحنى صاحبه وأخذ العصا ووضعها في يد العلامة وقال: كيف لا يمكن رؤية صاحب الزمان ويده في يدك؟! فالعلامة بلاختيار أفتى بنفسه من على دابته إلى الأرض ليقبّل رجل الامام عجل الله تعالى فرجه، فأغمي عليه، فلما أفاق لم ير أحداً، فلما رجع إلى البيت أخذ كتاب التهذيب ورأى الحديث في تلك الورقة وفي تلك الصفحة والسطر الذي أرشده الامام عليه، فكتب العلامة على حاشية التهذيب في هذا المقام: إنّ هذا الحديث أخبر عنه صاحب الأمر عليه السلام وأرشد إليه في نفس الصفحة والسطر.

فقال الآخوند ملاً صفر علي: إنّ استاذي السيد محمد قال: رأيت نفس الكتاب وفي حاشية هذا الحديث رأيت هذه الحكاية بخط العلامة^(١).

(٣) قال الشهيد القاضي: إنّ بعضهم -أي: العامة- كتب في الرد على الامامية كتاباً يقرأه في مجامع الناس ويظللهم باغوائه ولا يعطيه أحداً يستسخه حذراً عن وقوعه بأيدي الشيعة فيردوا عليه، وكان العلامة المرحوم يحتال في تحصيله

منذ سمع به، إلى أن رأى التدبير في التتلمذ على ذلك الشخص تبرئة لنفسه عن الاتهام، وتوسّل به إلى طلب الكتاب الموصوف، فلمّا لم يسعه رده قال: اعطيك ولكني نذرت أن لا أدعه عند أحد أكثر من ليلة واحدة، فاغتم العلامة الفرضة وأخذه إلى البيت ليستنسخ منه على حسب الامكان في تلك الليلة، فلمّا أن صار نصف الليل وهو مشغول بالكتابة غلب عليه النوم، فإذا بمولانا الحجة عليه السلام داخل عليه يقول له: اجعل الأمر في هذه الكتابة إليّ ونم، ففعل كذلك، ولمّا استيقظ رأى نسخته الموصوفة ممروراً عليها بالتمام بكرامة الحجة عجل الله تعالى فرجه (١).

وقال المحدث النوري بعد ذكره الحكاية السابقة عن مجالس المؤمنين: حكى هذه القصة بنحو آخر علي بن إبراهيم المازندراني معاصر العلامة المجلسي وهي: أنّ العلامة لمّا طلب الكتاب الذي هو عبارة عن الردّ على الشيعة وامتنع صاحبه من إعطائه له، فاتفق أن وافق صاحب الكتاب على إعطائه إلى العلامة، بشرط بقائه عنده ليلة واحدة. وكان حجم الكتاب كبيراً جداً بحيث لا يمكن استنساخه إلا في سنة أو أكثر. فأخذه العلامة إلى البيت وشرع في نسخه حتى تعب، وإذا برجل يدخل عليه من الباب بصفة أهل الحجاز، فسلم عليه وجلس عنده، وقال له: يا شيخ أنت مصطرلي الأوراق وأنا أكتب، فأخذ الشيخ العلامة يمصطر الأوراق والرجل الحجازي يكتب، ومن سرعة كتابة الرجل الحجازي لم يستطع العلامة أن يهتبي له تخطيط الأوراق، فلمّا أشرق وجه الصباح وإذا بالكتاب قد تمّ. وذكر بعض الكتاب أنّ العلامة لمّا تعب من الكتابة نام، فلمّا استيقظ رأى الكتاب مكتوباً بأكمله، والله العالم (٢).

وقال التتكابني: وسمعت هذه الحكاية من والدي وغيره، وهي أنّ مؤلف

(١) مجالس المؤمنين ١/٥٧٣.

(٢) النجم الثاقب: ٢٩٤ و٢٩٥، جنة المأوى: ٢٥٢ و٢٥٣.

الكتاب كان من المعاصرين للعلامة، فقال العلامة لبعض تلامذته: اذهب وتعلمذ على مؤلف الكتاب لتستطيع أخذ الكتاب منه، فتعلمذ عنده حتى حصل له اطمئنان كامل، فأعطاه الكتاب عارية ليلة واحدة، فشرع العلامة باستنساخه حتى صار وقت السحر، فغلب النعاس عليه ونام ووقع القلم من يده فلما أصبح الصباح تندم على نومه وتركه الاستنساخ، فلما نظر إلى الكتاب رآه مكتوباً بأجمعه، وفي آخره: كتبه م ح م د بن الحسن العسكري صاحب الزمان^(١).

(٤) قال التنكابني: معروف أن العلامة قضى صلاة تمام عمره ثلاث مرات أو أربع احتياطاً^(٢).

وقال المولى الأفندي: واعلم أن العلامة هذا قد كان من أزهد الناس وأتقاهم، ومن زهده ما حكاها الأمير السيد حسين المجتهد في رسالة النفحات القدسية عنه: أنه قدس سره قد أوصى بجميع صلواته وصيامه مدة عمرة وبالحج عنه، مع أنه كان قد حج... ومن غاية احتياطه أيضاً نيته في صلواته بثلاثة أقسام^(٣).

وقال العلامة الطباطبائي: وقد سمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم مذاكرة أنه- أي: العلامة- كان يقضي صلواته إذا تبدل رأيه في بعض ما يتعلق بها من المسائل حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد، وهذا غاية الاحتياط ومنتهى الورع والسداد، وليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الاشياء التي لا يتيسر القيام ببعضها لأقوى العلماء والعباد، ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي مثله يصح قول القائل:

ليس على الله بمستبعد أن يجمع العالم في واحد^(٤)

(٥) قال التنكابني: قيل: كان العلامة واقفاً في يوم من الأيام مع أبيه والبناء يني، فإذا بمقدار من الطين يقع على وجه العلامة، فيقول البناء: يا ليتني كنت

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٥.

(١) قصص العلماء: ٣٥٨.

(٤) تنقيح المقال ١/٣١٥، نقلاً عن العلامة الطباطبائي.

(٢) قصص العلماء: ٣٦٤.

مكان هذا الطين، فيبادر العلامة بالبداهة قائلاً لوالده: «ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً»^(١).

(٦) قال التنكابني: وأيضاً معروف أنّ العلامة في حال طفولته كان يدرس عند خاله المحقق، وفي بعض الأوقات يهرب من الدرس، فكان المحقق يلحقه ليمسكه، فإذا وصل قربه قرأ العلامة آية السجدة، فيسجد المحقق ويغتم العلامة الفرصة للهروب^(٢).

وصاياه وآثاره:

لعلّمتنا جمال الدين وصايا جميلة تنبئ عن مقامه الشامخ وحمله للروح الصافية الطيبة التي تحبّ الخير لكلّ من يحمل معه صفة الانسانية.

فنها : ما أوصى به ولده فخرالدين عند إتمامه كتاب قواعد الأحكام، قال: اعلم يا بنيّ أعانك الله تعالى على طاعته، ووفقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى ما يحبّه ويرضاه، وبلّغك ما تأمله من الخير وتتمناه، وأسعدك في الدارين، وحبّك بكلّ ما تقرّبه العين، ومدّدك في العمر السعيد، والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات، ورزقك أسباب السعادات، وأفاض عليك من عظام البركات، ووقاك الله كلّ محذور، ودفع عنك الشرور.

أتي لخصت لك في هذا الكتاب لسبّ فتاوى الأحكام، وبيّنت لك فيه قواعد شرائع الإسلام، بألفاظ مختصرة وعبارة محررة، وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد.

وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين، ودخلت في عشر السنين، وقد حكم سيّد البرايا: بأنّها مبدأ اعتراك المنايا، فإن حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره، وقضى فيها بقدره، وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد.

فإنّي أوصيك - كما افترض الله تعالى عليّ من الوصية وأمرني به حين إدراك المنية - بملازمة تقوى الله تعالى، فإنها السنّة القائمة، والفريضة اللازمة، والجنة الواقية، والعدة الباقية، وأنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار، ويعدم عنه الأنصار.

. عليك بأتباع أوامر الله تعالى، وفعل ما يرضيه، واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه، وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية، والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال والارتقاء إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال، وبذل المعروف، ومساعدة الاخوان، ومقابلة المسيء بالإحسان والمحسن بالامتنان.

وإيتاك ومصاحبة الأردال، ومعاشرة الجهال، فإنها تفيد خلقاً ذميماً، ومملكة رديّة.

بل عليك بملازمة العلماء، ومجالسة الفضلاء، فإنها تفيد استعداداً تاماً لتحصيل الكمالات، وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات، وليكن يومك خيراً من أمسك .

وعليك بالتوكّل والصبر والرضا، وحاسب نفسك في كلّ يوم وليلة، وأكثر من الاستغفار لربك، وآتق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز، فإنّ الله تعالى لايسامح بكسر كسير.

وعليك بصلاة الليل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حثّ عليها وندب إليها وقال: من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنة.

وعليك بصلة الرحم، فإنها تزيد في العمر.

وعليك بحسن الخلق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم.

وعليك بصلة الذرية العلوية، فإنّ الله تعالى قد أكّد الوصية فيهم وجعل مودّتهم أجر الرسالة والارشاد.

فقال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى»^(١).
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو
 جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق،
 ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا
 وشرّدوا.

وقال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق
 انصتوا فإنّ محمداً يكلمكم، فینصت الخلائق، فيقوم النبي صلى الله عليه وآله
 فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أومنة أو معروف فليقم حتى
 أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأمّهاتنا وأي منة وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف
 لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بل من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم
 لوكساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليضم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك،
 فيأتي النداء من عند الله: يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم إليك، فأسكنهم من
 الجنة حيث شئت، فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحبون عن محمد وأهل بيته
 صلوات الله عليهم.

وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
 من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ومن أهان فقيهاً
 مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان. وجعل النظر إلى وجه العلماء
 عبادة، والنظر إلى باب العالم عبادة، ومجالسة العلماء عبادة.

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقّه في الدين، فإنّ أمير المؤمنين
 عليه السلام قال لولده: تفقه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، وإنّ طالب العلم
 يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الطير في جوّ السماء والحوت في
 البحر، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به.

وإِيَّاكَ وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله، فإن الله تعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ»^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله. وقال عليه السلام: لا توثبوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز، والتفكير في معانيه، وامتنال أوامره ونواهيه، وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كله.

هذا ما يرجع إليك .

وأما ما يرجع إليّ ويعود نفعه عليّ فإن تتعهدني بالترحم في بعض الأوقات وأن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات، ولا تقلل من ذكرني فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، ولا تكثر من ذكرني فينسبك أهل العزم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقض ما عليّ من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة، وزر قبري بقدر الامكان، واقراء عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صتفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكملة، وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته^(٢). وله وصية أخرى لولده محمد بصيغة الشعر مرّت سابقاً، ذكر فيها تأكيده على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، وحثّ ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقه.

وكان رحمه الله معروفاً بالتفاني في حبّ السادة العلوية والذرية الفاطمية، وله وصايا في حقهم وكلمات منيرة في شأنهم.

منها: قوله في إجازته لبعض تلاميذه: وأوصيك بالوداد في حقّ ذرية البتول،

فإنهم شفاعنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأؤكد عليك بالتواضع في حقهم والاحسان والتبر إليهم، سيما في حق الشيوخ والصغار منهم. وعليك بالتجنت عما جعل الله لهم من الأموال وخصهم بها كرامة لجدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

ومنها: قوله في إجازته للسيد مهتابن سنان: ولما كان امثال من تجب طاعته، وتحرم مخالفته، وتفرض من الأمور اللازمة والفروض المحتمة، وحصل الأمر من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية، التي جعل الله مودتهم أجراً لرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب، وعلّة موجبة لاستحقاق الثواب والخلاص من أليم العقاب... (٢).

ومنها: قوله في إجازته للسيد شمس الدين: ومما منّ الله علينا أن جعل بيننا الذرية العلوية، تبهج قلوبنا بالنظر إليهم، وتقرّ أعيننا برؤيتهم، حشرنا الله على ودادهم ومحبتهم، وجعلنا من الذين أدوا حقّ جدّهم الأمين في ذريته (٣).

ومنها: قوله في إجازته للسادة بني زهرة: فإنّ العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر غفر الله تعالى له ولوالديه وأصلح أمر داريه يقول: إنّ العقل والنقل متطابقان على أنّ كمال الانسان هو بامثال الأوامر الالهية والانقياد إلى التكليف الشرعية، وقد حثّ الله تعالى في كتابه العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد على مودة ذوي القرني وتعظيمهم والاحسان إليهم، وجعل مودتهم أجراً لرسالة سيد البشر محمد المصطفى المشقّع في المحشر صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين التي باعتبارها يحصل الخلاص من العقاب الدائم الأليم، وبامثال أوامره واجتناب مناهيه يحصل الخلود في دار النعيم، وكان من أعظم أسباب مودتهم امثال أمرهم والوقوف على حدّ رسمهم (٤).

(١) اللثالي المنتظمة: ٦٩.

(٣) اللثالي المنتظمة: ٦٩.

(٢) أجوبة المسائل المهنية: ١١٥.

(٤) بحار الانوار ١٠٧/٦٠ و٦١.

ومن جملة آثار علامتنا التي خلفها بعده ما نقله السيد جعفر آل بحر العلوم من أنه رحمه الله كان له قرى كثيرة قد حفر أنهارها بنفسه وأحياها بماله، لم يكن لأحد فيها من الناس تعلق، وقد أوقف كثيراً من قراه في حياته.

قال الشيخ إبراهيم القطيفي في كتاب السراج الوهّاج أنّه رأى خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة إلى الآن ماهو في يد من ينسب إليه يقتضيه بسبب الوقف الصحيح، وفي صدر سجلّ الوقف: أنّه أحياها وكانت موثلاً.

قال رحمه الله: والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود إلى الآن^(١).

وفاته ومدفنه:

مرّ سابقاً أنّ السلطان محمد خدابنده لما توفى عام ٧١٦ رجع علامتنا أبو منصور إلى الحلة واشتغل فيها بالتدريس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب وإرشاد الناس، حتى شدّت إليه الرحال من كلّ جانب، ولم يخرج علامتنا من الحلة إلى غير الحج الذي كان في أواخر عمره، فبقي العلامة على هذه الوتيرة من التدريس والتأليف إلى أن افتتح شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ التي ثلم الإسلام فيها ثلثة لايسدها شيء، فبينما الشيعة في مصاب وعزاء وحزن على سيدهم أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وإذا بالناعي ينعاهم فقدان أبيهم وزعيمهم العلامة الحلّي والتحاقه بالرفيق الأعلى، فتزداد آلام الشيعة وأحزانهم، وينصبون في تلك السنة مأمّنين ويقيمون عزاءين، على سيد شهداء أهل الجنة وعلى عبده وناصره بلسانه وقلمه العلامة الحلّي.

نعم اتفقت المصادر على أنّ وفاة العلامة كانت في ليلة السبت أو يومه من المحرم سنة ٧٢٦.

إلا ما ذكره الصفدي حيث قال: وتوفي سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست

وعشرين وسبعمائة^(١)، واليافعي حيث ذكر أن وفاته عام ٧٢٠^(٢)، والعسقلاني حيث ذكر أن وفاته كانت في شهر المحرم سنة ٧٢٦ أو في آخر سنة ٧٢٥^(٣). وهذه الأقوال غير معتد بها، لشذوذها ومخالفتها للمؤرخين كافة، مع أن الصفدي والعسقلاني لم يجزما بأن وفاته عام ٧٢٥، بل ترددوا بينه وبين المتفق عليه عند الكل.

ولكن اختلفت المصادر في تحديد يوم وفاته على ثلاث أقوال:

- (١) ١١ من محرم، ذهب إليه التفرشي في نقده^(٤)، والقرشى في نظامه^(٥) والمامقاني في تنقيحه^(٦)، والميرزا محمد في منهجه^(٧) والسيد الصدر في تأسيسه^(٨)، وفخر المحققين كما نقل عنه^(٩) وغيرهم.
- (٢) ٢١ من محرم، وذهب إليه الشهيد كما نقل عنه^(١٠) والشيخ البهائي في توضيحه^(١١) والاشكوري في محبوه^(١٢) والخوانساري في روضاته^(١٣) والمحدث

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٢) مجالس المؤمنين ٥٧٤/١، نقلاً عن تاريخ اليافعي.

(٣) الدرر الكامنة ٧٢/٢.

(٤) نقد الرجال: ١٠٠.

(٥) رياض العلماء ٣٦٦/١، نقلاً عن نظام الاقوال للقرشي.

(٦) تنقيح المقال ٣١٥/١.

(٧) منهج المقال: ١٠٩.

(٨) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٩) ذكر في حاشية الخلاصة: ١٤٨ أن فخر الدين قال: توفي قدس الله روحه ليلة السبت ١١ من المحرم سنة ٧٢٦.

(١٠) نقله عنه في الرياض ٣٦٦/١ والاعيان ٣٩٦/٥.

(١١) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥، نقلاً عن توضيح المقاصد.

(١٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٣، نقلاً عن محبوب القلوب.

(١٣) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

النوري في خاتمته ^(١) وغيرهم.

(٣) ٢٠ من محرم، وذهب إليه الشهيد الثاني كما نقل عنه ^(٢)، وابن كثير في بدايته ^(٣).

ولما توفي علامتنا أبو منصور في الحلة الزيدية حمل نعشه الشريف على الرؤوس إلى النجف الأشرف ودفن في جوار أمير المؤمنين حامي الحمى، في حجرة إيوان الذهب الواقعة على يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة العلوية من جهة الشمال بجنب المنارة الشمالية.

وعند تعمیر الروضة العلوية فتح باب ثانٍ من إيوان الذهب يفضي الباب إلى الرواق العلوي، فصار قبر العلامة في حجرة صغيرة مختصة به على يمين الداخل ممراً للزائرين يقصدونها حتى اليوم، ولها شبّاك فولاذي، ويقابلها حجرة صغيرة أخرى هي قبر المحقق الأردبيلي مختصة به.

قال السيد المرعشي حفظه الله: فأكرم بهما من بوابين لتلك القبة السامية، وجدير أن يقال: أسد الله علي المرتضى اجتبي حبرين من نوابه ليكونا بعد من بوابه ^(٤).

وأخيراً نقول: سلام عليك أيها العبد الصالح يوم ولدت، ويوم متّ، ويوم تبعث حياً ^(٥).


(١) خاتمة المستدرک: ٤٦٠.

(٢) رياض العلماء ٣٨١/١، نقلاً عن الشهيد الثاني.

(٣) البداية والنهاية ١٢٥/١٤.

(٤) اللآلئ المنتظمة: ١٣٥.

(٥) استفدنا من مقدمة كتاب «ارشاد الاذهان للمؤلف» والذي نشرناه أخيراً، مع تغيير جزئي.



نحن وكتاب:

مخالف الشيعيين

عند ملاحظة مؤلفات العلامة الحلي رضوان الله عليه بدقّة نستطيع أن نصل إلى طريقة العلامة في التأليف .
فالعلامة نورالله ضريحه قسم مؤلفاته في كلّ علم إلى ثلاثة أقسام: مطوّلة، ومتوسطة، ومختصرة.

فألّف في الفقه ثلاث كتب مطوّلة كلّ منها يختلف عن الآخر، هي:
(١) تذكرة الفقهاء، كتاب كبير ذكر فيه بحث الفقه المقارن بين أدلة الشيعة والسنة، من دون أن يتعرض لموارد الاختلاف الواردة بين أقوال علماء الشيعة.
(٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، كتاب كبير ذكر فيه بحث الفقه المقارن أيضاً، لكن بصورة أوسع من سابقه، حيث تعرض لذكر أقوال السنة وأدلتهم بصورة أكبر، مع ذكر بعض موارد الاختلاف الواردة بين أقوال علماء الشيعة أيضاً، قال المصنّف عنه: لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه^(١).

(٣) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، كتاب كبير ذكر فيه موارد الاختلاف الواردة بين أقوال علماء الشيعة فقط ثم تطرق الى ذكر أدلتهم والترجيح إلى ما يذهب إليه.

قال المصنف في الخلاصة عنه: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة، وحنة كل شخص، والترجيح لما نصير إليه^(١).

وقال في إجازته لبني زهرة: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، سبع مجلدات^(٢).

وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض^(٣) والبحار^(٤) أنه ست مجلدات.

ولكتاب مختلف الشيعة عدة مميزات:

منها: أنه دورة فقهية كاملة من الطهارة إلى الديات، وذلك لأن أكثر كتب العلامة الفقهية غير كاملة، بالأخص كتبه المطولة الفقهية.

لما احتسب تأليفه وترتيبه وطريقة استدلاله، فانه يمتاز بوضوح عن بقية مؤلفاته من هذه الجهة.

ومنها: احتواؤه على فتاوى ابن الجنيد وابن أبي العقيل مع ذكر أدلتها، وهذه الفتاوى منحصر جل وجودها في هذا الكتاب فقط، وكل من نقل عنها بعد العلامة فأنما نقله عن المختلف.

وكذا توجد فيه بعض فتاوى والد الشيخ الصدوق المنحصر وجودها في هذا الكتاب أيضاً.

وكذا بعض فتاوى علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين المنحصرة في هذا الكتاب. واستظهر العلامة الطهراني من عدة نسخ للمختلف ذكر في نهاية أجزائها تاريخ

(٣) الرياض ١/٣٧٢.

(١) الخلاصة: ٤٥.

(٤) البحار ١٠٧/٥٢.

(٢) المسائل المهناية: ١٥٥.

انتهاء العلامة منها أنه كانت مدة تأليف كتاب المختلف تقرب من عشر سنين، حيث كان الشروع فيه قبل سنة ٦٩٩ هـ والانهاء حدود سنة ٧٠٨ هـ، يعني قبل وفاته بثمانية عشر سنة^(١).

قال العلامة الطهراني: ويظهر منه في مبحث الكعب في باب الوضوء أنه ألف المختلف بعد الفراغ عن كثير من تصانيفه في الفقه، مثل المنتهى والتحرير والقواعد والتلخيص.

ولذلك قال الشهيد في رسالة الجمعة: إن كتاب المختلف آخر تصانيف العلامة في الفقه.

ومراده: أنه بعد أكثر تصانيفه، فإنه لا يخفى على مثل الشهيد أنه فرغ العلامة من بعض أجزاء التذكرة ٧١٦، ومن بعضها ٧٢٠، يعني قبل وفاته بست سنوات^(٢).

ولأهمية كتاب المختلف وأسلوبه اللطيف في التأليف كان ولا زال محط أنظار العلماء رضوان الله عليهم، فهو من الكتب الأساسية التي يدور حولها الاستدلال.

وعلى كتاب المختلف عدة شروح وحواشي، منها:

(١) للمحقق الامير محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي، الشهيد بالداماد، والمتوفى سنة ١٠٤٠ وبين الحرمين الشريفين النجف وكربلاء^(٣).

(٢) للشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي، المحقق الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ^(٤).

(٣) للميرزا عبدالله ابن الميرزا عيسى التبريزي الاصفهاني، المتوفى حدود ١١٣٠ هـ^(٥).

(٤) للمير صدرالدين بن محمد باقر الرضوي القمي، تلميذ المولى أبي الحسن

(١) الذريعة ٢٠/٢١٩-٢٢٠.

(٢) الذريعة ٢٠/٢٢٠.

(٤) و (٥) الذريعة ٦/١٩٥.

(٣) الذريعة ٦/١٩٤.

الشريف العاملي^(١).

- (٥) للوزير الشهير بسلطان العلماء، أو خليفة سلطان، السيد علاء الدين حسين ابن رفيع الدين محمد المرعشي الآملي الاصفهاني، المتوفى سنة ١٠٦٤هـ^(٢).
- (٦) للشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد، صاحب المعالم، المتوفى سنة ١٠١١هـ^(٣).
- (٧) للشيخ محمد علي ابن الشيخ عباس البلاغي النجفي، عدة مجلدات^(٤).
- (٨) للشيخ محمد بن الحسن، سبط الشهيد الثاني، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ^(٥).
- (٩) للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ^(٦).
- (١٠) للسيد الأمير رفيع الدين محمد بن حيدر الطباطبائي النائيني، المتوفى سنة ١٠٨٢هـ^(٧).
- (١١) للمولى مراد بن علي خان التفريشي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ^(٨).
- (١٢) للسيد السعيد القاضي نورالله الشهيد في سنة ١٠١٩هـ^(٩).
- (١٣) للشيخ ابراهيم بن عبدالله الزاهدي الجيلاني، المتوفى سنة ١١١٩هـ^(١٠).
- (١٤) منهاج الشريعة - أو مفتاح الشريعة - في شرح مختلف الشيعة، للسيد الأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفريشي، تلميذ المقدس الاردبيلي، ويروي عن محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني^(١١).
- وكان عملنا في الكتاب كما يلي:

(١) الذريعة ١٩٤/٦ - ١٩٥.

(٢) و (٣) الذريعة ١٩٤/٦.

(٤) الذريعة ٦٢/١٤.

(٥) و (٦) و (٧) الذريعة ١٩٥/٦.

(١٠) الذريعة ١٩٤/٦، ١٠/٦٠.

(٨) و (٩) الذريعة ١٩٦/٦.

(١١) الذريعة ١٩٥/٦، ١٤/٦٢، ٢١/٣٣٣، ٢٣/١٦٢.

تمت الاستفادة في تحقيق جميع أجزاء الكتاب من النسخ المدرجة أدناه:

١ - نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة المجلس بطهران تحت رقم ٣٥٠٥، وهي من أول كتاب الطهارة الى آخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورمزنا لها بـ «م١».

٢ - نسخة أخرى مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة المجلس بطهران تحت رقم ٤٢٢٥، وهي من أول كتاب الطهارة الى آخر كتاب الديون، ورمزنا لها بـ «م٢».

٣ - نسخة أخرى مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة المجلس بطهران تحت رقم ٤٢٣٥، ورمزنا لها بـ «م٣».

٤ - نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة «مليّ ملك» بطهران التابعة لمكتبة الامام الرضا عليه السّلام في مشهد المقدسة تحت رقم ٢٠٨٢، وهي من أول الكتاب الى آخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورمزنا لها بـ «ق».

٥ - نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة «مليّ ملك» بطهران التابعة لمكتبة الامام الرضا عليه السّلام في مشهد المقدسة تحت رقم ٢١٩٨، ورمزنا لها بـ «ق٢».

٦ - نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبها إبراهيم بن يوسف الاسترآبادي عن نسخة الاصل بخط المصنف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٠٢ هـ. ق، ثم قرأها على المؤلف فكتب له اجازة بخطه، واعتمادنا - غالباً - عليها، ورمزنا لها بـ «ن».

٧ - النسخة المطبوعة مع حواشيا.

طريقتنا في الاستفادة من النسخ:

تمت الاستفادة من جميع النسخ الموجودة وانتخاب أصحّ المتون وأدقّ النصوص، واذا وجدنا في بعض الأحيان اختلافاً مهماً في النسخ أشرنا إليه في الهامش.

وفي كثير من الموارد التي توجد فيها حاشية مع النسخة المطبوعة عثرنا على مورد الحاشية في بعض النسخ المتوفرة عندنا، فأدرجناها في الهامش مع تثبيت رمز النسخة.

وفي الموارد التي لم نعثر عليها في النسخ أشرنا الى وجودها في حاشية النسخة المطبوعة في الهامش، فلاحظ.

والجدير ذكره هنا أن بعض النسخ يوجد فيها نقص، وحدث في أثنائها سقط، ولكن من مجموع النسخ وضم بعضها الى بعض حصلنا على مانبغيه في مقام تحقيق هذا الكتاب.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للاخوة أصحاب الفضيلة من المحققين: السيد محسن الأميني، والشيخ محمد باقر حسن پور، والسيد علي الطباطبائي، والحاج محي الواعظي، والشيخ كامل السنجري، وغيرهم من الاخوة الذين ساعدونا في تحقيق هذا الكتاب وتقوم نصوصه وضبط متونه واستخراج منابعه وتعيين مصادره وتنظيم فهرسه، فجزاهم الله عن العلم وأهله أفضل الجزاء.

هذا هو الكتاب المشتمل على الشريعة والحكام الشرعية
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما مضى ومظهرة ودامع الباطل ومدرة ميز الانساع غيره من انواع الجواهر
 كبقوة العرفان لعرف المكلف بين الامور المشابهة وبميز الصحيح من الفاسدة و
 صلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرصدة انما يقاوم ما وقعت على كتب
 اصحابنا المتقدمين ومفالات علمنا السابقين في علم الفقه وصحاحهم خلافا في
 مسائل كثيرة متعددة ومطالبتهم مبددة فاحبت ان ادلك المسائل في
 محتوي على ما وصل اليها من خلافاهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون
 انفقوا عليه وحملنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بفتح الطال في مختصر الهدى
 فان جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما انظرنا بهذا الكتاب على المسائل التي وقع
 فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل اصحابنا نقلناه والاخذنا به بالقر
 والاشارة ثم جئنا اليهم على طريقة الانصاف متجنبين من البغى والاعتداف ووسمنا
 كتابنا هذا بمختلف الشعة في احكام الشريعة وبهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد من
 تقدمنا من العلماء ولا نعلم طريق الادلة من تقدم من الفضلاء ونحن نسئل من
 فضله على التوفيق لتمامه وسلوك الحق في بقضه وبرايمه بنحو اذكره كتابنا
 بار المياه واحكامها ودرصلا اولها في الماء القليل اسما يقع علما بنا الا ان يعقل على
 الماء القليل وهو ما انصنع الكرم يحسب ملا فان الجائز يساوي غير او لم يغير قال ابن ابي عمير
 لا يحسب الا بغيره بالجائز وساوي بغيره وبين الكرم قال مالك بن انس من الجهد لنا ما رواه
 في الصحيح عن ابن جعفر عن ابيه موسى قال سئل عن الدجاجة والحمار واشياهم من تصدق
 العذرة ثم تدخل في الماء يتوضى للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كرم من ماء
 ان يصير عن بعد الله قال سائله كيف يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان
 يده قد ترقه فاهتر فان كان لم يصبها قدر فليعتل منه بما قال الله من ملحج عليه في الكرم
 من حرم وغرما عن ابن ابي عمير قال اذا اصابت الرجل حباته فادخل يده في الاذاع فلا يلبس ان
 لم يكن اصابعه شي من المني خلق نبي الساس على عدم الاصابة قابت مهمما ضمنية للشرط وغرما
 عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل مصرا ناء ان فيه ماء وهم في احد يهما فذكر لا يدرى ايهما هو
 وليس يقدر على ماء غيره قال يهر بعضهما ويلبتم ولو لم يثبت النخيل لاشاع العذول لا انظبا
 الضمير ورتبه المشرط فيها فقدان الماء الظاهر ولان القليل مظنة للانفعال قالنا تور ما عثر
 النخاستر بعد اوصافه ولا يظن الحصر فوجب اجتناب الخلو في عدم الانفعال على ظاهره وهو بلوغ الكرم
 اتفق ابن ابي عمير قال ان قد توارى القفل عن الصادق عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه شي الا ما عثر
 او تكلمه ولا ينجسه وان شرب الماء القليل والغدير واشباههما فيه الجحيف القدر ولو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحق بصدق الحق ومظن به فامع الباطل ومدته وميز نوع الانسان عن غيره من ارباب الحيوان
بتوحيه العرفان ليعرف المكلف بدينه لا سيما المشاهدة وميز التعجبه من الفاسد وصلح
الله على اشرف البرية محمد للصلوة وختمه المرصية لانه قد فاني لنا وقفت على كمالها
المتقدمة ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وحدثت بينهم خلافا في سبيل ائمة
مستفيدة ومطالب عظيمة متقدمة فاجبت ايراد تلك المسائل في دستور يجتوي على ارباب
الانسان لاعتداهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا
موكولا في كتابنا الكبير المسمى بفتح الطلبي في تحقيق الذهب فانه جمع بين مسائل الخلفاء
على دليل لطايعها والوفاء واقفا اقتضاه هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها النزاع
ثم ان عزنا في كل مقال على دليل صلحها باقتلناه واحصناه بالتفكر وانتهاه ثم سكتنا
بينهم على طريقة الاضمار فاحتجوا بالحق والاعتداف وتضمننا كتابنا هذا بجليل المشقة في
احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يشهدنا اليه احد من قدمنا من العلماء ولا يجرط بقدر
فيه من تقديم من الضموا ونحن نسأل الله تعالى التوفيق لانه وسلوك الحق في قصه وال
اجرة واوكريم كما يشاء

الطبعة الثانية في سنة ١٠٤٠ هـ

في الماء الذائب في سنة ١٠٤٠ هـ

ما نقص عن الكون خمس مائة الف سنة لسوا تغييرها ولم يتغيره في سنة ١٠٤٠ هـ

لا يتغير الا بتغييرها الف سنة وما هي بنده وبين الكثير وبقوله قال لا يكون الدين الجود
ما رواه الشيخ في الصحيحين على وجهه عن اخيه موسى قال سالت عن التجران التجران
واشياء من نظام العذبة ثم تدخل في الماء فتخرج منه الصلح قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
اسم ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال انك من الجنب جميل الكرم او التوفيق ل
اصعبه في قال ان كانوا يتبين قد فاهم قوله ان كان اليه با قدر فليقتل منه هذا ما قاله
نفا جعل عليكم في الدين من حرج وعن جماعة عن ابي عبد الله قال اذا اصابت الرجل جبانة
فادخله في الاثنا ولو اسر ان لم يكن اصاب به نحو من الذي خلق في لباس على عدم الاثنا
يؤتي بها فقتل للشرط وعن جماعة عن ابي عبد الله قال انك من الجنب جميل الكرم او التوفيق ل
ما وقع في حد ما فانه لا يدري ايمه وليس يقيد له بل غيره قال ليس يترافق فيم ولو لم يثبت
التبشير لساع العود الى العتبات الضرورية والشرطية فانه قد اذ الماء انظر من الماء



كتاب في معرفة فضل آل البيت

مستعمل المشهور لما سلم التوكيد من الالزام خوفا على نفسه من لزوم تسليم كل من علم بها
 وثباته بالصلاح يكمن اذا سلمها بين وان خاف ذلك الاكمل بانه لا يفر ولا ان ترك تسليمه
 ضرره وشرفه فمما في دفع التعليم لا يستعذب انضمان احتجاجه بتسليمه الى انظامه فكانه ضاقت
 الجوارح بالثمة ان سقط النضمان اذا اردوا نظاما شيا بهما ان غضب ولم يعرف ما للادب
 الشيخ في ترويضها حولا كما يعرف للاقط فان جا صاحبها والاقتداء بها عنه وتبع ابن البراج
 قال ابن الجوزي لثمة المفيدان كانتا لو بعد من امور المسلمين وعصمهم فغيره او يدع اربابها بانها
 كان له بكل مال الى صاحبه لم يحسن لردها الى الظالم الى ان يجاز على نفسه من ذلك وان لم يعرف
 اربابها الخرج منها المحسن لثمة لثمة وانما سلمه وصره منها الجبال لثمة المؤمنين وثمة
 ابو الصلاح ويرد المنصون الى مستحقه وان لم يتعين له ولا من يرب شابه جعلها الى الامام العادل
 فقدره ذلك في المسلمين فعل المودع حفظ المودع الى حين التمكن من ايمانها الى حتى ذلك الوقت
 بها الى من يتوم متأقبا او لا يجوز زندها على المودع مع الاختيار لثمة لثمة ان لم يعرف اربابها
 حكمها لثمة اهل البيت والباقي لثمة المؤمنين وهو يناسبه والمفيدان لثمة لثمة ان لم يتعين له
 حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لثمة المحفظ ينكسر في حيوته ومن يثب اليه في ذلك بعد فاته
 حين التمكن من المستحق وهو لا يفر آتانا انه حوط الاحتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال لثمة
 ابا عبد الله عليه السلام من رجل من المسلمين اودعه رجل من الاوصياء يوم اوتىها والاص لم يعلم به

كتاب الوديعه وتوابعها وبنه نضول
بسم الله الرحمن الرحيم نزلت في الدنيا

المشهور انه اذا سلم الوديعه يده الى الظالم خرنا على نفيه من قبل ان يضرب لم يكن عليه ضمان وقالوا اصلاح بيننا اذا سلمنا بيده وان خاف التفت لنا الاصل براة الذمه وكان ترك التسليم اليه ضررا وهو مشق فاعلم نداء مستقب الضمان اجمع بان قلت التسليم الى الظالم فكان ضامنا والجواب العتر سقط الضمان اذ لم يردعه ان ظالمنا لم يعطه نعت ولا بقرت قال الشيخ في النهاية يعرفها حرا لا يعرف اللفظه فان جاء صاحبها بالانصاف بها عنه وجعل بان العرج انه قال ان الجسد وقال الميئد فان كانت الوديعه من امر المسلمين فبعضهم يعرف المردع اربابها كان فيه كل حال الى صلحيه ولم يخرجه ردها الى الظالم لان بجانب المردع من غير ذلك وان لم يعرف اربابها اخرج منها الحق الى ضمرا ال محمد وابا ساهم وابا سلمه وعرف هذا الثاني الى ضمرا العريين وقال ان اصلاح ويرود المقصود الى سجدته فان لم يتبين له ولا من سجدته جها الى الامام العادل فان تقدره لكي في المسلمين فعلى المردع حفظ الوديعه الى من التزم بها وانما انما الوديعه ان من يتهم بها ولا يجوز ردها على المردع مع الاحتياط وقال الشيخ ان لم يعرف اربابها جعل تحتها لغيرها لبيت والبا في لغزها انما المردع هو ذلك من الميئد فقال ابن ادرين لم يتبين له حلها الى الامام العادل وان كان في ذلك الحفظ بتعيين حياته ومن سبق اليه بعد وفاته الى غير النبي من الحسن وهو لا قوى لنا انما اجمع الشيخ بما روي عن بعض من نجات قال سالت ابا عبد الله عن رجل يملك الوديعه ردها من من المردع من ذرايم او ساعا على من سجد له رده عليه قال لا يردده فان امكته ان يردده على صاحبها ضل ولا كان في ذلك يبره ان اللفظ ضمينا فيفرقها فان اصله صلح جاره ما عليه الا تصدق به لو كان جارا يردده ذلك حين بين الاجرة الغرم فان اختار الاجرة فله وان اختار الغرم لم يكن الاجرة ولا في حال في يده لا تتكلم له معرفت عندا فكان حكم اللفظ الجواب العري الى السند والاسلم سابقا به لفظ على قول الشيخ يخلو من قوله الوديعه على ان الوديعه مرتبة او ضامته قال الميئد عن والشيخ بثل قوله بعض من قال ان سلك العادق في حرم المردع اذا كان غير سجد له بثل قوله قال عمر بن الخطاب قال وهدى في حديث احمه قال لم ضحك الامس كون ائمت الخامين وقال في كتاب من اجزاء الفتن في شياخه زكريا بن عقيم عن قول المردع مقبول فانه مؤتمن ولا يبين عليه وقال الشيخ في النهاية ولا يبين على المردع بل قوله مقبول انما المردع ان المردع قد فرط او ضحك ان عليه اليه فان لم يكن معه بينه كان على المردع العريين الى انهم المتسبين الحكيم في ذهاب العريين ان قول المردع انما سرت او ضامته دعوى فلا بد منها

مخالف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)

٧٢٦ - ٦٤٨ هـ

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

الناطقة بجماعة المدرسين بقم المقدسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله محقّ الحقّ ومظهره، وقامع الباطل ومدّمره، ومميّز الانسان عن غيره من أنواع الحيوان بقوة العرفان، ليفرق المكلف به بين الامور المتشابهة، ويميّز الصحيحة من الفاسدة، وصلى الله على أشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية.

أما بعد: فأنني لما وقفت على كتب أصحابنا المتقدّمين رضوان الله عليهم ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافاً في مسائل كثيرة متعدّدة، ومطالب عظيمة متبدّدة، فأحببت إيراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل إلينا من اختلافهم في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمّى بـ «منتهى المطلب» في تحقيق المذهب، فأنه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق.

وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق، ثم إن عثرنا في كلّ مسألة^(١) على دليل لصاحبها نقلناه، وإلا حصلناه بالتفكر وأثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنّبي^(٢) البغي والاعتساف، ووسمنا^(٣) كتابنا هذا بـ «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة».

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «مقالة». (٢) في حاشية النسخة المطبوعة «وسميّناه»، ن: وسميّنا.

(٢) ق: ومجتنبين، م: متجنب من، ن: متجنّبين.

وهذا^(١) الكتاب: لم يسبقنا إليه أحد ممن تقدّمنا من العلماء، ولا نهج طريق الأدلّة فيه من تقدّم من الفضلاء، ونحن نسأل الله التوفيق لإتمامه، وسلوك الحقّ في نقضه وإبرامه إنه جواد كريم.

كتاب الظهارة

باب المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الأول

في الماء القليل

مسألة: اتفق علماؤنا إلا ابن أبي عقيل على أنّ الماء القليل - وهو ما نقص عن الكر - ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها أو لم يتغير^(١).

وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير^(٢)، وبه قال مالك بن أنس^(٣) من الجمهور.

لنا: مارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً، قدر كرم من ماء^(٤).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة^(٥) أو التور^(٦) فيدخل إصبعه فيه، قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٧).

(١) و(٢) لم نعر عليهما.

(٣) المحلى: ج ١، ص ١٤٣.

(٥) الركوة: وهي دلوصغيرة المصباح المنير: ص ٢٣٨.

(٦) التور: قال الأزهري: اناء معروف تذكره العرب والجمع اتوار. المصباح المنير: ص ٧٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٢٩، ح ٤٤.

وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء، فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني^(١).
علق نفي البأس على نفي الإصابة فيثبت معها قضة للشرط.

وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو. وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما ويتيمم^(٢).

ولولم يثبت التنجيس لما ساغ العدول إلى الطهارة الضرورية المشروط فيها فقدان الماء الطاهر، ولأن الماء القليل مظنة الانفعال غالباً فربما غيرت النجاسة أحد أوصافه، ولا يظهر للحس فوجب اجتنابه، والإحالة في عدم الانفعال إلى ضابط ظاهر، وهو بلوغ الكثرية.

واحتج ابن أبي عقيل^(٣) وقال: بأنه قد تواتر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو رائحته^(٤).

وانه سئل عليه السلام عن الماء النقيع^(٥) والغدير وأشباههما فيه الجيف والقذر ولوغ الكلاب، ويشرب منه الدواب، وتبول فيه أبتوضاً منه؟ فقال لسائله: إن كان مافيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ منه وإن كان الماء غالباً على النجاسة فتوضأ منه واغتسل^(٦).

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٧، ح ٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٢٩، ح ٤٥.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١، باب ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥) النقيع: محبس الماء، وكذلك ما اجتمع في البئر منه. الصحاح: ج ٣ ص ١٢٩٢.

(٦) راجع تهذيب الأحكام. ج ١، ص ٤٠-٤١، ح ١١١ و ١١٢ نقلاً بالمعنى.

وروي عنه عليه السلام في طريق مكة: أنَّ بعض مواليه استقى له من بئر دلوّاً من ماء فخرج فيه فارتان، فقال: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال: أرقه ثم استقى دلوّاً آخر فلم يخرج فيه شيء فقال: صبّه في الإناء فتوضأ منه وشرب^(١).

وسئل الباقر عليه السلام عن القربة، والجرّة^(٢) من الماء يسقط فيها فارة أو جرد أو غيره فيموتون فيها، فقال: إذا غلبت رائحته على طعم الماء أولونه فأرقه، وإن لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية^(٣).

وذكر بعض علماء الشيعة: أنه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمد بن علي عليها السلام، وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل^(٤) رجله إذا^(٥) أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال: إن هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهره فلا تعد منه غسلاً.

وهذه الأحاديث عامة في القليل والكثير، والأخبار الدالة على الكثرة^(٦) مقيدة ولا يجوز أن يكونا في وقت واحد للتناهي بينهما، بل أحدهما سابق فالتأخر يكون ناسخاً والمتأخرها مجهول، فلا يجوز أن يعمل بأحد الخبرين دون الآخر، ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقاً^(٧).

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٣٩-٢٤٠ ح ٢٤٠. مع اختلاف يسير في بعض اللفاظ. هذا وجلة

«فتوضأ منه وشرب» وان لم تكن في المصدر إلا أنها موجودة في رواية المعتبر. راجع ج ١ ص ٤٩.

(٢) الجرّة: هو الإناء المعروف من الفخار. نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، باب ٣ من ابواب الماء المطلق، ص ١٠٤، ح ٨ نقلاً بالمعنى.

(٤) ق: لغسل.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «ان».

(٦) ق، م، ٢: الكثير.

(٧) كقوله تعالى: «وانزلنا من السماء ماءً طهوراً» الفرقان: ٤٨.

وأيضاً ليس القول: بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته للنجاسة بأولى من القول: بطهارة النجس^(١) لملاقاة الماء الطاهر مع أن الله تعالى جعل الماء مزيلاً للنجاسة^(٢).

والجواب عن الأحاديث بعد سلامة سندها: أنها مطلقة، وما ذكرناه نحن مفيدة، والمطلق يحمل على المقيد جمعاً بين الأدلة، ولا منافاة بينهما، وليس بواجب تأخير المقيد عن المطلق، ولو تأخر لم يكن ناسخاً لحكم المطلق، وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول.

وقوله: «ليس نجاسة الماء بأولى من طهارة النجاسة» ضعيف، لأن المقتضي للأولوية: الأحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة، والنجس لا يطهر النجس.

وقوله: إن الله تعالى جعل الماء مزيلاً للنجاسة.

فجوابه: أنه إنما يزيل النجاسة إذا ورد عليها، ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل، وسيأتي تحقيقه.

مسألة: اختلف علماؤنا في الماء القليل، وهو مانقص عن الكر إذا تنجس ثم تم كراً بماء طاهر، هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهراً؟ أو يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كره عليه دفعة؟ فذهب الشيخ في الخلاف: إلى أنه باقٍ على النجاسة، وأنه لا يطهر إلا بالقاء كره عليه دفعة لا بالتمام^(٣) وبه قال ابن الجنيد^(٤).

(١) ق: نجاسة.

(٢) كقوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان» الانفال:

(٣) الخلاف: ج ١، ص ١٩٤، مسألة ١٤٩.

(٤) لم نعر عليه.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: إنه يطهر^(١)، وهو قول سلار^(٢)، وابن البراج^(٣)، وابن ادريس^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥) من الجمهور. وتردد الشيخ في المبسوط^(٦).

والأقرب عندنا: الأول. لنا: أنه ماء محكوم بنجاسته شرعاً فلا يرتفع هذا الحكم إلاً بدليل شرعي ولم يثبت، ولأنه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملاً بالاستصحاب، ولأنه بتنجيسه في حكم النجاسة، فإذا لاقى ماتم به وهو أقل من كثر أثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة، ولأنه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده.

احتج السيد المرتضى بوجهين، أحدهما: أن النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كراً لم يؤثر فيه فكذا قبله إذا حصل البلوغ لأن الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين.

الثاني: أنا نحكم بطهارة الكر إذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كراً أو بعده، ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال^(٧).

واحتج ابن ادريس أيضاً على هذه المقالة بوجه، أحدها: قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً» وهو عام.

الثاني: قوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» وقوله

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية ص ٣٦١.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٣) المهذب: ج ١، ص ٢٣.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٦٣.

(٥) الام: ج ١، ص ٥.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ٧.

(٧) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية ص ٣٦١-٣٦٢.

تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيّموا» وقوله: «حتى تغتسلوا» سوّغ الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم.

وقوله عليه السلام لأبي ذر: إذا وجدت الماء فامسسه جلدك .

وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم .
الثالث: الاجماع^(١).

والجواب عن الأوّل: أنه قياس لا يجوز العمل به، ولأنّ الفرق واقع فإنّ البالغ كراً له قوّة الدفع فلا يتحمّل النجاسة، أما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال، فإذا انفعل لم يبق فيه قوّة دافعة للنجاسة، فافترقا.

وعن الثاني: بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملاً بالأصل.

وعن الثالث: بالمنع من الرواية فأنّا لم نقف عليها مسنده لأحد من أصحابنا، بل رواها الشيخ مرسلة، ومثل هذه لا تعويل عليها.

سلمنا لكن لفظة الماء مع اطلاقها إنّما تنصرف غالباً إلى الطاهر، وهو الجواب عن الرابع.

وعن الخامس: بمنع الاجماع. وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع؟

مسألة: الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلّت النجاسة أو كثرت من أيّ نوع كانت النجاسة.

وقال الشيخ رحمه الله: إنّ ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر إذا وقع في الماء القليل لم ينجسه^(٢).

(١) السرائر: ج ١، ص ٦٣-٦٦.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٧.

لنا: انه ماء قليل وقع فيه النجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسات.

احتج الشيخ - رحمه الله - بوجهين، الأول: رواية علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فأصاب إناء هل يصح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً يتناً فلا يتوضأ منه^(١).

الثاني: أن وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢).

والجواب عن الأول: أنه غير دال على محل النزاع، لانه ليس في الرواية دلالة على أن الدم أصاب الماء، ولا يلزم من إصابته للأناء إصابته للماء وإن كان يفهم منه ذلك، لكن دلالة المفهوم ضعيفة.

وأيضاً: فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا^(٣).

وعن الثاني: بالمنع من حصول المشقة المسقطه، وإن اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة.

الفصل الثاني

في حدة الكر

مسألة: اختلف علماؤنا في حدة الكر؛ فالشيخ قدره بأمرين، أحدهما: الف

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٢-٤١٣ ح ١٨ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٢٥، ح ١ باب ١٣.

ومائتا رطل.

والثاني: ثلاثة أشبار ونصف طولاً في رض في عمق^(١). وهو اختيار ابن
البراج^(٢)، وابن ادريس^(٣) وصاحب الوسيلة^(٤)
وذهب ابن بابويه، وجماعة القميين إلى أنه ثلاثة أشبار طولاً في عرض في
عمق^(٥)

ولم يعتبروا النصف، أو يكون قدره ألفاً ومائتي رطل.

وقال ابن الجنيد: حدّه قلتان، ومبلغه وزناً ألف ومائتا رطل^(٦).

وتكسيه بالذراع نحو مائة شبر، وهو قول غريب، لأنّ اعتبار الأرتال
يقارب قول القميين ويكون مجموع أشباره تكسيراً عندهم: سبعة وعشرين شبراً
وعند الشيخ: اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في
مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكرّ من الماء^(٧).

وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي.

واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن
اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي

(١) المبسوط: ج ١، ص ٦.

(٢) المهذب: ج ١، ص ٢١.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٦٠.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦. والمقنع ص ١٠.

(٦) المعتز: ج ١، ص ٤٥ نقلاً عن ابن الجنيد.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢، ح ١١٦.

لا ينجسه شيء، قال: كره، قلت: وما الكره؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(١). وهذه الرواية لا بأس بها. ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية، ويمكن أن يحتاج له بالاحتياط، وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة، وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حدّذناه فيكون الاعتبار به.

لكن ذلك كله ضعيف، والاقوى قول ابن بابويه.

تنبیه

الظاهر أن الأشبار يراد ضرب الحساب فيها فيكون حدّ الكره تكسيراً اثنين وأربعين شبراً وسبعة اثمان شبر.

وقال القطب الراوندي: ليس المراد ذلك، بل يكون الكره عشرة أشبار ونصفاً طولاً وعرضاً وعمقاً^(٢).

وما أشد تنافي^(٣) ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد.

مسألة: اختلف القائلون بالارطال، فقال الشيخ المفسد^(٤)، وأبو جعفر رحمهما الله: المعتبر أرتال العراق^(٥)، وهو اختيار ابن البراج^(٦)، وابن حمزة^(٧) وابن ادريس^(٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١١٨، باب ٩ من ابواب الماء المطلق، ح ٧.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) في حاشية النسخة المطبوعة «تباين».

(٤) المقنعه: ص ٦٤.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٦.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٢١.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٣.

(٨) السرائر: ج ١، ص ٦٠.

وقال المرتضى^(١) وابن بابويه: إنه بالمدني^(٢)، واطلق ابن الجنيد^(٣)، وسلار^(٤).

لنا: الأصل طهارة الماء، خرج مانقص عن الأبطال العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على الأصل، وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه، عملاً بالأصل السالم عن المعارض، ولأن الأبطال العراقية تناسب رواية الأشبار بخلاف المدنيّة فإنّها تفضل عليها، ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بأمرين متفاوتين.

وأيضاً فقد روى الشيخ، عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع، تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل^(٥).

قال الشيخ: وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه أن يكون المراد به رطل مكة لأنه رطلان ولا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل على عادة بلده، لأنّه لا يجوز أن يكون المراد به أبطال أهل العراق ولا أبطال أهل المدينة لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالاجماع^(٦).

احتج السيد المرتضى: بالاحتياط، فإنّ اعتبار الأكثر يقتضي دخول الأقل من دون العكس، ولأنّهم عليهم السلام من أهل المدينة فأجابوا بالأبطال

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص ٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦.

(٣) لم نعرّ عليه.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٤-٤١٥، ح ١٣٠٨.

(٦) الاستبصار: ج ١، ص ١١.

المعهودة عندهم عليهم السلام (١).

والجواب عن الأول: أنه معارض بمثله لأن الصلاة يجب أداؤها بطهور، ولا يحكم بنجاسة الماء إلا بدليل شرعي، ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل. وعن الثاني: أنه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل، إذ اطلاق الجواب إنما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده، ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة أرتال بالعراقي وهو خلاف عادتهم، وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة أهل مكة فعلم أنهم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه.

مسألة: المشهور عند علمائنا: أن بلوغ الكريقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغير سواء كان في غدیر، أو قليب (٢)، أو حوض، أو آنية، اختاره الشيخ رحمه الله (٣) وأتباعه.

وقال المفيد (٤) وسلار- رحمهما الله-: ينجس ماء الحياض والآنية، سواء زادت عن الكر أو لا (٥).

والمعتمد الأول. لنا: عموم قولهم عليهم السلام: «إذا بلغ الماء كراً (٦) لم ينجسه شيء» (٧).

واحتج المفيد، وسلار: بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها.

(١) لم نعره عليه.

(٢) القليب: البر قبل أن تطوى، أي قبل ان تسبى بالحجارة ونحوها تذكر وتؤنث. الصحاح: ج ١ ص ٢٠٦.

(٣) النهاية: ص ٣.

(٤) المتقنة: ص ٦٥.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٦) م ٢: قدر كر.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١١٧، باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

والجواب: أنه محمول على الغالب من أن الآنية لا تسع^(١) الكر.

الفصل الثالث

في ماء البئر

مسألة: اختلف علماءنا في ماء البئر، هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيير أم لا؟ مع اتفاقهم على نجاستها بالتغيير.

فقال الأكثرون: بنجاستها، وهو أحد قولي الشيخ رحمه الله^(٢) والمفيد^(٣)، وسألا^(٤)، وابن ادريس^(٥).

وقال الآخرون: لا ينجس بمجرد الملاقاة، وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله^(٦). واختاره ابن أبي عقيل^(٧).

وهو الحق عندي لنا: مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة^(٨).

وعن علي بن جعفر، في الحسن عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته

(١) في حاشية النسخة المطبوعة، ن «لا تسع».

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١١، والنهاية: ص ٦.

(٣) المقنعة: ص ٦٦.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٤.

(٥) السرائر: ص ٦٩.

(٦) راجع التهذيب: ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠ حيث قال عليه السلام: «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يبتن»، وص ٢٣٤، ح ٦٧٦ حيث قال عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه».

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زنبيل من سرقين
أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس^(١).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وقد ذكرناها في كتاب مصابيح
الأنوار^(٢).

ولأنه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملاً
بالاستصحاب السالم عن معارضة الإنفعال بالتغير.

احتجوا: بما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح، قال: كتبت إلى رجل أسأله
أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر
فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة، أو نحوها ما
الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي
بخطه. ينزح منها دلاء^(٣).

وفي الصحيح: عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:
سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة، فقال:
يجزيك أن تنزح منها دلاء فإنّ ذلك يطهرها إن شاء الله^(٤).

ولو كانت طاهرة لم يكن لاستناد التطهير إلى النزح معنى، ولأنه يقبل
النجاسة بالإنفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل، ولأن التيمم سائغ عند الملاقاة
المنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر، فالملاقاة يوجب التنجيس، أما
الأول: فلما رواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق عليه السلام،
قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤-٢٤٥، ح ٧٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦.

بالصعيد الطيب، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم^(١).

وأما الثاني: فبالاجماع، ولقوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيموا»^(٢).
والجواب عن الحديث الأول: انه معارض بما رويناه أولاً عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام^(٣)، وإذا اختلفت رواية الراوي فأقل المراتب طرح^(٤) العمل بها، على أن قوله عليه السلام: «تنزح منها دلاء» لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل أمرين، أحدهما: حصول التغير. الثاني: حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي، وهو النظافة لا المعنى الشرعي. وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني، وعن المعنى الأول، أنه قياس لانقول به، سلمناه ولكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه، فإن الماء حالة الإنفعال يكون مقهوراً بالنجاسة فيبقى الحكم وهو الامتناع من استعماله ثابتاً، وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهراً فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثابتاً، ومع قيام الفرق يبطل القياس.

سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه، وعن المعنى الثاني أنه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر، ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في التوصل الى الماء، ويمنع أن يكون تسويغ التيمم هنا لأجل عدم الإفساد خاصة^(٥).

مسألة: إذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة في المقتضي لتطهيرها خلاف بين

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٩٦٥ باب ٣ من ابواب التيمم ح ٢.

(٢) سورة النساء: ٤٣. (٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

(٤) في حاشية النسخة المطبوعة «ترك العمل».

(٥) في نسخة ق وم ١ و ٢ بدل قوله «هنا» الى خاصة هكذا: مع عدم الاناء «الآلة: م ١، م ٢» «في التوصل الى الماء: م ٢» ويمنع أن يكون تسويغ التيمم لأجل عدم الأفساد خاصة.

علمائنا، قال الشيخ رحمه الله: ينزح ماؤها أجمع، فإن تعذر ينزح ماؤها إلى أن يزول التغير، وأطلق القول بذلك في النهاية^(١) والمبسوط^(٢).

وقال علي بن بابويه: ينزح أجمع فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً إلى الليل^(٣)، وهو اختيار ابنه محمد^(٤)، وسلاّر^(٥).

وقال المفيد رحمه الله: ينزح حتى يزول التغير، ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطاً^(٦)، وهو قول ابن أبي عقيل^(٧)، وأبي الصلاح^(٨)، وابن البراج^(٩).

وفضّل ابن إدريس فقال: إن كانت النجاسة منصوصة المقدّر نزح، فإن زال التغير، وإنزح حتى يزول التغير، وإن لم تكن منصوصة المقدّر نزلت أجمع. فإن تعذر تراوح عليها أربعة يوماً، ولو زال التغير في أثناء اليوم أكمل النزح تمام اليوم واجباً^(١٠).

والوجه عندنا: قول المفيد رحمه الله لنا: مارواه الشيخ في الحسن عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الفارة، والسنور، والدجاجة، والطيور، والكلب، قال: ما لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(١١).

وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة^(١٢).

(١) النهاية: ص ٧.

(٧) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١١.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٣) لم نعر عليه.

(٩) المهذب: ج ١، ص ٢١.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣.

(١٠) السرائر: ج ١، ص ٦٩ - ٧٠.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(١١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤.

(٦) المقنعة: ٦٦.

(١٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

ولأن سبب التنجيس هو التغير عملاً بحديث الرضا عليه السلام، وبال دوران، وبالاستصحاب، وقد زال. فيزول الحكم لزوال المقتضي.

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن انتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر^(١).

وبما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل، قال: وسئل عن بئروقع فيها كلب، أو فارة، أو خنزير، قال: ينزف كلّها^(٢). يعني إذا تغيّر لونه أو طعمه، بدلالة ما تقدّم من اعتبار أربعين دلوّاً في هذه الأشياء^(٣).

ثم قال - أعني أبا عبدالله عليه السلام -: فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحن اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل، وقد طهرت^(٤).

ولأنّه ماء نجس يجب إخراجه أجمع، ومع التعدّر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلباً لزوال المشقة عن المكلفين بتكرار النزح دائماً.

والجواب عن الحديث الأوّل: أنه لا بدّ فيه من إضمار، وليس إضمار جميع الماء بأولى منه هنا من إضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير. وعن الثاني: بضعف السند، وثانياً بأنه استدلال بالمؤول الذي لم تقم دلالة

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٦٩٩.

(٣) اعلم بان جملة (يعنى إذا تغيّر لونه او طعمه... الى آخره) هو قول الشيخ قدس سره.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٦٩٩.

قاطعة على تأويله بما ذكره.

وعن الثالث: أن إخراج جميع الماء متعذر، ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس، ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد على الكر.

وتفصيل ابن ادریس حسن على مذهبه لكن لا دليل قوياً عليه.

مسألة: ذهب أبو الصلاح رحمه الله إلى أن بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء أجمع، فإن تعذر تراوح أربعة رجال يوماً^(١)، مع أنه أوجب نزح ثلاثة ذلاء لبول الرضيع، وسبع لبول الصبي، وأربعين لبول الرجل^(٢). ولم أظفر في الحكم الأول بقول لأحد من أصحابنا يوافقه. والاقرب في ذلك تفريراً على القول بالتنجيس من دون التغير: نزح ثلاثين دلواً.

لنا: مارواه كردويه الهمداني قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق^(٣) فيه البول، والعدرة، وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرء الكلاب، فقال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة^(٤)^(٥)، ولأن نزح الجميع متعذر يحصل معه المشقة فيكون منفيماً بالأصل، وبالنص الدال على نفي الضرر.

ويمكن أن يحتج له بأن الماء قد ينجس فيجب إخراجه، ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير، ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات.

(١) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٣) هكذا في من لا يحضره الفقيه: ولكن في التهذيب والوسائل «ماء مطر».

(٤) المبخرة: البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٦، ح ٣٥. وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠.

والجواب: المنع من عدم النص، وقد ذكرناه.

مسألة: ذهب ابن البراج رحمه الله إلى أن عرق الإبل الجلالة، وعرق الجنب إذا أجنب من حرام، يوجبان نزع جميع ماء البئر، ومع التعذر تراوح أربعة رجال يوماً^(١).

ولم أقف على قول لأصحابنا موافق له، والأقرب في ذلك تفريعاً على القول بالتنجيس، وعلى القول بنجاسة عرق الإبل، والجنب: نزع ثلاثين لما قلناه في المسألة المتقدمة، ويمكن أن يحتج له بما احتجنا به في المسألة الأولى، وجوابه جوابه.

مسألة: اختلف علمائنا في السنور اذا مات في البئر. فالذي نص عليه الشيخان^(٢): أنه ينزح منها أربعون دلواً، وهو اختيار ابن البراج^(٣)، وأبي الصلاح^(٤)، وسلار^(٥)، وابن ادريس^(٦)، وابن حمزة^(٧).
وقال علي بن بابويه: ينزح من ثلاثين إلى أربعين^(٨)، وقال ابنه محمد: ينزح منها سبعة دلاء^(٩).

احتج الشيخان: بما رواه أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) المهذب: ج ١، ص ٢١.

(٢) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٦، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٦.

(٣) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(٦) السرائر: ج ١، ص ٧٦.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.

(٨) لم نعر عليه.

(٩) من لائحته الفقيه: ج ١، ص ١٢.

والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً^(١).

وعن سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: وإن كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً^(٢).

وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الأربعين عيناً.

قال الشيخ رحمه الله مجيباً عن ذلك: العمل بالزائد وهو الأربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعاً بخلاف الأقل، وهو معارض بأصالة البراءة.

وهذان الحديثان: حجة للشيخ علي بن بابويه رحمه الله لأنها دالة على ما ادعاه من التخيير.

وأما احتجاج ابنه محمد رحمه الله فما رواه عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت الباقر عليه السلام عما يقع في البر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك نقول: سبع دلاء حتى بلغت الحماز والجمل، فقال: كرم من ماء^(٣).

وسند هذا الحديث جيد، وعمرو بن سعيد وإن قيل عنه إنه كان فطحياً إلا أنه ثقة، وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال^(٤) وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال^(٥).

وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ: في الصحيح عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة، والسنور، والدجاجة، والطيور،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٢، ح ٥ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

(٤) رجال العلامة الخلي: ص ١٢٠.

(٥) كشف المقال في معرفة الرجال: مخطوط في الحزانة الرضوية.

والكلب، قال إذا لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(١).

مسألة: ذهب علماؤنا: إلى أن الإنسان إذا مات في البئر نزع منها سبعون دلواً ولم يفصلوا، وقال ابن إدريس: هذا في حق المسلم، أما الكافر فإنه ينزح له الجميع، واحتج: بأن الكافر حال حياته ينزح له الماء أجمع فكذا بعد موته لأن الموت يزيد نجاسة^(٢).

والحق تفرعاً على القول بالتنجيس أن نقول^(٣): إن وقع ميتاً نزع له سبعون للعموم، ومنع^(٤) من زيادة نجاسته، فإن نجاسته حياً أنها هو بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت، وإن وقع حياً ومات في البئر فكذلك، لأنه لو بارها حياً نزع له ثلاثون لحديث كردويه^(٥).

وابن إدريس بنى ذلك على أن النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء أجمع، ونحن نمنع من ذلك.

مسألة: ذهب أكثر علمائنا: إلى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر، فأوجبوا نزع الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره. وقال ابن بابويه رحمه الله في المقنع: ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً^(٦). واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزع الماء بانصباب الخمر^(٧). والأول: أقرب بناءً على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام، وإن مات فيها بعير، أو صب فيها خمر فلتنزع^(٨).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٧٣. (٣) و(٤) ق، م، ١، ٢: بقول، يمنع.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢ ح ٦٩٨.

(٦) المقنع: ص ١١. (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢-١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٢-١٣٣ ح ٦ باب ١٥ من ابواب الماء المطلق.

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: وإن مات فيها ثور، أو نحوه، أو صبّ فيها خمر، نزع الماء كله^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، في البئر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول، أو خمر، فقال: ينزع الماء كله^(٢).

لا يقال: هذا الخبر لا يجوز التمسك به، لأن الجواب إن وقع عن جميع السؤال، وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزع الجميع، وأنتم لا تقولون به، وإن وقع جواباً عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو باطل بالإجماع، ولأن هذا الحديث والذي تقدمه دالان^(٣) على حكم كثير الخمر، فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساولة القليل للكثير، وأما قلنا: إنه يدل على حكم الكثير لأن الانصباب إنما يفهم مع الكثرة.

لأننا نقول: أمّا الأول: فإننا نقول: أن الجواب وقع عن جميع السؤال، قولكم: «يلزم مساواة البول للخمر في الحكم» قلنا: نعم، وهو مساو له إذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز أن يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل في سؤاله، وإذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية.

وعن الثاني: المنع من دلالة الانصباب على الكثير بل مفهومه الوقوع لذي الاجزاء على الاتصال، سواء قل أو كثراً، والخمر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على قلة ولا كثرة.

احتج ابن بابويه: بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام، في بشر قطر فيها قطرة دم، أو خمر قال: الدم، والخمر، والميت، ولحم الخنزير في ذلك كله واحد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣١-١٣٢، ح ١، باب ١٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٢، ح ٤، باب ١٥، من ابواب الماء المطلق. والتهديب: ج ١، ص ٢٤١،

ينزح منه عشرون دلوّاً فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب^(١).
وعن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم،
أو نبيد مسكر، أو بول، أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلوّاً^(٢).
والجواب: المنع من صحة السند في الحديثين، فإن في طريقهما من
لا يحضرنى الآن حاله.

قال الشيخ رحمه الله: هما خبر واحد، لا يعارض الأخبار المتقدمة، وأيضاً
العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فإنه يقتضي
إبطال ما تقدم من الأخبار، والجمع بين الأدلة أولى من إبطال أحدها
بالكلية^(٣).

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، يوجب نزح
جميع الماء^(٤)، وهو اختيار سلاّر^(٥)، وابن البراج^(٦)، وابن ادريس^(٧).
وأطلق المفيد رحمه الله القول: بأن الدم الكثير ينزح له عشرة، والقليل
خمس^(٨)، وكذا ابن بابويه^(٩) وأبوه في عدم التفصيل^(١٠) وان خالفاه في التقدير
على ما يأتي.

أما الشيخ رحمه الله: فلم نظفر له بمحدث يدلّ على ما اختاره، ويمكن أن
يحتج له بأنه ماء محكوم بنجاسته، ولم يرد فيه نصّ دال على تطهيره بقدر معين
فيجب نزح الجميع لانه النجس.

(١) تهذيب الأحكام ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢، ح ٦٩٨.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٧٢.

(٣) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٢.

(٨) المقتعة: ص ٦٧.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(١٠) لم نعرّ عليه.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٢١.

وأما احتجاج المفيد وابني بابويه رحمهم الله فبا طلاق الاحاديث الدالة على عدم التنقيص على نوع دون آخر.

مسألة: الدم الكثير غير الدماء الثلاثة: ينزح منها خمسون دلواً، وللقليل: عشر دلاء، اختاره الشيخ رحمه الله^(١) وابن ادريس^(٢)، وسنار^(٣)، وابن البراج^(٤).

وقال المفيد: ينزح للكثير عشر دلاء، وللقليل خمس دلاء^(٥).

وقال السيد المرتضى في مصباحه: ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين^(٦).

وقال ابنا بابويه: اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء، ولم يعين العدد، ولم يفصلاً بين القليل والكثير^(٧).

وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة، مع أن محمد بن بابويه رحمه الله روى أن في ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين^(٨)، وفي دم الدجاجة، والحمامة دلاء^(٩).

أما ما قدره الشيخ رحمه الله فلم أقف فيه على حديث مروى.

وأما قول المفيد رحمه الله: فيمكن أن يحتج له بما رواه محمد بن اسماعيل في

(١) النهاية: ص ٧.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٧٩.

(٣) المراسم في الفقه الامامي ص ٣٥ و ٣٦.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٥) المنفعة: ص ٦٧.

(٦) المستبر في شرح المختصر: ج ١، ص ٦٥ نقلاً عن السيد في مصباحه

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٥، ح ٢٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٤، ح ٢٨.

الصحيح قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وجه الاستدلال أن أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على مادونه^(٢). وفيه نظر: إذ قول الشيخ إنما يتم لو وقع هذا الجمع مميزاً للعدد، ونحن نمنع ذلك.

ويمكن أن يحتج له من وجه آخر وهو أن يقال: إن هذا الجمع كثرة، وأقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية.

وأما قول السيد رحمه الله: فيمكن أن يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم، أو خمر، فقال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً^(٣)، وقد تقدم. وقول ابني بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد.

وأما تفصيل أبو^(٤) محمد ابن بابويه فلما رواه عمّار بن موسى الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء^(٥).

وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: وسألته - بن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤-٢٢٥، ح ٧٠٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٤٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧. (٤) ن: الشيخ.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٤-٢٣٥، ح ٦٧٨.

منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ويتوضأ ولا بأس^(١).

وفي رواية كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: إنه شاذ، ويمكن حمله على الاستحباب.

وحديث محمد بن اسماعيل^(٣) صحيح، وهو يدل بمفهومه على الدم القليل، وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما أجود ما وصل إلينا في هذا الباب، وحمل الشيخ حديث كردويه^(٤) على الاستحباب حسن.

مسألة: قال الشيخان رحمهما الله: إذا مات في البئر كلب، أو خنزير، ينزح منها أربعون دلواً^(٥) وبه قال: سلا^(٦)، وابن البراج^(٧)، وأبو الصلاح^(٨)، وابن إدريس^(٩)، وقال ابن بابويه رحمهما الله: ينزح من ثلاثين إلى أربعين^(١٠).

واحتج الشيخ رحمه الله: بما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٠٩ ح ٧ مع تقديم وتأخير في الاسئلة.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢، ح ٦٩٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤-٢٤٥، ح ٧٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢، ح ٦٩٨.

(٥) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٦. والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٦.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٨) الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

(٩) السرائر: ج ١، ص ٧٦.

(١٠) المقنعة: ص ١٠.

قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر، قال: سبع دلاء، والسنور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلواً، والكلب، وشبهه^(١).

وهو غير دال على مطلوبه إلا أنه قال: إذا عملنا بالأربعين فقد عملنا بالأقل منه، ولا ينعكس فكان الأول أولى. وفيه دلالة على ما ذهب إليه ابنا بابويه.

ويدل على ما ذهبنا إليه أيضاً: ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: وإن كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً^(٢).

وفي سماعة قول، وفي الطريق إليه أيضاً ضعف، وأصح ما بلغنا في هذا الباب ثلاثة أحاديث لا تدل على مطلوبهم. الأول: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن الصادق والباقر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة، والفارة، والكلب، والطير، فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ^(٣).

ومثله روى البقباق عن الصادق عليه السلام^(٤)، وعلي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام^(٥).

الثاني: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي اسامة، عن الصادق عليه السلام، في الفارة، والسنور، والدجاجة، والطير، والكلب قال: فإذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح^(٦).

الثالث: ما رواه في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم، قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً ينزح منها سبع

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٦، ح ٦٨٠. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٥.

(٢) تهذيب الاحكام، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨٢. (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤.

دلاء^(١)، ومثله روى عمار السباطي عن الصادق عليه السلام^(٢).
والشيخ رحمه الله حمل الروايات: الاولى: على الأربعين لأن الجمع الكثير صالح له، والثانية: على خروجه حياً، والثالثة: على التغير^(٣).
مسألة: قال الشيخان^(٤) وأبو الصلاح^(٥) وسلار^(٦) وابن ادريس، في الشاة: أربعون دلواً^(٧)، وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة إلى عشرة^(٨).

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: وان كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً^(٩).
وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه^(١٠).
قوله عليه السلام «وشبهه» يريد به في قدر جسمه، ويدخل فيه الشاة، والغزال، والثعلب، والخنزير^(١١).

وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف، لعدم دلالتها على

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧-٢٣٨، ح ٦٨٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٩٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٢.

(٤) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٦ والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٧٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١.

(١٠) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٦، ح ٦٨٠.

(١١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٦.

تعيين الأربعين، ولضعف سند الأول، ومنع صحة سند الثاني.
احتج ابن بابويه: بما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة، ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان، أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة^(١).
وعندي في اسحاق قول، وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال^(٢)، وفي الطريق أيضاً من لا يحضرني الآن حاله.

مسألة: قال الشيخان^(٣)، وأبو الصلاح^(٤)، وسلار^(٥)، وابن البراج^(٦)، وابن ادريس رحمهم الله في الفارة إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ: ثلاثة دلاء، فان تفسخت أو انتفخت فسبع دلاء^(٧).

وقال السيد المرتضى رحمه الله: ينزح لها سبع دلاء، وقد روي ثلاثة ولم يفصل^(٨).

وقال علي بن بابويه^(٩) وابنه محمد: ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع^(١٠).

احتج الشيخ رحمه الله: بما رواه جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، قال: سئل

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣.

(٢) رجال العلامة الخلي: ص ٢٠٠ حيث يقول: «والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به».

(٣) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٧ والبسوط: ص ١٢، والشيخ المفيد في المفتحة: ص ٦٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٧٧.

(٨) لم نعر عليه.

(٩) لم نعر عليه.

(١٠) المفتحة: ص ١٠.

أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال: إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء^(١).

وعن أبي اسامة، وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن الصادق عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفارة، فانزح منها سبع دلاء^(٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الفارة تقع في البئر، قال: سبع دلاء^(٣).

وعن عمرو بن سعيد بن هلال، عن الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء^(٤).

وعن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر، أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء^(٥).

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الأحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع يحمل على النفسخ، لما رواه أبو سعيد المكاربي عن الصادق عليه السلام: إذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء^(٦).

واستدل على الثلاثة بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء^(٧). ومثله في الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام^(٨).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٩.

وأما حجة السيّد المرتضى رحمه الله: فالأحاديث الدالة على السبعة المطلقة^(١).

والجواب: أن الاطلاق والتقييد إذا تعارضا حمل المطلق على المقيّد.

وأما ابنا بابويه: فلا أعرف حجّتهما، وقد روى أبوخديجة، عن الصادق عليه السلام: في الفارة أربعين^(٢).

وحمله الشيخ على الاستحباب^(٣).

وفي الصحيح عن أبي اسامة، عن الصادق عليه السلام في الفارة، والكلب، والسنور، والدجاجة، مع عدم التفسخ وعدم التغيّر خمس دلاء^(٤).

وفي الصحيح في رواية بريد بن معاوية، عن الباقر والصادق عليهما السلام دلاء^(٥).

مسألة: في بول الرجل: أربعون دلوّاً، فإن كان صبيّاً قد أكل الطعام، قال الشيخان^(٦)، وأبوالصالح^(٧)، وابن زهرة^(٨)، وابن البراج: ينزح منها سبع دلاء^(٩).

وقال ابنا بابويه: ثلاثة دلاء^(١٠) وهو اختيار السيّد المرتضى^(١١).

(١) راجع الاحاديث المرقّة ٦٨٠، ٦٨١، و٦٩١ من التهذيب: ج ١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤ ملخصاً.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨٢.

(٦) اي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٧ والشيخ المفيد في المنفعة: ص ٦٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٨) الغنية في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٤٩٠ سطر ١٣.

(٩) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(١٠) من لا يضره الفقيه: ج ١ ص ١٣. ولا يوجد لدينا رسالة علي بن بابويه.

(١١) ذكره في المصباح وحكاه عنه المحقق في المعتبرج ١ ص ٧٢.

فان كان رضيعاً لم يأكل الطعام فدلوا واحد اختاره الشيخان^(١)، وابن البراج^(٢).

وقال أبو الصلاح^(٣)، وابن زهرة: لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء، فإن أكل الطعام فسبع دلاء^(٤).

وقال سَلَّار: لبول الصبي سبع دلاء^(٥) ولم يفصل.

وأما ابن ادريس: فإنه فصل، وقال: إن كان بول الرجل فأربعون، سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مستضعفاً، وإن كان ذكراً غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء، وإن كان رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء أكل في الحولين أولاً، وسواء فطم فيها أو لم يفظم فدلوا واحداً، فإن حاوَز الحولين فسبع سواء فطم أولاً، وأما بول النساء فينزع له أربعون دلوّاً سواء كنّ كباثراً أو صغائر رضائع أو فطائم^(٦).

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سيف بن عميرة، عن منصور، قال: حدثني عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فارة أو نحوها^(٧).

ومارواه علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بول

(١) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٧ والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٧.

(٢) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٤) الغنية في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٤٩٠، سطر ١٥.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٦) السرائر: ج ١، ص ٧٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠١.

الصبي الفطيم يقع في البئر ، فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً^(١). ولم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه، والسيد المرتضى رحمهم الله.

وأما سَلَّار: فيمكن أن يحتج له برواية سيف^(٢) فإنها غير دالة على التفصيل.

وأصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احدهما: رواية محمد بن اسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء^(٣)، وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول.

الثانية: ما رواه الشيخ في الحسن، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أو خمر، فقال: ينزح الماء كله^(٤).

وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير^(٥)، وهو حسن.

وأما ابن ادريس فما أدري من أين حُددت الصبوة بالحولين، والجماعة إنما قالوا: الصبي إذا أكل الطعام ينزح له سبع دلاء وان لم يأكل نزح له دلو واحد. ثم احتج لقوله في بول النساء بأن حمل بولهن على الرجال في التفصيل إلى

(١) الاستبصار: ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠. وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤-٢٤٥، ح ٧٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١.

الصغير والكبير قياس متروك عندنا، قال: وإنما أوجبنا الأربعين لأن الاخبار المتواترة عن الأئمة عليهم السلام وردت بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً، وهو يطلق على الذكر والانثى.

ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه، وشرع في بيان عموم لفظه الانسان للذكر والانثى^(١).

وما أدري الأخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الأربعين لبول الانسان من أين نقلها؟ فإن كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره، ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذكرة تدلّ على دعواه، فهي اذن ساقطة بالكلية.

مسألة: أوجب الشيخ أبو جعفر بن بابويه رحمه الله موت الثور: نزح الماء أجمع^(٢).

وابن ادريس أطلق القول بنزح الكرّ لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير، أهلية كانت الحمير أو غير أهلية، والبقر وحشية كانت أو غير وحشية، أو ما مثلها في قدر الجسم^(٣).

والشيخان وأتباعهما لم يذكروا حكمه، لأنهم أوجبوا لنزح البقرة كراً^(٤)، ولم يتعرضوا للثور^(٥)، ولفظة البقرة لا تدل عليه.

ونقل صاحب الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر^(٦) فيجب الكر

(١) السرائر: ج ١، ص ٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢-١٣.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٧٢.

(٤) أي الشيخ الطوسي راجع النهاية: ص ٦ والشيخ المفيد راجع المقنعة: ص ٦٦.

(٥) وفيه نظر. وان كان عدم التعرض للثور صحيح إلا أن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط: ج ١، ص ١١ «وهو موت الحمار والبقرة وما اشبهها في قدر جسمها» فان هذا التعبير يشمل الثور بالضرورة فيجب نزح الكرله.

(٦) الصحاح: ج ٢، ص ٥٩٤.

حينئذ.

احتج الشيخ ابن بابويه: بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر، نزع الماء كله^(١)، ولأنّه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون إخراج، ولم نقف على حديث يتعلق بالبقرة، وأجود ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه^(٢).

مسألة: قال الشيخان^(٣)، وأبو الصلاح^(٤)، وسائر^(٥)، وابن البراج^(٦)، وابن ادريس^(٧)، وابن حمزة: يجب في العذرة الذائبة خمسون دلواً^(٨).
وقال ابن بابويه^(٩): ينزح من أربعين إلى خمسين^(١٠).

احتج ابن بابويه بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، فقال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً^(١١).

والشيخ رحمه الله احتج بهذا على مطلوبه، ويمكن أن يقال: ايجاب أحدهما يستلزم ايجاب الأكثر لأنّه مع الأقل غير متيقّن للبراءة، وأنما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الأكثر. وقد روي في الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) و(٢) تهذيب الاحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥.

(٣) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٧، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٧٩.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.

(٩) في المطبوع وم ١: ابن بابويه.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٤٠، باب ٢٠ من ابواب الماء المطلق، ح ١.

موسى عليه السلام، قال: سألت عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس^(١).

وعن عمار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير^(٢).
قال الشيخ: معناه إذا نزع منها خمسون دلواً^(٣).

وفي رواية كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة^(٤).

وأبو جعفر بن بابويه رحمه الله أفق بالحديث الذي روينا عن علي بن جعفر^(٥)، ثم قيده وقال: هذا إذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر^(٦).

مسألة: قال الشيخان رحمهما الله: ينزح لموت الوزعة ثلاثة دلاء^(٧).
وبه قال ابن البراج^(٨)، وابن حمزة^(٩)، والشيخ أبو جعفر ابن بابويه^(١٠).
وقال سَلَّار^(١١) وأبو الصلاح الحلبي: دلو واحد^(١٢).

(١) و(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠.

(٦) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣.

(٧) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٧ والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٧.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٩) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٤، ح ٢٨.

(١١) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦. (١٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

وابن ادريس منع ذلك ولم يوجب شيئاً^(١).

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الفارة، والوزغة، تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء^(٢).

وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة، عن الصادق عليه السلام^(٣).

وروى يعقوب بن عيثم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سام أبرص^(٤) وجدناه قد تفسخ في البئر، قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء^(٥).
وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر، فقال: ليس بشيء حرّك الماء بالدلو^(٦).

قال الشيخ رحمه الله: معناه إذا لم يكن تفسخ لأنه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الأول^(٧).
وهو يعطي أنه يذهب إلى نزح سبع فيه.

واحتج أبو الصلاح^(٨) وسالار^(٩) بما رواه ابن بابويه قال: سألت يعقوب بن عيثم أبا عبدالله عليه السلام فقال له: بئز ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود،

(١) السرائر: ج ١، ص ٨٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٩.

(٤) سام أبرص: من كبار الوزغ، وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحداً. الصحاح:

ج ٣، ص ١٠٢٩.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٥.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٩) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

فقال: ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده أنما يكفيك من ذلك دلو واحد^(١). واحتج ابن ادریس بانہ لانفس له سائلة فلا ینجس الماء بموته فیہ^(٢). وهو جيد، ویجوز أن یكون الأمر بالنزح من حیث الطب، لحصول الضرر فی الماء بالسم لامن حیث النجاسة، ولاشك أن السلامة من الضرر أمر مطلوب للشارع فلا استبعاد فی إيجاب النزح لهذا الغرض. وجعل ما أفتی به الجماعة من النزح اعتماداً علی رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب^(٣).

مسألة: قال الشیخ رحمه الله فی النهاية^(٤) والمبسوط: ینزح للعقرب ثلاث دلاء^(٥) وتبعه ابن البراج^(٦)، وأبو الصلاح^(٧) ولم یتعرض لها ابن حمزة، وسأل، والشیخ المفید رحمه الله.

وقال علی بن بابویه فی رسالته: إذا وقعت فیها حیة، أو عقرب، أو خنافس، أو نبات وردان، فاستق منها للحیة: سبع دلاء، وليس علیك فیما سواها شيء^(٨).

وهو یدل علی نفي وجوب النزح عن العقرب، وهو اختیار ابن ادریس^(٩). احتج الشیخ رحمه الله بما رواه هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك یقع فی الماء فیخرج حیاً هل یشرب من ذلك الماء ویتوضأ به؟ قال: تسكب ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتوضأ منه غیر الوزغ، فانه لا ینتفع بما یقع فیہ^(١٠).

(١) من لا یحضره الفقیه: ج ١، ص ١٥، ح ٣٠.

(٢) و(٣) السرائر: ج ١، ص ٨٣.

(٤) النهاية: ص ٧.

(٥) المبسوط: ص ١٢.

(٦) المذهب: ج ١، ص ٢٢.

(٧) الكافي فی الفقه: ص ١٣٠.

(٨) لم نعر علیہ.

(٩) السرائر: ج ١، ص ٨٣.

(١٠) تهذیب الاحکام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٩٠.

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر. وتخريجه أن العقرب ينزح لها مع خروجها حيّة ثلاث دلاء فع الموت أولى، ولأنّ مقتضى للنزح في الوزغة وهو السم موجود في العقرب.

واحتج المانعون من وجوب النزح بأنّه حيوان لانفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب والخنافس.

وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت وشبهه، قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس^(١).

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام قال: وكلّ شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس^(٢). وهذا الحديث أصح ما رأيت في هذا الباب، وعليه أعتمد، والنزح للاستحباب.

وفي رواية منهل بن عمرو، عن الصادق عليه السلام قلت له: العقرب تخرج من البئر ميتة، قال: استق منه عشر دلاء^(٣). وحملها الشيخ: على الاستحباب^(٤).

مسألة: قال الشيخان رحمهما الله: ينزح للحية ثلاث دلاء^(٥)، وهو قول أبي الصلاح^(٦)، وسأله^(٧)، وابن البراج^(٨)، وابن ادريس^(٩).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٥، وص ٢٨٤-٢٨٥، ح ٨٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣-٢٣١، ح ٦٦٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١.

(٥) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٧ والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٩) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٩) السرائر: ج ١، ص ٨٣.

وقال علي بن بابويه: ينزح منها سبع دلاء^(١).

احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان: ينزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد^(٢).

فالحية يجب فيها أكثر من العصفور، وإلا لم يختص القلّة بالعصفور. وإنما أوجبنا نزح ثلاث مساواتها الفارة في قدر الجسم تقريباً.

وبما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة^(٣).

ولاريب أنّ الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم.

احتج علي بن بابويه: بأنّها في قدر الفارة أو أكبر^(٤).

وقد بيّنا أنّ في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها للبراءة ولا تنقص عنها للأولية.

مسألة: في ذرق الدجاج قولان، أحدهما: أنّه ينزح له خمس دلاء مطلقاً، سواء كان جلاًلاً أو غيره، وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية^(٥) والمبسوط وغيرهما لأنّه قال: روث وبول ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه فيه إلا ذرق الدجاج خاصة فإذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء^(٦).

والاستثناء من المأكول يدلّ على أنّه أراد غير الجلال.

(١) لم نعرّ عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٤-٢٣٨، ح ٦٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٧، باب ١٨ من ابواب المياه ح ٤٧٠.

(٤) لم نعرّ عليه.

(٥) النهاية: ص ٧.

(٦) المبسوط: ص ١١.

وكذا أطلق القول ابن حمزة فانه قال: ينزح خمس لذرق الدجاج^(١) وقول الشيخ: أنص^(٢) في الباب.

والمفيد رحمه الله قيّد الدجاج بالجلال^(٣) وكذا سلار^(٤) وابن البراج^(٥)، وأبو الصلاح^(٦)، وابن ادريس^(٧) والأصل في ذلك هو أنّ ذرق الدجاج مطلقاً هل هو نجس أم لا؟ وسيأتي البحث فيه^(٨) إن شاء الله تعالى، وعلى القولين لم يصل إلينا حديث يتعلّق بالنزح لهما، ويمكن الاحتجاج بأنه ماء محكوم بنجاسته، ولا يظهر بدون النزح.

والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع الصحيحة، عن الرضا عليه السلام، وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة، كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء^(٩).

والاحتجاج به بعيد لعدم دلالة على التقدير، وإنما يستدل به على أنه لا يجزي أقل من خمسة من حيث أنه جمع كثرة، والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه^(١٠) لعدم ظفره بحديث في هذا الباب.

-
- (١) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥. (٢) ق، م: نص. (٣) المنقعة: ص ٦٨.
 (٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.
 (٥) المهذب: ج ١، ص ٢٢.
 (٦) لم نعر على ذكر لذرق الدجاج فضلاً عن تقييده بالجلال نعم، قد أفنى بنجاسة ما يؤكل لحمه إذا كان جلالاً في فصل النجاسات ص ١٣١.
 (٧) السرائر: ج ١، ص ٨٠.
 (٨) في ذلك.
 (٩) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٤-٢٤٥، ح ٧٠٥.
 (١٠) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٦.

مسألة: النجاسة التي لم يرد فيها نص إن لم يتغير^(١) الماء تردّد الشيخ رحمه الله فيما يجب لها، فقال في المبسوط: الاحتياط يقتضي نزع جميع الماء^(٢) قال: وإن قلنا بجواز أربعين دلوّاً منها لقولهم عليهم السلام: «ينزح منها أربعون دلوّاً، وإن صارت مبخرة»^(٣) كان سائغاً غير أن الأحوط الأول^(٤).

وقال أيضاً فيه: إذا نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء، ووجب نزع جميع الماء، لأنّه لا دليل على مقدّر، فالاحتياط يقتضي ما قلناه^(٥).

وقال ابن ادريس: يجب نزع الجميع^(٦)، وكذا قال ابن زهرة العلوي^(٧).

وقال ابن حمزة: ينزح منها أربعون دلوّاً^(٨).

احتج الشيخ رحمه الله بالاحتياط إذ مع نزع الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال، ومع نزع البعض لا يحصل اليقين بالجواز، ولأنّه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر إلا بإزالته^(٩).

وأما النقل الذي ادّعه الشيخ رحمه الله فلم يصل إلينا، وإنما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام^(١٠) وهو ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعدرة، وأبوال الدواب،

(١) ق، ١٠م: لم تغير.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٢.

(٣) اي المنتنة.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ١٢.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٢-١٣.

(٦) السرائر: ج ١، ص ٨٢.

(٧) الغنية في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٤٩٠ سطر ١٠.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.

(٩) المبسوط: ج ١، ص ١٢.

(١٠) مدارك الاحكام: مخطوط.

وأرواثها، وخرء الكلاب، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة^(١). وهو يدل على وجوب الثلاثين، وأما الأربعون كما ادعاه الشيخ فلا، ومع ذلك فكدويه لا أعرف حاله، فإن كان ثقة فالحديث صحيح.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات، مثل ماء المطر، والبالوعة، وغير ذلك ينزح منها أربعون دلواً^(٢).

وقال ابن ادريس: تعتبر النجاسة فإن ورد في الشرع لها مقدّر وجب نزح ذلك المقدر، وإلا وجب نزح الجميع^(٣).

احتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقله أولاً^(٤).

وقد بينا أنه لم يصل إلينا وأنها الذي وصل إلينا حديث كدويه^(٥). وابن ادريس بنى مقاله على أصله من أن المقدّر ينزح منه ما قدره الشارع، وغيره ينزح منه الجميع^(٦).

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: إذا وقع الكلب في البئر وخرج حياً نزح منها سبع دلاء للخبر^(٧).

وفي النهاية: وقد روي أنه إذا وقع فيها كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء^(٨).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠، والمبخرة: أي المنتنة.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٢.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٨١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠.

(٥) راجع المبسوط: ج ١، ص ١٢. (٦) راجع السرائر: ج ١، ص ٨١.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١١. والمراد من الخبر ما رواه في الاستبصار: ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٣ عن أبي مريم.

فراجع.

(٨) النهاية: ص ٦-٧. والمراد من قوله: «وقد روي» أي مارواه في الاستبصار: ج ١، ص ٣٨ ح ١٠٣ عن

أبي مريم. فراجع.

وقال ابن البراج: إذا وقع الكلب وخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء على ماروي^(١).

وجزم ابن حمزة بوجوب السبع^(٢).
وأوجب ابن ادريس: نزع أربعين^(٣).

احتج الشيخ رحمه الله بالحديث وهو مارواه أبو مريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر: إذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء^(٤).

لا يقال: هذا الخبر متروك إذ يقتضي نزع الجميع لموته وأنتم لا تقولون به، فإن كان صحيحاً وجب العمل به في الحكمين وإن كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين، فالعمل بأحدهما دون الآخر تحكّم.

لأننا نقول: نعمل بالحكمين، لكن نقيّد أحدهما بالتغير فإنه صالح للدلالة عليه، وقد دلّ الدليل على إرادته إذ الأحاديث الدالة على نزع أربعين تدلّ على نزع مادون الجميع، فلوم نقيّد الحديث بالتغير لزم إبطال تلك الأحاديث بالكلية وهو باطل.

احتج ابن ادريس: بأنه لم يرد فيه نصّ متواتر، والخبر الواحد ليس بحجة وإنما أوجب الأربعين دون الجميع لأنه بموته ينزع له أربعون فلا يزيد نجاسته حياً على نجاسته ميتاً بل بالعكس فإنّ الموت يصير ما ليس بنجس ممّا له نفس سائلة نجساً فكيف النجس، وإذا لم يقتض الموت زيادة على الأربعين فوقعه حياً أولى بعدم^(٥) الزيادة^(٦).

(١) المهذب: ج ١، ص ٢٢. وفيه: على ماوردت به الرواية، كما في نسخة «ق» من الكتاب، والمراد منها: هو مارواه في الاستبصار.

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥. (٣) السرائر: ج ١، ص ٧٦-٧٧.

(٤) الاستبصار: ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٣، وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧-٢٣٨، ح ٦٨٧.

(٥) ق، م: لعدم. (٦) السرائر: ج ١، ص ٧٦-٧٧.

والجواب: المنع من عدم النص. وقد ذكرنا حديث أبي مریم^(١).
 ومنع عدم أولوية الحي، فإن هذه أحكام شرعية تتبع الاسم، ولهذا
 أوجب في الفارة مع تفسخها ونقطع أجزائها وانفصالها بالكلية نزع سبع دلاء،
 وأوجب نزع الجميع في البعرة منها، لعدم ورود النص هنا وثبوته هناك .
 مع أن الأولوية هنا ثابتة، ولم يعتد بها هو فلم لم^(٢) يوجب نزع الجميع.
 مسألة: إذا باشر الجنب البئر بجسمه وإن لم يرتمس فيها، قال المفيد: يفسد
 الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزع سبع دلاء^(٣)، وقال ابن ادريس: ينزح
 لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع
 دلاء، وحد ارتماسه أن يغطي ماء البئر رأسه، فاما أن نزل فيها ولم يغط رأسه
 ماؤها فلا ينجس ماؤها^(٤)، وادعى على ذلك: الإجماع^(٥).
 وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله «إن ارتماس الجنب
 يوجب نزع سبع دلاء»^(٦).
 والارتماس: إنما يتحقق بما ذكره، وكذا في لفظ ابن البراج^(٧)، وسالار^(٨)،
 وابن حمزة^(٩). واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال: فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء^(١٠).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٧-٢٣٨، ح ٦٨٧.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «فلم لا».

(٣) المقنعة: ص ٦٧.

(٤) و(٥) السرائر: ج ١، ص ٧٩.

(٦) راجع النهاية: ص ٧ والمبسوط: ج ١، ص ١٢ «نقلًا بالمعنى فيها».

(٧) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٩) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.

(١٠) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤.

والوقوع لا يستلزم الارتماس، بل المباشرة فيجب السبع معه^(١).
واعلم أنّ الأحاديث التي وصلت إلينا في هذا الباب وردت بألفاظ ثلاثة:
أحدها: الوقوع على ماتضمنه هذا الحديث^(٢).
والثاني: الدخول على مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها^(٣)، قال: ينزح منها سبع دلاء^(٤).
ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا
دخل الجنب البئر ينزح^(٥) منها سبع دلاء^(٦).
الثالث: النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب ينزح^(٧) منها سبع
دلاء^(٨).

وشيء من هذه الألفاظ الثلاث لا يدلّ على تخصيص انزح بالارتماس كما
ادعاه.

بقي هنا بحث، وهو أن يقال: إذا كان البدن خالياً من نجاسة عينية فأبي
سبب أوجب نزح السبع؟ وبأبي اعتبار يفسد ماء البئر؟
والجواب أن يقال: اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى
هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره أم لا؟ فبعض علمائنا أفتى بالأول،
وبعضهم أفتى بالثاني، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى، فالقاضي للنزح

(١) ق، م، ١: منه.

(٧) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «نزح».

(٢) أي حديث الحلبي راجع التهذيب: ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤.

(٣) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «منها».

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «نزح».

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٣.

هو كونه مستعملاً في الطهارة الكبرى، وهذا إنمّا يتمشى عند الشيخين^(١) رحمهما الله، أمّا نحن فلا، والعجب أنّ ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء حكم الطهوريّة في المستعمل وأوجب النزع هنا.

إذا عرفت هذا، فالأقوى عندي بناءً على قول الشيخين: كون الماء طاهراً وإن ارتفع عنه حكم الطهورية: وإيجاب النزع ليس لزوال النجاسة عنه، بل لافادته حكمه الأول فلولا قاه ماء آخر، أو جسم آخر لم ينجس الثاني، لعدم نجاسة الأول، ولا يبطل الصلاة لو وقع على الثوب أو البدن منه شيء.

إذا ثبت هذا فإنمّا يكون مستعملاً لوقارنه النية فلو وقع أو ارتمس الجنب من غير نية، فالوجه^(٢) بقاء الماء على طهوريته، وعدم ارتفاع حدث الجنابة، أمّا لونهى وارتمس فانه يتغيّر وصف الطهورية عنه، وهل يطهر الجنب أم لا؟ قال الشيخ رحمه الله: لا يطهر.

وفيه نظر لأن المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحمله للنجاسة الحكيمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة.

الفصل الرابع

في حكم المضاف والأسار والمستعمل في النجس

مسألة: اختلف علماءنا في المضاف هل تزول^(٣) به النجاسة؟ مع اتفاقهم

(١) راجع النهاية: ص ٤ حيث قال: فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة أخرى في الطهارة، إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض أو ما يجرى مجراهما. والمقنعة:

ص ٦٧.

(٢) م ١: فالوجه عندي.

(٣) في حاشية النسخة المطبوعة «تزال».

إلا من شدّد على أنه لا يرفع حدثاً، فمنع منه الشيخان^(١)، وسلّار^(٢) وأبو الصلاح^(٣)، وابن البراج^(٤)، وابن الجنيد^(٥)، وابن ادريس^(٦)، وهو المشهور من قول علمائنا.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: تجوز^(٧) ازالة النجاسة به^(٨).

وابن أبي عقيل، قال عبارة موهمة وهي: إن ما سقط في ماء ممّا ليس بنجس ولا محرم فغيّر لونه، أو رائحته، أو طعمه، حتى اضعف إليه مثل ماء الورد، وماء الزعفران، وماء الخلوق^(٩)، وماء الحمص، وماء العصفور^(١٠)، فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره^(١١).

فان أراد مع سلب الاطلاق، فهو كما قال المرتضى، والا فهو كما قال الجماعة.

والحق عندي ما ذهب إليه الأكثر. لنا: وجوه، الأول: قوله تعالى «وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ»^(١٢).

(١) أى الشيخ الطوسي، في النهاية: ص ٣، والشيخ المفيد، في المقنعة: ص ٦٤.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣١.

(٤) المذهب: ج ١، ص ٢٠.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) السرائر: ج ١، ص ٥٩.

(٧) في حاشية النسخة المطبوعة «بجواز».

(٨) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٩ سطر ٢.

(٩) الخلوق: كرسول على ما قيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، والغالب عليه

الصفرة أو الحمرة. مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٥٧.

(١٠) العصفور بضم العين: نبت معروف يصنع به. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٠٨.

(١١) لم نعر عليه.

(١٢) سورة الانفال: ١١.

وجه الاستدلال به: انه تعالى خصّص التطهير بالماء فلا يقع بغيره، أما المقدمة الاولى فلأنه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلوحصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم من أحد فسمى المطهر أولى ولم يكن للتخصيص فائدة وأما الثانية فظاهرة.

الثاني: مارواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الماء يطهر ولا يطهر»^(١).

وجه الاستدلال به: انه خصّص الماء بكونه مطهراً بالذكر، فلولم يكن مختصاً بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة، ولقائل أن يقول: انه استدلال بمفهوم اللقب مع أن الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب. سلمنا لكن الماء مختص بالحكمين لا بأحدهما، فلا يبقى فيه دلالة.

الثالث: إن الأمر ورد بإزالة النجاسة بالماء، وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن، عن بول الصبي، قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا^(٢).

وعن أبي اسحاق النحوي، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين^(٣).

ولو كان غير الماء مطهراً لما أوجب الغسل بالماء عيناً، والماء إنما يطلق على المطلق. وروى الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله^(٤).

ولو كان هناك طريق آخر إلى الطهارة غير الغسل بالماء لم تجز الصلاة فيه إلى

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٠٠، ح ٦٦، باب ١، من ابواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٠٣، ح ٢، باب ٣، من ابواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٠١، ح ٣، باب ١، من ابواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٦٦، ح ١، باب ٤٥، من ابواب النجاسات.

حين وجدان الماء، بل كان يجب عليه تحصيل الغسل بغير الماء.
الرابع: أنّها طهارة تتراد لاجل الصلاة، فلا تجوز إلا بالماء كطهارة
الحدث، بل اشتراط الماء هنا أولى، لأنّ اشتراطه في النجاسة الحكيمية يعطي
أولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية.

لا يقال: هذا قياس، فلا يكون حجة، لأننا نقول: نمنع كونه قياساً، وإنما
هو استدلال بالافتضاء، فإن التنصيص على الأضعف يقتضي أولوية ثبوت
الحكم في الأقوى، كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب.
احتج السيد المرتضى: بالاجماع.

وبقوله تعالى: «وثيابك فطهر»^(١) أمر بتطهير الثوب، ولم يفصل بين الماء
وغيره.

وبقوله عليه السلام في المستيقظ من النوم: «لا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها»^(٢) فأمر بما يتناولوه اسم الغسل.

وبقوله عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من المني والدم»^(٣)، وهو عام فيما
يسمى غسلًا.

وبقوله عليه السلام: «ثم اغسله»^(٤) وهو عام.

ثم اعترض على نفسه في الأول: بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء.

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٠١، ح ٣، باب ٢٧ من ابواب الوضوء. ومسنّد أحمد: ج ٢، ص ٥٦٦
نقلًا بالمضمون.

(٣) مستدرک وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٥٦٣، باب ١٢، باب نجاسة المني وفيه «إنما يغسل الثوب من
البول أو الغائط أو المني» وراجع الانتصار: ص ١٥. وفيه «إنما يغسل الثوب من البول والدم
والمني».

(٤) في حديث خولة بنت يسار كما في المسائل الناصريات. راجع سنن أبي داود: ج ١، ص ١٠٠،
ح ٣٦٥، ومسنّد أحمد: ج ٢، ص ٣٨٠.

وفي الثاني: بأن اطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء.

وأجاب عن الاوّل: بأن تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، لان الثوب لا تلحقه عبادة.

وعن الثاني: بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلاً عادة، إذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما ممّا لم تجر العادة بالغسل به، ولما جاز ذلك وإن لم يكن معتاداً إجماعاً علمنا عدم الاشرط بالعادة، ولأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة^(١).

والجواب عن الأوّل: أنّ المراد على ماورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدرفان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب^(٢).

سلمنا: أن المراد بالطهارة المتعارف شرعاً لكن لا دلالة فيه على أن الطهارة بأيّ شيء تحصل، بل دلالتها على ماقلناه: من أن الطهارة إنّما تحصل بالماء أولى، لأنّ مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعاً وليس كذلك لوغسلت بغيره.

وقوله: «النجاسة قد زالت حسّاً» قلنا: لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعاً فإنّ الثوب لو لبس بلله بالماء النجس، أو بالبول لم يطهروان زالت النجاسة عنه، مع أنه أجاب رحمه الله حين سئل: «عن معنى نجس العين ونجس الحكم» بأن الأعيان ليست نجسة لأنها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة، فلو نجس بعضها لنجس سائرهما فانتفى الفرق بين الخنزير وغيره، وقد علم خلافه،

(١) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٩، المسألة ٢٧.

(٢) تفسير روح المعاني: ج ٢٩، ص ١١٧.

وانما التنجيس حكم شرعي، ولا يقال: نجس العين الآ على وجه المجاز دون الحقيقة، فإذا كانت النجاسة حكماً شرعياً لم تنزل عن المحل إلا الحكم^(١) شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل لزوالها حساً ممنوع.

وعن الثاني: أنّ الأمر بالغسل إنّما هو بما يطلق عليه حقيقة إذ اطلاق اللفظ إنّما ينصرف إلى حقيقته دون مجازه، ولا ريب أنّ الغسل بالماء حقيقة، وكان الأمر بالغسل مصروفاً إليه، وأمّا الاجماع فلوقيل: أنّه على خلاف دعواه أمكن إن اريد به إجماع أكثر الفقهاء إذ لم يوافق على ما ذهب إليه من وصل إلينا خلافة.

مسألة: ذهب علماؤنا أجمع إلا الشيخ محمد بن بابويه: إلى أنه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف.

وقال ابن بابويه: يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد^(٢).

والصحيح الأول. لنا: قوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به»^(٣) وقد تقدم وجه الاستدلال به.

وأيضاً قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتميموا»^(٤) أوجب التيمم عند فقدان الماء.

ومارواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال لا إنّما هو الماء والصعيد^(٥).

ولفظة «إنّما» للحصر بالنقل عن أهل اللغة، ولأن لفظة «ان» تفيد

(١) م، ١، ٢: بحكم. (٢) الهداية: ص ١٣، ومن لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦.

(٣) سورة الأنفال: ١١.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٤٦، ح ١، باب ١، من أبواب الماء المضاف.

الثبوت، و«ما» تفيده النفي، فمع التركيب لا يخرج كل منها عن مقتضاها، والآلزم خروج اللفظ عن إفادته لمعناه باعتبار التركيب، وهو خلاف الأصل. فإذا ثبت بقاء المعنى فيما أن يقتضي إثبات الحكم ونفيه عن المذكور، أو عن غير المذكور، أو اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور، أو بالعكس. والأكل باطل إلا الأخير، ولا معنى للحصر إلا ذلك، ولأنّ المنع من الدخول في الصلاة حكم شرعي، فيقف زواله على الشرع.

احتج ابن بابويه بمارواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك^(١). ولأنها طهارة من نجاسة حكيمة، فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها لضعفها. والجواب عن الأوّل: بالطبع في السند فإنّ في طريقه سهل بن زياد، والشيخ وإن وثقه في بعض المواضع^(٢)، إلا أنّه طعن عليه في عدة مواضع^(٣)، وكذا النجاشي^(٤) وابن الغضائري، وقد ذكرنا حاله في كتابي الرجال^(٥).

ومع ذلك فإنّ هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس، وقد ذكر ابن بابويه، عن ابن الوليد: أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس^(٦) فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث؟

قال الشيخ رحمه الله: هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والاصول فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٤٨، ح ١، باب ٣، من ابواب الماء المضاف.

(٢) رجال الطوسي: ص ٤١٦.

(٣) الفهرست: ص ٨٠، رقم ٣٢٩.

(٤) رجال النجاشي: ص ١٨٥.

(٥) رجال العلامة الحلي: ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٦) راجع رجال النجاشي: ص ٣٣٣.

أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به^(١).
ثم تأول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلاة
إذ المراد أنه يتطيب للصلاة فإنه أفضل من قصد التلذذ حسب دون وجه الله
تعالى^(٢).

وتأوله أيضاً: بأن ماء الورد أراد به الماء الذي وقع فيه الورد، وإن لم يكن
معتصراً منه كما يقال: ماء المصنع للمجاورة^(٣).
وعن الثاني: بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكيمية أو عينية، بل هو تعبد
شرعي فيقف على ماورد فيه الإذن.

لا يقال: قد روى عبدالله بن المغيرة في الصحيح، عن بعض الصادقين،
قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما
هو الماء أو التيمم^(٤) فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في
حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء^(٥).

لأننا نقول: هذا الخبر لم يسنده عبدالله بن المغيرة إلى إمام، وقوله: «بعض
الصادقين» لا ينصرف قطعاً إلى الامام بل ولا ظاهراً، ولأن الإجماع وقع على
المنع من العمل به، ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه
حتى عذب ولم يخرج من اطلاق اسم الماء، لان النبيذ لغة: هو ما ينبذ فيه
الشيء. ويؤيده: ما رواه الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن
النبيذ، فقال: حلال، فقال: انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال:
شه شه تلك الحمرة المنتنة، فقلت له: جعلت فداك فأني نبيذ تعني؟ قال: إن

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١٩.

(٢) و(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١٩. وماء المصنع: ما يصنع لجمع الماء نحو البركة والصحريج.
والجمع مصانع.

(٤) في المطبوع ونسخة م ١ و ٢: والصعيد.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٢٨.

أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فنه شربه، ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حمل الكف، فقلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربّما كانت واحدة وربّما كانت ثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن؟ قال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأبطال؟ فقال: أبطال مكيال العراق^(١).

مسألة: ذهب الشيخ في المبسوط: إلى أنّ سور مالا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير مأكول اللحم، لا يجوز استعماله، إلا مالا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك، قال: ولا بأس بسور البغال والدواب والحمر، لأن لحمها ليس بمحظور وإن كان مكروهاً لكرهية لحمها، وأما ما يؤكل لحمه فلا بأس بسوره إلا ما كان جلالاً^(٢). وابن الجنيد: منع من سور الجلال والمسوخ^(٣).

وابن ادريس: حكم بنجاسة سور مالا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه^(٤).

والحق عندي: طهارة سور كل حيوان غير آدمي، سواء كان مأكول اللحم، أولاً، عدا الكلب والخنزير، وأما الآدمي فإن سورّه طاهر عدا الكافر.

لنا: مرواه الشيخ في الصحيح عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والابل،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٠ مع تقديم وتأخير وتغيير في بعض العبارات.

(٣) لم نعر عليه. (٤) السرائر: ج ١، ص ٨٥.

والحمار، والخيول، والبغال، والوحش، والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء^(١)، ولأنّ ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد، فلا ينجس الماء بشربه منه.

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء يشرب منه الحمام، فقال: كلّ ما يوكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب^(٢)، قال^(٣): وهذا يدل على أنّ ما لا يوكل لحمه لا يجوز الوضوء والشرب منه.

والجواب: أنه استدلال بالمفهوم، فلا يعارض المنطوق، ثم يدل على غير مطلوبه لأن السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يوكل لحمه وهو يفهم منه أن المراد الحمام، وأيضاً فالطريق ضعيف، سلّمنا دلالة المفهوم، لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق، وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤره ما يوكل لحمه والشرب منه، وهو لا يدل على أن كلّ ما لا يوكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب، بل جاز انقسامه إلى قسمين: أحدهما يجوز الوضوء به والشرب منه، والآخر لا يجوز. فان الاقتسام^(٤) حكم مخالف لأحد القسمين، ونحن نقول بموجبه، فإنّ ما لا يوكل لحمه، منه الكلب والخنزير، ولا يجوز الوضوء بسؤره ولا شربه، والباقي يجوز. لا يقال: لوساوى أحد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانفتت دلالة المفهوم، ونحن انما نستدل^(٥) بالحديث على تقديرها.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٢.

(٣) أي الشيخ قدس سره راجع التهذيب: ج ١، ص ٢٢٤.

(٤) ق: الأقسام. (٥) ق: استدلالنا.

لأننا نقول: لانسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه.

فهذا خلاصة ما أقدناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار^(١).

مسألة: قال الشيخ أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله: لا يجوز الوضوء بسور اليهودي، والنصراني، وولد الزنا، والمشرك^(٢) وجعل ولد الزنا كالكافر، وهو منقول عن السيد المرتضى^(٣)، وابن ادريس^(٤) وباقي علمائنا حكموا باسلامه. وهو الحق عندي. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: منع الشيخ في المبسوط من سور الجلال^(٥).
وفي النهاية: من سور آكل الجيف^(٦).

والحق عندي: أنّهما مكروها السور. لنا: أنّها طاهر الجسد، فهما طاهر السور.

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنّما هي

(١) هكذا في النسخة والصحيح استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار كما صرح العلامة -قدس سره- في خلاصته ص ٤٦ بانه كتاب لم يعمل مثله، وقال: ذكرنا فيه كل حديث وصل اليه ونحن في كل حديث منه على صحة السند أو ابطاله، وكون متنه محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الاصولية والأدبية وما يستنبط من المتن من الاحكام الشرعية وغيرها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١، ص ٨.

(٣) راجع الانتصار: ص ٢٧٣ حيث قال قدس سره: «ان ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره، وإن أظهر الايمان».

(٤) السرائر: ج ١، ص ٣٥٧. حيث قال قدس سره: «وولد الزنا لاخلاف بيننا، إنه قد ثبت كفره بالإدلة أيضاً بلاخلاف».

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٠.

(٦) النهاية: ص ٥.

سبع^(١)، وهو عام في الجلال وغيره.

والحديث الصحيح الذي قدمناه عن أبي العباس^(٢).

ومارواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فضل الحمامة، والدجاج، لأبأس به، والطيور^(٣) وهو عام في كل طير.

وعن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن ما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب^(٤).

والشيخ رحمه الله احتج بما تقدم، وجوابه ما سلف.

مسألة: أطلق الشيخ في المبسوط^(٥) والمرضى في المصباح^(٦) كراهة سور الحائض. وقيّد في النهاية: الكراهة بالحائض المتهمة^(٧)، وكذا سلّار^(٨).

وهو الأقرب. لنا: انها مع انتفاء التهمة، طاهرة الجسد، فلا يكون سورها مكروهاً كغيرها، والعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية، كراهةً ولا تحريمًا لانتفاء التهمة، ويؤيده مارواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض، قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس^(٩).

وبما رواه عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سور الحائض، قال: يتوضأ منه، توضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء^(١٠).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٣. (٧) النهاية: ص ٤.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦. (٨) المراسم في الفقه الإمامي: ٣٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٥٩. (٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ٦٣٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٦٠. (١٠) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢، ٦٣٣.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٠.

(٦) لا يوجد لدينا كتاب المصباح.

واحتج الشيخ رحمه الله على الإطلاق، بما رواه عنبة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ^(١).

وبما رواه الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه^(٢).

وبما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا^(٣).

والجواب: أن المطلق والمقيّد إذا ثبت حكم فيها، حمل المطلق على المقيّد خصوصاً مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيّد، والشيخ رحمه الله مع هذا حمل هذه الأحاديث الدالة على المنع، على أنها إذا كانت متهمّة لا يجوز الوضوء بسؤرها تارة، وعلى ارادة الاستحباب اخرى^(٤).

واحتج على الثاني بما رواه أبو هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الطامث اشرب من فضل شربها ولا أحب أن تتوضأ منه^(٥).

مسألة: الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، مع خلو البدن عن النجاسة طاهر إجماعاً، وهل هو مطهر أم لا؟ منع الشيخ^(٦)، والمفيد^(٧) وابن بابويه من ذلك^(٨). وقال المرتضى^(٩) وابن ادريس^(١٠): إنه مطهر.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢، ٦٣٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢، ٦٣٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢، ٦٣٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢.

(٦) المسوط: ج ١، ص ١١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٦٣٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٠.

(٧) المقنعة: ص ٦٤.

(٩) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٤١٥-٤١٦ المسألة السادسة.

(١٠) السرائر: ج ١، ص ٦١.

وهو الحق عندي. لنا وجوه:

الأول: أنه ماء طاهر فصح التطهير به لقولهم عليهم السلام: «الماء يطهر ولا يطهر»^(١) علق الطهوريّة على مطلق الماء، والحقيقة ثابتة هنا.

الثاني: قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتمموا»^(٢).

سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا.

الثالث: الطهارة معلقة بالمطلق، والحقيقة هنا ثابتة واضافتها إلى الاستعمال اضافة خارجة فلا تؤثر في الحقيقة.

الرابع: الاحاديث، روى عبدالله بن مسكان في الصحيح قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، ثم يغتسل^(٣).

وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة؟ أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به، وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه فإن كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقدر أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٩٩ با ١، من ابواب الماء المطلق ح ٣.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٥٧، ح ٢ باب ١٠ من ابواب الماء المضاف.

يجمعه وإلا اغتسل من هذا، وهذا فإن كان في مكان واحد، وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه (١).

وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه، فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضأ منه (٢).

قال الشيخ رحمه الله: هذان الخبران محمولان على بلوغ الكربة (٣). وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستسقى فيه من برئ فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه (٤).

وجه الاستدلال: أن نقول: لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها، فحيث جوّز التوضي به عند الضرورة حكمنا بكونه طاهراً مطهراً.

لا يقال: لو كان مطهراً لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار. لأننا نقول: الملازمة ممنوعة، لأنّ النهي هنا للتنزيه، ويكون باعتبار القدر الذي تنفر النفس منه لاعتبار زوال الطهورية عنه. الخامس: لو لم يجز إزالة الحدث به لم يجز إزالة النجاسة به، والثاني: باطل،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٦-٤١٧، ح ١٣١٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٧ ح ١٣١٧.

(٣) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٨، ح ١٣١٩.

أما أولاً: فلانه سلّم جواز إزالة النجاسة به، وأما ثانياً فلانه ماء طاهر فجاز إزالة النجاسة به للأمر بالغسل بالماء المطلق، وأما بيان الشرطية فلأنّ النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع أقوى النجاستين يجب أن يكون رافعاً لأضعفهما.

السادس: أن نقول: زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى ممّا لا يجتمعان، والثاني: ثابت بالاجماع فينتفي الأول. والدليل على التنافي: أنّ رفع الحدث مع طهارة المحل إمّا أنّ يقتضي زوال الطهورية عن الماء أولاً يقتضي، وإيّاها كان يلزم عدم الاجتماع، أما على التقدير الأول: فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى، وأما على التقدير الثاني: فلعدم صلاحية عليّته لازالة الطهورية عن محل النزاع، ولا مقتضي للازالة سواء فتكون الازالة منتفية عملاً بأصالة طهورية الماء، السالمة عن معارضة العلية، ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله.

فلا يقال: طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى ممّا لا يجتمعان، والثاني: ثابت بالاجماع فينتفي الأول، لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الإقتضاء.

احتج الشيخ رحمه الله: بأنّ الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لأنّه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله، ولا معنى لعدم الاجزاء الآ ذلك^(١).

وبما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢١ نقلاً بالمعنى.

يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، وأشباهه^(١).

والجواب عن الأول: بالمنع من الشك في طهورية الماء، فإن الماء المشار إليه يغلب على الظن طهوريته لما قلناه، من الأحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به.

وعن الثاني: بالمنع من صحة السند، فإن في طريقه الحسن بن علي، فإن كان ابن فضال، ففيه قول، وفي طريقها أيضاً أحمد بن هلال وهو من الغلاة، وذمه مولانا أبو محمد العسكري عليه السلام وقد ذكرنا حاله في كتابي الرجال^(٢).

مسألة: المستعمل في إزالة النجاسة إن تغيرت بالنجاسة، نجس اجماعاً، وإن لم يتغير فالأقوى عندي فيه التنجيس، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء بقي على المغسول أثر النجاسة أو لا، وبه قال الشيخ في المبسوط، قال فيه: من الناس من قال: لا ينجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه وهو قوي، والأول أحوط^(٣).

وجزم في الخلاف بنجاسة الأولى وطهارة الثانية^(٤).

وقال فيه: إذا أصاب الثوب أو الجسد ممّا يغسل به الإناء للولوغ لا يغسل سواء كان من الأولى أو الثانية^(٥).

وهو قوله في المبسوط في باب الأواني^(٦).

وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب: لا يجب غسل الثوب ممّا يسببه من الماء الذي يغسل به إناء الولوغ، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠. (٤) الخلاف: ج ١، ص ١٧٩، مسألة ١٣٥.

(٢) راجع رجال العلامة الخليلي: ص ٢٠٢ رقم ٦. (٥) الخلاف: ج ١، ص ١٨١، مسألة ١٣٦.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٩٢. (٦) المبسوط: ج ١، ص ١٥.

وان قلنا: إنّه يغسل من الغسلة الاولى كان أحوط، وأما الوضوء به فلا يجوز^(١).

ثم قال فيه: وإذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصّب عليه الماء، وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله، لانه نجس^(٢).

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة عليه^(٣).

ثم قال المرتضى: وهذه المسألة لأعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرّق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة^(٤).

قال: ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ماذهب إليه الشافعي^(٥). واختاره ابن ادريس^(٦).

لنا: إنه ماء قليل لاقتة نجاسة فينجس.

ومارواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه^(٧).

احتج السيد المرتضى بأننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كرم من الماء عليه، والتالي باطل للمشقة المنفية بالأصل فالقديم مثله.

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٦.

(٢) المبسوط ج ١، ص ٣٧.

(٣) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٥، المسألة الثالثة.

(٤) و(٥) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٥، المسألة الثالثة.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٨١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠.

بيان الشرطيّة: إن الملاقى للثوب ماء قليل فلوتنجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب، لان النجس لا يطهر غيره^(١).

والجواب: المنع من الملازمة فأنّا نحكم بتطهير^(٢) الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل .

مسألة: قال الشيخ: إذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فإن تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لأن الاصل الإباحة، وإن قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان أحوط^(٣).

وقال ابن البراج: والاقوى عندي أنّه لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ولا إزالة النجاسة، ويجوز في غير ذلك^(٤).

ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله وخلاصتها تمسك الشيخ رحمه الله بالأصل الدال على الإباحة وتمسكه هو بالاجتياط^(٥).

والحق عندي: خلاف القولين معاً وإن جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم، فإن كانت الممازجة أخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والآجاز، ولا اعتبرني ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد أكثر وبقي اطلاق اسم الماء أجزأت الطهارة به لانه امتثل الأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق، وطريق معرفة ذلك أن يقدر ماء الورد باقياً على أوصافه ثم يعتبر ممازجته حينئذٍ فيحمل عليه منقطع الرائحة.

مسألة: لو كان معه رطلان من الماء المطلق ويفتقر في طهارته إلى ثلاثة

(١) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٥، المسألة الثالثة نقلاً بالمعنى.

(٢) م ٢: بطهارة.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٨.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٢٤.

(٥) راجع المهذب: ج ١، ص ٢٤-٢٥.

أرطال مثلاً، ومعه ماء ورد إذا مزجه بالطلق لم يسلبه الاطلاق. قال الشيخ رحمه الله: ينبغي أن يجوز استعماله، وليس واجباً بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفي له طهارته^(١).

وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكيم، فإن جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لأن الاستعمال إنما يجوز بالطلق فان كان هذا الاسم صادقاً عليه بعد المزج وجب المزج، لان الطهارة بالطلق واجبة مع المكنة، ولا يتم إلا بالمزج، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة، ويكون خلاف الفرض، فظهر التنافي بين الحكيم.

والحق عندي: وجوب المزج إن بقي الاطلاق، والمنع من الاستعمال إن لم

يبقى.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: المضاف إذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلاً كان أو كثيراً على ما قدمناه ولا يطهر إلا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلته اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، وإن لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه، أما لونه أو طعمه أو رائحته لم يجز استعماله أيضاً بحال^(٢).

والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ في موضعين، أحدهما: أنا لانشرط امتزاجه بما زاد على الكر، بل لومزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله.

الثاني: إن تغير أحد أوصاف المطلق مع بقاء الاسم بأحد أوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية، لان المضاف انما ينجس بالمجاورة لا بالأصالة فهو من أصله طاهر، وتغير المطلق في أوصافه بأوصاف المضاف ليس

(١) المبسوط: ج ١، ص ٩-١٠.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٥.

تغيّراً بالنجاسة، وإن كان تغيّراً بالنجس وأحدهما غير الآخر، والمقتضي لرفع الطهارة إنما هو الأول دون^(١) الثاني.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا استعمل النجس في الوضوء أو غسل الثوب عالماً أعاد الوضوء والصلاة، وإن لم يكن علم أنه نجس نظراً فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء والصلاة، وإن كان خارجاً لم يجب إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستأنف من الصلاة، وأما غسل الثوب فلا بد من إعادته على كل حال، وإن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله، وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة، ذكر ذلك في موضعين منه^(٢).

وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرّق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه^(٣).

وقال في باب تطهير الثياب: لو صلّى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلّى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة، وإن لم يعلم حصولها في الثوب وصلّى، ثم علم أنه كان فيه نجاسة لم يلزمه إعادة الصلاة^(٤).

فأطلق هاهنا عدم الاعادة ولم يخصه بخروج الوقت، وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو^(٥).

وقال علي بن بابويه في الماء المتغيّر من البرأ بالنجاسة: فإن توضأت منه، أو

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «لا الثاني».

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٣ هذا هوالموضع الاول. وأما الثاني فراجع ص ٣٨.

(٣) النهاية: ص ٨.

(٤) النهاية: ص ٥٢.

(٥) النهاية: ص ٩٤.

اغتسلت أو غسلت ثوبك، فعليك إعادة الوضوء، والغسل، والصلاة، وغسل الثوب^(١).

واطلق ولم يفصل إلى العلم وعدمه، ولا في الوقت وخروجه.

ثم قال عن الدم: فإن كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا تغسله، إلا أن يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك أو أكثر، وأعدمته صلاتك علمت به أولم تعلم^(٢).

وقد روى في المني إذا لم تعلم به من قبل أن تصلي فلا إعادة عليك^(٣).
وقال ابنه محمد: فإن توضع رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة، وغسل الثوب^(٤).

ثم قال: ومن بال فأصاب فخذته نكتة من البول، فصلّى، ثم ذكر أنه لم يغسله، فعليه أن يغسله ويعيد صلاته^(٥) وأطلق.

ثم قال: دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً، وتعاد منه الصلاة علم به أولم يعلم^(٦).

وقال علي عليه السلام: ما ابالي أبول اصابني أو ماء إذا لم أعلم^(٧).

قال وقد روي في المني أنه إذا كان الرجل حيث قام نظر فطلب فلم يجد

(١) لم نعر عليه.

(٢) و(٣) لم نعر عليهما.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٢، ح ١٦٦.

شيئاً فلا شيء عليه، وإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته^(١).

وقال ابن الجنييد: إذا ذكر^(٢) الإنسان أنه غسل ثوبه، أو تطهر بالماء النجس من البئر، أو غيره، غسل الثوب بماء طاهر، وأعاد الطهارة، وغسل ما أصاب بدنه وثوبه، وأعاد الصلاة ما كان في الوقت^(٣).

ثم قال في موضع آخر: ولو صلى فيه أو عليه، ثم علم بنجاسة اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت، وهي في الوقت أوجب منها إذا خرج^(٤).
واطلق سَلار إعادة الصلاة في الثوب النجس^(٥).

وقال المفيد في الماء المتغير بالنجاسة لتوضأ منه قبل تطهيره أو اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الغسل والوضوء: لم تجزئه الصلاة، ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر، واعادة الصلاة^(٦).

وكذلك إن غسل منه ثوباً أو ناله منه شيء ثم صلى فيه ووجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة^(٧).

وأطلق ولم يفصل مع العلم وعدمه، وفي الوقت وخارجه.
وقال في موضع آخر: من صلى في ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجساً ففطرط في صلاته فيه من غير تأمل لها^(٨) أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر^(٩).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٢، ح ١٦٧. (٩) المقنعة: ص ١٤٩.

(٢) ق، :تيقن.

(٣) و(٤) لم نعثر عليها.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٦٥.

(٦) المقنعة: ص ٦٦.

(٧) المقنعة: ص ٦٦.

(٨) هكذا في النسخ، وفي المصدر: له.

وقال ابن البراج: الماء النجس إن تطهر به مع علمه أو سبق علمه أعاد في الوقت وخارجه، وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه^(١).

وقال ابن حمزة: إذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم أعاد مطلقاً في الوقت وخارجه، وإن لم يسبقه العلم لم يعد إذا مضى الوقت^(٢).

وقال ابن ادريس: إن توضأ أو اغتسل أو غسل الثوب بالماء النجس أعاد الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب إن كان عالماً أو سبقه العلم، وإن لم يسبقه لم يجب عليه إعادة الصلاة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقياً أو لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال^(٣).

قال: وقال المفيد: يجب عليه إعادة الصلاة وهو الذي يقوى في نفسي وأفتي به^(٤).

وهذا يدل على اضطرابه.

والوجه عندي إعادة الصلاة والوضوء والغسل إن وقعا بالماء النجس، سواء كان الوقت باقياً أولاً، وسواء سبقه العلم أولاً، أما لو كان الثوب نجساً فإن كان عالماً أو سبقه العلم أعاد مطلقاً في الوقت وخارجه، وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه.

لنا على الحكم الأول: أن من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء، وهو المنهي عنه، والنهي يدل على الفساد.

أما الأولى^(٥): فلما رواه حريز بن عبدالله في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه

(١) المذهب: ج ١، ص ٢٧.

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٩٨-٩٩ نقلاً بالمضمون.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٨٨.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٨٩.

(٥) ق، م، ١: الاول.

السلام قال: فاذا تغير الماء، وتغير الطعم، فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه^(١).
وأما المقدمة الثانية: فلاّنه لم يأت بالمأمور به فيبقى فيه عهدة التكليف.
أما الصغرى: فلاّنه أتى بالمنهي عنه، والمأمور به غير المنهي عنه والآلزم
التكليف بالضدين، وأما الكبرى: فظاهرة.

ومن صور النزاع: ما ولغ فيه الكلب، وقد نهى عن استعماله، رواه في
الصحيح الفضل أبو العباس، عن الصادق عليه السلام وسأله عن أشياء حتى
انتهى إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء^(٢).
والتقريب ما تقدم.

لا يقال: هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعالم، فإن النهي مختص به.
لأننا نقول: لانسّم الاختصاص فانه إذا كان نجساً لم يكن مطهراً لغيره.
ومارواه معاوية: في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته
يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن انتن
غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر^(٣).
وهذا مطلق سواء سبقه العلم أولاً، ولأنّ الماء نجاسته عينية حقيقية فلا
يزيل النجاسة الوهمية الحكيمية وهو الحدث.

وأما الحكم الثاني فإنه قد اشتمل على حكيمين، الأوّل: إعادة الصلاة مع
العلم أو سبقه، لمارواه ميسر في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تباليغ في غسله فاصلي فيه فاذا هويابس
قال: أعد صلاتك، أمّا انك لو كنت غسلته أنت لم يكن عليك شيء^(٤).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١٦-٢١٧، ح ٦٢٥ وفيه «فلا توضحاً منه ولا تشرب» وهكذا في ق.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٦.

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّي فيه فعليه الإعادة^(١).

وفي الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّي أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(٢) ولأنه مفترط حالة سبق العلم فيجب عليه الإعادة لأنه لم يمتثل المأمور به وهو الصلاة في الثوب الطاهر. الحكم الثاني: عدم الإعادة خارج الوقت للجاهل والإعادة فيه لما رواه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم^(٣).

والمساواة يقتضي عدم الإعادة خارج الوقت كما في الماء.

وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد^(٤).

وإنما حملناها على عدم الإعادة مع خروج الوقت، لما رواه أبو بصير في رجل صلّي وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم، قال: عليه أن يتدي صلاته^(٥).

وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٣-٢٥٤، ح ٧٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٦٠، ح ٥٥، باب ٤٠ من ابواب النجاسات.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٩، ح ٢، باب ٤٠ من ابواب النجاسات نقلاً بالمعنى.

تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد إذا لم يكن علم^(١).

فنقول: هذان الحديثان دلا على الإعادة والأولان على عدمها، والتنافي محال فلا بد من حمل أحدهما على عين والآخر على الأخرى، وإيجاب الإعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقاءه غير معقول فتعيّن العكس، ولأنه في الوقت لم يأت بالمأمور به وهو الصلاة في ثوب طاهر فيسبق في عهدة التكليف، وبعد الوقت خرج عن العهدة لأنّ القضاء شرع جديد فلا يثبت في صورة النزاع إلاّ بدليل.

مسألة: المشهور أنّه يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة، وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ذكره الشيخ رحمه الله^(٢) وأبو جعفر بن بابويه^(٣)، وابن البراج^(٤)، وابن ادريس^(٥).

وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع^(٦)، وهذا الخلاف في الاستحباب يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها.

والأقرب الأول: لما رواه الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة فوق البئر، قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٦٠، ح ٨، باب ٤٠ من أبواب النجاسات.

(٢) النهاية: ص ٩. (٦) لم نعر عليه.

(٣) المقنع: ص ١١-١٢.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٢٧.

(٥) السرائر: ج ١، ص ٩٤-٩٥.

أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير^(١).
وعن قدامة بن أبي زيد الحمار^(٢) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر-بئر الماء- والبالوعة؟ قال: إن
كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع^(٣).

وفي رواية زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها
يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم
ينجس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها، وكان
بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه^(٤).

ويدل على تقدير ابن الجنيد: ما رواه محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال
لي: إن جرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق
الشمال، والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف
فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها^(٥) بجذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع^(٦).

مسألة: إذا كان معه اناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبه اجتنب
ماءهما وتيمم إن لم يجد غيرهما إجماعاً، وهل يجب الإراقة؟ قال الشيخ رحمه الله:
نعم^(٧)، وهو خيرة^(٨) المفيد^(٩).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٠. (٢) م: الجمار.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٣. وفيه «تسعة».

(٥) في المصدر: (تجاهها).

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٢. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٧) النهاية: ص ٦. (٨) في حاشية النسخة المطبوعة «اختيار». (٩) المنقعة: ص ٦٩.

ومنع ابن ادريس^(١)، وقال أبو جعفر ابن بابويه: أرقهما وتيمم^(٢)، ولم يتعرض ابن الجنيد للإراقة.

والوجه عندي ما قاله ابن ادريس. لنا: أنه ماء^(٣) ينتفع به أمّا لسقي الدواب أو لشربه عند خوف العطش أو لإمكان تطهيرهما أو لإمكان تذكر^(٤) الطاهر منهما.

احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل، قال: سئل عن رجل معه إناء أن فيها ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره،^(٥) قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم^(٦).

وعن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيها ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم^(٧).

ولأنه واجد للماء لولم يهرقهما فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان. والجواب عن الحديثين: بالطعن في سندهما أولاً، فإنّ عمّار فطحي، وسماعة واقفي.

وثانياً: بحمل الإراقة على التسويغ بمعنى أنه لا يجب عليه استعمال أحدهما، بل ولا يجوز، للمنع^(٨) من التجري كما ذهب إليه الجمهور.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٣.

(١) السرائر: ج ١، ص ٨٥.

(٨) في حاشية النسخة المطبوعة «ليمتنع»، ن: «ليمنع».

(٢) المقتنع: ص ٩.

(٣) ق، ن، مما.

(٤) في حاشية النسخة المطبوعة «تمايز».

(٥) ق: غيرهما.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧١٢.

وعن الثاني: بالمنع من الوجدان فإن المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال، وهو ممنوع من استعمال هذين الاناءين فلم يكن واجداً شرعاً. مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا كان معه إناء ان أحدهما مطلق، والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى، أو مضاف كماء الورد واشتبا استعمال كل واحد منهما منفرداً^(١).

وقال ابن البراج: إذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الأحوط ترك استعمالهما معاً^(٢)، وهو خطأ.

والحق: ما قاله الشيخ. لنا: أنه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الإناءين بانفراده تحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه، ولا يمكن إلا بالتكرير، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً فتجب الطهارة عليه مرتين، ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتهين عدم التكرير^(٣)، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته، اختاره ابن ادريس^(٤).

وقال ابن البراج: لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناءً على الأصل الذي نعرفه من الطهارة^(٥)، وهو خطأ. لنا: أن الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا.

احتج بأن الطهارة معلومة بالأصل وشهادة الشاهدين تثمر الظن فلا يترك لأجله المعلوم^(٦).

(١) المبسوط: ج ١، ص ٨.

(٢) المهذب: ج ١، ص ٢٩ - ٣٠.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٨٥.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٨٦.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٣٠.

(٦) السرائر: ج ١، ص ٨٦.

والجواب: إن الحكم بشهادة الشاهدين معلوم، ولهذا لو كان الماء مبيعاً لردّه المشتري، وأتينا يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة.

مسألة: لو شهد عدلان بأنّ النجس أحد الانائين، وشهد عدلان بأنّ النجس هو الآخر^(١)، فإن أمكن العمل بشهادتهما وجب، وان تنافيا اطرح الجميع وحكم بأصل الطهارة.

وقال الشيخ رحمه الله: لا يجب القبول سواء أمكن الجمع أو لم يمكن، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيتها كان معلوماً عمل عليه^(٢).

قال: وإن قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما، وحكم بنجاسة الانائين كان قوياً، لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس متنافيين فأهمل واهمل الطرف الآخر.

وقال ابن ادريس: إن أمكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الإنائين ثم اضطرب في التقدير الآخر فتارة أدخله تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل، وتارة أخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الأواني والثياب ولا أولوية للعمل بإحدى الشهادتين دون الاخرى، فيطرح الجميع لأنه ماء طاهر في الأصل وحصل الشك في النجاسة فينبى على اليقين.

ثم أفق بعد ذلك كلاً بنجاسة الإنائين وقبول شهادة الشهود الأربعة، لأنّ ظاهر الشرع يقتضي صحّة شهادتهم، لأنّ كل شاهدين قد شهدا باثبات مانفاه الشاهدان الآخران، وعليه انقطع نظره^(٣).

والحق ماقلناه نحن أولاً. لنا: إن مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الإنائين فيثبت الحكم. بيان المقدمة الأولى ماسبق في المسألة السابقة^(٤) من

(٣) السرائر: ج ١، ص ٨٧.

(٤) في المطبوع، ن: السالفة.

(١) ٢٤، ١٢: غيره.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٨ مع اختلاف يسير.

وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة، ولامعارض لها، إذ التقدير إمكان الجمع فلا معارضة حينئذٍ، وبيان الثانية: ظاهر. ومع امتناع الجمع أن كل واحدة من الشهادتين تنافي الأخرى ويعلم قطعاً كذب أحدهما وليس تكذيب أحدهما أولى من تكذيب الأخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي، والرجوع إلى الأصل، وهو الطهارة.

والجواب عما احتج به ابن إدريس: إن الشرع إنما أوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها أما مع وجوده فلا.

لا يقال: نحكم بنجاسة أحد الإنائين للعلم بصحة إحدى الشهادتين، فيكون بمنزلة الإنائين^(١) المشتبهين.

لأننا نقول: نمنع حصول العلم بنجاسة أحد الإنائين، وصحة إحدى الشهادتين، لأن صحة الشهادة إنما يثبت مع انتفاء المكذب، أما مع وجوده فلا.

على أنه لو قيل بذلك كان وجهاً ولهذا يردهما المشتري سواء تعدد أو اتحد. مسألة: إذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر ما لم تحلّه النار، وهو أحد قولي الشيخ رحمه الله^(٢).

وقال: بل يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة، أو يدفن، أو يطرح في الماء للسّمك^(٣).

وفي النهاية أنه يطهر لأن النار قد طهرته^(٤).

وفي موضع آخر منها أنه لا يطهر^(٥).

لنا: أنه محكوم بنجاسته قبل ملاقاته النار إجماعاً فكذا بعدها قبل الإحالة^(٦).

(١) ق: أحد الإنائين. (٢) و(٣) المبسوط ج ١، ص ١٣.

(٤) النهاية: ص ٨.

(٦) ٢م: استحالة.

(٥) النهاية: ص ٥٩٠.

عملاً بالاستصحاب.

ولأنّ إزالة الرطوبة بجمرة النار لو كان مطهراً للعجين لكان مطهراً لغيره من الثياب والأواني وغيرهما والتالي باطل إجماعاً^(١) فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة. ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، وما أحسبه إلا حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحل أكل الميتة^(٢).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يذفن ولا يباع^(٣).

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله^(٤).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أنّ الماء قد كانت فيه ميتة، قال: لا بأس أكلت النار مافيه^(٥).

والجواب عن الحديث الأول، بعد سلامة رواته، فإنّه لا يحضرنى حالهم الآن إنا نقول: بموجبه، لأنّ ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر بأكله لرفع

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «بالاجماع»

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣-٤١٤، ح ١٣٠٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٤.

النجاسة أصلاً.

لا يقال: تعليق الحكم بنفي البأس على إصابة النار يكون ضائعاً حينئذٍ.

لأننا نقول: جاز أن يرفع كراهية ما وقعت فيه الفارة، أو ماتت فيه.

وعن الثاني: إننا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجساً على

الإطلاق، لاحتمال بلوغه كرراً، وحينئذٍ يسقط الاستدلال به.

والشيخ رحمه الله في الاستبصار أفتى بالطهارة لهذين الحديثين، وقد تكلمنا

عليهما، وحمل الحديثين اللذين رويناها من طرفنا على الاستحباب^(١).

ثم حمل أيضاً الحديثين على تغيير الماء، والأولين على ماء البئر الذي ليس

ذلك حكمه.

ويمكن تطهيره بالنزح، لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير

بالنجاسة^(٢).

* * *

(١) راجع الاستبصار: ج ١، ص ٢٩-٣٠.

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ٣٠.

باب الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الاول

في موجبہ

مسألة: النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقاً، سواء كان قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً أو منفرجاً كان أو منضمماً. اختاره الشيخ رحمه الله^(١) وابن الجنيد^(٢)، وأكثر علمائنا.

وروى أبو جعفر ابن بابويه قال: سأله سماعة بن مهران، عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً، فقال: ليس عليه وضوء^(٣).

قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه مادام قاعداً ما لم ينفرج^(٤).

فان كانت هاتان الروايتان مذهباً له فقد صارت المسألة خلافية، وإلا فلا.

على ان الشيخ أباه علي بن بابويه قال: ولا تجب إعادة الوضوء إلا من بول

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٦، والنهاية: ص ١٨.

(٢) لم نثر عليه، راجع المعترف في شرح المختصر: ج ١، ص ١١ نقلاً عنه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨، ح ١٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨، ح ١٤٤.

أومتيّ أو غائط أو ريح يستيقنها^(١). ولم يذكر النوم.
لنا: إن النوم ناقض مطلقاً. قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»^(٢) قال المفسرون: أراد إذا قمتم من النوم^(٣).
ومارواه زرارة في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من طرفيك، أو النوم^(٤).

وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار^(٥)
وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سمعتة يقول: من نام وهو راكم، أو ساجد، أو ماشٍ، على أيّ الحالات فعليه
الوضوء^(٦).

وفي الصحيح عن اسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث^(٧).

لا يقال: لا يصح التمسك بهذا الحديث فإن الصغرى قد اشتملت على عقدي
إيجاب وسلب، وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط، والموجبة
أيضاً كذلك، فإن الموجبتين في الشكل الثاني عقيم، وإن جعل عكسها كبرى
منعنا كليتها.

(١) لم نثر عليه ولكن وجدنا القول معنيّ لابنه. راجع المقنع: ص ٤ حيث يقول: ولا ينتقض وضوؤك إلا
من أربعة أشياء، من بول أو غائط أو ريح أو مني.

(٢) المائة: ٦.

(٣) البرهان في تفسير القرآن: ج ١، ص ٤٥٠ ح ١، وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧، ح ٩. حيث
فسر الامام عليه السلام الآية بالقيام من النوم.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٧٩، ح ١، باب ٣ من ابواب نواقض الوضوء.

(٥) قال العلامة «قدس سره» في خلاصته ص ٤٦: وهو كتاب لم يعمل مثله.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٦، ح ٣.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٦، ح ٥.

لأننا نقول: أنه عليه السلام في المقدمة الاولى نفي النقض عن غير الحدث.
وفي الثانية: حكم بأن النوم حدث.
فنقول: كل واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك و امتياز، وما به
الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من
الأحداث، ولاشك في أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً، وإلا لكان ما به
الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز، وذلك يوجب التسلسل، وإذا انتفت الحديثية
عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض، وانما يستند النقض إلى المشترك
الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية، ووجود العلة يستلزم وجود
المعلول فيثبت النقض بالنوم (١) وهو المراد. هذا خلاصة ما أفدناه في هذا الحديث
في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار (٢).

والحديث الأول الذي رواه ابن بابويه: ضعيف. فان سماعه واقفي، ومع
ذلك فلم يسنده إلى امام، ويحتمل التأويل أيضاً بأن يكون النوم غير غالب على
العقل. وكذا الحديث الثاني: مع المنع من صحة سنده.

مسألة: مسّ القبل والدبر باطناً أو ظاهراً من المحرم أو المحلل لا ينقض
الوضوء ولا يوجبه، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله (٣)، وابن أبي
عقيل (٤)، وأتباعهم.

وقال ابن الجنيد: إن مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه، ومس

(١) ق، م، ١: في النوم.

(٢) الظاهر أن هذا غلط والصحيح: في تحرير معاني الأخبار فاسم الكتاب: استقصاء الاعتبار في تحرير
معاني الاخبار وذكر العلامة «قدس سره» في خلاصته: ص ٤٦ بانه كتاب لم يعمل مثله.

(٣) أي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٢٦، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٣٨ حيث يعد
الاحداث الموجبة للطهارة التي هي عشرة. يقول: «وليس يوجب شيء من الاحداث سوى

ما ذكرناه على حال من الاحوال». (٤) لم نعرّ عليه.

ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطاً، ومس باطن الفرجين من الغير ناقص للطهارة من المحلل والمحرم^(١).
وقال أبو جعفر ابن بابويه: إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة، وإن فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة^(٢).

لنا: الأصل عدم إيجاب الطهارة، وجواز الدخول في الصلاة مع هذا الفعل.

ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها^(٣).
وفي الصحيح عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله بهما عليك^(٤).
وما رواه في الصحيح: عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاض، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد^(٥).

وفي الصحيح: عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: ليس في القبلة، ولا المباشرة، ولا مس الفرج، وضوء^(٦).

احتج ابن الجنيد، وابن بابويه رحمهما الله تعالى بما رواه أبو بصير، عن أبي

(١) لم نثر عليه. راجع المعتبر في شرح المختصر: ج ١، ص ١١٣-١١٤ نقلاً عنه في مختصره.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠، ح ١٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠، ح ١٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩، ح ٤٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١-٢٢، ح ٥٤.

عبدالله عليه السلام قال: إذا قَبِلَ الرجل المرأة من شهوة، أو مسَّ فرجها، أعاد الوضوء^(١).

ومارواه عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره، قال: نقض وضوؤه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة^(٢).

والجواب: الطعن في السند سلّمناه، لكنّه محمول على الاستحباب، لأن ما ذكرناه من الأحاديث تدل على نفي الوجوب، فلولم يحمل الأمر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين.

مسألة: القُبلة لا تنقض الوضوء، ذهب إليه أكثر علمائنا.

وقال ابن الجنيد: من قَبِلَ بشهوة للجماع^(٣)، ولذّة في المحرم نقض الطهارة، والاحتياط إذا كانت في محلّ إعادة الوضوء^(٤).

لنا: الاصل عدم الوجوب.

وما رواه زرارة في الصحيح: عن الباقر عليه السلام قال: ليس في القُبلة، ولا المباشرة، ولا مسَّ الفرج وضوء^(٥).

وفي الصحيح: عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القُبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس^(٦).

احتج ابن الجنيد: بما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قَبِلَ

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٩٣، ح ١٠ باب ٩ من ابواب نواقض الوضوء. (٣) ق، م ٢: الجماع.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١-٢٢، ح ٥٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢-٢٣، ح ٥٨.

الرجل المرأة من شهوة، أو مس فرجها، أعاد الوضوء^(١).
والجواب أنه محمول على الاستحباب، أو على غسل اليد، ويسمى وضوء
لغة^(٢).

مسألة: اتفق أكثر علمائنا على أن القهقهة لا تنقض الوضوء.
وقال ابن الجنيد: من قهقهه في صلاته متعمداً لنظر أو سماع ما أضحكه،
قطع صلاته، وأعاد وضوءه^(٣).

لنا: قوله عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك
الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك^(٤).
ومارواه زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور^(٥)
فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح^(٦).

وهاتان العبارتان دالتان على الحصر.

احتج ابن الجنيد: بمارواه سماعة قال: سألت عمّا ينقض الوضوء، قال:
الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئاً لا تصبر عليه،
والضحك في الصلاة، والقيء^(٧).

والجواب: الطعن في السند فان زرعة، وسماعة، في طريق هذا الحديث،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦.

(٢) راجع المصباح المنير: ص ٦٦٣ حيث يقول: «الوضوء قبل الطعام ينني الفقر: المراد غسل اليدين فقط».

(٣) لم نعر عليه، ووجدناه في المعبر: ج ١، ص ١١٦ نقلاً عن ابن الجنيد.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠، ح ١٧.

(٥) الناصور: بالصاد والسين، علة تحدث في البدن في المعدة وغيرها.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠-١١، ح ١٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢، ح ٢٣. وفيه «لا شيء تصبر عليه».

وهما وإن كانا ثقتين إلا أنّهما واقفيان.

ومع ذلك فإنّ سماعة لم يسند الرواية إلى إمام، ويحتمل بعد ذلك كلاً إرادة الاستحباب.

مسألة: اتفق أكثر علمائنا على أنّ المذي لا ينقض الوضوء ولا أعلم فيه مخالفاً متاً إلا ابن الجنيد فانه قال: إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء^(١).

لنا: وجوه، الأول: أنّه ممّا تعمّ به البلوى ويحصل لأكثر الناس في أكثر الأوقات، فلو كان ناقضاً لوجب أن يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله.

لا يقال: عموميّة البلوى به يستلزم معرفة حكمه، إمّا بالنقض أو عدمه.

فنقول: لو لم يكن ناقضاً لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله لما قلتم، والتالي باطل فإن الجمهور كافة يخالفون في ذلك.

لأننا نقول: لا يشترط نقل أحكام العدم.

بل ولا النص عليها لأنها باقية على الأصل، وإنما المفتقر إلى النقل الثبوت الراجع لحكم الأصل.

الثاني: استصحاب الحال. وتقريره أنّه قبل خروج المذي متطهر فكذلك بعده عملاً بالاستصحاب، أو أنّه قبل خروجه يباح له الصلاة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده.

الثالث: الرجوع الى حكم الأصل. وتقريره أنّه قبل الشرع لا يوجب حكماً فكذلك بعده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. أو أنّ الأصل براءة الذمّة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي.

الرابع: النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على أنّه غير ناقض فإنّه

معلوم من فتاوى الأئمة عليهم السلام. وروى الشيخ عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام. عن المذي، فقال: ما هو عندي الآ كالنخامة^(١).

وفي الصحيح عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البصاق، والمخاط^(٢).

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المذي، فقال: إن علياً عليه السلام كان مذاء فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له: ليس بشيء^(٣).

والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا نحن ذكرها في كتاب مصابيح الأنوار^(٤) وكتاب استقصاء الاعتبار^(٥) وكتاب مدارك الأحكام^(٦)، فليطلب من هناك.

احتج ابن الجنيد: بما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء^(٧).
والجواب قال الشيخ رحمه الله: هذا خبر واحد وخصوصاً وقد تضمن قضية^(٨)

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٧، ح ٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧، ح ٤٠ وفيه «البزاق والمخاط».

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧، ح ٣٩ مع اختلاف سير.

(٤) و(٥) و(٦) لا توجد لدينا هذه الكتب الثلاثة.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨، ح ٤٢. (٨) في المطبوع، م ٢: قصة.

أمير المؤمنين عليه السلام والنقل فيها بخلاف ذلك ، على أن تنتم الرواية في خبر آخر: قلت: فان لم أتوضأ؟ قال: لا بأس^(١).

وهذا يقتضي أنه ليس بناقض، وأن أمره بالوضوء على جهة الاستحباب^(٢). وكذا ما يرد في هذا الباب جمعاً بين الأدلة.

مسألة: الحقنة لاتنقض الوضوء: وقال ابن الجنيدي: إنها ناقضة^(٣).

لنا: ماتقدم من الروايات الدالة على انحصار الناقض في البول، والغائط، والريح، والنوم، والأصل الدال على العدم.

مسألة: الدم الخارج من السيلين إذا شك في خلّوه من النجاسة لا يوجب الطهارة. وقال ابن الجنيدي: يوجب مع أنه سلم أن الدم الخارج من السيلين لا يعد ناقضاً إذا علم خلّوه من النجاسة^(٤).

لنا: الأصل بقاء الطهارة، وعدم خروج النجاسة، وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك^(٥).

احتج ابن الجنيدي: بأنه بعد خروج الدم المشكوك في ممزجته للنجاسة شك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة، لأنّ المأمور به الدخول بطهارة يقينية.

والجواب: المنع من الشك لأن التقدير أنه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من يقين الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم الطهارة.

(٤) لم نعر عليه.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨، ذيل ح ٤٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥، ح ٣٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨.

(٣) لم نعر عليه.

مسألة: إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين، فإن كان معتاداً نقض الوضوء مطلقاً، وإن لم يكن معتاداً فالأقرب أنه لا ينقض سواء كان فوق المعدة أو تحتها. والشيخ رحمه الله قال: إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره، فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء، وإن كان فوق المعدة لم ينقض (١).

وقال ابن ادريس: ينقض مطلقاً (٢). لنا: مارواه زرارة في الصحيح عن أحدهما عليها السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من طرفيك، أو النوم (٣).

وفي الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر، وأبي عبد الله عليها السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن يسمع الصوت (٤).

ولو كان خروج البول والغائط من غير المعتاد ناقضاً لما خصص في الجواب عقيب السؤال لأنه يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة. وما رواه في الصحيح سالم أبو الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما يخرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك (٥).

احتج الشيخ رحمه الله على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله

(١) المسوط: ج ١، ص ٢٧.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٠٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٦، ح ٢ وفيه «الا ماخرج».

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨، ح ١٢. وفيه «الا أن تكون تسمع الصوت».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠، ح ١٧.

تعالى: «أوجاء أحد منكم من الغائط»^(١)، وعلى عدم النقص لوخرج من فوق المعدة بأنه لا يسمى غائطاً^(٢).

واحتجّ ابن ادریس: بالعموم^(٣).

والجواب عن الأوّل: أنه ينصرف إلى المعهود، لأنه مجاز فلا بد أن يحمل على المعنى المتعارف منه للجمع^(٤) بين الأدلة، وهو الجواب عن كلام ابن ادریس.

الفصل الثاني

في التخلي والاستنجاء

مسألة: ذهب الشيخ^(٥)، وابن البراج^(٦)، وابن ادریس إلى تحريم استقبال القبلة، واستدبارها حالة البول والغائط في الصحاري والبيان^(٧).

وقال المفيد رحمه الله: ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها^(٨).

ثم قال بعد ذلك: فإن دخل داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكره الجلوس عليه، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة^(٩).

وهذا الكلام: يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البيان.

وقال سلّار: وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها.

وان كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده.

هذا اذا كان في الصحاري والفلوات، وقد رخص ذلك في الدور وتجنّب أفضل^(١٠).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) راجع المبسوط: ج ١، ص ٢٧.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٤) في المطبوع، ٢م: وللجمع.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٦.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٤١.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٩٥.

(٨) المنقعة: ص ٣٩.

(٩) المنقعة: ص ٤١.

(١٠) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٢.

وقال ابن الجنييد: يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة أو الشمس أو القمر^(١)، وهو موافق لكلام المفيد^(٢).

والمشهور الأول. لنا: انها محل التعظيم، ولهذا وجب استقبالها في الصلاة فيناسب تحريم استقبالها بالحدث، ولأن فيه تعظيماً لشعائر الله تعالى.

ومارواه الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا^(٣). والنهي يدل على التحريم.

وما رواه ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره، رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليهما السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٤).

واحتج سلاز: بما رواه محمد بن اسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة^(٥). ولأن الأصل الجواز والجواب عن الأول: أنّ ذلك لا يدلّ على أنّه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلّم ذلك فجاز أن يكون قد انتقل إليه الملك على هذه الحالة، وكان ينحرف عند جلوسه.

وعن الثاني: أنّ الأصل يبطل مع قيام الدليل.

مسألة: قال سلاز رحمه الله: لا يجزي في الاستجمار إلا ما كان أصله

(١) لم نعرّ عليه، ووجدناه في المعبر: ج ١، ص ١٢٢ نقلاً عنه في مختصره.

(٢) المقنعة: ص ٤١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦، ح ٦٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦، ح ٦٦.

الأرض^(١). وقال الشيخ رحمه الله: لو استنجى بالجلود الطاهرة، وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز^(٢).

وهو الحق. لنا: ان المطلوب إزالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر.

ومارواه الشيخ في الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا حتى ينقى مائة، قلت: فانه ينقى مائة ويبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها^(٣).

مسألة: نهي عن الاستنجاء بالعظم، والروث، وماله حرمة كالمطعم^(٤) وتربة الحسين عليه السلام وغيرها، قال الشيخ: ينبغي أن نقول إنه لا يجزي^(٥) وهو اختيار ابن ادریس^(٦).

والحق عندي الإجزاء لنا: ان المقصود وهو إزالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل.

احتج الشيخ رحمه الله: بأنه منهي عنه، والنهي يدل على الفساد^(٧). والجواب: أنه يدل في العبادات، والاستنجاء، إزالة النجاسة، وليس عبادة، وإلا لشرط فيها ما شرط في العبادة من النية، والتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدم.

مسألة: لو استعمل ذوا الجهات الثلاث قال الشيخ رحمه الله: أجزأ عند بعض

(١) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٢-٣٣

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨-٢٩، ح ٧٥. والخلاف: ج ١، ص ١٠٥.

(٤) راجع الخلاف: ج ١، ص ١٠٧.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٧.

(٦) السرائر: ج ١، ص ٩٦.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٧.

أصحابنا، والأحوط اعتبار العدد^(١).

والحق عندي الأول، وهو اختيار ابن البراج^(٢).

لنا: إن المراد ثلاث مسحات بحجر، كما لوقيل: اضربه عشرة أسواط، فإن المراد عشر ضربات بسوط، ولأن المقصود إزالة النجاسة وقد حصل، ولأنها لو انفصلت لأجزأت فكذا مع الاتصال، وأيّ عاقل يفرق بين الحجر متصلًا بغيره ومنفصلًا، ولأنّ الثلاثة لو استجمروا بهذا الحجر لأجزأ كلّ واحد عن حجر واحد، والأمر بالعدد قد بينّا المراد منه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا طهر المحل بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة^(٣) وكذا قال: ابن حمزة^(٤) وقال في المبسوط: استعمال الثلاثة عبادة^(٥).

ونقل ابن ادريس: عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لوقئ المحل به^(٦).
وأوجب ابن ادريس استعمال الثلاثة وإن نقي بدونها^(٧).

والوجه اختيار الشيخ إن قصد الاستحباب كما ذهب إليه المفيد. لنا: إن القصد إزالة النجاسة، وقد حصل فلا يجب الزائد، ولأن الزائد لا يفيد تطهيراً لأنّ الطهارة حصلت بالإزالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الأول فلا معنى لا يجب الزائد، ولما تقدم في حديث ابن المغيرة الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام وقد سأله هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقى مائة^(٨).

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٧.

(٢) المهذب: ج ١، ص ٤٠.

(٣) النهاية: ص ١٠.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٤٧.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٦.

(٦) و(٧) السرائر: ج ١، ص ٩٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٢٢٧، ح ١، باب ١٣ من ابواب احكام الخلوة والخلاف: ج ١، ص ١٠٥.

والتهذيب: ج ١، ص ٢٨-٢٩، ح ٧٥.

احتج ابن ادريس: بأن أصحابنا خيروا بين الماء وثلاثة أحجار فلا يجزي الأقل^(١).

وبارواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان^(٢) ولا يغسله^(٣).

والجواب: ذلك بناءً على الغالب من أن الإزالة إنّما تحصل بالثلاثة، أمّا مع فرض حصولها بالأقلّ فممنوع الوجوب.

والحديث لا يدلّ على الوجوب فيما يحصل معه النقاء، ويؤيده ما رواه بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء^(٤).

ولاريب في أن الاتباع بالماء ليس واجباً فيما لم يتعدّ المخرج. مسألة: المشهور أنّ من ترك الاستنجاء ناسياً حتّى صلّى أعاد صلاته في الوقت وخارجه.

وقال ابن الجنيد: إذا ترك غسل البول ناسياً حتّى صلّى يجب الإعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت^(٥).

وقال أبو جعفر ابن بابويه: من صلّى وذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره، ويعيد الوضوء والصلاة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصلاة^(٦).

لنا: أنّه مفترط بترك الاستنجاء فيجب عليه الإعادة ولأنّه لم يأت بالمأمور به

(١) السرائر: ج ١، ص ٩٦.

(٢) العجان: بالكسر القضيب الممتد ما بين الحصى وحلقة الدبر.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٦، ح ١٣٠.

(٥) لم نعرّ عليه.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢١.

على وجهه فيبقى فيه عهدة التكليف.

وما رواه الشيخ في الحسن، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صلّيت، قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك^(١).

وفي الصحيح عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم اغتسل ذكرني ثم صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك^(٢). لا يقال: يحتمل أن يكون الترك كان عمداً لأسهواً.

لأننا نقول: ترك الاستفصال^(٣) في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال.

احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، قال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة^(٤).

وعن عمار بن موسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً نسى أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة^(٥).

احتج ابن بابويه على إعادة الوضوء والصلاة مع نسيان البول: بما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك^(٦).

وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٦-٤٧ ح ١٣٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٥. (٣) ق، م ١: بيان الاستفصال.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٨، ح ١٤٠ وفيه «فقال».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٣.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ٤٧، ح ١٣٦. وفيه «إذا أهرقت».

يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء^(١).
وعلى إعادة الصلاة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف، ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه^(٢).

والجواب: الطعن في سند الحديثين الأولين، فإنّ في طريق الأول أحمد بن هلال وهو ضعيف، ذمه مولانا أبو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعدّدة، وفي طريق الثاني عمّار، وهو ضعيف.

وحمل الشيخ الخبر الأوّل على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر، فإذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلاته للضرورة^(٣).

والثاني: على أنّه إذا نسي أن يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر^(٤). وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فإنّ من استنجى^(٥) بالحجر يستحب له الانصراف من الصلاة والاستنجاء بالماء وإعادة الصلاة.

وحمل الخبرين الدالين على إعادة الوضوء على الاستحباب^(٦).

وابن أبي عقيل قال: الأولى: إعادة الوضوء بعد الاستنجاء^(٧).

مسألة: ذهب الشيخ في الاستبصار إلى وجوب الاستبراء من البول، والمشهور الاستحباب^(٨).

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٩.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الاستبصار: ج ١، ص ٤٨ - ٤٩.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٨ - ٤٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٩.

(٥) ق، م: ١: فانه من يستنجي.

لنا: أنّ الأصل عدم الوجوب.

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال: ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى بلع الساق فلا يبالي^(١).

وفي الحسن عن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، لكنّه من الحبائل^(٢)^(٣). والامر يدلّ على الوجوب.

والجواب: المنع فإنّ الظاهرين الأصحاب الاستحباب.

مسألة: حدّ سلّار الاستنجاء بأن يصير الموضع^(٤)، وخالفه ابن ادريس^(٥)، وهو الحق.

لنا: قوله عليه السلام: وقد سئل: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى مائة^(٦)، ولأنّ ما ذكره سلّار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصير مع اللزج، وقد يصير قبل التطهير مع الخشن، فالمعتبر النقاء.

مسألة: قال الشيخان^(٧)، وسلّار^(٨)، وابنا^(٩) بابويه: أقلّ ما يجزي من الماء في

(١) الاستبصار: ج ١، ص ٤٨-٤٩، ح ١٣٦.

(٢) الحبائل: عروق ظهر الانسان، وحبال الذكر: عروقه. هامش الاستبصار: ج ١ ص ٤٩.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٧.

(٤) لم نعر على قوله في المراسم، ولعله سهو من قلمه الشريف.

(٥) السرائر: ج ١، ص ٩٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨-٢٩، ح ٧٥.

(٧) أي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ١٧، والشيخ المفيد في المنقعة: ص ٤٢.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٣.

(٩) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «ابن».

البول مثلي ما على الحشفة منه (١).

والحق أنه لا يتقدّر، بل تجب الإزالة مطلقاً بما يسمّى غسلًا سواء زالت بأقلّ أو أكثر، وهو قول: أبي الصلاح (٢)، وابن ادريس (٣)، وهو الظاهر من كلام ابن البراج (٤).

لنا: الأصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف.

وما روي عنهم عليهم السلام وقد سئل: هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقى مائة (٥).

احتج الشيخ: بما رواه نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتكم كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلي ما على الحشفة من البلبل (٦).

والجواب بعد سلامة السند أنه مبني على الغالب، وهو معارض بما رواه نشيط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام - قال - يجزي من البول أن يغسله بمثله (٧).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٢٧.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٩٧.

(٤) الظاهر أن ما أفاده «قدس سره» ليس بصحيح. لأن كلام ابن البراج صريح في الاجزاء بمثلي ما على الحشفة راجع المهذب: ج ١، ص ٤١. واليك نصه «ويغسله بالماء وأقل ما يجزي في غسله من الماء مثلاً ما عليه».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨-٢٩، ح ٧٥.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٥، ح ٩٤.

الفصل الثالث

في كيفية الوضوء

مسألة: أجمع علمائنا على وجوب النية في الوضوء، واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة.

فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط: كيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعله^(١) إلا بطهارة مثل الصلاة والطواف^(٢)، وهو اختيار ابن ادریس^(٣).

والذي يلوح من كلام السيد المرتضى: وجوب نية استباحة الصلاة^(٤). وقال الشيخ في النهاية: إذا نوى بالطهارة القربة جازله أن يدخل بها في الفرائض والنوافل^(٥).

وقال أبو الصلاح: حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى مكلفه سبحانه وموضعها في ابتدائه فان أخلّ بها المتوضىء أو بشيء من صفاتها فوضوؤه باطل^(٦).

والحق عندي: اختياره في المبسوط^(٧). لنا على الاكتفاء برفع الحدث: قوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات^(٨). وإنما لكل امرئ ما نوى^(٩).

(١) ٢م: فعلها، كما في المصدر.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٩.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٩٨.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٩ المسألة ٢٤.

(٥) النهاية: ص ١٥ مع اختلاف بسير وتقديم وتأخير.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٣ نقلاً بالمعنى.

(٧) أي بأن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلا بالطهارة.

(٨) و(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨، وعوالى اللثالي: ج ٢، ص ١١، ح ١٩ و ٢٠.

فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب أو الندب والقربة أجزاءه، لأنه قد حصل له مانواه، وهو رفع الحدث عملاً بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلاة.

ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلاة: الحديث المذكور والتقريب مأمراً. ولنا على اشتراط أحدهما: قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»^(١) والمراد منه اغسلوا لأجل الصلاة، لأنه المتعارف في لغة العرب حيث يقال: إذا لقيت الأمير فخذ اهبتك وإذا لقيت العدو فخذ سلاحك^(٢) أي لأجل لقاء الأمير والعدو، وإذا كان متعارفاً وجب المصير إليه.

لا يقال: هذه الآية تدلّ على خلاف مطلوبكم، وهو وجوب أحد الأمرين لأنها تدلّ على استباحة الصلاة فما تدلّ الآية عليه وهو أحدهما بعينه لا تقولون به، وما تقولون به لا تدلّ الآية عليه، فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع.

لأننا نقول: وجوب الاستباحة لكونها أحد الأمرين لا يخرجها عن وجوب الاستباحة، فان الواجب الخيّر واجب أيضاً.

سلمنا لكن نية رفع الحدث تستلزم الاستباحة لأنها نية لازالة المانع من الدخول في الصلاة ليدخل المكلف في الصلاة فانه الغاية الحقيقية، فإن ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لأجل استباحة الصلاة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لوني استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطها الطهارة لكتتها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المساجد لم

(١) المائة: ٦.

(٢) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٩ المسألة ٢٤ وتهذيب الاحكام: ج ٥ ص ٨٣ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات فيها.

يرتفع حدثه^(١)، وتابعه ابن ادريس على ذلك^(٢).

والحق عندي أنّ حدثه يرتفع، ويجوز له الصلاة بذلك الوضوء.

لنا: إنه نوى شيئاً لا يصحّ الآ برفع الحدث لأنه نوى المستحب، وإنما يحصل برفع الحدث فيتضمّن نيّة رفع الحدث، فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلاة.

مسألة: أوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن، وفي غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، فإن نكس أعاد الوضوء وجوباً^(٣)، ورواه ابن بابويه في كتابه^(٤)، وابن أبي عقيل أوجبه^(٥) وكذا ابن الجنيد^(٦) وسلار^(٧) وابن حمزة^(٨) وابن زهرة^(٩)، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح^(١٠) وعلي بن بابويه^(١١).

وقال السيد المرتضى: أنه مستحب وليس بواجب، فلونكس عمداً لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرماً^(١٢)، وهو اختيار ابن ادريس^(١٣).

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٩.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٠٥.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٠-٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨، ح ٨٨.

(٥) و(٦) لم نعر عليها.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٧.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٠.

(٩) الغنية في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٤٩١ سطر ٢١.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٣٢.

(١١) لم نعر عليه.

(١٢) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٠ المسألة ٢٩.

(١٣) السرائر: ج ١، ص ٩٩.

والوجه، الأوّل. لنا: مرواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه^(١) الحديث.

وما رواه بكير، وزرارة ابنا أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت أو بتور فيه ماء فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء^(٢). وبيان الواجب واجب.

وما رواه الهيثم بن عروة التيمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فقال: ليس هكذا تنزِيلها، إنّما هي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق^(٣).

لا يقال: هذا الحديث معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به. لأننا نقول: إنّنا نتأوله على معنى ليس هكذا معنى تنزِيلها أو تأويل تنزِيلها، ثم فسره عليه السلام بأنّ المراد بـ «إلى» «من» فإن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض.

احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوّزوا الابتداء من أطراف

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩.

الأصابع بوجوه: أحدها الإجماع.

الثاني: أنّ الحدث متيقن فالأحوط أنّه لا يزول إلّا بما يتيقن أنّه مزيل له، ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعاً بخلاف العكس.

الثالث: أنّ الجمهور نقلوا أنّه عليه السلام توضأ مرةً مرةً، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به، فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به إمّا أن يكون قد ابتدأ فيه بالمرفق^(١) أو انتهى إليه، والتالي^(٢) باطل، وإلّا كان خلافه غير مقبول، وهو باطل إجماعاً فتعين الأوّل^(٣).

الرابع: مارواه حماد بن عثمان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً^(٤).

والجواب عن الأوّل: يمنع الإجماع على مطلوبه، وهو استحباب الابتداء من المرفق. نعم: انه يدل على رجحان الابتداء لأنّ بعض علمائنا أفتى بوجوبه، وبعضهم باستحبابه، والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب.

وعن الثاني، والثالث: أنّها يدلّان على وجوب الابتداء، فان قصد بهذه الأدلّة إبطال مذهب الخصم من الجواز سلّم له قصده، وإلّا فلا. وعن الحديث أنّه محمول على مسح الرأس والرجلين، لأنّه المتبادر إلى الذهن عند اطلاق لفظة^(٥) المسح.

مسألة: المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة، والاستنشاق.

وقال ابن أبي عقيل: إنّها ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض

(١) في المطبوع، ١م: من المرفق. (٢) ١م، ٢م: والثاني.

(٣) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٠ المسألة ٢٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٢٨٦، ح ١، باب ٢٠ من ابواب الوضوء. وتهذيب الاحكام: ج ١،

ص ٥٨، ح ١٦١. (٥) ١م، ٢م: لفظ.

ولاستنة^(١).

لنا: أنهما من العشرة الخفيفة.

ومارواه الشيخ، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام وحكى وضوء أميرالمؤمنين علي عليه السلام قال: ثم تمضمض، وقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك، ثم استنشق وقال الدعاء^(٢). وما رواه سماعة، قال: سألته عنها فقال: هما من السنة، فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة^(٣).

وفي الحسن، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها فقال: هما من الوضوء، فان نسيتهما فلا تعد^(٤).

ومارواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٥).

احتج ابن أبي عقيل: بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء^(٦).

وعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك استنشاق ولا مضمضة، لأنهما من الجوف^(٧).

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق بفريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر^(٨).

والجواب عن الأول: أنه محمول على أنهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته، أو ليسا من الوضوء الذي أوجبه الله تعالى لأنه إذا أطلق الوضوء لم

(١) لم نعره عليه.
 (٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣.
 (٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٨.
 (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠٠.
 (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧٩، ح ٢٠٣.
 (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٩.
 (٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠١.
 (٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧٨-٧٩، ح ٢٠٢.

يفهم منه إلا الواجب.

وعن الثاني: أن المراد نفي الوجوب لأن لفظة «على» تعطي الوجوب فقوله: «ليس عليك» أراد ليس^(١) واجباً.

وعن الثالث: بالمنع من صحة السند، فإن في طريقه القاسم بن عروة، ولا يحضرنى الآن حاله، وابن بكير وهو فطحي، ومع ذلك فهو محتمل للتأويل، إذ يحتمل أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها لاجبى أن فعله بدعة.

ويؤيد هذا التأويل أنّها سنة لا سنة الوضوء لأنّ الوضوء فريضة كلّها ولكنها من الحنيفة التي قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: «أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً»^(٢).

ويمكن أن يكون مقصود ابن أبي عقيل بالسنة «الواجب» لاستعماله كثيراً في كتابه^(٣).

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة، أو كثيفة أو بعضها كثيفة وبعضها خفيفة^(٤).

وقال ابن الجنيد: إذا خرجت اللحية، ولم تكثرتواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حسّ البصر اماً بالتخليل أو غيره لأنّ الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها وإذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء إليها^(٥).

(١) ق: أى ليس.

(٢) النحل: ١٢٣.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٠.

(٥) لم نعر عليه.

وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فإنه قال: الأمر وكلّ من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه، ومن كان ذالحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه، وما لا يظهر ممّا تغطيه اللحية لا يلزمه إيصال الماء إليه، ويجزئه إجراء الماء على اللحية من غير إيصال له إلى البشرة المستورة^(١) والحق عندي قول ابن الجنيد.

لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم»^(٢) دلّ على وجوب غسل الوجه، وأنما انتقل إلى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم إليها لأنّ الوجه اسم لما يقع به المواجهة وإنما يحصل لها ذلك مع الستر، أما مع عدمه فلا فإن الوجه مرئي وهو المواجه دون اللحية لأنّها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم إليها.

احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أبيضن لحيته؟ قال: لا^(٣).

والجواب: أنه محمول على الساتر دون غيره، لأنّه المفهوم من التبطين. ثم يؤيده ما رواه زرارة في الصحيح قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء^(٤).

مسألة: لا خلاف في أنه يجب غسل الوجه واليدين مستوعباً للجميع، فلوم يكف^(٥) الكف الأوّل، وجب الثاني، ولوم يكفيا، وجب الثالث، وهكذا، ولا يتقدّر الوجوب بقدر معيّن، وأمّا إذا حصل الغسل بالكف الأوّل، والمرّة الأولى

(١) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٩-٢٢٠ المسألة ٢٦.

(٢) المائة: ٦.

(٣) (٤) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٣٤، و ٣٣٥ ح ٢١٠، باب ٤٦ من أبواب الوضوء.

(٥) ق، م، يكفه.

هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين؟ أكثر علمائنا على استحبابها كابن أبي عقيل^(١)، وابن الجنيد^(٢)، والشيخين^(٣)، وأتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه.

وقال ابنه أبو جعفر: الثانية: لا يؤجر عليها^(٤).

وقال ابن ادریس عنه: إن الثانية لا يجوز^(٥). لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم»^(٦) وهو عام يتناول المرة والزائد فيدخلان معاً تحت عموم الأمر.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى^(٧).

ومارواه صفوان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى^(٨).

وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه^(٩).

ولأن الأولى ربما لم تستوعب أجزاء المغسول فشرعت الثانية ليأتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن أنها سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله^(١٠).

(١) و(٢) لم نعتز عليهما.

(٣) اي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٢٣ سطر ٦. والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٤٦ و ٤٨.

(٤) المقنعة: ص ٤ سطر ١٥.

(٥) السرائر ج ١، ص ١٠٠.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١١.

احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلام قال: والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة، وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الآبه^(١).

قال: وأما الأخبار التي رويت في أنّ الوضوء مرتين مرتين فأحدها اسناده^(٢) منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين. وهذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار كأنه عليه السلام يقول: حدّ الله تعالى حدّاً فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه؟ وقد قال الله تعالى: «ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه»^(٣).

وقد روي أن الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فإن المؤمن لا ينجسه شيء وإنها يكفيه مثل الدهن^(٤).

وقال الصادق عليه السلام: من تعدّى في الوضوء كان كناقضه^(٥)

قال: وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فإن النبي عليه السلام كان يجتدّد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة^(٦).

فمعنى هذا الحديث هو أنّي لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء، وقد جدّده النبي صلى الله عليه وآله^(٧).

قال: والخبر الذي روي أن من زاد على مرتين لم يؤجر يوكد ما ذكرته، ومعناه أنّ تجديده بعد التجديد لا أجر له... وكذلك ما روي أنّ مرتين أفضل معناه

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥، ح ٣/٧٦.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «باسناد».

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥-٢٦ ح ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠.

التجديد وكذلك ماروي في مرتين أنه اسبغ^(١).

والجواب عن الحديتين اللذين رواهما أولاً أنه محمول على الوضوء الذي وقع بياناً للواجب فإنه كان مرةً مرةً، لأن بيان الواجب واجب فلا تجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر، ويؤيد وقوعه بياناً قوله عليه السلام «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الآ به».

وأما ما ذكره من انقطاع الأحاديث التي ذكرها فإنما لم نستدل بها، بل بما تلوناه نحن من الأحاديث، وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا ينسحب على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه^(٢).

لا يقال: يعارض ذلك بما قد روى مسيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم^(٣).

ومارواه عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة، فقال: مرةً مرةً^(٤).

ومارواه عبد الكريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام الآ مرةً مرةً^(٥).

وما رواه محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة^(٦).

لأننا نحيب عن الاحاديث السابقة بأن الواجب مرةً مرةً، ويحمل الألف واللام في «الوضوء» على العهد، ويشار به إلى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الإطلاق.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٦.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢.

وأما الحديث الرابع: فالمراد به أنّ من يعتقد أنّ الثانية فرض كالاولى لم يؤجر عليه.

ويدلّ عليه ما رواه عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين^(١).

مسألة: وفي الثالثة قولان: الشيخ^(٢)، وابن بابويه^(٣)^(٤)، وابن ادريس^(٥) وأكثر علمائنا أنّ الثالثة بدعة، وبه قال: أبو الصلاح، قال: لا يجوز تثليث الغسل فان تلت بطل الوضوء^(٦).

وقال ابن الجنيد: الثالثة زيادة غير محتاج إليها^(٧).

وقال المفيد رحمه الله: الغسل مرّة فريضة وتثنيته إسباغ وفضيلة، وتثليثه تكلف، ومن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً^(٨).

وقال ابن عقيل: السنّة الا تيان بالماء على الأعضاء مرتين، الفرض من ذلك مرّة لا تجزي الصلاة إلّا بها، والاثنين سنّة ولئلا يكون قد قصر المتوضئ في المرّة فتكون الأخرى تأتي على تقصيره، فان تعدى المرتين لا يؤجر على ذلك، بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام^(٩).

وكلام ابن الجنيد، والمفيد، وابن أبي عقيل يدلّ على تسويغ الثالثة.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١-٨٢، ح ٢١٣.

(٢) المسوط: ج ١، ص ٢٣ سطر ٦.

(٣) ق: ابنا بابويه.

(٤) المقنع: ص ٤ سطر ١٥.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٠٠، سطر ٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٣. وفيه «فسد الوضوء».

(٧) لم نعر عليه.

(٨) المقنعة: ص ٤٨-٤٩.

(٩) لم نعر عليه.

والحق اختيار الشيخ رحمه الله لنا: أنّ الثالثة ليست من الوضوء على قولهم^(١) والا لكانت مستحبة، وقد منعوا من استحبابها فتكون مانعة من الموالاة الواجبة فتكون باطلة.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى^(٢).

وتقرير الاستدلال به أن نقول: إمّا أن يشير عليه السلام بالوضوء إلى الواجب، أو المشتمل على المندوب، والأوّل باطل، لأنّ الواجب هو المرة بلاخلاف، فتعين الثاني، وإذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحباً فلا تكون الثالثة من الوضوء.

ومارواه محمد بن أبي عمير من بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة^(٣).

احتجوا بما رواه زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لا يؤجر عليه^(٤)، وهو يدل على الجواز.

والجواب: إن رفع الثواب عن الثالثة لا يدلّ على الجواز، فإن الحرام يشاركه في ذلك بل يدلّ على نفي الواجب^(٥) والندب مطلقاً، ولا دلالة للعام على الخاص. وقول أبي الصلاح بابطال الوضوء^(٦) عندي جيّد لأنّ الماء المأخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح به قد استأنف ماءً جديداً ليس من ماء الوضوء

(١) في المطبوع: قولهم.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١٠ مع اختلاف يسير في بعض اللفاظ.

(٥) م ١: الوجوب.

(٦) راجع الكافي في الفقه: ص ١٣٣ حيث يقول: «فان ثلث فسد الوضوء».

فيبطل مسحه، وذلك يستلزم بطلان وضوئه^(١).

مسألة: المشهور عندنا^(٢) أنّ الدلك في الغسل ليس شرطاً بل متى حصل مسمى الغسل أجزأه حتى أنه لو غمس وجهه في الماء أو يديه أجزأه، وإن لم يمرّ يده عليها.

وقال ابن الجنيد: وأما الوجه الذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئاً إلا أجرى الماء من أعلاه إلى أسفله ويده تابعة لجريان الماء فهو ما حواه طرف الإبهام إلى طرف السبابة والوسطى^(٣).

ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه.

قال السيد المرتضى: إنّه مذهب مالك والزيدية^(٤).

لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»^(٥) وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماءية في أيّ جزئي أوجدها فيه ممثلاً للأمر فيخرج عن العهدة.

مسألة: قال ابن الجنيد: إذا كان اقطع من مرفقه غسل مابقي من عضده، وإذا كان اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعيه^(٦).

وقال الشيخ رحمه الله: إن كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لا يجب عليه ويستحب له أن يمسه بالماء^(٧).

والحق عندي أنه لا يجب عليه شيء، بل يستحب لأنه خارج عن محلّ الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل، إذ لا فرق بينه وبين غيره من أجزاء

(١) م ١: الوضوء.

(٦) لم نعر عليه.

(٢) م ٢: عند علمائنا.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ٢١ سطر ٦.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢٢١، المسألة ٣٢.

(٥) المائدة: ٦.

البدن، والأصل براءة الذمة، وعدم شغلها بواجب، فإن كان ابن الجنيد أراد بذلك الوجوب منعناه، والآفهو حق، والظاهر أنه أراد الاستحباب، وروى ابن بابويه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده^(١).
وكذلك روي في أقطع الرجلين^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده^(٣).

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد أو له أصابع زائدة، أو على ذراعه جلدة منبسطة فإنه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع وان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لأن الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ولم يستثن الزائد من الاصيل^(٤).

والوجه عندي أن التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين، أما في اليد الزائدة فإنه يجب غسلها مطلقاً سواء كانت فوق المرفق أو دونه، والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء للزائد دون غيره فإن اليد الزائدة يصدق عليها أنها يد فيتناولها الأمر بالغسل^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠، ح ٩٩.

(٢) لم نثر على هذه الرواية في الفقيه. نعم الموجود فيها هكذا «وكذلك روي في قطع الرجل». راجع من

لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠، ح ٩٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢١ سطر ٧.

(٥) راجع المبسوط: ج ١، ص ٢١.

لا يقال: الآية تتناول المعهود مما يسمى يداً، وهو انما يكون في الأصلي إذ الزائد لا يطلق عليه اسم اليد إلا مجازاً.

لاتاً نقول: نمنع أولاً من عدم تناول اسم اليد، ولهذا يصحّ قسمة اليد إلى الزائدة والأصلية، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام التي قسم إليها، وأيضاً يرد عليه فيما تحت المرفق.

مسألة: المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في أكثر كتبه^(١)، وابن أبي عقيل^(٢)، وابن الجنيد^(٣)، وسلار^(٤)، وأبو الصلاح^(٥)، وابن البراج^(٦)، وابن ادريس^(٧).

وقال الشيخ في النهاية: والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار اصبع واحدة^(٨) وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهباً مخالفاً لباقي أقواله وأقوال أكثر علمائنا^(٩).

مع أن كلام الشيخ محتمل، فأنه كثيراً ما يطلق على المندوب أنه لا يجوز تركه، مع أنه قال في الكتاب أيضاً عن المسح على الرجلين: «وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس»^(١٠).

وقال ابن بابويه: حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس^(١١).

(١) راجع النهاية: ص ١٤. والمبسوط: ج ١، ص ٢١. والخلاف: ج ١، ص ٨١-٨٢، المسألة ٢٩. وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٩. والاستبصار: ج ١، ص ٦٠.

(٢) لم نعر عليه. (٧) السرائر: ج ١، ص ١٠١.

(٣) لم نعر عليه. (٨) النهاية: ص ١٤.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٧. (٩) السرائر: ج ١، ص ١٠١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٢. (١٠) النهاية: ص ١٤.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٤٤. (١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨ سطر ١٠.

فان قصد بذلك أنّ محل الفرض في المسح ذلك بحيث أي شيء وقع منه أجزاءه فهو حق، وإن قصد أن المسح يجب على هذا المحل كلّه كان ممنوعاً. وقال المفيد: ويجزئ الانسان في مسح رأسه أن يمسه من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه، وإن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ^(١).

ويدل على ما اخترناه أنه تعالى أمر بالمسح ببعض الرأس والرجلين مطلقاً فيأتي بالمأمور به لومسح باصبع واحدة طولاً أو عرضاً فيخرج عن عهدة التكليف. ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المسح تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك^(٢).

وما رواه حماد، عن الحسين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم، وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل اصبعه^(٣). احتج الآخرون: بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، في الصحيح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم، فقلت له: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال: باصبعين من أصابعه، قال: لا إلا بكفه^(٤).

والجواب: أنه محمول على الاستحباب. ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت أن المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال: يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله تعالى لأنّ الله تعالى يقول:

(١) المقتعة: ص ٤٨. (٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٧. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣.

«فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن نغسله، ثم قال وأيديكم إلى المرافق، ثم فصل بين الكلامين فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وأرجلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم سنّ (١) ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه (٢) الحديث.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لا يستقبل شعر الرأس في المسح، فإن خالف أجزاءه لآته ماسح، وترك الأفضل، وفي أصحابنا من قال: لا يجزيه (٣).

وقال في الخلاف: لا يجوز (٤).

وقال أبو جعفر ابن بابويه: ولا يردّ الشعر في غسل اليدين، ولا في مسح الرأس والقدمين (٥).

وابن ادريس ذهب إلى أن الاستقبال مكروه (٦).

وابن أبي عقيل قال: كيف مسح أجزاءه (٧).

وابن حمزة أوجب ترك الاستقبال (٨) وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب (٩).

وقال السيد المرتضى: الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم، وأما ترك استقبال الشعر فهو

(١) ٥: بيّن.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٦١، ح ١٦٨.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢١.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٨٣، المسألة ٣١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.

(٧) لم نعرّ عليه.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٠.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٦٠.

عند أكثرهم واجب ومنهم^(١) من يرى أنه مسنون^(٢).

والحق عندي ما ذهب إليه الشيخ أولاً.

لنا: أنه يصدق عليه الامتثال في الأمر بالمسح، سواء استقبل أو استدبر، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً^(٣).

احتجوا بأنه مستقبل الشعر فيكون منهياً عنه.

والجواب: المنع يتناول استقبال الشعر في اليدين، أما في مسح الرأس فلا وحمله على اليدين قياس.

واحتج السيد المرتضى: أن من مسح مقدم رأسه من غير استقبال الشعر مزيل للحدث، والخلاف واقع في العدول عنه، فيجب فعل المتيقن^(٤).

والجواب: إن الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل، وقد بيناه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج إليه، وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقاً^(٥).

وقال ابن الجنيد: لو مسح بيده من مقدم رأسه إلى مؤخره أجزأه إذا كان غير معتقد أن ذلك الفرض عليه، فإن اعتقد فرضه لم يجزئه إلا أن يعود فيمسح عليه^(٦).

وقال ابن حمزة: يحرم مسح جميع الرأس^(٧).

احتج الشيخ بأنه فعل المأمور به فيجب أن يخرج عن العهدة وفعل الزائد وإن كان محرماً لا يرفع حكم ما فعله.

(١) في حاشية النسخة المطبوعة: «وفهم».

(٢) الانتصار: ص ١٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١.

(٤) الانتصار: ص ١٩.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢١ سطر ١٦.

(٦) لم نثر عليه.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٠.

احتج ابن الجنيد: بأنه مسح^(١) مالا يعتقد اجزاؤه فوجب أن لا يجرئه^(٢).
والجواب: إن الاعتقاد غير مؤثر في الفعل نفسه.

مسألة: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم، وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل، فإنَّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا: إنَّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم. قاله الشيخ في كتبه^(٣).

وقال السيد: الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك^(٤).

وقال أبو الصلاح: هما معقد الشراك^(٥).

وقال المفيد رحمه الله: الكعبان هما فبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط^(٦).

وقال ابن أبي عقيل: الكعبان ظهر القدم^(٧).

وقال ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق^(٨).
وهو المفصل الذي قدام العرقوب.

لنا: مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: هاهنا يعني المفصل، دون عظم الساق^(٩).

ومارواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «فعل».

(٢) لم نعر عليه.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٩٢، المسألة ٤٠، والمبسوط: ج ١، ص ٢٢، والتهذيب: ج ١، ص ٧٥.

(٤) الانتصار: ص ٢٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٢.

(٦) المقنعة: ص ٤٤.

(٧) و(٨) لم نعر عليهما.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧٦، ح ١٩١.

صلى الله عليه وآله إلى أن قال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه^(١). وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم، ولأنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة به.

مسألة: الذي اخترناه في كتبنا: مثل منتهى المطلب^(٢)، والتحرير^(٣)، وقواعد الأحكام^(٤)، والتلخيص^(٥)، وغيرها^(٦): أنه يجوز المسح على الرجلين منكوساً، بأن يتدنى من الكعبين إلى رؤوس الأصابع على كراهية، والأولى الابتداء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وليس واجباً. وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٧)، والنهاية^(٨) وابن أبي عقيل^(٩)، وسلار^(١٠)، وابن البراج^(١١).

وقال ابن ادریس: يجب الابتداء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين^(١٢) وهو الظاهر من كلام ابن بابويه^(١٣)، والسيد المرتضى^(١٤) وإن كان في كلامهما احتمال وفيه قوة.

لنا على الوجوب إن قلنا به: قوله تعالى: « وأرجلكم إلى الكعبين »^(١٥) وموضوع «إلى» الغاية ولا خلاف في أن الأمر هنا للوجوب.

ومارواه الشيخ عن بكير، وزرارة ابني أعين، عن الباقر عليه السلام لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين

- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٦ و ٣٧ ح ٧٤. | (٩) لم نعر عليه. |
| (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٤، س ٣٢. | (١٠) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٨. |
| (٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠ س ١٦. | (١١) المهذب: ج ١ ص ٤٤. |
| (٤) قواعد الاحكام: ص ١١ س ١٢. | (١٢) السرائر: ج ١، ص ١٠٠. |
| (٥) تلخيص المرام في معرفة الأحكام. مخطوط لا يوجد لدينا. | (١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨. |
| (٦) كتذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٨ س ١٧. | (١٤) لانتصار: ص ٢٧-٢٨. |
| (٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٢. | (١٥) المائة: ٦. |
| (٨) النهاية: ص ١٤. | |

بفضل كفيه^(١).

ومارواه في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قال: باصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين، قال: لا إلّا بكفيه كلّها^(٢).

ولأنّ الوضوء الذي وقع بياناً من الرسول صلى الله عليه وآله إن كان الابتداء فيه من الأصابع لم يجز العكس، وكذا العكس^(٣)، لكن الثاني باطل بالاجماع^(٤)، فتعيّن الأوّل.

ولأنّ ايقاعه على هذا الوجه مخرج عن العهدة بيقين دون العكس.

احتج الآخرون بما رواه يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى مسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٥).

وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً^(٦).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣. مع اختلاف يسير.

(٣) أي لو كان المستفاد من وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم هو الابتداء من الكعبين إلى اطراف الاصابع فلا يجوز عكسه.

(٤) أي لم يستفد من وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم الابتداء من الكعبين الى اطراف الاصابع باجماع المسلمين.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٧-٥٨، ح ١٦٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١.

لابأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً^(١).

ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوساً دون مسح الرأس^(٢).

والأحاديث المذكورة قوية، فالوجه حملها على الجواز، وحمل ما قلناه من الأدلة على الندبية.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً عند أكثر أصحابنا، وقد رويت رواية شاذة أنه: يستأنف ماءً جديداً، وهي محمولة على التقية، فإن جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء إلا مالكا. فإنه أجاز المسح ببقية الماء^(٣).

وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لأصحابنا نادر، ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره ابن الجنيد هنا فإنه قال: إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى، ويده اليسرى رجله اليسرى، وإن لم يستبق نداوة أخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه^(٤).
والمشهور عند أصحابنا استئناف الوضوء.

لنا مرواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدها في الإناء^(٥).

وعن زرارة، وبكير ابني أعين، عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٧.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٢-٨٣.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٨٠، المسألة ٢٨.

(٤) لم نعر عليه، ولكن نقل عنه في المعبر: ج ١، ص ١٤٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٥-٥٦، ح ١٦٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضله كفيه لم يجدد ماء^(١).

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الخذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفاً غسل وجهه، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضله اليد رأسه ورجليه^(٢).

احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: أبعاء جديد؟ فقال برأسه: نعم^(٣).

وفي الصحيح: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أتمسح بما في يدي من الندى رأسي، قال: لا بل تضع يدك في الماء تم تمسح^(٤).

والجواب: إن هذين الحديثين محمولان على التقيّة لأنهما خالفاً لجماعنا، فانه لا خلاف في تجويز المسح بالندوة، فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون أراد به إذا جفّ وجهه وأعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماءً جديداً ويكون الأخذ له أخذاً للمسح، قال: ويحتمل في الثاني أن يكون أراد بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته أو حاجبه إذ ليس في الحديث إشارة إلى الماء الذي في الإناء^(٥).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٦ - ح ١٥٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢. وفيه «بفضل الندى».

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨ - ٥٩ - ح ١٦٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨ - ٥٩، ح ١٦٤.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٩.

ويؤيده مارواه خلف بن حماد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلبل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية قال: يمسح من حاجبه أو أشفار عينه^(١).

مسألة: المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين، بل يجوز مسحها دفعة واحدة بالكفين، ومسح اليمنى قبل اليسرى، وبالعكس. وقال سألان: يجب مسح اليمنى قبل اليسرى، قال: وفي أصحابنا من لا يرى بين الرجلين ترتيباً^(٢).

وقال ابن أبي عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء: وكذا إن بدأ فمسح^(٣) رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى، ثم أعاد على اليسرى^(٤). وقال ابن الجنيد: لو بدأ بيساره على يمينه في اليد أو الرجل رجع على يساره بعد يمينه، ولا يجزيه إلا ذلك^(٥).

وقال ابن بابويه: يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى^(٦). وكذا قال ولده أبو جعفر^(٧).

والوجه: الأول.

لنا: إنه تعالى أوجب مسح الرجلين مطلقاً، وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بأيها كان إذ لا دلالة للكلي على الجزئي، ولأن الأحاديث وردت مطلقة.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٥.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٨.

(٣) م ١: مسح.

(٤) و(٥) لم نعتز عليها.

(٦) لم نعتز عليه.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨.

الفصل الرابع

في بقايا (١) أحكام الوضوء

مسألة: اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة، واختلفوا في تفسيرها على معنيين أحدهما: أنها المتابعة، والثاني: اعتبار الحفاف.

والذي اختاره الشيخان (٢) وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه، ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى، ويمسح برأسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى، ويمسح برجليه عقيب مسح رأسه، فإن أخرج بعض الأفعال لغير عذر أتم، ثم إن جفت السابغ استأنف الوضوء، والآتم وإن كان لعذر أو لانقطاع ماء جاز ثم يجب الاتمام إن بقيت الرطوبة والاستئناف إن جفت.

وقال علي بن بابويه: وتابع بينه فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه وأتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفت فأعد الوضوء، وإن جفت بعض وضوءك قبل أن يتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل مابقي، جفت وضوءك أو لم يجف (٣).

وقال أبو الصلاح كما قال الشيخ: فإنه قال: الموالاة واجبة، وهي أن يصل توضع الأعضاء بعضها ببعض، فإن جعل بينها مهلة حتى جفت الأول بطل الوضوء (٤).

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: الموالاة عندنا واجبة بين

(١) ق: بقية.

(٢) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ١٥، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٥. نقلاً عن رسالة أبيه (رحمه الله).

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٣.

الوضوء، ولا يجوز التفريق، ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجفّ، معه غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء^(١).

الثاني: اعتبار الجفاف، وهو اختيار ابن ادريس فإنه ذهب إلى تجويز تأخير غسل اليد اليمنى عن الوجه مادام الوجه رطباً ولا يجوز تأخيره حتى تجفّ رطوبته، وكذا باقي الأعضاء^(٢) وهو اختيار ابن حمزة^(٣) وابن زهرة^(٤).

والحقّ الأوّل. لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق»^(٥) والاستدلال به من وجهين، الأوّل: أنه أمر فيقضى فيه بالفور لأنه الأحوط ولقوله تعالى: «سارعوا إلى مغفرة من ربكم»^(٦) «فاستبقوا الخيرات»^(٧).

الثاني: إنه أوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام إلى الصلاة بلا فصل، وفعل الجميع دفعة متعذّر فيحمل على الممكن، وهو المتابعة. ومارواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يتبعض^(٨).

وجه الاستدلال: حكمه عليه السلام بأنّ الوضوء لا يتبعض، وهو صادق مع الجفاف وعدمه.

(١) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢١، المسألة ٣٣.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٠١.

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٠.

(٤) الغنية: ص ٤٩٢ سطر ٢٠.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) آل عمران: ١٣٣.

(٧) البقرة: ١٤٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٧، ح ٢٣٠.

ومارواه الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه قال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً^(١) والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر.

ولأن ما ذكرناه أحوط فإنّ اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس. ولأنه عليه السلام حيث بين الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢) إن وقع مع قيد الموالاة وجبت والآوجب تركها.

احتج المخالف بأن الأمر بالغسل ورد مطلقاً والأصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت أن الأمر لا يقتضي الفور. والجواب: قد بينا وجوب المتابعة.

مسألة: المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة، ولو وضأه^(٣) غيره مع المكنة لم يرتفع حدته، ويجوز مع الضرورة، ويكره الاستعانة.

وقال ابن الجنيد: يستحب أن لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بأن يوضئه أو يعينه عليه^(٤).

لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا»^(٥) وهو يقتضي وجوب صدور الفعل عنه، وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه، فإنه إن لم يقتض المنافاة فلا أقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الأمر، ولأنه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلاة، فيستحب المنع إلى أن يحصل المزيل قطعاً.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة^(٦).

وقال ابن حمزة: يستحب الابتداء بالمضمضة^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣١٤، باب ٣٣ من أبواب الوضوء. (٥) المائة: ٦.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٠٨، باب ٣١ من أبواب الوضوء. (٦) المبسوط: ج ١، ص ٢٠.
(٣) ق، م، وضاء. (٤) لم نعتز عليه. (٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٢.

احتج الشيخ بأن المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة، كفصول الأذان.

واحتج ابن حمزة بأن الفعل في نفسه مستحب فيكون كفيته مستحبة. والجواب: المنع من استحباب الكيفية، وهاهنا بحث لا بد من تحقيقه، وهو أن كفيته الأفعال المندوبة إذا غيرت هل يكون حراماً أم لا؟ الوجه أن المغير إن اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان مأثوماً في اعتقاده إذا لم يستند فيه إلى الدليل، وإن لم يعتقد المشروعية فالوجه أن الفعل يقع لاغياً، لا ثم عليه ولا ثواب فيه.

مسألة: قال أبو الصلاح: لومسح غير الجهة المشروعة، أو استأنف للمسح ماءً جديداً، أو جعل موضع المسح غسلًا على حال، أو تدين بالزيادة عليها بطل الوضوء^(١).

وكلام الشيخ في المبسوط: يعطي عدم الإبطال لومسح الجميع مطلقاً، لأنه قال: لا يستحب مسح جميع الرأس، فإن مسح جميعه تكلف مالا يحتاج إليه^(٢)، وقد مضى البحث في ذلك.

مسألة: قال ابن ادريس: من كان قائماً في الماء وتوضأ ثم أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لأنه مسح اجماعاً، والظواهر من الآيات والأخبار متناولة له^(٣) ثم أحال على مسألة طويلة عملها في ذلك^(٤) لم نقف^(٥) عليها.

وقال ابن الجنيد: من تطهر الآرجليه فدهمه أمر، احتاج معه إلى ان يخوض

(١) الكافي في الفقه: ص ١٣٢.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢١ سطر ١٦.

(٣) و(٤) السرائر: ج ١، ص ١٠٤ واليك نصه «ولنا في هذه مسألة طويلة فنأراده واقف عليها».

(٥) ق: اقف.

بهما نهراً مسح يديه عليهما وهو في النهران تطاول خوضه وخاف جفاف ماوضأه من أعضائه، وإن لم يجف^(١) كان مسحه إياهما بعد خروجه أحب اليّ وأحوط، وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك كله ولا يميز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيداً من الصواب لأنّ المسح يجب بنداوة الوضوء، ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد^(٢).

مسألة: يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة إجماعاً، فإذا زالت الضرورة أو نزع الخف، قال الشيخ رحمه الله: يجب عليه استئاف الوضوء^(٣). والوجه عندي أنه لا يستأنف. لنا: أنه ارتفع حدثه بالطهارة الأولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ رحمه الله: بأنها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيتم.

والجواب: الفرق، فإنّ الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم. مسألة: لو كان على أعضاء الغسل جبيرة، وأمكته نزعها وجب، ولا مسح على الخرقه والجبيرة، ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث. قال الشيخ: أو يزول العذر، فإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات^(٤).

والاقرب عندي: عدم وجوب تجديد الوضوء، والبحث كما تقدم. مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره للمحدث مسّ كتابة القرآن، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في المكاتب^(٥)، لأنه لا يصح منهم الوضوء، وينبغي أن ينعوا من مباشرة المكتوب من القرآن. وإن قلنا: إن

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٢.

(١) في المطبوع: لم يجف.

(٥) في المطبوع: المكاتب.

(٢) لم نعرّ عليه.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٢.

الصبيان غير مخاطبين، فينبغي ان نقول: بجواز ذلك فيخصّ العموم، لأنّ الأصل الإباحة^(١)، وبه أفتى ابن ادريس^(٢)، وابن البراج^(٣).

وقال في الخلاف: لا يجوز للمحدث، والجنب، والحائض أن يمسوا المكتوب من القرآن^(٤).

وقال أبو الصلاح: يحرم على المحدث مس كتابة القرآن، واسم الله تعالى^(٥).

والوجه عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف. لنا: قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»^(٦).

ومارواه حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: كان اسماعيل بن أبي عبدالله عنده، فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: اني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة، ومس الورق، وقرأه^(٧).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس، ولا يمسه الكتابة^(٨).

وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار، وهو واقفي إلا أنّ ابن

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٣-٢٤.

(٢) الظاهر أن ابن ادريس يذهب الى حرمة مس المكتوب من القرآن للمحدث بالجنابة. راجع السرائر:

ج ١ ص ١١٧.

(٣) الظاهر أن ابن البراج يذهب الى حرمة مس المكتوب من القرآن للمحدث بالجنابة. راجع المهذب:

ج ، ص ٣٤.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٩٩، المسألة: ٤٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٢٦ نقلاً بالمعنى.

(٦) الواقعة: ٧٩.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٤٢. وفيه «لا تمس الكتاب».

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٣. وفيه «لا يمسه الكتاب».

عقدة وثقه (١).

وعن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر^(٢)، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: «لا يمسه إلا المطهرون»^(٣).

قال الشيخ: النبي عن مسه وتعليقه للاستحباب^(٤).

وروي في الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يخلّ له أن يكتب القرآن في الألواح، والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا^(٥).

والظاهر: أنه نفى الحلّ مع المباشرة للكتابة.

احتج الآخرون: بأن الأصل براءة الذمة.

والجواب: قد بينا شغلها بالقرآن والأحاديث.

مسألة: قال ابن الجنيد: يستحب أن لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بأن يوضئه أو يعينه عليه. وأن يعتقد^(٦) عند ارادة^(٧) الطهارة أنه يؤدي فرض الله منها^(٨) لصلاته ولو غربت^(٩) النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها أجزأه ذلك^(١٠).

وفي هذا الكلام أحكام ثلاثة مختلف فيها:

الأول: أنه جعل ترك التولية مستحباً، وقد سبق البحث فيه.

(١) راجع رجال العلامة: ص ٢١٥، الباب الثاني.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٤٤.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ١١٤. هذا ولكن الشيخ حمله على ضرب من الكراهية دون الخطر.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٥.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «فيها».

(٦) م ١: أو ان يعتقد النية.

(٧) في المطبوع: غيرت.

(٨) ق، م ٢: ارادته.

(٩) لم نعر عليه.

الثاني: أنه يوهم أنه جعل النية مستحبة لأنه عطف على المستحب، وفيه نظر: فإننا قد بينا وجوب النية.

الثالث: أنه جعل وقتها عند إرادة الطهارة، فإن أراد بذلك حال غسل اليدين المستحب، أو غسل الوجه فهو جيد.

أما قوله: «إذا غربت»^(١) النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها» فشيء قد نازع ابن ادريس فيه، وأوجب تقديم النية بجملة على العبادة بحيث يقارن أول جزء من العبادة آخر جزء من النية^(٢).

والشيخ قال: وقت النية يستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ويتعين وجوها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجنابة، ولا يجزي ما يتقدم على ذلك^(٣).

وقول ابن ادريس: ليس بمعتمد، لأنه يجب أن يقصد بقلبه إيقاع الأفعال الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بما لا يطاق كما توهمه هو، فإن النية محلها غير محل الفعل.

مسألة: لو ضم نية الرياء إلى نية الفعل، فالوجه عندي أن طهارته غير مجزية، ويلوح من كلام السيد المرتضى الإجزاء لأنه استدل على الابتداء بالمرافق إما وجوباً كما ذهب إليه بعض علمائنا، أو استحباباً كما اختاره هو بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال حيث توضأ مرة مرة: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، قال: ولفظة مقبول يستفاد بها في عرف الشرع أمران: أحدهما: الإجزاء، كقولنا: «لا يقبل الله صلاة بغير طهارة»، والأمر الآخر: الثواب عليها: كقولنا: «إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة»، بمعنى سقوط الثواب، وإن لم يجب إعادتها^(٤).

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٩ سطر ١٤.

(٤) الانتصار: ص ١٧.

(١) في المطبوع: لو غيرت.

(٢) السرانر: ج ١، ص ٩٨.

وهذا الكلام يوهم أنّ العبادة إذا قصد بها الرياء اجزأت. لنا: انه مأمور بايقاع العبادة على وجه التقريب إلى الله تعالى والاحلاص له، ولا يتحقق ذلك مع الرياء، فلا يكون آتياً بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف.

مسألة: المشهور أنّه يستحب تجديد الوضوء لكلّ صلاة وقال أبو جعفر بن بابويه في تأويل الأحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين: أنّ معناها تجديد الوضوء، قال: وقولهم: «الثالثة لا يؤجر عليها» يريد به التجديد الثالث، وتمثل بأنه يستحبّ الأذان والاقامتان للظهر والعصر ومن أذن للعصر كان أفضل، والأذان الثالث بدعة لا أجر له^(١).

فإن أراد أنّ التجديد الثالث لصلاة الثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور، وإن كان المراد التجديد الثالث لصلاة واحدة فلم اقف فيه على نصّ.

مسألة: قال ابن الجنيد رحمه الله: إذا بقى موضع عضو من الأعضاء التي يجب عليه غسلها لم يكن بله فإن كان دون سعة الدرهم بلها وصلّى، وإن كان أوسع أعاد على العضو، وما بعده إن لم يكن قد جفت ما قبلها، وإن كان قد جفت ابتداء الطهارة^(٢).

ولا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا، وإنما الذي يفتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم أو أقل، ثمّ يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة، والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استئناف الطهارة مع عدمها، ولا أوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، والموضع خاصة إن سوّغنا العكس^(٣).

(١) من لا يخضره الفقيه: ج ١، ص ٢٦. (٢) لم نعرّض عليه. (٣) ق، م ١: النكس.

لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم: أنه غير مترتب لولاه مع أنّ الترتيب واجب.

قال ابن الجنيد: وقد روي توقيت الدرهم ابن سعيد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي، ومنه حديث أبي امامة، عن النبي صلى الله عليه وآله^(١).

مسألة: أطلق الأصحاب القول: باعادة الطهارة على من يتيقن الحدث، والطهارة، وشك في المتأخر منها، ونحن فضلنا ذلك في أكثر كتبنا. وقلنا: إن كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثاً وجب عليه الطهارة، وإن كان متطهراً لم يجب، ومثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض الطهارة وتوضأ عن حدث، وشك في السابق فإنه يستصحح حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣): لتوضأ وصلّى الظهر، ثم توضأ وصلّى العصر، ولم يحدث بينهما، ثم ذكر أنه أخلّ بعض من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الطهر لان العضو المتروك إن كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر، وصحت العصر بطهارته وإن كان من طهارة العصر صحت الصلاتان بالطهارة الاولى.

(١) لم نعرّضه عليه.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٤-٢٥، نقلاً بالمضمون.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٠٣. المسألة ١٦٦، نقلاً بالمضمون.

وقال ابن ادريس: يجب عليه الصلاتان معاً لأنّ الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، ولا تستباح الصلاة باجماع منّا إلا بنية رفع الحدث، أو نية الاستباحة بالطهارة^(١).

وقول ابن ادريس: هو الأجود عندي لما قدّمناه من صفة النية، والعجب أن الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية، ثم ذكر هذا الفرع الذي لا ينسحب عليه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: لو توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر، ثم ذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين، ولم يعلمه بعينه أعاد الصلاتين بعد إعادة الوضوء^(٢) لأنّه ما أدى واحدة منهما بيقين. والأقرب عندي أنه يصلي أربعاً عمّا في ذمته لأنّ احدهما صحيحة بيقين، والأخرى باطلة قطعاً.

قال الشيخ رحمه الله: ولو صلى كلّ صلاة من الخمس بوضوء، وذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات، ولم يعلمه عيناً توضأ وأعاد الخمس، ولم يحدث لكته علم باخلال عضو مجهول توضأ وأعاد الأولى لا غير^(٣).

والتحقيق: أنه إن اكتفى بالقربة في النية أعاد في الفرض الأول أربعاً وثلاثاً واثنين، وإن لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة أو رفع الحدث أعاد الجميع في الفرض الثاني كالأول، وكلام الشيخ لا توجيه له.

مسألة: للشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس: أحدهما: وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة، ولا يجوز له أن يجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف^(٤).

(١) السرائر: ج ١، ص ١٠٥، مع اختلاف يسير. (٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٥.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٢٠٢ المسألة: ١٦٥ نقلاً بالمضمين. (٤) الخلاف: ج ١، ص ٢٤٩، المسألة ٢٢١.

والثاني: أنه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في المبسوط^(١).

والوجه: الأول، لنا: قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»^(٢)، وهو عام خرج منه من لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم، ولأن الاحتياط يقتضي ذلك فإنه محدث، والحدث وإن لم يرتفع لأجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة، ولأن القول: بتكرير الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس ممّا لا يجتسعان. والأول حق، والثاني باطل.

بيان التنافي: أنّ خروج الحدث المتكرر، إمّا أن يقتضي إيجاب الطهارة المتكررة أولاً، فإن اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض، وإن لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملاً بالأصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر موجباً.

احتج الشيخ رحمه الله بأن الأصل براءة الذمة، وحمله على المستحاضة قياس. ونحن لا نقول به.

والجواب أنّ البراءة الأصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الأدلة سالماً عن المعارض.

وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب، ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح^(٣).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨ ح ١٤٦.

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٣٠ سطر ١٢.

(٢) المائدة: ٦.

وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة، وبين المغرب والعشاء خاصة، دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب^(١).

مسألة: المبطون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال بعض علمائنا: يتطهر ويبنى على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته^(٢).

وعن الفضيل بن يسار، قال: قلت للباقر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذنى أو ضرباناً، فقال: انصرف ثم توضأ، وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً.

قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة^(٣).

والوجه عندي: إن عذره إن كان دائماً لا ينقطع فإنه يبنى على صلاته من غير أن يجدد وضوء كصاحب السلس، وإن كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فإنه يتطهر ويستأنف الصلاة. ويدل على التفصيل أن الحدث المتكرر لونقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأن شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة، وأما مع التمكن من التحفظ فإنه يجب عليه الاستئناف لأنه يتمكن من فعل الصلاة كمالاً بطهارة فوجب عليه ما تمكن منه مما كلف به.

(١) منتهى المطلب: ج ١، ص ٧٣ سطر ٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٠٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٤٠، ح ١٠٦٠.

باب الغسل

وفيه فصول:

الأول

في أقسامه

وهو واجب، وندب، فالواجب: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة والنفاس، وغسل الأموات، ولا خلاف في وجوب هذه الاغسال. وهاهنا أغسال أخر اختلف في وجوها، وأنا أسوق إليك البحث عنها إن شاء الله تعالى في مسائل.

مسألة: المشهور بين علمائنا: وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت. اختاره الشيخان رحمهما الله^(١)، وابن أبي عقيل^(٢) وابن الجنيد^(٣) وأبو الصلاح^(٤)، وسلام مع تردده^(٥) وابن بابويه^(٦) وابن البرزج^(٧) وابن ادريس^(٨).

(١) أي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٤٠ سطر ٦ والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٠.

(٢) لم نعرّ عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٣٥١ نقلاً عنه

(٣) لم نعرّ عليه.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٣.

(٥) المراسم في الفقه الامامي ص ٤٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٨٧.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٥٠ سطر ٢.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١١١، سطر ١١-١٢.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: إنه مستحب، ونقله الشيخ عنه في الخلاف^(١).

والأقوى: الأول. لنا: مرواه الشيخ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وغسل من غسّل ميتاً واجب^(٢).

وعن يونس، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً. منها: الفرض ثلاث، فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من غسّل ميتاً، وغسل الإحرام^(٣).

وتأول الشيخ: قوله: «وغسل الاحرام» بمعنى أنّ ثوابه ثواب غسل الفريضة^(٤).

وفي الحسن، عن حريز، عن الصادق عليه السلام قال: من غسّل ميتاً فليغتسل، قال: وإن مسّه مادام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لاغسل عليه، أنّها يميس الثياب^(٥).

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: يغتسل الذي غسّل الميت^(٦).

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الذي يغسّل الميت عليه غسل؟ قال: نعم. قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لاغسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل؟

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧١ مع اختلاف يسير في بعض اللفاظ.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٣.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٤.

قال: لاييس هذا كالإنسان (١).

احتج المخالف: بالأصل. وبما رواه سعد بن أبي خلف في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سنة (٢).

والجواب عن الأول: أنّ الأصل براءة الذمة مالم يدل دليل على خلافه، وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه.

وعن الثاني: أن المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن، فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده، فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب، بل المراد به ما قلناه.

مسألة: المقتول قوداً، والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلها، والتكفين، ثم لا يجب بعد قتلها الغسل (٣) بل يصلى عليها ويدفنان، وهل يجب على من مسهما بعد قتلها الغسل؟ قال ابن ادريس: نعم يجب (٤).

والوجه عندي عدم الوجوب. لنا: الأصل براءة الذمة، ولأنّ النص ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره بالغسل، وهذا ليس بثابت في صورة النزاع لأنّها طهرا بالغسل.

احتج بأنّه قد مسّ ميّتاً بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت، فيجب عليه الغسل (٥)

والجواب: أنّ النص لم يرد بالقيّد الذي ذكره، وهو كون التّغسيل بعد الموت.

مسألة: لومسّ قطعة قطعت من حي أو ميّت من الناس وكان فيها عظم

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٣٦٧. (٤) و(٥) السرائر: ج ١، ص ١٦٧، سطر ٨-٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩.

(٣) ق: التّغسيل.

وجب عليه الغسل، أطلق أصحابنا الموجبون للغسل من مس الميت ذلك .
 وقال ابن الجنييد: ويجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي
 من قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة^(١) لنا انه مس ميتاً من الناس فيجب عليه
 الغسل، ولا أعلم الوجه في تقييد ابن الجنييد بالسنة.
 مسألة: المشهور أن غسل الاحرام مستحب. اختاره الشيخان^(٢)، حتى أن
 المفيد رحمه الله قال: غسل الاحرام للحج سنة أيضاً بخلاف وكذا غسل احرام
 العمرة^(٣)، وهو اختيار ابن الجنييد^(٤)، والسيد المرتضى^(٥)، وسلاّر^(٦)، وابن
 ادريس^(٧) وابن البراج^(٨)، وأبي الصلاح^(٩).
 وقال ابن أبي عقيل: انه واجب^(١٠).

قال السيد المرتضى رحمه الله: الصحيح عندي أن غسل الاحرام سنة لكتها
 مؤكدة غاية التأكيد. فلهذا اشتبه الأمر على أكثر أصحابنا واعتقدوا أن غسل
 الاحرام واجب لقوة ماورد في تأكيده^(١١).

والحق: الاستحباب. لنا: الأصل براءة الذمة، وما تقدم في حديث سعد
 عن الصادق عليه السلام حين قال: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة.

(١) لم نعر عليه.

(٢) اي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٤٠ سطر ١٧، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٠.

(٣) المقنعة: ص ٥٠ - ٥١.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٣٣.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٢.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٥٣٠.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٣٣.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.

(١٠) لم نعر عليه.

(١١) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٤، المسألة ٤٤.

والباقي سنة^(١).

احتجوا: بارواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: وغسل المحرم واجب^(٢).

والجواب: المراد به شدة الاستحباب لقوله عليه السلام في الحديث: وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب^(٣). مع أنّ سند الحديث ضعيف.

مسألة: اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلاة كسوف الشمس والقمر إذا تركها متعمداً مع استيعاب الاحتراق. فقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة^(٤) وأبو الصلاح^(٥) وسلار: بوجوبه^(٦).

وقال المفيد رحمه الله: أنّه مستحب^(٧)، وهو اختيار ابن البراج^(٨)، وابن ادريس^(٩) وللشيخ رحمه الله قولان كالمذهبين. ففي النهاية^(١٠) والجملة^(١١) والخلاف^(١٢) يجب القضاء مع الغسل. وفي موضع من الجمل انه يستحب^(١٣) ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه، بل قال: يقضيها مع الغسل^(١٤) وكذا قال ابن بابويه^(١٥)، ولم يتعرض ابن أبي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩.

(٢) و(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠ سطر ١٣.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الاولى، ص ٢٢٣ المسألة ٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٥. (١١) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٩٤.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٠. (١٢) الخلاف: ج ١، ص ٦٧٨-٦٧٩، المسألة ٤٥٢.

(٧) المنفعة: ص ٥١. (١٣) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٨.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٣٣. (١٤) المبسوط: ج ١، ص ١٧٢.

(٩) السرائر: ج ١، ص ١٢٥ سطر ١٨-١٩. (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٤.

(١٠) النهاية: ص ١٣٦.

والحق الاستحباب. لنا: الأصل: براءة الذمة، وقوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فانتها»^(١) وكما لا يجب في الأداء الغسل بل هو مستحب فكذلك القضاء.

ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام^(٢) وقد تقدم.

احتج الآخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل^(٣).

وما رواه حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل، ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل^(٤).

والجواب عن الأول: أنّ المراد به المبالغة في الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وعن الثاني: بذلك، وهو فيه أظهر، مع أنّ سنده مرسل.

مسألة: قال أبو الصلاح رحمه الله: يجب الغسل على من سعى إلى مصلوب

ليراه بعد ثلاثة أيام^(٥).

وقال ابن البراج: إنّه ندب^(٦) وهو الأقوى.

لنا: الأصل عدم الوجوب فلا يصر إلى خلافه إلاّ بدليل ناقل.

(١) المهذب البارع: ج ١، ص ٤٦٠. وقريب منه ما ورد في التهذيب: ج ٣ ص ١٦٢ باب ١٠، أحكام فوائت الصلاة، حديث ١١ «يقضي ما فاتته كما فاته».

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١١٤-١١٥، ح ٣٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١١٧-١١٨، ح ٣٠٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٣٣.

قال ابن بابويه رحمه الله: روي أن من قصد إلى مصلوب لينظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة^(١).

ولم يذكر سند الرواية، ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب.

مسألة: نقل عن بعض علمائنا: وجوب غسل المولود.

والأقرب الاستحباب. لنا: الأصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار إليه إلا بدليل، ولم يثبت.

احتج المخالف: بما رواه سماعة، عن الصادق عليه السلام وقد عدّ الأغمسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب^(٢).

والجواب: المراد به شدة الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

مسألة: المشهور بين علمائنا: أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب.

وقال ابن بابويه: أنه واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء^(٣).

وفي موضع آخر من كتابه أنّ غسل يوم الجمعة سنة واجبة^(٤).

والوجه: الأول. لنا: أصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه، وما ذكرناه من حديث سعد^(٥).

احتج ابن بابويه بما رواه سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر، والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٥، وفيه «فنظر إليه».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦١، سطر ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦١، سطر ١٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٦. وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

ومارواه عبدالله بن المغيرة في الحسن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كل ذكر واثني من عبد أوحراً^(١).

ومثله مارواه محمد بن عبدالله، عن الرضا عليه السلام^(٢).

والجواب: ماتقدم مراراً من أنّ المراد به الاستحباب المؤكد، ويؤيده مارواه علي بن يقطين في الحسن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة، والأضحى، والفطر قال: سنّة وليس بفريضة^(٣).

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال: سنّة في السفر والحضر إلا أن يخاف السافر على نفسه القمّ^(٤) (٥). وعن القاسم، عن علي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أوجب هو؟ فقال: هو سنّة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنّة^(٦).

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا كان جنباً فاغتسل، ونوى به الجنابة والجمعة أجزأه عنها^(٧).

والحق عندي: خلاف ذلك، فإنّ غسل الجمعة مستحب، وغسل الجنابة واجب، ولا بد من نيّة الوجه في كلّ منهما، فإن نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة^(٨) لم يجزه لأنّه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحاً

(١) و(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١١، ح ٢٩١ و ٢٩٢ وفي الأول «محمد بن عبيدالله»...

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥.

(٤) القمّ بالضم: البرد. ويوم قرّ وليلة قرّة: أي باردة. صحاح اللغة: ج ٢، ص ٧٨٩.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٧.

(٧) الخلاف: ج ١، ص ٢٢١، المسألة: ١٨٩.

(٨) في المطبوع: فالجنابة.

فلا يتقرب به إلى الله، وإن نوى الندب لم يقع غسل الجنابة على وجهه، وإن نواهما معاً كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معاً وهما ضدان فلا يقع عليهما، ولا على أحدهما لأنه ترجيح من غير مرجح.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأه عنها^(١).

ولم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منها^(٢).

ولونوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجزه عن واحد منها أيضاً^(٣).

والوجه عندي: أن نقول: إن كان نية السبب شرطاً في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة، لأنه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في العهدة، وإن لم يكن شرطاً فإذا نوى غسلًا مطلقاً، ونوى الوجوب أو الندب أجزأ عن الجنابة إن نوى الوجوب، وعن الجمعة إن نوى الندب، وقوله في الحكم الثالث: «إنه لا يجزيه عن الجمعة» غير معتمد بل الوجه أنه يقع عن الجمعة.

لنا: أنه نوى غسلًا مندوباً ويصح منه إيقاعه له فيقع صحيحاً كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب.

احتج الشيخ رحمه الله بأن غسل الجمعة إنما يراد به التنظيف وزيادة التطهير، ومن هو جنب لا يصح منه ذلك^(٤) والجواب: المنع من الغاية التي ذكرها، وهي زيادة التطهير إن عني به رفع الحدث، وإن عني به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من الجنب كما يضح غسل الاحرام من الخائض.

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٢، المسألة ١٩١.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٢٢١، المسألة ١٩٠.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩٢.

(٤) راجع الخلاف: ج ١، ص ٢٢٢ ذيل المسألة ١٩٢.

الفصل الثاني في غسل الجنابة

مسألة: اختلف المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أو لغيره؟ على قولين. وتقرير الخلاف: أنّ المجنب إذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالطواف والصلاة الواجبين، ومسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين، ودخول المساجد الواجب إذا وقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب أو الندب؟ والأقرب الأول. وهو مذهب والدي رحمه الله. وقال ابن ادريس بالثاني^(١).

لنا: وجوه الأول: مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل^(٢). وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر^(٣). وفي الحسن عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل^(٤).

الثاني: مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر والرجم^(٥). وتقرير الاستدلال من وجهين. الأول: أنه عليه السلام علّق وجوب الغسل

(١) السرائر: ج ١، ص ١٢٨-١٢٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٨، ح ٣١١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٨، ح ٣١٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٨-١١٩، ح ٣١٢.

بالادخال فلا يكون معلقاً بغيره، وإلا لم يكن معلقاً على مطلق الإدخال.
 الثاني: أنه علق وجوب «المهر والرجم» على الإدخال ولا خلاف في أنهما
 غير مشروطين بشرط عبادة ما من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف.
 الثالث: قوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء»^(١) فإنه يقتضي وجوب
 الغسل عند الإنزال مطلقاً، سواء كان وقت عبادة أو لا.

الرابع: مارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال:
 جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في
 الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال
 المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام:
 ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم،
 ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل،
 فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار^(٢).

ووجه الاستدلال أنه عليه السلام أنكر إيجاب الحد والرجم، ونفى إيجاب
 الغسل بأن إيجاب أصعب العقوبتين يقتضي إيجاب أسهلها، ولما كان وجوب
 الأصعب مطلقاً غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الأدنى.

الخامس: القول بمحصر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد
 صوم من أصبح جنباً عامداً مما لا يجتمعان، والثاني ثابت إجماعاً فينتفي
 الأول، وتنافي الحكيمين ظاهر.

احتج ابن ادريس بوجهه. الأول: أن المقتضي للوجوب كونه شرطاً في
 عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة، أما المقدمة الأولى فلما رواه الشيخ

(١) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١١٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٣ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

في الصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض، وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل^(١)، نفي وجوب الغسل لنفي صحة الصلاة.

الثاني: أنه يجوز تأخيره إلى وقت تضيق الصلاة فلا يكون واجباً لغيرها.
الثالث: قوله تعالى: «وان كنتم جنباً فاطهروا»^(٢) عطف الجملة على جملة الوضوء فتشركان في الحكم، ولما لم يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل^(٣).
والجواب عن الأول: أن الغسل إنما يجب إذا كان رافعاً للحدث وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها.

وعن الثاني: أن الأمر عندنا ليس للفور.

وعن الثالث: بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض، سلمنا لكن الآية تدلّ على وجوب الغسل عند إرادة الصلاة ولا تنفي الوجوب عند عدم الإرادة، وقد ذكرنا هذه المسألة مطولة في كتاب منتهى المطلب^(٤) فليطلب من هناك .

مسألة: لعلنا في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة من غير انزال قولان: فالذي اختاره السيد المرتضى^(٥)، وابن الجنيد^(٦)، وابن حمزة^(٧)، وابن ادريس

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٢٨-١٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١، ص ٩٣.

(٥) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢٢٣، المسألة ٤٠.

(٦) لم نعر عليه.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٥.

وجوب الغسل^(١).

وروى ابن بابويه في كتابه عدم إيجاب الغسل^(٢)، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار^(٣)، والنهاية^(٤)، وهو الظاهر من كلام سلاّر^(٥).

وقال في كتاب النكاح من المبسوط: بالوطء في الدبر يتعلق به أحكام الوطء في الفرج، من ذلك إفساد الصوم، ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروى في بعض اخبارنا أنّ نقض الصوم ووجوب الكفارة^(٦) والغسل لا يتعلق بمجرد الوطء إلا أن ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك^(٧).

وقال في كتاب الصوم منه: والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو فرج غلام أو مיתה أو بهيمة، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب^(٨).

وسئل في الحائريّات عن رجل جامع في الدبر؟ فأجاب بأنّ عليها الغسل أنزلاً أو لم ينزلاً، وفي أصحابنا من قال: لا غسل في ذلك إذا لم ينزلاً، والأول: أحوط^(٩).

وقال في الجنابة في المبسوط: إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما^(١٠) وهذا يدل على تردده في ذلك.

(١) السرائر: ج ١، ص ١٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٧، ح ١٨٥.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢.

(٤) النهاية: ص ١٩.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤١.

(٦) و(٧) المبسوط: ج ٤، ص ٢٤٣.

(٨) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠.

(٩) المسائل الحائريّات في ضمن الرسائل العشر: ص ٢٨٦. والسرائر: ج ١، ص ١١١ نقلاً عنه في

المسائل الحائريّات.

(١٠) المبسوط: ج ١، ص ٢٧-٢٨.

والحق: ما اختاره السيد المرتضى. لنا: قوله تعالى: «أولامستم النساء»^(١)،
ومارواه في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر،
والرجم^(٢). والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل.

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن حفص بن سوقة، عمّن أخبره، قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو
أحدالمأتين فيه الغسل^(٣).

ومارواه في الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف
الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال، وانكار علي عليه السلام على
الأئصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه، بقوله: أتوجبون عليه الرجم والحدّ ولا
توجبون عليه صاعاً من ماء؟^(٤).

وجه الاستدلال أنه عليه السلام أنكر ايجاب الحدّ دون الغسل، وهو يدلّ
على متابعتة في الوجوب، والحدّ يجب هنا فيجب الغسل، ولأنّ عدم ايجاب
الغسل هنا مع ايجابه عند التقاء الحتّانين من غير إنزال ممّا لا يجتمعان.
والثاني ثابت فينتفي الأوّل.

وبيان التنافي: أنّ ايلاج الفرج في الفرج المشتى طبعاً بحيث تغيب
الحشفة إما أن يكون موجباً للغسل أولاً، وإيأماً كان يلزم عدم الاجتماع، أمّا إذا
كان موجباً فلاّنّ الغسل يجب في صورة النزاع عملاً بالمقتضي، وأمّا إذا لم يكن
فلاّنّ الغسل لا يجب هناك عملاً بأصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون
الغيوبة علة للغسل.

وأما ثبوت الثاني: فلما تقدّم، وللإجماع عليه.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٩.

(١) المائدة: ٦.

(٤) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٩ ح ٣١٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨، ح ٣١٠.

احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيمادون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل^(١).

وبما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها^(٢).

ولأن الأصل براءة الذمة، ولأن قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٣) يدل بمفهومه على عدم إيجاب الغسل عند عدم الالتقاء، وهو ثابت في صورة النزاع، ولأن إيجاب الغسل على الرجل وإسقاطه عن المرأة مما لا يجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأول.

بيان التنافي: أنّ غيبوبة الحشفة إما أن تكون موجبة للغسل أولاً، وإيّاماً كان يلزم عدم الاجتماع.

وللاجماع فإنّ القائل بوجوده على القاعل قائل بوجوده على المفعول، والقائل بعدمه على أحدهما قائل بعدمه على الآخر فالفرق خلاف الاجماع.

وبيان السقوط في طرف المرأة ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخرا أنّها جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تُمن^(٤).

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١١١-١١٢، ح ٣٧٠. (٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٨ ح ٣١١.
(٢) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢، ح ٣٧١. (٤) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢-١١٣، ح ٣٧٢.

وبحديث (١) الحلبي (٢) والبرقي (٣) وقد تقدما.

والجواب عن حديث الحلبي: بأننا نقول بموجبه، ونمنع دلالته على صورة النزاع، فإن الدبر عندنا يسمى فرجاً لغته وعرفاً أما لغة فإنه مأخوذ من الإنفراج، وأما عرفاً فكذلك أيضاً لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون» (٤) وأشار بذلك إلى ذكر الرجل وسماه فرجاً للمعنى الذي هو الإنفراج.

وعن الثاني (٥): أن الاتيان في الدبر أعم من غيبوبة الحشفة وعدمها، ولا دلالة للعام على الخاص فيخمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعاً بين الأدلة، وأصالة براءة النمة معارض (٦) بالأدلة التي ذكرناها، وبالاتياف، ودلالة المفهوم ضعيفة، ولأنه منفي بالاجماع، فإن الانزال إذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل، فلودل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الإجماع.

وعن التنافي: بالمنع أولاً من المساواة فإن الإيلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجازان يكون هو العلة.

سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع، فإن الإيماء موجب للغسل ويحتمل أن يكون الجماع في غير الدبر لأن الدبر قد بينا أنه يسمى فرجاً.

(١) في المطبوع: وبحديثي.

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ١١١-١١٢، ح ٣٧٠.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢، ح ٣٧١.

(٤) المؤمنون: ٥.

(٥) ق: البرقي.

(٦) في المطبوع: تعارض.

ويحمل الإيماء على الامذاء كما تأوله الشيخ رحمه الله في حديث آخر. قال الشيخ رحمه الله: حديث حفص بن سوفة خبر مرسل مقطوع مع أنه خبر واحد، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة وأشار بذلك الى حديثي الحلبي والبرقي مع أنّ حديث البرقي مرسل، قال: على أنه يمكن أن يكون ورد مورد الثقة لأنه موافق لمذهب العامة، ولأنّ الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل إلاّ بدليل يوجب العلم، وهذا الخبر من خبر الآحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به^(١)، وقد أجنبناه عمّا ذكره.

قال السيد المرتضى: لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال^(٢).

ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الامامية إلاّ ذلك، ولا سمعت من عاصري منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي إلاّ بذلك فهذه مسألة اجماع من الكلّ، ولو شئت أن أقول: إنه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فأنّ داود وإن خالف في أن الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل فأنّه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الأمة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كلّ واحد منهما.

واتصل بي في هذه الأيام عن بعض الشيعة الامامية أن الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب، أو على خبر يذكر أنّه موجود في منتخبات سعد أو غيرها فهذا ممّا لا يلتفت إليه. أمّا الأول: فباطل لأنّ الإجماع والقرآن وهو قوله: «أولامستم النساء»^(٣) يزيل حكمه، وأمّا الخبر:

(٣) المائده: ٦.

(٢) لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢.

فلا يعتمد عليه في معارضة القرآن والإجماع، مع أنه لم يُفت به فقيه ولا اعتمده عالم، مع أن الأخبار تدل على ما أردناه لأن كل خبر يتضمّن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فإنه يدل على ما ادعينا، لأن الفرج يتناول القبل والدبر إذ لاخلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع في ذلك، وهذا يدل على أن الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به لأنه صادق نقل دليلاً قطعياً، وخبر الواحد كما يحتاج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به.

مسألة: الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة، والحق فيه: وجوب الغسل لوجوه، الأول: إنكار أمير المؤمنين علي عليه السلام على الأنصار^(١) فإنه يوجب متابعة الغسل للحدّ، والحدّ هنا ثابت فيثبت الغسل.

الثاني: أنه أولج فرجه في دبر مشتهى طبعاً فيجب الغسل، كدبر المرأة وقبلها.

الثالث: الإجماع المركب فإن كلّ قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام. قال الشيخ رحمه الله: إذا أولج ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلاصحابنا فيه روايتان: إحداهما: يجب الغسل عليهما، والثانية لا يجب عليهما^(٢)، ولم يُفت بشيء في فصل الجنابة.

مسألة: إذا أولج فرجه في فرج بهيمة أو حيوان قال الشيخ رحمه الله: لانصّ فيه فينبغي أن يكون المذهب أن لايتعلّق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه، والأصل براءة الذمة^(٣).

(١) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٤.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٧-٢٨.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٨.

والسيد المرتضى قال قولاً يدلّ على أن أصحابنا أوجبوا الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة لأنّه قال في المسألة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة^(١).

وأما الأخبار المتضمّنة لتعلّق^(٢) الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها، لأنّ أكثر ما تقتضيه أن يتعلّق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو بمنع من إيجابه^(٣) في موضع آخر لا التقاء فيه بختانين، على أنّهم يوجبون الغسل بالإيلاج في البهيمة، وفي قبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فإذا قالوا: البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء، وهذا يدلّ على أنّهم أوجبوا الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة، وقول الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم^(٤) يدلّ على أنّه قويّ وجوب الغسل. والأقرب^(٥) عندي وجوبه لإنكار علي عليه السلام على الأنصار^(٦)، فأنّه يدلّ عليه.

مسألة: والخلاف في إيجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل. والحق عندي: وجوب الغسل عليه أيضاً لما تقدّم من الأدلة.

مسألة: وكذا يجب الغسل لو أولج في فرج الميتة، ونصّ عليه الشيخ في المبسوط^(٧) لما تقدم، وقال في الخلاف: لأنّ نصّ أصحابنا فيه أصلاً^(٨).

قال: والظاهر أنّ عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام أنّ حرمة الميت كحرمة الحيّ، ولأنّ الظواهر المتضمّنة لوجوب الغسل على من أولج في الفرج

(١) لم نعرّض عليه. (٥) ق: الاقوى.

(٢) ق، ن: لتعلّق. (٦) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٤.

(٣) ق: من الجنابة. (٧) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠. (٨) الخلاف: ج ١، ص ١١٧، المسألة ٥٥.

تدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط: تقتضيه^(١).

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا وجد في ثوبه المنفرد به منياً وجب عليه الغسل ويستحب أن يعيد كلّ صلاة صلاها من أول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب إعادة الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه، قال: ولوقلنا: أنه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات كان قوياً، وهو الذي أعمل به لأنّ إيجاب الاعادة يحتاج إلى دليل شرعي، ولأنّه قد ثبت أنّ من صلّى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بمحصل النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلّى فيه إلّا ما كان في وقته بعد، وأمّا ما مضى وقته فلا إعادة عليه، هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فأما ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول: أنه يجب أن يقضي كلّ صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل^(٢) هذا آخر كلامه.

وقال ابن ادريس: يجب الغسل ولا يجب عليه إعادة الصلوات التي بين الغسلين، بل تجب إعادة الصلاة التي انتبه وصلّاها فيه^(٣).

احتج الشيخ رحمه الله: بما رواه سماعة، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته^(٤).

واحتج ابن ادريس: بأن الأصل براءة الذمة^(٥).

والحق أن نقول: أمّا بالنظر إلى حكم الثوب فلا يجب إعادة الصلاة فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ أخيراً^(٦).

وأما بالنظر إلى الجنابة فإنه يجب إعادة الصلاة التي صلاها بعد آخر نومة

(١) الخلاف: ج ١، ص ١١٧، المسألة ٥٩. (٤) الاستبصار: ج ١، ص ١١١، ح ٣٦٧.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٨. (٥) السرائر: ج ١، ص ١١٥-١١٦.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١١٥-١١٦. (٦) المبسوط: ج ١، ص ٢٨.

نامها كما اختاره ابن ادریس (١).

نعم: لو نزع ذلك الثوب ثم صلى أياماً في غيره ثم وجد المني فيه أعاد تلك الصلوات من آخر صلاة صلاها فيه إلى وقت غسله إذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا انتبه فرأى على ثوبه أو على فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه، ثم رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل، وإن كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل (٢)، فاعتبر الشركة بعد القيام لاقبله. وقال ابن ادریس: إذا لم يشترك فيه غيره وجب الغسل سواء قام أولاً، وإن كان يشركه غيره لم يجب سواء قام أولاً (٣).

والتحقيق: انه لا تنافي بين كلام الشيخ، وكلام ابن ادریس، لأن قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها، وإنما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لأنه الغالب، ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره. مسألة: المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقاً على الجنب، وكذا وضع شيء فيها وقال سلاّ رحمه الله: «إنهما مكروهان ليسا بمحرّمين» (٤). لنا: قوله تعالى: «ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا» (٥).

ومارواه جميل في الحسن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (٦).

(٥) النساء: ٤٣.

(١) السرائر: ج ١، ص ١١٥-١١٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٨.

(٢) النهاية: ص ٢٠.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١١٥.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٣.

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المساجد شيئاً^(١).

احتج سلاّ رحمه الله بأن الأصل براءة الذمة وعدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة.

والجواب: قد بينا في علم اصول الفقه أن النهي للتحريم^(٢).

مسألة: المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات أو سبعين من غير العزائم وأما العزائم وأبعضها فأنها محرمة حتى البسمة إذا نوى أنها منها.

وقال ابن بابويه: ولا بأس بأن يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم^(٣).

وقال الشيخ في النهاية: ويقرأ من القرآن من أيّ موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات إلا أربع سور^(٤).

وفي المبسوط: يجوز له أن يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم، والاحتياط أن لا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية^(٥).

وقال ابن ادريس: له أن يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الأربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الأقوال، وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والزائد على ذلك يحرمه مثل الأربع سور والأظهر: الأول^(٦).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩. وفيه «في المسجد شيئاً».

(٢) مبادئ الوصول الى علم الاصول: ص ١١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٨، والمقنع: ص ١٣، والهداية: ص ٢٠.

(٤) النهاية: ص ٢٠.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٩.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١١٧.

والحق عندي: كراهة ما زاد على السبعين لالتحريمه، والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار التحريم^(١).

لنا: على الجواز قوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسر منه»^(٢) وهو عام.

ومارواه الفضيل بن يسار في الصحيح، عن الباقر عليه السلام قال: لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن^(٣).

وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرأون ما شاؤوا^(٤).

ولأن قراءة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر فلا تشترط بالطهارة من الحدث الأكبر لأنه أحد الحديثين.

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: يقرأ ما بينه وبين سبع آيات^(٥).

وفي رواية زرعة عن سماعة: سبعين آية^(٦).

والجواب: الطعن في السند مع أنه خبر مقطوع وأيضاً فإنه أمر الجنب بقراءة القرآن، وهو يدل على أقل مراتبه وهو الاستحباب، ثم قال: ما بينه وبين سبع آيات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب، بل يبقى إما مباحاً أو مكروهاً، وليس فيه دلالة على التحريم.

مسألة: أوجب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٧) والجمل الاستبراء على

(١) اى التهذيب: ج ١، ص ١٢٨. والاستبصار: ج ١، ص ١١٥.

(٢) المزمّل: ٢٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٨.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥١.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ٢٩.

الجنب^(١) وهو اختيار سلار^(٢)، وأبي الصلاح^(٣)، وابن حمزة^(٤).
وقال السيد المرتضى^(٥)، وابن ادريس أنه مستحب ليس بواجب^(٦).
واتفقوا على أنه لو أخلّ به حتى وجد بللاً بعد الغسل، فإن علم أنه مني أو
اشتبه عليه وجب الغسل، وإن علم أنه غير مني فلا غسل عليه.
والحق عندي الاستحباب. لنا: قوله تعالى: «وإن كنتم جنباً
فاطهروا»^(٧)، ولم يوجب الاستبراء، ولأن الأصل براءة الذمة فلا يصار إلى
خلافه إلا بدليل.
احتج الشيخ رحمه الله بالأحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود
البلل^(٨).
والجواب: أنها غير دالة على محل النزاع فإنا نسلم أنه يجب عليه مع وجود
البلل إعادة الغسل.
مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه
بالبول، فإن تعذر عليه فليجهد، فإن لم يتأت له فليس عليه شيء، وكذلك تفعل
المرأة^(٩).
وخصّ وجوب الاستبراء في الجمل^(١٠) والمبسوط بالرجل.

(١) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦١.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٣.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٥.

(٥) لم نعرّض عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ١٣٤ نقلاً عنه.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١١٨.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) راجع الاستبصار: ج ١، ص ١١٨ باب ٧٢.

(٩) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦١.

(١٠) النهاية: ص ٢١.

وهو الحق، لأنّ المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول، وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة، لأنّ مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا. والمفيد رحمه الله قال: ينبغي للمرأة أن تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء^(١).

مسألة: قال في المبسوط: إذا كان على جسده نجاسة أزالها، ثم اغتسل فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها^(٢).

والحق عندي: أنّ الحدث لا يرتفع إلا بعد إزالة النجاسة لان النجاسة إذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل إيصال الماء إلى جميع الجسد فلا تزول حدث الجنابة وإن كانت حكيمة زالت بنية غسل الجنابة.

مسألة: إذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة، أو قعد تحت المجرى، أو وقف تحت المطر أجزأه، وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع؟ المشهور أنّه يسقط، وبه أفتى الشيخ رحمه الله قال: وفي أصحابنا من قال يترتب حكماً^(٣) وهو اختيار سلاّر فانه قال: وارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة، وترتيبه^(٤). والوجه عندي: ذلك أيضاً.

وقال ابن ادريس: يسقط الترتيب مع الارتماس لامع الوقوف تحت المطر والمجرى^(٥).

لنا: الأصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في صورة المتفق عليه ويبقى الباقي على الأصل، ومارواه زرارة في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٩.

(١) المنفعة: ص ٥٤.

(٤) الراسم في الفقه الامامي: ص ٤٢ مع اختلاف.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٩.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٢١.

جسده (١).

وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (٢).

لا يقال: نحن نعمل بموجبه إذ الاتفاق واقع على الإجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي، وليس في الأحاديث ما يدل على نفيه.

لانا نقول: تعليق الإجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق، وإلا لم يكن مجزياً على إطلاقه.

احتجوا: بأن الترتيب واجب مطلقاً، وهو يتناول صورة النزاع، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك (٣).

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام علق الإجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر عليه لغسله عند غيره وإنما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما أنه في الأصل مرتّب.

والجواب عن الأول: أنّ الأحاديث الدالة على الترتيب إنما تدلّ مع تفريق الاغتسال كقوله عليه السلام: «ثمّ تصبّ على رأسك ثلاث ثمّ تصبّ على سائر جسّدك» (٤)، وكقوله عليه السلام: «ثمّ صبّ على رأسه، ثلاث أكف، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين» (٥)، أمّا مع

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٨-١٤٩، ح ٤٢٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥.

الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه .
وعن الثاني: أنّ المراد إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه تعميم الغسل
لجميع^(١) البدن، لأنّ اغتسال المطلق بالماء أعمّ من الترتيب كما في صورة
التفريق، ومن عدمه كما في المرتمس، وإذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاصّ
الذي اشتمل على الترتيب .

مسألة: إذا اغتسل مرتباً وتحلّل الحدث الأصغر قبل اكمال غسله في أثناؤه
أفتى الشيخ رحمه الله في النهاية^(٢) والمبسوط بوجوب الإعادة من رأس^(٣)، وهو
مذهب ابن بابويه^(٤).

وقال ابن البراج: يتمّ الغسل ولا شيء عليه^(٥). وهو اختيار ابن
ادريس^(٦).

وقال السيد المرتضى رحمه الله: يتمّ الغسل ويتوضأ إذا أراد الدخول في
الصلاة^(٧).

والحق الأول. لنا: أنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكماها فلا بعضها
أولى وإذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل لأنه جنب لم يرتفع حكم
جنبته بغسل بعض أعضائه، ولا أثر للحدث الأصغر مع الأكبر.
احتج ابن ادريس بأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل اجماعاً فلا معنى
لايجاب الإعادة^(٨).

واحتج المرتضى بأنّ الحدث الأصغر لو حصل بعد كمال الطهارة أوجب
الوضوء فكذا في أثناؤها، ولا يجب الإعادة وإلا لكان إذا بقي من جانبه

(١) ق، ١٦: بجميع .

(٢) النهاية: ص ٢٢ .

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٩ .

(٥) جواهر الفقه في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٤١١ سطر ١١ .

(٦) السرائر: ج ١، ص ١١٩ .

(٧) لم نعرّضه عليه .

(٨) السرائر: ج ١، ص ١١٩ .

الأيسر مقدار درهم ثم أحدث وجب عليه الغسل وليس كذلك^(١).
والجواب عن الأول: بأن إيجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الأصغر بل
بحكم الجنابة الباقي قبل اكمال الغسل.
وعن الثاني: بالفرق بأن الأصغر لا أثر له مع الحدث الأكبر
المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما إذا ارتفع حدث الجنابة فإن الأصغر
يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بينهما وبين^(٢) حصوله بعد كمال
الطهارة وقبله.

وعن الثالث: أنه استبعاد محض فإن عندنا تجب إعادة الغسل ولو بقي جزء
لا يتجزأ من البدن، وليس في هذا إلا استبعاد وتشنيع ونعارضه بمثله فإنه يلزم
أن من غسل من رأسه جزءً يسيراً بقدر درهم حتى يبول فإنه يجب عليه الغسل
والوضوء، وهو أشد استبعاداً من الذي ذكره.

مسألة: أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث
واستباحة الصلاة، والمشهور أنه لا يستحب الوضوء فيه خلافاً للشيخ في
التهذيب^(٣) واختلفوا في غيره من الأغسال، فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه
الوضوء للصلاة سواء كان فرضاً كغسل الحائض والنفساء وغيرهما، أو نفلاً
كغسل الجمعة وغيره: اختاره الشيخان^(٤)، وابن بابويه^(٥)، وسائر^(٦)، وابن
حزمة^(٧) وابن ادريس^(٨).

(١) لم نعر عليه. (٢) ق، ن: فافترق الحال بين م، ١، م، ٢: فافترق الحال بينهما بحصوله.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٠.

(٤) اي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٢٣، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٦، والهداية: ص ١٩-٢٠.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٢.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٦.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١١٢.

وقال السيد المرتضى: لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً^(١)، وهو اختيار ابن الجنيّد^(٢).

والحق الأول. لنا: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»^(٣) أمر مرید القيام إلى الصلاة مطلقاً بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره، خرج الجنب بقوله تعالى: «حتى تغتسلوا»^(٤)، وبقوله تعالى: «وان كنتم جنباً فاطهروا»^(٥) فإنه يفهم منه أن الأمر الأول لغيره وبالإجماع فيبقى الباقي على عمومته، ومارواه ابن أبي عمير في الصحيح عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة^(٦).

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن تتغسل للجمعة فتوضأ واغتسل^(٧).

وفي الحسن، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٨).

ولأنه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلاة فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن الباقر

(١) الظاهر أن ما افاده «قدس سره» ليس بصحيح لأن السيد «قدس سره» يذهب إلى وجوب الوضوء في غير الاغتسال الواجبة. راجع جل العلم والعمل في ضمن رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة: ص ٢٤ وإليك نصه «ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وأنها الوضوء في غير الاغتسال الواجبة». نعم عدم وجوب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً هو للشيخ «قدس سره» في المبسوط: ج ١، ص ٣٠.

(٢) لم نعرّض عليه.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠١.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٣.

عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أظهر من الغسل؟^(١).
وعن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة^(٢).

وعن إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي
الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة،
فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره^(٣).

وعن عمّار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا
اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟
فقال: لا ليس عليه قبله ولا بعده فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا
اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها
الغسل^(٤).

وعن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:
وأيّ وضوء أظهر من الغسل^(٥) ولأنه أحد الأحداث الموجبة للغسل فيسقط معه
الوضوء كالجنابة، ولأنه غسل أو أكبر^(٦) الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل
من الجنابة.

والجواب عن الأول يحتمل أن يكون المراد بالغسل: الغسل من الجنابة فإنه
الظاهر عند اطلاق لفظة الغسل، وكذا عن الحديث الثاني.

وعن الثالث: بالمتنع من صحة سند الحديث سلمنا لكننا^(٧) نقول: بموجبه فإن
غسل الجمعة كاف في الأمر بالغسل للجمعة، وليس فيه دلالة على الاكتفاء به

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٠. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٦. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٧. (٦) في المطبوع، م ٢: وهو أكبر. (٧) ق، م: لكن.

في الصلاة.

لا يقال: أنه عليه السلام قال: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره»^(١) فأسقط وضوء الصلاة عن المصلي.

لأننا نقول: لانسلم أن السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز أن يكون المراد لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة إذا لم يكن وقت الصلاة.

لا يقال: الحديث عام فتقيده بغير وقت الصلاة يخرج به عن حقيقته.

لأننا نقول: بمنع العموم لدليل آخر، وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة.

وعن الرابع: بذلك ومعنى أجزاء الغسل إسقاط التعبد به مع فعله أما أنه يجزئ عن الوضوء في الصلاة فلا.

لا يقال: قوله عليه السلام «ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل» يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة ولأن السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين، والجواب: وقع عن الجميع باسقاط الوضوء فكما أن إسقاط الرعوى في الجنابة عن المرید للصلاة فكذا ما ساواه^(٢).

لأننا نقول: أما الأول: فالمراد أجزاء الغسل في التعبد به لا في إسقاط الوضوء عن المصلي.

وأما الثاني: فإن الغسل في الجنابة كافٍ في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة حينئذٍ إلا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع.

وعن الخامس: بمثل ذلك. وعن السادس: أنه قياس.

مسألة: ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء إما قبل الغسل أو بعده،

(٢) في المطبوع، م: ٢: سواء.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٧.

والتقديم أفضل، اختاره في المبسوط^(١).

وقال في بعض كتبه: وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل^(٢) فأوجب هاهنا تقديم الوضوء.

وقال أبو الصلاح: فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه^(٣).

وقال المفيد: وكلّ غسل لغير الجنابة فهو غير مجزٍ في الطهارة حتّى يتطهر معه الإنسان بوضوء الصلاة قبل الغسل^(٤).

وقال ابن بابويه: وإذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل^(٥).

وقال ابنه محمد: ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل^(٦).

والأقرب: ما قاله الشيخ في المبسوط^(٧). لنا: الأصل: براءة الذمة، ولأنّ

الوضوء يراد للصلاة فلا يجب قبلها، وإذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المأمور به من الغسل فيخرج عن العهدة.

احتجوا: بما رواه ابن أبي عمير في الصحيح عن رجل، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: «كل غسل قبله وضوء الآ غسل الجنابة»^(٨).

والجواب انه محمول على الاستحباب.

مسألة: لورأت المرأة المني بعد الغسل، قال ابن ادريس: تجب الإعادة^(٩).

والأقوى: أنّ المني إن كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع

الاشتباه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء

قال: يعيد الغسل، قلت: والمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: لا تعيد،

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٠. (٥) لم نعره عليه.

(٢) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٣. (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٥. (٧) المبسوط: ج ١، ص ٣٠. (٨) السرائر: ج ١، ص ١٢٢.

(٤) المقنعة: ص ٥٣. (٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩١.

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل (١).
احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام: «الماء من الماء» (٢).
والجواب: ان المراد به وجوب الغسل على من أنزل الماء الذي هو
منه (٣) لامطلقاً.

مسألة: قال ابن ادريس: قد يوجد في الكتب والأخبار أنه إذا لم يبل الجنب
قبل غسله، ثم اغتسل وصلّى، ثم وجد بللاً وجب عليه إعادة الغسل والصلاة
إن كان قد صلّى، وإعادة الصلاة تحتاج إلى دليل وإنما الواجب إعادة الغسل
فحسب (٤).

وهو الحق عندي. لنا: أنه قد صلّى صلاة مشروعة، لأننا قد بينا أن
الاستبراء مستحب، ولو كان واجباً لما أثر تركه في صحة صلاة وقعت على الوجه
المأمور به. والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال: يغتسل ويعيد الصلاة الآ أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد
غسله (٥) ليس فيه دالاً على خلاف ما قلناه قطعاً لاحتمال أن يكون قد خرج
البلل بعد الغسل وقبل الصلاة ثم صلّى.

الفصل الثالث

في غسل الحيض وأحكامه

مسألة: المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض إلا عابرة سبيل،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٤. (٤) السرائر: ج ١، ص ١٢٣.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٢٢. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٧.

(٣) ق، م: ١ منه.

وقال سلاّر: انه مكروه^(١).

لنا: انها محدثة حدثاً يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب، ومارواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً^(٢).

وجه الاستدلال أنه عليه السلام حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول إذ لا فارق بينهما.

احتج سلاّر: بالأصل^(٣).

والجواب: أنه قد يخالف الأصل لوجود الدليل على خلافه.

مسألة: لو استمعت آية السجدة الواجبة وجب عليها السجود، وقال في النهاية: لا تسجد^(٤)، وقال في المبسوط: يجوز^(٥).

لنا: أن المقتضي ثابت، والمعارض منتف فيثبت الحكم، أما وجود المقتضي فلأن الاستماع موجب للسجود إجماعاً، وأما انتفاء المعارض فلأن الحيض لا يصلح للمانعية، والأصل انتفاء غيره، وللإجماع.

وإنما قلنا: بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه، الأول: الأصل عدم المانعية.

الثاني: ورود الأمر مطلقاً من غير قيد يخرج الحيض وغيره عن المانعية، وإلا لم يبق على إطلاقه.

الثالث: مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة الخدّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن

(٤) النهاية: ص ٢٥.

(١) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٢.

(٥) لم نعر عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩.

(٣) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٣.

كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها^(١).

ويمكن إن يستدل بهذا الحديث من رأس لأن الأمر للوجوب.

الرابع: مارواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد^(٢).

احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام: «لا صلاة الآ بطهور»^(٣) والسجدة جزء الصلاة.

ومارواه عبدالرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد^(٤).

والجواب عن الأول: المنع من كونها جزء الصلاة وإن ساوتها في الهيئة، سلّمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء.

وعن الثاني: بالمنع من صحة سند الحديث، سلّمناه لكنّه محمول على المنع من قراءة العزائم فكانّه عليه السلام قال: تقرأ القرآن ولا تسجد، أي ولا تقرأ العزائم التي تسجد فيها، واطلاق المسبّب على السبب مجازاً جائز.

مسألة: يحرم على زوجها وطؤها في القبل إجماعاً، وهل يحرم ماسواها؟ المشهور عدمه، وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة: لا يحل الاستمتاع منها الآ بما فوق المئزر وحرم الوطء في الدبر^(٥).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٢٣٠٩ باب ٣٦ من أبواب الحيض.

(٣) عوالم اللثالي: ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٣١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢.

(٥) لم نعر عليه.

لنا: عموم الإذن بقوله تعالى: «فائتوا حركم أنى شئتم»^(١) السالم عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في الحيض»^(٢) أي موضع الحيض، ومارواه الشيخ عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم^(٣).

وعن عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القبل بعينه^(٤).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج، وهي حائض قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع^(٥).

احتج المرتضى بقوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»^(٦)، وبقوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في الحيض» أي في زمن (٧) الحيض، وبما رواه عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ فقال: تنزّر بإزار إلى الركبتين، وتخرج سرتها ثم له مافوق الإزار^(٨).

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: قال: سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ فقال: تنزّر بإزار إلى الركبتين، وتخرج ساقها، وله مافوق الإزار^(٩).

والجواب عن الآية: أنّ حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل، لأن غيره نادر.

(١) البقرة: ٢٢٣. (٧) ق، م، ٢: وقت.

(٢) البقرة: ٢٢٢. (٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٦. (٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٤-١٥٥، ح ٤٤٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٨.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

وعن الثانية: يحتمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعاً فإن اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً بل اعتزال الوطء في القبل.

وعن الحديث: انه محمول على الكراهة، ولأنّ إباحة ما فوق السرّة ودون^(١) الركبة لا تقتضي تحريم ما عداها فلا يدلّ على مطلوبه.

مسألة: لو وطأ الحائض عمداً عالماً بالتحريم قبلاً فعل حراماً، ووجب عليه التعزير. وهل يجب عليه الكفارة؟ للشيخ رحمه الله قولان: أحدهما الاستحباب افتى به في النهاية^(٢).

وقال في الجمل بالوجوب^(٣)، وكذا في الخلاف^(٤)، والمبسوط^(٥)، وبه قال المفيد رحمه الله^(٦)، وابن بابويه^(٧)، والسيد المرتضى^(٨)، وابن البراج^(٩)، وابن ادريس^(١٠)، وابن حمزة^(١١).

والحق الأول. لنا: أنّ شغل الذمة بواجب ينافي أصالة البراءة من غير دليل ومارواه الشيخ في الصحيح، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك، قد نهى الله أن يقرها، قلت: فان فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله^(١٢).

وعن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربّه^(١٣).

(١) في المطبوع، م ٢: السرة دون.

(٢) النهاية: ص ٢٦.

(٣) الجمل والقود في ضمن الرسائل العشر: ١٦٢. (٩) المهذب: ج ١، ص ٣٥.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٥. (١٠) السرائر: ج ١، ص ١٤٤.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٤١. (١١) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٨.

(٦) المنفعة: ص ٥٥. (١٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٧٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٣. (١٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٣.

وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفر الله، ولا يعود^(١).

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى إمرأته وهي طامث؟ قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به^(٣).

وعن عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه^(٤).

قال الشيخ: والأول: محمول على أنّه وطأ في أول الحيض. والثاني: على أنّه وطأ في وسطه. والثالث: على أنّه وطأ في آخره ويكون محمولاً على بلوغ الشبع ربع دينار^(٥).

والجواب: أنّ هذه الأحاديث مع صحّة سندها محمولة على الاستحباب، على أنّ التأويلات التي ذكرها استدلتّ عليها بخبر مرسل، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، قال: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، وآلا استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة^(٦).

وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٨.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٩.

(٥) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣-١٦٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٧١.

مسألة: المشهور في تقدير الكفارة ماقرّه الشيخ رحمه الله^(١)، وبه أفتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، قال فيه: وقد روي أنّه اذا جامعها وهي حائض تصدّق على مسكين بقدر شعبه^(٢) وهذه الرواية افتى في المقنع^(٣) والقول بالتفصيل أظهر بين الأصحاب.

مسألة: قال سلّار: الوسط ما بين الخمسة الى السبعة^(٤)

وهذا على اطلاقه ليس بجيّد، وإنّما المعتبر ما قاله المفيد رحمه الله وهو أن أوّل الحيض من أوّل يوم منه إلى الثلث الأوّل من اليوم الرابع، والوسط ما بين الثلث الأوّل من اليوم الرابع إلى الثلثين من اليوم السابع، والآخر ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر، قال: وهذا على حكم أكثر أيّام الحيض وابتدائه من أوّلها فاسوى ذلك ودون أكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته^(٥).

مسألة: المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل، فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثم يطؤها.
وقال ابن بابويه: لا يجوز حتى تغتسل فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها^(٦).

لنا: قوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في الحيض»^(٧) خص النهي بوقت الحيض أو موضع الحيض وإنّما يكون موضعاً له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي

(١) النهاية ٢٦، والخلاف ج ١، ص ٢٢٥، والمبسوط: ج ١، ص ٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٣.

(٣) المقنع: ص ١٧.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٤.

(٥) المقنعة: ص ٥٥-٥٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٣.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

التحريم، وقوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»^(١) على قراءة التخفيف. ومارواه علي بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء^(٢).

احتج المخالف بقوله تعالى: «فاذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله»^(٣).

علّق الا تيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل، أو غسل الفرج مع الشبق. ومارواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحّل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل^(٤).

وعن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المرأة تحرم عليها الصلاة، ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل^(٥).

والجواب عن الآية: المنع من إرادة فعل الطهارة من التطهير^(٦)، فإن لقائل أن يقول: يحتمل أن يريد فإذا طهرن لأن «تفعل» يجيء بمعنى فعل، فيقال: تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد، سلّمنا لكنه مستأنف فلا يكون شرطاً ولا غاية لزمان الحظر، سلّمنا لكن المراد به غسل الفرج.

وعن الاحاديث: أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ولما رواه عبدالله بن مغيرة، عمّن سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، فإن فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احبّ إليّ^(٧).

(١) البقرة: ٢٢٢. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٦-١٦٧، ح ٤٧٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٦. (٦) م: التطهر.

(٣) البقرة: ٢٢٢. (٥) و(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٧٩-٤٨٠.

وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحبّ إليّ^(١).

مسألة: المشهور أنّه يستحبّ للحائض أن تتوضأ في وقت كلّ صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها، وقال علي بن بابويه: يجب^(٢) وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها^(٣).

لنا على الاستحباب: أنّه فعل طاعة، والأصل عدم الوجوب فثبت ما ادعينا، ومارواه الشيخ في الحسن، عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عزّ وجلّ مقدار ما كانت تصلي^(٤).

والمفهوم من لفظ «ينبغي»: الاستحباب.

احتج المخالف: بمارواه زرارة في الحسن، عن الباقر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتكبّره وتهلّله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها^(٥).

ولفظه «على» تدلّ على الوجوب.

والجواب: المنع فان المندوب يصدق عليه أنّه على الانسان، أو تقول الحكم عليه سواء كان بواجب أو ندب.

مسألة: لو كرّر الوطء في الحيض عمداً عالماً قال الشيخ في المبسوط: لانص

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨١. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٣) المقنعة: ص ٥٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٥.

لأصحابنا فيه معيّن، وعموم الأخبار يقتضي أن عليه بكل دفعة كفارة. ثم قال: وإن قلنا: إنه^(١) لا تتكرر لأنه لا دليل عليه والأصل: براءة الذمة كان قوياً^(٢).

وقال ابن ادريس: إذا كرّر الوطء فالأظهر أنّ عليه تكرار الكفارة، لأنّ عموم الأخبار يقتضي أن عليه بكلّ دفعة كفارة، ثم قال: والأقوى عندي والأصح أن لا تكرار في الكفارة، لأنّ الأصل: براءة الذمة، وشغلها بواجب أوندب يحتاج إلى دلالة شرعية^(٣) فأما العموم فلا يصحّ التعلّق به في مثل هذه المواضع لأنّ هذه أسماء الاجناس والمصادر، ألا ترى أنّ من أكل في نهار رمضان متعمداً وكرّر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بخلاف^(٤).

والوجه عندي: أنه إن كرّر الوطء في وقتين أو ثلاثة كأوّل الحيض وأوسطه وآخره تكرّرت الكفارة مطلقاً، وإن كرّره في وقت واحد إمّا في أوّله، أو وسطه، أو آخره فإن كان بعد التكفير عن الأوّل تكرّرت الكفارة، والآ فلا. لنا على التكرّر مع تغيّر الوقت: أنّها فعلاّن مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الأفعال المختلفة.

وعلى التكرّر مع تحلّل التكفير: أنّ الكفارة إنّما تجب أو تستحبّ بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلّق بالفعل المتأخر.

وعلى عدم التكرّر مع عدم أحد الأمرين: أن الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو وهو كما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحداً فيها.

مسألة: المشهور تحريم مسّ كتابة اسم الله تعالى أو القرآن^(٥) وقال ابن الجنيد: يكره للجنب والحائض مسّ الكتابة من المصحف أو الدراهم التي

(١) هكذا في المخطوط. ولكن الصحيح: انها لا تتكرر. (٤) السرائر: ج ١، ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٤١. (٥) ق، م، ٢: والقرآن.

(٣) م، ١، ٢: دليل شرعي .

عليها القرآن أو اسم (١) الله تعالى (٢).

لنا: قوله تعالى: «لايمسه إلا المطهرون» (٣) وقد تقدم البحث في ذلك .
مسألة: أجمع علماؤنا على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة،
واختلفوا في الثلاثة هل يشترط تواليها ام يكفي كونها في جملة العشرة؟ للشيخ
رحمه الله قولان: أحدهما أنه يشترط ذهب إليه في الجمل (٤)، وقواه في
المبسوط (٥)، وهو اختيار ابن بابويه (٦) وابن الجنيد (٧)، وابن حمزة (٨) وابن
ادريس (٩)، والظاهر من كلام أبي الصلاح (١٠).

وقال في النهاية: بعدم الاشتراط (١١) وهو اختيار ابن البراج (١٢).
لنا: أن الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن
السبب، ولا يقين بشوته هنا، ولأن تقدير الحيض أمر شرعي غير معقول فيقف
على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي .

احتج الشيخ بما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربّما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى
ثلاثة أيام فاذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة
أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم
ثلاثة أيام فهي حائض، فان انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت

(١) ٢م، ن: أساء.

(٧) لم نعر عليه.

(٢) لم نعر عليه.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٥٦.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٩) السرائر: ج ١، ص ١٤٥.

(٤) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٣.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٤٢.

(١١) النهاية: ص ٢٦.

(٦) من لا يحصره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(١٢) المهذب: ج ١، ص ٣٤.

وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علة^(١) ... الحديث.

والجواب: أنه مرسل فلا يكون حجة مزيلة لحكم الأصل، وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به.

مسألة: أجمع علماؤنا على أن أقلّ الطهر عشرة أيام، والمشهور أنه لا حدّ لأكثره، وقال أبو الصلاح: أكثره ثلاثة أشهر^(٢).

والظاهر أنه بناء على الغالب، لا أنه تقدير محقق.

مسألة: إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فإن كان خارجاً من الجانب الأيمن فهو دم قرحة وإن كان خارجاً من الأيسر فهو دم حيض. ذهب إليه الشيخ^(٣)، وابن بابويه^(٤)، وابن ادریس^(٥).

وقال ابن الجنيد: دم الحيض أسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الأيمن وتحسّ المرأة بخروجه، ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الأيسر ولا تحسّ المرأة بخروجه^(٦).

وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة متّابها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ قال: مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجلها

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٧-١٥٨، ح ٤٥٢. (٥) السرائر: ج ١، ص ١٤٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٢٨. (٦) لم نعرّ عليه.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٤.

وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الأيسر فهو من القرحة^(١).

مسألة: الحبل هل تحيض أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف: إنها تحيض قبل أن يستبين حملها فإذا استبان حملها فلا حيض^(٢).

وقال في النهاية: الحبل إذا رأت الدم أيام عاداتها فعلت ماتفعله الحائض وإن تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوماً ثم رأته فإن ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ماتفعله المستحاضة^(٣).

وقال ابن الجنيد: لا يجتمع حمل وحيض^(٤). وهو اختيار ابن ادريس^(٥) والذي اخترناه في كتبنا^(٦) انها قد تحيض، ولا يعتبر ما ذكره الشيخ من القيدين وهو اختيار أبي جعفر بن بابويه رحمه الله^(٧) والسيد المرتضى في المسائل الناصرية^(٨).

لنا: مارواه عبدالرحمن بن الحجاج، في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الحبل ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك إذا دام^(٩).

(١) الكافي: ج ٣، ص ٩٤-٩٥، ح ٣.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٢٣٦، المسألة ٢٠٥.

(٣) النهاية: ص ٢٥.

(٤) لا يوجد لدينا كتابه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٢٠٠ نقلاً عنه.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٥٠.

(٦) راجع منتهى المطلب: ج ١، ص ٩٦، سطر ٢٢، وتحرير الاحكام: ج ١، ص ١٣، سطر ٢٦، وقواعد

الاحكام: ص ١٤ سطر ١١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥١.

(٨) المسائل الناصرية في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٧ سطر ٢.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٨٩.

وفي الصحيح عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما ترى أيّام حيضها مستقيماً في كل شهر، قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلّت^(٢).

وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم أنه ربّما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى^(٣).

ولأنّه دم في العادة فيدخل تحت قوله عليه السلام: «دعي الصلاة أيّام اقرائك»^(٤).

احتج ابن الجنيد: بما رواه السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: ما كان الله ليجهل حيضاً مع حبل^(٥).

ومارواه حميد بن المثنى في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين، فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة^(٦)، ولأنّه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً فلا يكون ماراته حيضاً كاليائسة ولأنّه يصحّ طلاقها مع رؤية الدم اجماعاً ولا يصحّ طلاق الحائض اجماعاً فلا يكون الدم حيضاً.

واحتج الشيخ: على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أم ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٣. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١-٣٨٥، ح ١١٨٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٤. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٧-٣٨٨، ح ١١٩٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٨٨. (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٥.

الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلّي فاذا رأّت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فأنّه من الحيضة^(١) الحديث.

والجواب عن الأوّل: بالمنع من صحة السند.

وعن الثاني: بأنّه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلاثة أيّام.

وعن الثالث: بالفرق بأنّ اليائسة لا تصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكليّه بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها وفور^(٢) دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقدفه المرأة من الرحم.

وعن الرابع: وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض مطلقاً لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض.

وعن الخامس: بأنّ الغالب أن المرأة إذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضاً.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلاتين معاً وجوباً، ويستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلّي خمس ركعات^(٣)، وكذا قال ابن البراج^(٤).

والصحيح أنّها إذا أتسع زمانها للطهارة وأداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معاً كما قال بعد ذلك: فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلّي فيه ركعة لزمها العصر^(٥).

لنا: مارواه الشيخ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٣) و(٥) المبسوط: ج ١، ص ٤٥.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٨-١٦٩، ح ٤٨٢.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٣٦.

(٢) ق، ١٠م، ووفور.

إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر^(١).

ولأنّها أدركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر.

قال الشيخ عقيب الأخبار التي أوردتها: والذي اعول عليه في الجمع بينها أنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحبّ لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس^(٢).

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: المبتدأة تترك الصلاة والصوم إذا رأّت الدم يوماً أو يومين كذات العادة^(٣).

وقال السيد المرتضى: لا تترك الصلاة والصوم حتى يمضي ثلاثة أيّام^(٤)، وهو اختيار أبي الصلاح^(٥)، وابن ادريس^(٦).

والوجه عندي: الأوّل وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب^(٧)، واخترنا في التحرير^(٨) الثاني. لنا: ما رواه معاوية بن عمار، في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٢٠١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٩١.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٦٦.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٦، المسألة ٥٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٤٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١، ص ٩٨، سطر ٢٩.

(٨) تحرير الاحكام: ص ١٣-١٤.

مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار^(١).
 وجه الاستدلال: أنه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به
 حيضاً وقد بينا تحريم الصلاة والصوم على الحائض.
 وفي الحسن، عن حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه
 السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟
 قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم
 الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال:
 فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا^(٢).
 لا يقال: السؤال وقع عن الدم المستمر، ونحن نقول به فإنه إذا استمر ثلاثة
 وجب ترك العبادة.

لأننا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، سلمنا لكن تقييد
 الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل، ولم يثبت فيحمل
 على مفهومه، وهو يصدق باليوم الواحد ولأنه دم يمكن أن يكون حيضاً فيجب
 أن يكون حيضاً كذات العادة.

احتج المخالف: بأن الاحتياط للعبادة أولى فيحرم ترك الصلاة والصوم
 بمجرد رؤية الدم، ولأن الأصل عدم الحيض.

والجواب عن الأول: أن الاحتياط لو كان معتبراً هنا لاعتبر في ذات العادة
 والتالي باطل إجماعاً إذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية
 فالمقدم مثله.

بيان الشرطية أن المقتضي للاحتياط هنا إنما هو عموم الأمر بالعبادة مع
 عدم تعين^(٣) الحيض، وهذا المعنى ثابت في ذات العادة.

(٣) ق: نيقن، م، ١، ن: يقين.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩.

لا يقال: الفرق ثابت، فإنّ الظنّ حاصل في ذات العادة دون المبتدأة. لأننا نقول: إن عנית الظن المطلق فهو ثابت^(١) في صورة النزاع لأنّها رأّت دمّاً بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضاً، وإن عנית ظناً خاصاً وجب بيانه وإقامة الدليل على اعتباره، ثم يعارض الاحتياط مثله فإنّ الحائض يحرم عليها أشياء كما أنّ الطاهر يجب عليها أشياء. مسألة: إذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عاداتها دون عشرة أيام أدخلت قطنة فإن خرجت نقيّة فقد طهرت ووجب عليها الغسل، وإن خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم أو يومين في ترك العباداة، ثم تصلّي وتصوم بعد الغسل. قاله الشيخ رحمه الله^(٢).

وقال ابن ادريس: لا استظهار مع الانقطاع بل إنّما يكون مع وجود الصفرة أو الكدرة^(٣).

لنا: مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتدخل قطنة فإن خرجت ملطخة فلا تغتسل فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأّت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل^(٤).

وفي الصحيح عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة^(٥). احتج ابن ادريس بأن الأصل وجوب العباداة^(٦).

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٤٩.

(١) في المطبوع، م ٢ ثابت اجماعاً.

(٢) النهاية: ص ٢٦.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٤٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦١، ح ٤٦٠.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧١-١٧٢، ح ٤٨٩.

والجواب: بل الأصل براءة الذمة.

مسألة: المبتدأة إذا تجاوز دمها العشرة رجعت إلى التميز فإن فقدته رجعت إلى أهلها فتحيضت كما تحيضن، فإن لم يكن لها نساء رجعت إلى من هو مثلها في السن، فإن فقدن أو اختلفن قال الشيخ في المبسوط: تركت الصلاة والصوم في الشهر الأول: ثلاثة أيام، وفي الثاني: عشرة، أو سبعة في كل شهر، لأن في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الأخرى^(١) وكذا في الجمل^(٢).

وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم بها وهو: أنها تتحيض عشرة أيام ثم تجعل طهراً عشرة أيام، ثم حيضاً عشرة أيام، وهكذا^(٣).

وقال في النهاية: إذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع إلى عادة نساؤها في أيام الحيض وتعمل عليها فإن كنّ نساؤها مختلفات العادة أو لا تكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام، وتصلّي وتصوم ما بقي، ثم لا يزال هذا دائماً دأبها إلى أن تعلم حالها وتستقرّ على حال.

وقد روي أنها تترك الصلاة والصوم في الشهر الأول عشرة أيام، وتصلّي عشرين يوماً، وهي أكثر أيام الحيض، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام، وتصلّي سبعة وعشرين يوماً، وهي أقلّ أيام الحيض^(٤).

وفي هذا مخالفة لما ذكره في المبسوط في حكيم أحدهما: أنه لم يجعل الرجوع إلى المتساوي^(٥) في السن شرطاً. الثاني: أنه قدّم في الشهر الأول ترك عبادة عشرة أيام.

(١) المبسوط: ج ١، ص ٤٧.

(٢) الجمل والعقود: ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٤٦.

(٤) النهاية: ص ٢٤ - ٢٥.

(٥) ٢م، ن: المتساوي.

وقال في الخلاف: إذا لم يتميز لها رجعت إلى عادة نساؤها أو قعدت في كلِّ شهر ستة أيّام أو سبعة^(١).

وقال في الخلاف: ترجع إلى نساؤها فان فقدن أو اختلفن تركت الصلاة في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام وفي الثاني عشرة أيّام.

وقد روي أنّها تترك الصلاة في كل شهر ستة أيّام أو سبعة^(٢) وبالأوّل: قال ابن حمزة^(٣).

وقال ابن البراج: ترجع إلى التبرّج، فان فقدته فألى نساؤها، فان فقدن فألى أقرانها، فإن فقدن تحيّضت في الأوّل بثلاثة وفي الثاني بعشرة^(٤).

وقال ابن بابويه: أكثر جلوسها عشرة أيّام في كلِّ شهر^(٥).

وقال أبوالمصالح: المبتدأة إذا رأت الدم أقل من ثلاثة فليس بجيض، وإن استمر ثلاثاً فهي حائض، وكلّ دم رآته بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض فإن رأت بعد العشرة دمّاً فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني فإن رأت بعده دمّاً رجعت إلى عادة نساؤها فتّممت استحاضتها أيّام طهرهنّ وتحيّضت أيّام حيضهنّ إلى أن تستقر لها عادة^(٦).

وقال ابن الجنيد: إذا دام عليها الدم تركت الصلاة إلى عشرة أيّام، ثم عملت عمل المستحاضة، وتترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيّام وتصلّي سبعة وعشرين يوماً وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة أيّام في غير العشر الذي أفطرت فيه ثلاثة أيّام من شهر رمضان^(٧).

(١) و(٢) الخلاف: ج ١، ص ٢٣٤، المسألة ٢٠٠.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ص ٥٩.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٣٧، نقلاً بالمضمون.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٨، ١٢٩.

(٧) لم نعر عليه.

وقال السيد المرتضى: تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام الى عشرة^(١) وكأنه مذهب ابن بابويه لانه قال: أكثر أيام جلوسها عشرة أيام^(٢).

احتج الشيخ على ترك تلك العشرة في الأول والثلاثة في الثاني بما رواه عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً^(٣).

وعلى ترك الستة أو السبعة، بما رواه يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والستة في وقته؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن بين فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتى أنه لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، وساق الحديث إلى أن قال: وأما الستة الثالثة: فهي التي ليس لها أيام متقدمة ولم ترالدم قط، ورأت أول ما أدركت واستمر بها فإن ستة هذه غير ستة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: اني استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إني ائجه ثجاً، فقال لها: تلجمي وتحضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين واغتسلي للفجر غسلًا وأخري الظهر، وعجلي العصر واغتسلي غسلًا وأخري المغرب وعجلي العشاء، واغتسلي غسلًا^(٤).

(١) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٦، المسألة ٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٨٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١-٣٨٣، ح ١١٨٣.

واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرانها؟ قال: أقرؤها مثل أقران نساؤها فإن كنّ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام^(١).

ولم يبلغنا من الأخبار شيء نعتمد^(٢) به في هذا الباب.

مسألة: ذات العادة إذا اضطربت وتغيرت عدداً ووقتاً ونسيتها وتجاوزت دمها العشرة، قال الشيخ في الجمل: ترجع إلى التميز فإن فقدته تركت الصلاة في كل شهر سبعة أيام^(٣).

وقال في النهاية: فإن كانت المرأة لها عادة إلا أنه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن أوقاتها وأزمانها، فكلمها رأيت الدم تركت الصلاة والصوم وكلمها رأيت الطهر صلت وصامت إلى أن ترجع إلى حالة الصحة. وقد روي أنها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة^(٤).

وقال ابن بابويه: إذا رأيت الدم خمسة أيام، والطهر خمسة أيام، أو رأيت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام، فإذا رأيت الدم لم تصلّ وإذا رأيت الطهر صلت، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأيت دمًا سببياً اغتسلت واحتشيت بالكرسف واستثفرت^(٥) في وقت كل صلاة وإذا رأيت صفرة توضأت^(٦) وهذا مناسب لما ذكره في النهاية رواية.

والظاهر أنّ مراد ابن بابويه، والشيخ رحمهما الله أنها ترى الدم الذي بصفة

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٠-٣٨١، ح ١١٨١.

(٢) ق، ١ م: يعتد.

(٣) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٤.

(٤) النهاية: ص ٢٤.

(٥) استنفر الرجل بثوبه: إذا لوى بطرفه بين رجله الى حجزته. الصحاح: ج ٢ ص ٦٠٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٤.

دم الحيض أربعة أيام، والطهر الذي هو النقاء خمسة أيام، وترى تنمة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة فإنها تتحيز بما هو صفة دم الحيض، ولا يحمل ذلك على ظاهره.

وقال أبو الصلاح: وأما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها فتحيض بأيام حيضهن، وتستحيز بأيام طهرهن، فان لم تكن لها نساء تعرف عادتتهن اعتبرت صفة الدم، فإذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحار فهي حائض، وإذا أدبر إلى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة، فان كان الدم بصفة واحدة تحيَّضت في كل شهر سبعة أيام واستحاضت باقيه^(١).

وهذا القول مخالف للمشهور في أمرين، الأول: أنه جعل للمضطربة رجوعاً إلى نسائها، والمشهور أن ذلك للمبتدأة خاصة.

الثاني: أنه جعل التميز مرجوعاً إليه بعد فقد النساء.

وقال ابن ادريس: إذا فقدت التميز كان فيها الأقوال الستة المذكورة في المبتدأة وكان قد ذكر في المبتدأة ستة أقوال أحدها: أنها تتحيز في الشهر الأول بثلاثة أيام وفي الثاني بعشرة أيام.

الثاني: عكسه.

الثالث: سبعة أيام.

الرابع: ستة أيام.

الخامس: ثلاثة أيام في كل شهر.

السادس: عشرة أيام في كل شهر^(٢).

والحق عندي: اعتبار التميز، فمماشابه دم الحيض فهو حيض، ومماشابه دم

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٤٦-١٤٧.

(١) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.

الاستحاضة فهو استحاضة، بشروط ثلاثة: تجاوز المجموع العشرة، وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلاثة، وعدم زيادته على عشرة، لما رواه يونس عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الأحكام^(١) وغيره من كتب الأحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أبي حبيش: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي^(٢).

قال الصادق عليه السلام: إننا أمرها بذلك لأنها ارتابت واحتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من ادباره وتغير لونه من اسواد إلى غيره فإن فقدت التمييز تحيضت في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر^(٣).

واحتج الشيخ على قوله في النهاية، وابن بابويه، بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال: تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة^(٤).

وفي الصحيح عن أبي بصير: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام، والطهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام، والطهر ستة أيام، فقال: إن رأيت الدم لم تصل وإن رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صيباً اغتسلت واستنشرت^(٥) واحتشت

(١) مدارك الاحكام: مخطوط لم نعر عليه.

(٢) و(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١-٣٨٥، ح ١١٨٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٩.

(٥) استنفر الرجل بثوبه: إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حجزته. الصحاح: ج ٢، ص ٦٠٥.

بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضع^(١).

مسألة: إذا اجتمع للمرأة عادة وتميز للشيخ قولان، أحدهما: الرجوع إلى العادة ذكره في الجمل^(٢).

والثاني: الرجوع إلى التمييز ذكره في النهاية^(٣)، وبه قال في المبسوط^(٤)، والخلاف^(٥) إلا أنه قال: فيها فإن قلنا بالرجوع إلى العادة كان قوياً.

وبالعادة قال المرتضى^(٦)، والمفيد^(٧) وابن الجنيد^(٨).

وقال أبو الصلاح: ذات العادة المستقرة في الحيض، والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وإن كان رقيقاً، وكل دم تراه في أيام طهرها فهو استحاضة، وإن كان غليظاً حاراً فإن كانت عاداتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكلّ دم تراه في أقل العادة وأكثرها حيض، وفي الطهر دم استحاضة وإن كانت عاداتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكلّ دم تراه في أقل عاداتها في الطهر فهو استحاضة، وماتراه بعدها فإن كان غليظاً حاراً فهي حائض وإن كان رقيقاً بارداً فهي استحاضة إلى أن تبلغ غاية عاداتها في الطهر ثم هي حائض^(٩).

والأقوى عندي الأول. لنا: حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٠، ١١٨٠.

(٢) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٤.

(٣) النهاية: ٢٤.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٤٨-٤٩.

(٥) الخلاف: ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢، المسألة: ٢١٠.

(٦) لم نعر عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٢١٢ نقلاً عن السيد.

(٧) المقتعة: لم نعر على قوله فيه ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٢١٢ نقلاً عن المفيد.

(٨) لم نعر عليه.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.

السلام حيث سنّ النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلاث وإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرانها أو قدر حيضها، قال الصادق عليه السلام: هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرانها ولم تختلط عليها وكذلك أفتى أبي عليه السلام^(١).

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الحسن، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام أن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة^(٢).

والجواب أن ذلك حكم المضطربة أو المبتدأة أما ذات العادة المستقرة فممنوع.

مسألة: ذاكرة العدد إذا نسيت الوقت للشيخ قول: بأنها تعمل في الزمان كلّ ما عمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه.

والوجه عندي: أنها تتحيّض بقدر أيام عاداتها وتتخير في أيام التخصيص لما تقدم من الروايات.

مسألة: قال ابن بابويه: إذا صلّت المرأة من الظهر ركعتين، ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت منها ركعتين قامت من مجلسها، فإذا طهرت قضت الركعة^(٣).

والتحقيق في ذلك: أنها إن فرّطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيها، وإن لم تفرّط لم يجب عليها شيء في الموضعين، وأما عوّل ابن

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٨١-٣٨٢. ح ١١٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٢.

بابويه على رواية رواها أبوالورد قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين، قال: وإن رأّت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فات وقتها من المغرب^(١).

والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة، ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً.

مسألة: قال ابن ادريس: إذا اغتسلت أولاً نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلاة لأنّ حدثها قد ارتفع وإن قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلاة ولا تنوي رفع الحدث لأنّ حدثها الأكبر باقٍ وهو الغسل^(٢).

وقال ابن حمزة: تنوي في الوضوء والغسل معاً رفع الحدث أو استباحة الصلاة^(٣) وهو الوجه عندي: لان الحدث لا يرتفع الاً بمجموعهما والا لصحّ منها الدخول في الصلاة بأحدهما، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطيّة: أن المانع من الدخول في الصلاة هو الحدث، فإذا ارتفع بأحدهما زال المانع من الدخول في الصلاة.

وأما بطلان التالي فبالاجماع، وقول ابن ادريس: «أنّ حدثها قد ارتفع بالغسل» ممنوع، ومنعه من نيّة رفع الحدث إذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها نيّة الاستباحة، والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة.

لا يقال: انما تصح نيّة الشيء مع امكان وجوده^(٤) بالفعل ولا شك في عدم

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٢١٠ مع اختلاف يسير جداً.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٥١. مع تقديم وتأخير واختلاف.

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٦. (٤) في حاشية النسخة المطبوعة «وجوده له».

الاستباحة والرفع بالأول من الطهارتين.

لأننا نقول: نمنع كون المنوي علة تامّة لمانواه له، نعم يشترط أن يكون له مدخل في العلية^(١)، وهو هاهنا كذلك لأننا لانحکم بالرفع ولا بالاستباحة الآ بالمجموع، ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم أبعاض الطهارة.

الفصل الرابع

في حكم الاستحاضة

مسألة: المشهور أن المستحاضة إن لم تغمس دمه القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة، وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح، وإن سال وجب عليها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، اختاره الشيخ^(٢)، وابن بابويه^(٣) والمفيد^(٤)، وسلار^(٥)، وأبو الصلاح^(٦) وابن البراج^(٧) وابن ادريس^(٨).

وأما السيد المرتضى: فإنه أوجب الغسل الواحد لصلاة الغداة مع الغمس، والثلاثة مع السيلان، والوضوء المتعدد مع القلّة، ولم يوجب الوضوء مع الغسل لأنّ الغسل عنده كافٍ عن الوضوء^(٩).

(١) في المطبوع، م: العلة.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٦٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٤) المقنعة: ص ٥٦-٥٧.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٤.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٩.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٣٧-٣٨.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١٥٢-١٥٣.

(٩) جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى. المجموعة الثالثة: ص ٢٦-٢٧.

وقال ابن أبي عقيل: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكلّ صلاتين غسل، تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتفرد الفجر بغسل وأما إن لم^(١) يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء^(٢).

وقال ابن الجنيد: المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية منها وتصلّيها وتفعل للفجر مفرداً كذلك، والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب^(٣).

والحق الأول. لنا: مارواه الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الحامل إلى أن قال: وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش والمغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، قال: وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل المستحاضة^(٤).

(١) ق، ن: وأما ما لم.

(٢) لم نعرّ عليه. ولكن راجع المعبر: ج ١، ص ٢٤٤ نقلاً عنه.

(٣) لم نعرّ عليه.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٨-١٦٩، ح ٤٨٢.

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم، فإذا نفذت اغتسلت وصلّت^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنتظر أيامها ولا تصلّي فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستشفر وتحيي^(٢) وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها^(٣) وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها الآ في أيام حيضها^(٤).

والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الأخبار. وحجة السيد المرتضى قد مضى اجواب عنها عند ذكرناها في باب الأغسال.

احتج ابن الجنيد: بما رواه سماعة، قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين ولل فجر غسلًا، وإن لم يجز الدم الكرسف

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٨٣.

(٢) تحيي: بالتاء المثناة من فوق ثم الحاء المهملة ثم يائين، بمعنى أنها تصلّي التحية. وفي بعض النسخ «تحتي» بالتاء المثناة من فوق، والباء الموحدة من الاحتساء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم، وفي التهذيب «تحشى» بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة، بمعنى أنها تربط خرقة محشوة بالقطن على عجزتها أقول: لا معنى للقول الأول مضافاً الى أنه «قدس سره» نقل في المنتهى: بـ «لا يحیی» أي لا تصل التحية. فالاقرب هو الثاني والثالث.

(٣) في المطبوع: أقرأهه

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٤.

فعلها الغسل لكلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة^(١).

والجواب: أنّه محمول على نفوذ الدم الكرسف وإليه أشار بقوله: «وان لم يجز الدم الكرسف» يعني إذا نفذ إلى ظاهره ولم يتجاوز.
احتج ابن أبي عقيل بمارواه ابن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر^(٢).

وترك ذكر الوضوء يدلّ على عدم وجوبه.

والجواب: أنّه معلوم من الأخبار المتقدمة والقرآن، ولهذا أهمله عليه السلام ولم يذكره للعلم به.

مسألة: قال ابن حمزة: وسائر الأغسال لابّد فيه من تقديم الوضوء عليه أو تأخيره عنه، وينوي في الغسل والوضوء معاً رفع الحدث، أو استباحة الصلاة إن كان الغسل واجباً سوى غسل من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام^(٣).
وهذا يفهم منه أن المستحاضة تنوي رفع الحدث أيضاً. والوجه عندي: أنّها تنوي الاستباحة لرفع الحدث.

لنا: أنّ دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولايزول بالغسل والوضوء فيستحيل نيّة رفعه، إذ المراد بالنيّة تخليص بعض الأفعال في الوجه الذي يرفع عليه، وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه، وهذا أنّما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الأحاديث الصحيحة أنّها مع الاغتسال أو الوضوء تكون طاهرة، أقصى ما في الباب أنّها تدلّ على جواز الصلاة وغيرها من الأفعال المشترطة بالطهارة.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٥. (٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧١، ح ٤٨٧.

إذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم أيضاً لا ينوون رفع الحدث، بل استباحة الصلاة، فلوانقطع حدث أحدهم وجب عليه استئناف طهارة اخرى.

مسألة: المشهور أن المستحاضة إذا سال دمها وجب عليها ثلاثة أغسال والوضوء لكل صلاة.

وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فإنه قال: إن كان الدم قليلاً لم يظهر على الخرقه^(١) لقلته نزع القطن عند وقت كل صلاة، ووجب تجديد الوضوء للصلاة وتغيير القطن والخرقة، وإن كان قدرشح على الخرق قليلاً ولم يسال كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء، ثم الوضوء للصلاة والاعتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال، وإن كان الدم كثيراً فرشح على الخرق، وسال منها وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها، ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء، وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تتشدد بها، وتتوضأ وضوء الصلاة، ثم تغتسل وتصلّي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة، فتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق، وتقدم العشاء الآخرة في أول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة^(٢).

لنا: عموم قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»^(٣) السالم عن معارضة كون الغسل رافعاً للحدث.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا توضأت المستحاضة في أول الوقت ثم

(٣) المائدة: ٦.

(١) ق: الخرق.

(٢) المقتنة: ص ٥٦-٥٧ مع اختلاف يسير في بعض العبارات.

صَلَّتْ آخِرَ الْوَقْتِ لَمْ تَجْزِئْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ^(١)، وهو اختيار ابن ادريس^(٢).
وعندي فيه نظر أقرب به الجواز. لنا: العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في
أَوَّلِ الْوَقْتِ، والعموم الدال على توسعة الوقت.
احتج الشيخ رحمه الله بأنّ الاخبار تدلّ على أنه يجب عليها تجديد الوضوء
عند كلّ صلاة، وذلك يقتضي أن يتعفبه فعل الصلاة، ولأنّها مع مقارنة
الصلاة تخرج عن العهدة بيقين ومع التأخير لا تخرج عن العهدة إلا بالدليل وهو
منتفرد^(٣).

والجواب عن الأوّل: بالمتع من دلالة الأخبار على ما ادّعاه فإنّ بعضها ورد
بقوله: فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة^(٤) ولا دلالة في ذلك على ما
ادّعاه، وفي بعضها «وصلت كلّ صلاة بوضوء»^(٥) ولا دلالة فيه أيضاً، وفي
بعضها «الوضوء لكلّ صلاة»^(٦) وفي الحديث الطويل عن يونس «ثمّ تغتسل
وتتوضأ لكلّ صلاة»^(٧) ولا شيء من هذه الأخبار يبدل على ما قصده الشيخ.
وعن الثاني: أنّ الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال.

مسألة: قال الشيخ: إذا توضأت المستحاضة وقامت إلى الصلاة فانقطع الدم
قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً لأنّ دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع
وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخولها في الصلاة مضت في

(١) المبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٥٢.

(٣) راجع الخلاف: ج ١، ص ٢٥١-٢٥٢ المسألة ٢٢٤. والمبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٨، ح ١١٩٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٥.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١-٣٨٢، ح ١١٨٣.

صلاتها ولم يجب عليها استئناف الصلاة لأنه لا دليل عليه^(١).

وقال ابن ادريس: إن كان انقطاع دمها حدثاً وجب عليها قطع الصلاة واستئناف الوضوء، وإنما هذا كلام الشافعي أورده الشيخ لأنّ الشافعي يستصحب الجال، وعندنا أنّ استصحاب الجال غير صحيح، وما استصحب فيه الجال فبدليل، وهو الاجماع على المتيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فإننا لانوجب^(٢) عليه الاستئناف بالاجماع، لا بالاستصحاب^(٣).

والحق: ما قاله الشيخ، أما وجوب الاستئناف قبل الدخول، فلأنّ طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه، وأما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فإذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لأنّ الطهارة الاولى كانت ناقضة فلهذا أوجبنا عليها إعادة الوضوء، وأما عدمه مع الدخول فلأنّها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها إكمالها لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»^(٤).

الفصل الخامس

في النفاس

مسألة: الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس إجماعاً، والذي تراه بعد الولادة نفاس إجماعاً، وما تراه مع الولادة نفاس أيضاً، نصّ عليه الشيخ في الخلاف^(٥) والمبسوط^(٦).

وكذا قال سلارفانه قال: النفاس هو دم الولادة^(٧).

والمفيد قال: النفاس هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم^(٨).

(٥) الخلاف: ج ١، ص ٢٤٦، المسألة: ٢١٧.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٤.

(٨) المقنعة: ص ٥٧.

(١) المبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «فانه لا يجب».

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٥٢-١٥٣.

(٤) محمد: ٣٣.

وهو كما قال الشيخ أيضاً^(١) وقال الشيخ رحمه الله في الجمل: وأما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة^(٢). وكذا قال أبو الصلاح^(٣).
والظاهر: أنه لامنافاة بينهما فإنّ كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لأنّ النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة.

مسألة: وقد اختلف علماءنا في أكثر مدّة النفاس، فالذي اختاره الشيخ^(٤)، وعلي بن بابويه: أنه عشرة أيّام^(٥)، وبه أفتى أبو الصلاح^(٦)، وابن البراج^(٧)، وابن ادريس^(٨).

وقال السيد المرتضى: ثمانية عشر يوماً^(٩) وهو اختيار المفيد^(١٠) وابن بابويه^(١١) وابن الجنيد^(١٢) وسلاّر^(١٣) إلا أن المنيد قال: وقد جاءت اخبار معتمدة في أن أقصى مدّة النفاس مدّة الحيض: عشرة أيّام، وعليه أعمل لوضوحه^(١٤).

والذي احترناه نحن في أكثر كتبنا: أنّ المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفّست بعشرة أيّام فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة، وإن لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرّة تنفّست بأيّام الحيض، وإن كانت

(١) النهاية: ص ٢٩. والمبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٢) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٢٩.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٥) لم نعرّ عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٢٥٣ نقلاً عنه.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٩.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٣٩. (١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٥.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١٥٤. (١٢) لم نعرّ عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٢٥٣ نقلاً عنه.

(٩) الانتصار: ص ٣٥. (١٣) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٤.

(١٠) المقنعة: ص ٥٧. (١٤) المقنعة: ص ٥٧.

عادتها غير مستقرة فكالابتداء، والذي نختاره هنا أنها ترجع إلى عاداتها في الحيض إن كانت ذات عادة، وإن كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً. لنا على حكم ذات العادة: مارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلّيت. ثم ذكر حكم المستحاضة، ثم قال: قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء^(١).

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام قال: النفساء تكفت عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة^(٢). وفي الحسن، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما عليها السلام قال: النفساء تكفت عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما عمله المستحاضة^(٣).

وفي الصحيح، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي^(٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث، وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الأنوار^(٥) وغيره ولأنّ النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدّر بقدره، ولأنّها مأمورة

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٣-١٧٤، ح ٤٩٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٩٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٩٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٠٠.

(٥) مصابيح الأنوار: ذكر العلامة في خلاصته: ص ٤٦ بانه كتاب فكر فيه كلّ أحاديث علمائنا، وجعلنا كل حديث يتعلق بفن في بابه، ورتبنا كل فن على أبواب ابتدأنا فيها بما روي عن النبي

بالعبادة، وإنما تخرج عن العهدة بفعلها، أو بما يثبت أنه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي.

احتجوا بما رواه، محمد بن مسلم، في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال: ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي^(١).

وفي الصحيح، عن ابن سنان، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دمًا صنعت كما تصنع المستحاضة^(٢).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كم تقعد النفساء؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس إن تستظهر بيوم أو يومين^(٣).

والجواب: أنه محمول على المبتدأة في الحيض جمعاً بين الأدلة، وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من أن المبتدأة تجلس ثمانية عشر يوماً.

الفصل السادس

في غسل الأموات

مسألة: اختلف علماءنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة^(٤) الاحتضار،

صلى الله عليه وآله وسلم، ثم بعده ماروي عن علي عليه السلام وهكذا إلى آخر الأئمة عليهم السلام فراجع.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٠٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٧-١٧٨، ح ٥١٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٨، ح ٥١١.

(٤) ق: حال.

فالذي نصّ عليه الشيخ المفيد رحمه الله الوجوب^(١)، وبه قال سيار^(٢)، وابن البراج^(٣)، وابن ادريس^(٤)، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح^(٥).

وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف: أنه مستحب^(٦).

وهو الظاهر من كلامه في المبسوط^(٧)، وهو قول المفيد في الرسالة الغرّية^(٨)،

وللشيخ في النهاية قولان^(٩).

احتج الأولون بما رواه ابراهيم الشعيري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميّت، قال: تستقبل بوجهه القبلة، وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة^(١٠)، والأمر يقتضي الوجوب.

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت؟

فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة^(١١).

وفي الحسن، عن سليمان بن خالد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع

المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة^(١٢).

(١) المتبعة: ص ٧٣.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٧.

(٣) المهذب: ج ١، ص ٥٣.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٥٨.

(٥) لم نعثّر على كلامه في الكافي في الفقه.

(٦) الخلاف: ج ١، ص ٦٩١.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٧٤.

(٨) لا توجد لدينا هذه الرسالة.

(٩) النهاية: ص ٣٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٦٦٢، ح ٢٦٢٥.

(١١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٣٤.

(١٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٥.

احتج الآخرون: بأن الأصل عدم الوجوب.
 والجواب: أن الأصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه.
 مسألة: ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند
 التغميل فإنه قال: معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات، واستقبالها
 عند الذبيحة، واحتضار الأموات، وغسلهم^(١).
 وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية: أنه مستحب^(٢).
 وهو الأقوى.
 لنا: أن الأصل عدم الوجوب.
 احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد، وقد تقدمت^(٣).
 والجواب: أنها لا تدل صريحاً على الوجوب، فيحتمل خلافه.
 مسألة: المشهور أنه يستحب تليين أصابع الميت برفق، فان تصعبت تركت
 على حالها ذكره الشيخان^(٤) رحمهما الله، وابن ادريس^(٥)، وسأله^(٦).
 وقال ابن أبي عقيل: لا تغمزله مفصلاً، بذلك تواترت الأخبار عنهم
 عليهم السلام، وقد قيل في خبر شاذ عنهم «أنه تلين مفاصله»^(٧).
 فان كان مراد ابن أبي عقيل رحمه الله المنع من تليين المفاصل عاماً حتى

(١) المبسوط: ج ١، ص ٧٧.

(٢) الظاهر أن القول بالاستحباب للسيد المرتضى موجود في المسائل الموصليات الثالثة، راجع رسائل الشريف مرتضى: المجموعة الأولى، ص ٢١٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٥.

(٤) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٧٦، والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٣٣-٣٤، وفي المبسوط: ج ١، ص ١٧٨.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٥٩.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٨.

(٧) لم نعر عليه.

الأصابع فهو ممنوع، لما رواه عبدالله الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام: ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها^(١) احتج ابن أبي عقيل بما رواه طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقص للميت ظفراً وشعراً ويحلق له عانة أو يغمز له مفصل^(٢).

والجواب: أنه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل، فإن الشيخ رحمه الله قال: يكره بعد الغسل تلين مفاصل^(٣).

مسألة: كلام أبي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل، فإنه قال حين عدّ الأغسال الواجبة: وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي ومكرمة الميت وصفته أن يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه إلى آخره^(٤).

وقال المفيد رحمه الله عقيب الأمر بالتنجية: ثم يوضئ الميت^(٥)، وذكر صفة الوضوء، ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب، وكذا قال ابن البراج^(٦). وقال الشيخ في النهاية: وقد رويت أحاديث أنه ينبغي أن يوضأ الميت قبل غسله، فن عمل بها كان أحوط^(٧).

وقال في الخلاف: غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء^(٨). وفي أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء قبله غير أنه لا خلاف بينهم أنه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه.

وقال في المبسوط: قد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله فن عمل بها كان

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٨، ح ٨٧٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤١.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٦٩٦، المسألة: ٤٨٠.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٦٩٣، المسألة ٤٧٢.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٥٩.

(٦) النهاية: ص ٣٥.

(٧) الخلاف: ج ١، ص ٦٩٣، المسألة ٤٧٢.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٤.

(٩) المقنعة: ص ٧٦.

جائزاً غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ، لأن غسل الميت كغسل الجنابة ، ولا وضوء في غسل الجنابة^(١) .

وقال سلار: وفي أصحابنا من يوضأ الميت وما كان شيخنا^(٢) رضي الله عنه يرى ذلك^(٣) .

وقال ابن ادريس: وقد روي أنه يوضأ وضوء الصلاة وهو شاذ ، والصحيح خلافه . قال: وإذا كان الشيخ قال في المبسوط إن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية ، لأن العامل بها يكون مخالفاً للطائفة^(٤) .

والوجه عندي أنه مستحب^(٥) لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث^(٦) .

وعن عبد الله بن عبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن غسل الميت ، قال: يطرح عليه خرقة ، ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة^(٧) .

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٨) .

(١) المبسوط: ج ١ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ . والمراد من قوله «قدس سره»: قد روي أنه يوضأ راجع التهذيب:

(٢) م ١: شيخنا الفيد.

ج ١ ، ص ٣٠٢ ، ح ٨٧٨ .

(٣) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٨ .

(٤) السرائر: ج ١ ، ص ١٥٩ .

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «يستحب» .

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١ ، ص ٣٠٢ ، ح ٨٧٩ .

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ، ص ٦٨٩ ، ج ٢٧٢٥ . ب ٦ ، من أبواب غسل الميت وتهذيب الاحكام: ج ١ ، ص ٣٠٢ ، ح ٨٧٨ .

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١ ، ص ٣٠٣ . ح ٨٨١ .

وعن معاوية بن عمّار قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضئه^(١).

وعن أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ فتغسل يديه، ثم توضئه وضوء الصلاة^(٢).

احتج أبو الصلاح بقول الصادق عليه السلام: في كل غسل وضوء الآ الجنابة^(٣).

والجواب: أنه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب.

احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب^(٤).

والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل.

والجواب: بمنع المماثلة من كلّ وجه والآ لزم الاتّحاد ونفي المماثلة، وكلّ حكم يؤدي ثبوته إلى نفيه يكون محالاً وإذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال، لأننا نمنع مماثلتها^(٥) في اسقاط الوضوء.

مسألة: المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات اولاهن: بماء السدر والثانية: بماء الكافور، والثالثة بماء القراح. اختاره الشيخان^(٦) وأكثر علمائنا.

وقال سلاّر: الواجب مرّة واحدة بالقراح، والباقي مستحب^(٧).

لنا: عموم الأمر بغسله ثلاث مرّات بماء السدر، ثم الكافور، ثم القراح، وهو يدلّ

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٣ ح ٨٨٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٣ ح ٨٨٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٣ ح ٨٨١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٤٤٧. (٥) في المطبوع، م ١، م ٢: مماثلتها.

(٦) أي الشيخ المفيد في المنفعة: ص ٧٦-٧٧ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٣٤-٣٥.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٧.

على الوجوب.

روى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت، فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة^(١) إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم^(٢).

ولأنه أبلغ في التطهير، ولأن الأكثر قائل به، ولأن الاحتياط يقتضيه فإن مع غسله ثلاث مرّات يخرج المكلف بغسله عن العهدة بيقين، ولا يقين مع عدمه.

واستدلّ الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع^(٣).

احتج سلاّر بما رواه الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب، قال: غسل واحد^(٤).

وإذا ثبت الواحد مع الجنابة فع عدمها أولى، ولأن الأصل براءة الذمة. والجواب عن الأوّل: المراد^(٥) بذلك عدم وجوب غسلين أحدهما للجنابة، والآخر للميت، وليس بدالٍ على صورة النزاع لأن غسل الميت عندنا واحد إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال.

وعن الثاني: بأن الأصل يخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيّناه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس أن يغسل

(١) الذريرة: فتاتٌ قصب الطيب، وهو قصب يُجاءُ به من الهند، كأنه قصب النشاب. التبيان: ج ١،

ص ٤٤٨. ولسان العرب: ج ٤ ص ٣٠٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٢.

(٣) الخلاف: ج ٣، ص ٦٩٤، المسألة ٤٧٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٣.

(٥) في المطوع، م ٢: أن المراد.

بالماء القراح^(١)، وأطلق.

وقال ابن ادريس: إذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس أن يغسل الثلاث غسلات بالماء القراح^(٢).

وهو يعطي وجوب ثلاثة غسلات بالماء القراح فيحتمل حينئذ أن نقول: تجب الواحدة، لأنّ المأمور به هو الغسل بماء السدر، وماء الكافور، وقد تعدّرا فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل، وآلأ لزم تكليف ما لا يطاق، ويحتمل أن نقول: يجب الثلاث لأنه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئته، وهي كون الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح، فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب أجزائه، وإذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فإنه لا يلزم من تعدّر أحد الواجبين، وهو اتصاف الغسلة بهيئة مخصوصة، سقوط الجزء الذي فرضناه واجبا عن الذمة.

مسألة: المشهور وجوب الغسل بماء السدر أولاً ثم بماء الكافور، ثم بالقراح، وقال ابن حمزة: يجب تغسيله ثلاث مرّات، ثم ذكر المستحب وعذّفيه^(٣) غسله أولاً بماء السدر، وثانياً بماء جلال الكافور، وثالثاً بالماء القراح^(٤). وهو يشعر بأن الترتيب عنده بين هذه الأغسال ليس واجبا.

لنا: الأحاديث الدالة عليها فإنها دالة على الترتيب. روى الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماءٍ وكافور، وبشيء من حنوطه، ثم اغسله بماءٍ بحت غسله أخرى^(٥).

(١) النهاية: ص ٤٣.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٦٩.

(٣) في المطبوع: منه.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٦٤.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٠، ح ٨٧٤.

مسألة: المشهور أنه يكره أن يجعل على بطن الميت حديدة ذكره الشيخان^(١) وأكثر علمائنا.

قال الشيخ في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيخ رحمهم الله^(٢).
واستدلّ عليه في الخلاف باجماع الفرقة^(٣).

وقال ابن الجنيد: إذا حلّ به الموت غمّض وليه عينيه^(٤)، إلى أن قال: ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها^(٥).

ولم أفق لعلمائنا على قول يوافق ذلك، والأصل براءة الذمة من واجب أوندب.

مسألة: إذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه، ولم يجب إعادة الغسل عليه، قاله الشيخ رحمه الله^(٦) وأكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل: فإن انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً^(٧).
لنا: أنه امتثل المأمور به فوجب أن يخرج عن العهدة لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ولأن الأصل براءة الذمة من إعادة الغسل.

ومارواه عبدالله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: سألتناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال: يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل^(٨).

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٧٤ والشيخ الطوسي في الخلاف: ج ١، ص ٦٩١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٠.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٦٩١.

(٤) في المطبوع: غمّض عيناه.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) النهاية: ص ٤٣.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٥.

وعن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدامنه ولا تعد الغسل^(١).

احتج ابن عقيل بأنّ الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته^(٢).
والجواب المنع من المقدمتين فإن ذلك في حق الاحياء، ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة.

مسألة: لو^(٣) اصاب النجاسة كفن الميت، قال الشيخ رحمه الله: قرض الموضع بالمقراض^(٤)، وقال علي بن بابويه^(٥) وولده أبو جعفر^(٦) وابن ادريس: يقرض ان وضع في القبر وآلا غسلت من الكفن^(٧).

احتج الشيخ: بما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلي، في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن، قرض بالمقراض^(٨).

وعن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن^(٩).

احتج ابن بابويه: بأنه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون أولى من قرضه.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٦.

(٢) لم نعر عليه. (٣) ق، م ١، ن: ولو.

(٤) النهاية: ص ٤٣.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٢.

(٧) السرائر: ج ١، ص ١٦٩.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٩-٤٥٠ ح ١٤٥٧.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٥٨.

مسألة: يجب في غسله الكافور مزج الماء بأقل ما يطلق عليه اسم الكافور، وكذا يجب تحنيطه لكن أبلغ المستحب وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث، وهل ذلك كله للحنوط أو بعضه للغسل وبعضه للحنوط؟ قال علي بن بابويه بالأول، لأنه قال: إذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث^(١). وبه قال أبو الصلاح^(٢)، وهو قول المفيد^(٣)، وسالار^(٤)، وابن البرج^(٥) إلا أنه قال في المهذب: وزن ثلاثة عشر درهماً ونصف^(٦) وهو غريب، والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه^(٧)، وكذا ابن الجنيد^(٨).

وقال ابن ادريس: اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إن الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهماً وثلاث، وقال بعضهم: إنها^(٩) غيرها وهو الأظهر بينهم^(١٠).

لنا: مرواه علي بن ابراهيم رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره، وقال: إن جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء، جزء له، وجزء لعلي، وجزء لفاطمة عليها السلام^(١١).

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لا يترك على أنف الميت ولا أذنيه ولا عينيه ولا في شيء من الكافور والقطن^(١٢) استدلت عليه بالاجماع. وقال ابن أبي عقيل:

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢-٩١.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٢٣٧.

(٩) في المطبوع: أنه.

(١٠) السرائر: ج ١، ص ١٦١.

(٣) المقنعة: ج ١، ص ٧٥.

(١١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٤٥.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٧.

(١٢) الخلاف: ج ١، ص ٧٠٣، المسألة ٤٩٥.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٦١.

(٦) لم نعتز عليه.

(٧) البسوط: ج ١، ص ١٧٧.

(٨) لم نعتز عليه.

يجعل على مواضع السجود منه كافوراً مسحوقاً، وعدّ الأنف من جملة مواضع السجود (١).

وقال المفيد: ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به لربه في سجوده (٢).

لنا: مارواه يونس، عن رجاله، قال في تحنيط الميت وتكفينه: قال: ابسط الحبرة بسطاً، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه وترّد مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه (٣) من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطعاً ولا كافوراً (٤).

احتج المفيد وابن أبي عقيل: بما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحتطّ الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه (٥) وهو يعمّ المواضع التي يجب عليها السجود أو يستحب، ولا شك في أن الأنف ممّا يستحب وضعه على الأرض.

والجواب: آثار السجود إنّما يفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة.

مسألة: المشهور أنّه ينبغي أن ينزع القميص عن الميت، ثمّ يترك على عورته ما يسترها واجباً، ثم يغسله الغاسل.

(١) لم نعرّ عليه. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٧، ح ٨٨٨.

(٢) المتقنة: ص ٧٨. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩٠.

(٣) م ١، ٢: مساجله.

وقال ابن أبي عقيل: السنّة في غسل الميّت أن يغسل في قيص نظيف، وقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله في قيصه ثلاث غسلات^(١).

وقال الشيخ في الخلاف: يستحب أن يغسل الميّت عرياناً مستور العورة إتماً بأن يترك قيصه على عورته، أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة، وقال الشافعي: يغسل في قيصه، وقال أبو حنيفة: ينزع قيصه ويترك على عورته خرقة. دليلنا: اجماع الفرقة، وعملهم على أنّه مخير بين الأمرين^(٢).

وقال أبو جعفر بن بابويه: وينزع القميص عنه من فوق إلى سرتة، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستربه عورته فإن لم يكن عليه قيص ألقى على عورته ما يسترها^(٣).

ويدل على ما اختاره ابن أبي عقيل مارواه ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل قال: إن استطعت أن يكون عليه قيص فغسله من تحته^(٤).

مسألة: يغسل المحرم كالمحلّ إلا أنّه لا يقرب الكافر والمشهور أنّه يغطى رأسه ووجهه وغير ذلك، وقال ابن أبي عقيل: ولا يغطى وجهه ورأسه^(٥).

لنا: مارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فقال: إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام^(٦).

(١) لم نعثر عليه. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٢.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٦٩٢. المسألة ٦٩. (٥) لم نعثر عليه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٠. (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٣.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتها عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرب طيباً^(١).

احتج ابن أبي عقيل: بأن تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب لا يجتمعان^(٢) والثاني: ثابت فالأول منتف.

وبيان عدم الاجتماع أنّ حكم الاحرام إما أن يكون باقياً بعد الموت أولاً، وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي. أمّا على التقدير الأول: فلأنّه يستلزم تحريم التغطية، وأمّا على التقدير الثاني: فلأنّه يستلزم إباحة الطيب عملاً بالأصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام، ولأنّ ملزوم تحريم التغطية ثابت فيثبت التحريم^(٣).

بيان المقدمة الاولى: ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تقربوه طيباً فإنه يحشروم القيامة مليئاً^(٤) والثانية ظاهرة.

والجواب عن الأول: بالمنع من إباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام، وسند المنع النصّ الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقاً، الأعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره.

وعن الثاني: بالمنع من ثبوت الملزوم^(٥)، وحشره مليئاً لا يدل على بقاء الإحرام فإننا نعلم قطعاً انتفاء ذلك بعد الموت.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٥.

(٢) ق، م، ١، ن: مما لا يجتمعان.

(٣) ق، م، ١: فثبت.

(٤) سنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٠٣٠، ح ٣٠٨٤، باب المحرم يموت (٨٩). وفيه «لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً». وعوالي اللئالي: ج ٤، ص ٦ وفيه «لا تقربوه كافوراً فإنه يحشروم القيامة مليئاً».

(٥) أي كونه محرماً.

مسألة: المشهور بين علمائنا وجوب ثلاثة أثواب للكفن منزر وقيص وإزار.
وقال سلار: الواجب قطعة واحدة، والباقيتان سنة^(١).

لنا: مارواه سماعة قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة
أثواب^(٢).

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر
عليه السلام قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة، والخزقة
سنة، وأما النساء ففريضته^(٣) خمسة أثواب^(٤).

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الكفن المفروض ثلاثة
أثواب^(٥).

احتج سلار بأن الأصل عدم الوجوب.

والجواب: إن الأصل يخالف مع قيام^(٦) الدليل.

مسألة: المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره
الشيخان^(٧)، وعلي بن بابويه^(٨) وأكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل: مقدار كل واحدة أربع أصابع إلى مافوقها^(٩).

(١) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٥٠.

(٣) م ٢: ففريضتهن.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٥١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٤.

(٦) ق، م، ١، ٢، في المطبوع: مع وجود.

(٧) اي الشيخ المفيد في المقتنة: ص ٧٥، ولم نعتز على هذا التحديد للشيخ الطوسي «قدس سره» نعم

ذكره ابن البراج فراجع المذهب: ج ١، ص ٦١.

(٨) لم نعتز عليه.

(٩) لم نعتز عليه.

وقال أبو جعفر بن بابويه طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس، وإن كانت قدر شبر فلا بأس^(١).

لنا: مارواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع^(٢).

وعن يحيى بن عبادة، عن الصادق عليه السلام قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع، وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده^(٣).

احتج ابن أبي عقيل: بما رواه جميل بن دراج، في الحسن، قال: قال: إن الجريدة قدر شبر^(٤).

والجواب: إنه غير دال على مطلوبه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والازار^(٥) وكذا في المبسوط^(٦) وكذا قال المفيد^(٧).

وقال ابن البراج: يجعل احدهما مع جانبه الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من جانبه الأيسر كذلك من فوق القميص^(٨).

فقوله: «كذلك» يشعر أن الأخرى من^(٩) الترقوة أيضاً وهو الظاهر من كلام الشيخين^(١٠).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٨٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٧، ح ٨٨٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧.

(٥) النهاية: ص ٣٦.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٧٩.

(٧) المقنعة: ص ٨٧. (٨) المهذب: ج ١، ص ٦١.

(٩) ف، م، ١٠، ٢ في المطبوع: مع.

(١٠) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٨٧ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٣٦.

وقال علي بن بابويه: واجعل جريدتين احدهما من عند الترقوة يلصقها بجلده وتمدّ عليها^(١) قميصه والجريدة الأخرى عند وركه ما بين القميص والإزار^(٢).

احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عباد، عن الصادق عليه السلام قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع، وأشار بيده من عند ترقوته الى يده^(٣).

وفي الحسن عن جميل بن دراج، قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص^(٤).

وهذا إنما يكون في الثانية لأنّ الأولى ملصقة بالجلد، والتي فوق القميص هي الثانية.

احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت ابطه الأيمن^(٥).

والجواب: الرواية الاولى أوضح طريقاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية^(٦) والمبسوط: تستعد جريدتان خضراوان من النخل، فإن لم يوجد فن السدر، فإن لم توجد فن الخلاف^(٧)، فإن لم يوجد فن غيره من الشجر الرطب^(٨).

وقال المفيد: تستعد جريدتان خضراوان من النخل فإن لم يوجد يعوّض منه بالخلاف، فإن لم يوجد الخلاف يعوّض منه بالسدر، فإن لم يوجد شيء من

(١) ق ون: عليه. (٢) لم نعرّضه.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٨-٣٠٩، ح ٨٩٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٧، ح ٨٨٨.

(٦) النهاية: ص ٣٢-٣٣.

(٧) الخلاف: صنف من الصفصاف. القاموس المحيط: ج ٣، ص ١٣٦ ويقال له بالفارسية: «بيد».

(٨) المبسوط: ج ١، ص ١٧٧.

هذا^(١) الشجرو وجد غيره يعوّض منه بما وجد من الشجر الرطب^(٢) وكذا قال سلّار^(٣).

وقال في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار^(٤)، وكذا قال ابن ادريس^(٥).

وقال ابن البراج: فإن لم يوجد النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر مثل السدر، أو الخلاف، أو غير ذلك^(٦).

احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا، قالوا: قلنا: جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قلنا: إن لم نقدر على السدر؟ قال: عود الخلاف^(٧).

وفي رواية علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز إذا اعوزت الجريدة والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية^(٨).

وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى يجعل بدلها عود الرمان^(٩).
مسألة: قال الشيخ: يحشو القطن في دبره^(١٠).

(١) قون: هذه.

(٢) المقنعة: ص ٧٥.

(٣) المراسم الفقه الامامي: ص ٤٧-٤٨.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٧٠٤، المسألة: ٤٩٩.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٦٤.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٦١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٤ ح ٨٥٩. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦٠.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦١.

(١٠) المبسوط: ج ١، ص ١٧٩.

وقال في الخلاف: يستحب أن يدخل في سفلى الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء، وبه قال المزني، وقال أصحاب الشافعي: ذلك غلط وإنما يجعل بين إيتيه. دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم^(١).

وقال ابن الجنيد: فإذا غسل حشا القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذرية بمقدار ما يأمّن معه نزول شيء من الجوف^(٢).

وقال سلاّر: يضع القطن على دبره^(٣).

وقال ابن ادريس: يحشو القطن على حلقة الدبر، وبعض أصحابنا يقول في كتاب له: ويحشو القطن في دبره، والأول أظهر^(٤).

والوجه ما قاله الشيخ. لنا: أنّ المقصود التحفظ مما^(٥) يخرج منه، وإنما يتم بحشو القطن في الموضوع. ومارواه يونس عنهم عليهم السلام: واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء^(٦).

احتج سلاّر، وابن ادريس بأنّ للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحَيّ.

وبارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن^(٧).

الجواب عن الأول: أنّ حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه.

وعن الثاني: أنه لا يمنع من المدعى.

(١) الخلاف: ج ١، ص ٧٠٣، المسألة: ٤٩٤.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٩.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٦٤.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.

(٥) في المطبوع: لما ق، م، ١٢٠٢.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٧٧.

مسألة: يستحب أن يزداد في أكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء، ولفافة غيرها وتزداد المرأة لفاقة أخرى ونمطاً^(١).

قاله الشيخ الطوسي^(٢). وقال المفيد يستحب أن تزداد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفاقتان، أو لفاقة ونمط^(٣).

وقال سلاّر: تزداد لفاقتان^(٤).

وقال ابن ادريس: تزداد لفاقة أخرى لشدّ ثديها، وروي نمط.

والصحيح: الأول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد^(٥) لأن النمط هو الحبرة وقد زيدت على أكفانها، لأن الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين، وكذلك النمط هو^(٦) الطريقة وحقيقته الأكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانمط^(٧) ثم استدل الشيخ في التهذيب على مقاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشدّ على ثديها خرقة تضم الثديين إلى الصدر، وتشدّ إلى ظهرها^(٨).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة، درع وخمار ومنطق،

(١) النمط: ضرب من البُط. الصحاح ج ٣، ص ١١٦٥.

(٢) النهاية: ص ٤١ و٣٦.

(٣) المقنعة: ص ٨٢.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٧.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(٦) في المطبوع، ١٠م: وهو.

(٧) السرائر: ج ١، ص ١٦٠.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٤.

ولفافتين (١).

وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار (٢).

وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا.
وقول ابن ادريس: أن النمط هو الحبرة (٣).

فيه نظر: لأن علي بن بابويه رحمه الله قال في إعداد الكفن للميت في رسالته: ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه، وتبسط عليه الحبرة، وتنثر عليها شيئاً من الذريرة، وتبسط الإزار على الحبرة، وتنثر عليها شيئاً من الذريرة، وتبسط القميص على الإزار (٤).

مسألة: المرأة أولى بغسل المرأة الآ أن يكون لها زوج فيكون هو أولى فإن فقد الزوج قال ابن الجنيد: فالجدّة ثم الأب، ثم الولد، ثم الأقرب فالأقرب (٥).
وقال الشيخ رحمه الله: الأب أولى من الجدّة (٦) لأنه قال: الأولى بالميراث أولى (٧)، ولا ريب في أنّ الأب أولى من الجدّة بالميراث.

والوجه ما قاله الشيخ. لنا: إنه أولى بميراثه فكان أولى مطلقاً لأنه مناسب، ولما رواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: يغسل الميت أولى الناس به (٨).

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٤٧، ح ٣. وفيه تقديم لفظ منطلق على لفظ خمار.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٦.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٦٠.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٧٦. (٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٦.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٧٤ وفيه «أولى الناس بميراثه».

احتج ابن الجنيد بأن الأب له الولاية على الولد والجدّ هنا أب للاب.
والجواب: أن أولوية الميراث تعطى مطلق الأولوية فتندرج تحت الحديث.
مسألة: قال ابن الجنيد: لو أقام الرجل امرأة كتابية تغسل فرج ذات
رحمه فقط، وتولّى هو غسل بدنّها من وراء الثياب، وكذا المرأة تقيم معها (١) كتابياً
يغسل فرج زوجها ثم تعزل وتغسل هي باقي بدنّه كان أحوط (٢).
ولم يعتبر باقي أصحابنا (٣) ذلك بل جعلوا ذات المحرم هو المتولي للغسل، وهو
الأقوى.

لنا: مرواه اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج
أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها (٤).

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحقّ
بامرأته حتى يضعها في قبرها (٥).

وعن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل
المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجل نصراني ومعه عمته
وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قيصه
ولا يقربه النصراني، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعه
نساء نصراني وعمّها وخالها معها مسلمون، قال: يغسلونها ولا تقربنها

(١) ق: مقامها.

(٢) لم نعرّ عليه.

(٣) في المطبوع: فقهاؤنا.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٤٩.

(٥) لم نعرّ عليه، ولعله متكرر، لا تحاد المتن مع السابق، واتحاد الراوي مع اللاحق فالاشتباه من الناسخ
وأنه غير موجود في النسخ، م ١٠١، ٢٠٠.

النصرانية^(١).

مسألة: قال الشيخ: الشهيد يدفن بشيابه، ولا يغسل، ويدفن معه جميع ما عليه ممّا أصابه الدم إلاّ الحفين، وقد روى أنّهما إذا أصابها الدم دفنا معه^(٢).
وقال في الخلاف: يدفن بشيابه، ولا ينزع عنه إلاّ الجلود^(٣).

وقال المفيد: يدفن بشيابه التي قتل فيها، وينزع عنه، وعدّ أشياء من جملتها^(٤) السراويل إلاّ أن يكون أصابه دم فلا تنزع عنه، ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وإن أصابها دم دفنا معه، وينزع عنه الخف على كل حال^(٥).

وقال ابن بابويه في رسالته: لا ينزع عنه شيء من ثيابه إلاّ الخف، والفرو والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة، والسراويل، فإن أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء^(٦).

وقال ابن الجنيد: ينزع عنه الجلود والحديد المفرد^(٧)، والمنسوج مع غيره، ويخلع عنه السراويل، إلاّ أن يكون فيه دم^(٨).

وقال سلاّر: لا ينزع عنه إلاّ سراويله، وخفّه، وقلنسوته ما لم يصب شيئاً منها دم فإن أصابها دم دفنت معه ولم ينزع^(٩).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٧. وفيه وفي ن، م ٢: «ومعه رجال نصارى» وهكذا فيه «ولا يقربه النصارى».

(٢) النهاية: ص ٤٠.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٧١٠، المسألة: ٥١٤.

(٤) في ق، ن: وينزع عنه من جملتها.

(٥) المفتحة: ص ٨٤.

(٦) لم نعر عليه.

(٧) كذا في بعض النسخ وفي بعضها الفرد والصحيح «والفرو» كما نقله عنه في مفتاح الكرامة وغيره.

(٨) لم نعر عليه. (٩) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٥.

وهو يدل على وجوب دفن الحنف معه إذا أصابه الدم.
وقال ابن ادريس: يدفن معه ما ينطلق عليه اسم الثياب سواء أصابها دم أو لم يصبها، فأما غير الثياب فإن كان سلاحاً لم يدفن، وإن أصابه الدم، وإن كان غيره وهو الفرو، والقلنسوة، والحنف فإن أصاب شيئاً من ذلك دمه فقد اختلف قول أصحابنا فيه، فبعض ينزعه عنه، وإن كان قد أصابه دمه، وبعض لا ينزعه عنه إلا أن يكون ما أصابه دمه^(١) فأما إن كان قد أصابه دمه فلا ينزعه، قال: وهذا الذي يقوى عندي^(٢).

أما وجوب الدفن في الثياب: فلما رواه أبان بن تغلب في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: يدفن كما هو في ثيابه^(٣).

وفي الحسن، عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحتط، ولا يغسل، ويدفن كما هو^(٤).

وأما نزع الفرو، والحنف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، فلما رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو، والحنف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل^(٥).

مسألة: قال الشيخ في المبسوط^(٦) والخلاف: الجنب إذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك^(٧).

(١) م: ١ دم.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٦٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٨٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٧٠.

(٧) الخلاف: ج ١، ص ٧١١، المسألة ٥١٦.

وقال ابن الجنيد: يغسل (١).

والوجه: الأول. لنا: مارواه الشيخ في الصحيح، عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذي يقتل في سبيل الله تعالى أيغسل ويكفن ويحفظ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه (٢).

وكذا حديث زرارة (٣)، وقد تقدّم، وهو عام في الجنب وغيره، ولو كان الحكم مختلفاً لوجب من الإمام عليه السلام الاستقصال قبل الجواب عن الاطلاق.

ومارواه أبو بصير، في الحسن، عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلا غسل واحد (٤).

وفي الصحيح عن حريز، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء؟ فقال: يغسل غسلًا واحدًا يجزي ذلك للجنب، ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة (٥).

احتج ابن الجنيد بأن الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب من بين قتلى أحد لأنه كان جنباً (٦).

وبما رواه، عيص في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال: يغسل غسلة واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك (٧).

والجواب عن الأول: أن تكليف الملائكة غير متناول لنا.

وعن الثاني: أنه محمول على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا وجد ميت في المعركة، وليس به أثر

(١) لم نعره عليه.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٤.

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٣٨٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٧٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٥.

قتل فحكمه حكم الشهداء^(١).

وقال ابن الجنيد: الشهيد من وجد به أثر فعل من عدوه الذي كان به خروج نفسه ظلماً، ومن لم يوجد به أثر ذلك عمل به كما يعمل بالأموات^(٢). احتج الشيخ بأن ظاهر الحال^(٣) أنه شهيد، لأنّ القتل يحصل بماله أثر وبماليه له أثر فالحكم بظاهر الحال.

احتج ابن الجنيد، بأن اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته إلى غير القتل فلا يثبت^(٤) المعلوم.

مسألة: إذا وجد بعض الميت فإن كان الصدر فحكمه حكم الميت، يغسل، ويكفن، ويحنط، ويصلّى عليه، ويدفن، وإن كان غيره فإن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلاة، وإن لم يكن فيه عظم لف في خرقة، ودفن من غير غسل ولا صلاة. هذا هو المشهور بين علمائنا.

وقال ابن الجنيد: ولا يصلّى على عضو الميت، والقتيل إلا أن يكون عضواً تاماً بعظامه، أو يكون عظماً مفرداً^(٥)، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل إلى الصدر وغيره^(٦).

وقال علي بن بابويه: فإن كان الميت أكيل السبع فاغسل ما بقي منه، فإن لم يبق منه إلا عظام جمعها، وغسلتها، وصلّيت عليها، ودفنتها^(٧).

لنا: مرواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع، والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل، ويكفن، ويصلّى عليه، ويدفن. فإذا كان الميت نصفين صلّى على

(١) ق، م: الشهيد.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «مفرداً».

(٢) لم نثر عليه.

(٢) لم نثر عليه.

(٧) لم نثر عليه. ولكن راجع المقنع: ص ١٩.

(٣) في المطبوع، م: بأن الظاهر.

(٤) في المطبوع، م: ٢: فلا يثبت به.

النصف الذي فيه القلب^(١).

ولأن الصدر، والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف.

احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم، في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم صلّي عليه^(٢).

وعن محمد بن خالد، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد عضو من أعضائه تام صلّي على ذلك العضو ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه، ودفن^(٣).

مسألة: المشهور أنه يستحب أن يكتب على الأكفان والجريدتين اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، ويذكر الأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فإن تعذر كتب بالاصبع، ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله^(٤).

وقال علي بن بابويه: يكتب على قيصه، وإزاره، وحبرته، والجريدة، فلان يشهد أن لا إله إلا الله^(٥) ولم يعين ما يكتب به.

وقال المفيد في الرسالة الغرية: ويكتب على قيصه وإزاره، وحبرته، أولفافته التي هي بدل من الحبرة، بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت أو غيرها من الطين فلان يشهد أن لا إله إلا الله^(٦).

وقال ابن ادريس: قال الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده: تبل التربة بالماء ويكتب بها، وباقي المصنفين من أصحابنا يطلقون في كتبهم، ويقولون: يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام، والذي اختاره ما ذكره المفيد لأن الحقيقة

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣٦، ح ٩٨٣. (٤) النهاية: ص ٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣٦، ح ٩٨٤. (٥) لم نعره عليه. ولكن راجع الهداية: ص ٢٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣٧، ح ٩٨٧. (٦) لا توجد لدينا هذه الرسالة.

والمعهود من الكتابة ما يؤثر^(١).

وقال ابن الجنيد: يستحب أن يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة

وزاد الشيخ على ما ذكره أساء الأئمة^(٣).

وأطلق ابن الجنيد الطين^(٤).

وخصص الشيخ ذلك بترربة الحسين عليه السلام^(٥).

وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة^(٦)، ولم يعتبره الشيخ بل انتقل إلى الإصبع، فقد ظهر أن الخلاف في هذا الموضوع في مقامات ثلاثة: والذي بلغنا في هذا الموضوع من الروايات مارواه أبو كهمس قال: حضرت موت اسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في جانب الكفن اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله^(٧).

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا كان الصبي ابن ثلاث سنين، أو أقل لابس أن تغسله النساء عند عدم الرجال، مجرداً من ثيابه، وإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين أو دونها، جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء، فإن زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال^(٨).

وقال في المبسوط: الصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء، وإن كان دونه جاز للأجنبيّات غسله مجرداً من

(٦) المنفعة: ص ٧٨.

(١) السرائر: ج ١، ص ١٦٢.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٨.

(٢) لم نعر عليه.

(٨) النهاية: ص ٤١-٤٢.

(٣) النهاية: ص ٣٢.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) النهاية: ص ٣٢.

ثيابه، وإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات، وإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء^(١).

وقال المفيد رحمه الله: إن كان الصبيّ ابن خمس سنين غسّله بعض النساء الأجنبية مجرداً من ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسّله من خلف ثيابه وصبب الماء عليه صبّاً، ولم يكشفن له عورة ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، وإن كانت^(٢) صبيّة بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جرّدها من ثيابها، وغسّلوها، وإن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها وصبّوا عليها الماء صبّاً، وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها^(٣)، وبه قال سلاّر^(٤).

وقال ابن ادريس: والأظهر الأول^(٥).

احتج الشيخ بما رواه أبو الثمير مولى الحرث بن المغيرة النصرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين^(٦).

وروى محمد بن أحمد بن يحيى، مرسلًا قال: روي في الجارية تموت مع الرجل؟ فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أوستّ دفنت ولم تغسّل^(٧) بمعنى أنها لا تغسّل مجردة من ثيابها.

مسألة: يجوز للرجل أن يغسل امرأته، والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الإختيار، وكذا كل ذي رحم محرم، ذهب إلى ذلك أكثر علمائنا، وهو إختيار

(١) المسبوط: ج ١، ص ١٧٦. (٢) في حاشية النسخة المطبوعة «ماتت». (٣) المقنعة: ص ٨٧.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٠.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٦٨.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٩.

الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه^(١). وقال في كتابي التهذيب^(٢) والاستبصار: إن ذلك مختص بحال الإضرار دون الإختيار^(٣). لنا: مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغتسل امراته؟ قال: نعم من وراء الثياب^(٤).

وفي الصحيح، عن صفوان، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر، ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ قال: نعم، وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة^(٥).

وفي الحسن، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغتسل امرأته؟ قال: نعم إنهما يمنعها أهلها تعصباً^(٦).

ولأن علياً عليه السلام غسّل فاطمة صلوات الله عليها^(٧).

احتج الشيخ: بمارواه أبو حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغتسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة^(٨).

والجواب: المنع من صحّة السند، ثم لو سلّم لكته محمول^(٩) على الإستحباب، أو على الرجل الأجنبي ويكون الإستثناء إشارة إلى ما روي أنه

(١) كالمبسوط: ج ١، ص ١٧٥، والنهاية: ص ٤٢-٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٠.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ٢٠٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٤١١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٨.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٩.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢٢. والوسائل: ج ٢ ص ٧١٧ ج ١٧، ب ٢٤ من ابواب

غسل الميت.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢١.

(٩) في المطبوع: لكان محمولاً.

يغسل من الأجنبية وجهها وكفيها.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في النهاية: إذا مات الميت في البحر، ولم يقدر على الشط لدفنه غسل، وحتط، وكفن، وصلى عليه، ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء^(١)، وكذا قال المفيد^(٢).

وقال ابن ادريس: وهذا هو الأظهر من الأقوال، وقال بعض أصحابنا: يترك في خابية ويشد رأسها ويدفن^(٣) في البحر. ورد بذلك بعض الروايات^(٤). واختاره الشيخ في مسائل الخلاف^(٥) وهو اختيار ابن الجنيد رحمه الله^{(٦)(٧)}. والظاهر: أنه ليس في ذلك خلاف طائل.

ودليل الأول مارواه أبوالبختري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عن أبيه عليها السلام قال: قال أمير المؤمنين: إذا مات الميت في البحر غسل، وكفن، وحتط و ثقل في رجله حجر ويرمى به في الماء^(٨).

ودليل الثاني مارواه أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء^(٩).

والوجهان عندي جائزان بل الثاني أوضح طريقاً.

مسألة: كره الشيخ رحمه الله جعل شيء من الكافور في سمع الميت أو بصره، أو فمه^(١٠).

(١) النهاية: ص ٤٤.

(٢) المتقنة: ص ٨٦.

(٣) هكذا في المطبوعة. ولكن الصحيح كما في السرائر: يرمى في البحر.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٦٩. (٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٥.

(٥) الخلاف: ج ١، ص ٧٠٥، المسألة ٥٠١. (٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٦.

(٦) لم نعر عليه. (١٠) النهاية: ص ٣٦.

(٧) عبارة «وهو اختيار ابن الجنيد رحمه الله» غير موجودة في نسخة ن، م ١.

وقال أبو جعفر بن بابويه: يجعل الكافور على بصره وأنفه، وفي مسامعه، وفيه، ويديه، وركبتيه ومفاصله كلها، وعلى أثر السجود منه (١).

احتج ابن بابويه: بما رواه عمار بن موسى الساباطي، عن الصادق عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه (٢).

وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: إذا أردت أن تحتظ الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره (٣).

وعن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه وركبتيه (٤).

احتج الشيخ: بما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً (٥).

وقول ابن بابويه: لا بأس به عندي.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: يكره أن تجمر الأكفان بالعود، واستبدل بإجماع الفرقة وعملهم (٦).

وقال أبو جعفر بن بابويه: حنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن (٧).

والأقرب: الأول. لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجمر الكفن (٨).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩١. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ٨٨٧. (٦) الخلاف: ج ١، ص ٧٠٣، المسألة ٤٩٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩٠. (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩١. (٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦٢.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم^(١).

احتج ابن بابويه: بما رواه في الصحيح، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه^(٢).

وعن عمار بن موسى^١، عن الصادق عليه السلام قال: وجمرتيابه بثلاثة أعواد^(٣).

والجواب: إن ذلك محمول على التقيّة، لأنه مذهب العامة ذكره الشيخ رحمه الله^(٤).

مسألة: المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، وروى ابن بابويه استحبابه^(٥).

لنا: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم^(٦).

وأما روايتا ابن بابويه فلم يسندهما في كتابه بل قال: روي أن النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور^(٧).

ثم قال: وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: نعم^(٨).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٣. (٥) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٣، ح ٤٢٢.
 (٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٧. (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٣.
 (٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧. (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٣، ح ٤٢٢.
 (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥. (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٣، ح ٤٢٦.

وروى الشيخ، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك^(١).
والجواب: أما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان.
وأما حديث الشيخ فإن راويه غياث بن ابراهيم وفيه ضعف، مع أن الشيخ لم يذكر سنده إلى غياث فهو مرسل أيضاً.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٥.

باب التيمم

وفيه فصول:

الأول

في وقته

مسألة: المشهور إنّ تضييق الوقت شرط في صحّة التيمم، فلوتيمم في أول الوقت لم يصح تيممه وإن كان آيساً من الماء في آخر الوقت ذهب إليه الشيخ رحمه الله في كتبه^(١) والسيد المرتضى^(٢)، وأبو الصلاح^(٣)، وسلاّر^(٤)، وابن ادريس^(٥) وابن البراج^(٦) وهو الظاهر من كلام المفيد^(٧).
وقال أبو جعفر بن بابويه: يجوز في أول الوقت^(٨).

وقال ابن الجنيد: طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كلّ أحد إلى آخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزنة، وفي

(١) الخلاف: ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤، والنهاية: ص ٤٧، والمبسوط: ج ١، ص ٣١.

(٢) جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة ص ٢٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٦.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٤.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٣٥.

(٦) جواهر الفقه في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٤١٠ سطر ٢٥.

(٧) المنفعة: ص ٦١.

(٨) الذي يظهر من كلام أبي جعفر (قدس سره) هو عدم جواز التيمم في أول الوقت. راجع المقنع: ص ٨.

الأرض المستوية رميتا سهم، فإن وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت مما غلب الظن (١) كان تيممه وصلاته في أول الوقت أحب اليّ (٢).

والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيّد من التفصيل، أمّا وجوب التأخير مع امكان وجود الماء فلوجوه، الأوّل: مارواه زرارة في الحسن عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر ماءً فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصلّ في آخر الوقت (٣). والأمر للوجوب.

وفي الصحيح: عن محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد الماء وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (٤). الثاني: أنه لو جاز (٥) التيمّم في أول الوقت، والصلاة به حينئذٍ لما وجب عليه إعادتها بعد وجود الماء في الوقت، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة: إنا قد بيّنا في علم اصول الفقه أن الأمر للإجزاء (٦) فإذا كان التيمم في أول الوقت سائغاً والصلاة معه جائزة فإنه بفعله ذلك يكون قد امتثل الأمر، وقد فعل ما كلف به، فوجب أن يخرج عن العهدة.

وأما بطلان التالي: فلما رواه يعقوب بن يقطين، في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ

(١) في المطبوع: أو عليه الظن.

(٢) لم نعرّ عليه.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨.

(٥) في المطبوع: الثاني: لو جاز.

(٦) راجع مبادي الوصول الى علم الاصول: ص ١١١. البحث الخامس عشر في أن الامر يقتضي الاجزاء.

وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه^(١).

الثالث: إن طلب الماء إن كان واجباً وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق، فالتالي مثله.

بيان الشرطية: إن طلب الماء إنما يجب بعد دخول وقت الصلاة إذ هو قبل الوقت غير مأمور بالصلاة، ولا بشيء من شرائطها إجماعاً، وإذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلاة في أول الوقت، لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما^(٢) على المكلف.

وبيان صدق المقدم: الإجماع، وقوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»^(٣) ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون الماء بقربه ولا يعلمه، ولهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهر غير واجد، ولم يبح له الصوم حتى يطلب، ولأنه شرط في الصلاة فوجب طلبه عند الإعواز، والإجتهد في تحصيله كالقبلة.

لا يقال: وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التأخير إلى آخر الوقت. لأننا نقول: لولم يلزم ذلك لزم خرق الإجماع إذ الناس بين قائل بوجوب التأخير إلى آخر الوقت ومجواز الصلاة في أول وقتها، فالثالث: خارق للإجماع.

الرابع: إن الله تعالى أوجب عليه الطهارة المائية، وجعل التيمم بدلاً عنها عند فقدان، وإنما يعلم شرط الانتقال إلى البدل أعني فقدان عند تضيق الوقت، فإنه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط، أعني جواز التيمم، وأما تسويغ التيمم في أول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع أجزاء الوقت فلأن المقتضي موجود، وهو الأمر بايقاع

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٣-١٩٤، ح ٥٥٩.

(٢) في المطبوع، م ١٠: جعلهما.

(٣) المائدة: ٦.

الصلاة في أول وقتها، والمانع: وهو إمكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم. احتج الشيخ^(١)، والسيد المرتضى رحمهما الله بالاجماع، وبعموم الأخبار الدالة على تأخير الصلاة إلى آخر الوقت^(٢).

والجواب: المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع، وهي ما إذا علم بانتفاء الماء، وكذا القول في العمومات.

احتج ابن بابويه: بقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»^(٣) إلى قوله: «فلم تجدوا ماءً فتييموا»^(٤) والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح^(٥) في المعطوف عليه ايقاعه في أول الوقت فكذا المعطوف، وبما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: فإن أصاب الماء، وقد صلى بتيمم، وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه^(٦).

وعن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء، ثم صلى ثم أتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء رب التراب^(٧).

وعدم الإعادة يستلزم الصحة ولأنها إحدى الطهارتين فصح فعلها في أول الوقت كالأخرى.

والجواب عن الأول: بالمنع من التسوية في الحكم مطلقاً بين المعطوف

(١) راجع الخلاف: ج ١، ص ١٤٦-١٤٧. ذيل المسألة: ٩٤.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٥، المسألة ٥١.

(٣) و(٤) المائة: ٦.

(٥) في المطبوع: يصح.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦٢.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٤.

والمعطوف عليه، سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لأن قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»^(١) معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة فيكون كذلك في المعطوف، ونحن نمنع أن المضطر له أن يقوم إلى الصلاة في أول الوقت فإنه نفس المتنازع، ولا دلالة في الآية على اتحاد وقت الإرادة في الموضعين أقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الإرادة، وإن كانت مختلفة الوقت. وعن الحديثين: بوجوه، الأول: الحمل على ما إذا علم أوطن انتفاء وجود الماء، وقد يتنا نحن جواز التقديم حينئذ.

الثاني: الحمل على من ظن ضيق الوقت فيتعين عليه حينئذ التيمم والصلاة إجماعاً، ومثل هذا يمنع وجوب الإعادة عليه مع بطلان ظنه. الثالث: قال الشيخ رحمه الله: يجوز أن يكون قوله: «وهو في وقت» إشارة إلى أنه صلى في وقت، لأنه أصاب الماء بعد الصلاة في وقتها^(٢)، وعن القياس بالفرق الظاهر، وهو كون إحدى الطهارتين اختيارية والأخرى إضطرارية بعد منع كون الجامع علة.

تنبیه

ظهر مما اخترناه نحن من التفصيل: أن كلّ عذر لا يمكن زواله في آخر الوقت فإنه يباح معه التيمم في أول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء.

الفصل الثاني

في ما يتيمم به

مسألة: منع الشيخ في المبسوط: التيمم بالتراب الممتزج بالنورة^(٣)، وكذا في

(١) اللأنة: ٦.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٢.

(٣) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٥.

الخلافة^(١)، وجوز التيمم بأرض النورة^(٢)، وكذا ابن الجنيد: جوز بأرض النورة^(٣)، وكذا المفيد^(٤).

وجوز سلاّر: التيمم بالنورة^(٥)، وقال ابن حمزة: لا يجوز^(٦) التيمم بالنورة ويجوز بأرضها^(٧).

ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة^(٨).

احتج سلاّر بأن النورة أرض ولم تخرج بالاستحالة عن اسمها، وبما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه سئل عن التيمم بالجصّ؟ فقال: نعم، فقيل: بالنورة، فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، أنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر^(٩).

احتج ابن ادريس بأنها لا تسمى أرضاً لأنها^(١٠) خرجت بالاستحالة عن اسم الأرض فصارت معدناً كالزرنينج^(١١).

والاقوى عندي في ذلك كلفه: الجواز إن بقي اسم الأرض في النورة، والممتزج من التراب بالمعدن وعدمه إن زال.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لا بأس بالتيمم بالأحجار، ولا بالأرض الجصّية، ولا بأرض النورة إذا لم يقدر على التراب^(١٢).

(١) الخلافة: ج ١، ص ١٣٦. المسألة ٧٨.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المقنعة: ص ٥٩.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٤.

(٦) م ٢: يجوز.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧١.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١٣٧.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٩. (١٠) ن، ق: ولأنها.

(١١) الزرنينج: بالكسر، معروف يتداوى به. مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٣٢ مادة «زرنج».

(١٢) النهاية: ص ٤٩.

وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بأرض النورة والجص ولم يشترط في المبسوط ذلك^(١).

وكذا المفيد أطلق^(٢)، وهو الأقرب.

لنا: إنها إن خرجا عن اطلاق اسم الأرض لم يجز التيمم منها مطلقاً وان لم يخرجها جاز التيمم منها مطلقاً بالتفصيل^(٣) لوجه له.

مسألة: كلام الشيخ في النهاية^(٤) يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالأحجار، اختاره ابن ادريس^(٥) وهو الظاهر من كلام المفيد فإنه قال: إن كان في الأرض فيها صخر وأحجار وليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه^(٦) وكذا اختار^(٧) سائر^(٨).

وقال ابن الجنيد: ولا يجوز من السبخ ولا ممّا احيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ، وبالتحجير^(٩) خاصة^(١٠).

واطلق في الخلاف^(١١) والمبسوط: الجواز^(١٢).

وهو الأقرب^(١٣) عندي. لنا: إن اسم الأرض صادق على الحجر، والتحجير^(١٤)

لايزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فيه فيجب الاجزاء.

احتج المانع: بأن المأمور به: التيمم بالصعيد للآية^(١٥) والصعيد هو التراب

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٢.

(٢) المقنعة: ص ٦٠.

(٣) ن، م، ١٠: منها بالتفصيل.

(٤) النهاية: ص ٤٩.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٣٧.

(٦) المقنعة:

(٧) في م ١: اختيار.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٣.

(٩) ق: الحجر، م ١: وبالتحجر، م ٢: وبالتحجير.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) الخلاف: ج ١، ص ١٣٤، المسألة ٧٧.

(١٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٢.

(١٣) م ٢: الأقوى.

(١٤) في حاشية النسخة المطبوعة «التحجير».

(١٥) اي بقوله تعالى «فتيمموا صعيداً طيباً» المائدة: ٦.

وانما سمى صعيداً لتصاعده على وجه الأرض فلا يجزي ما عداه.
والجواب: المنع من عدم الحقيقة في الحجر فإنه تراب اكتسب رطوبة لزجة
وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر وإذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت
الامر ولأنها لولم يكن باقية لم يكن التيمم بها مجزياً عند فقد التراب كالمعدن،
والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدم.

مسألة: رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فأولها التراب، فإن فقد فالحجر،
فإن فقد تيمم بغبار عرف دابته أولبد سرجه، فإن لم يكن معه دابة تيمم بغبار
ثوبه، فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحد^(١).

وقال المفيد: إذا حصل في أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمم، ولم يجد تراباً
فليفض ثوبه، أو عرف دابته إن كان ركباً أولبد سرجه أو رحله، فإن خرج
من شيء من ذلك غبرة تيمم بها، وإن لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على
الوحد، ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى حتى لا يبقى فيها نداوة، ويمسح بهما
وجهه وظاهر كفيه^(٢).

فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين.
الأول: أن المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة، والطوسي رتب بينهما.
الثاني: أن المفيد شرط خروج غبار من الثوب أو العرف، والطوسي
أطلق.

وقال المرتضى: يجوز التيمم بالتراب، وغبار الثوب، وما أشبهه إذا كان الغبار
من التراب^(٣)، وأطلق.

(١) النهاية: ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) المقنعة: ص ٥٩.

(٣) جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: ص ٢٦.

وقال ابن ادريس: لا يعدل إلى الحجر إلا إذا فقد التراب، ولا يعدل إلى غبار ثوبه إلا إذا فقد الحجر والمدر، ولا يعدل عن غبار ثوبه إلى عرف دابته ولبد سرجه إلا بعد فقدان غبار ثوبه، ولا يعدل إلى الوحل إلا بعد فقدان ذلك^(١).

وقال ابن الجنيد: كل غبار علا جسماً من الأجسام غير النجسة^(٢) وغير الحيوان أو كان ذلك كامناً فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفرداً جاز التيمم به^(٣).

وقال سائر: إذا وجد الثلج، والوحل، والحجر نفص ثوبه وسرجه ورحله، فإن خرج منه تراب تيمم منه إذا لم يمكنه التوضي من الثلج، فإن لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل أو الثلج أو الحجر وتيمم به^(٤).
والوجه عندي خيرة المفيد^(٥) على التخير، فلأن كل واحد من الثوب، والعرف، واللبد لا يجوز التيمم به إلا أن يعلوه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار، فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله.

ويؤيده مارواه زرارة في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره، أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه^(٦).

وفي الصحيح، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه^(٧) فقولها عليهما السلام «فليتيمم

(١) السرائر: ج ١، ص ١٣٧. (٢) في المطبوع، م ٢١٤: السبخة.

(٣) لم نعره عليه. (٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٣ مع اختلاف.

(٥) ق: لنا.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥١. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨٩-١٩٠، ح ٥٤٦. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

من غبارة أو من شيء معه» يدلّ على التخيير، وأما اشتراط الغبار فلما مبيناً من^(١) أن التيمّم أنّها يكون بالأرض أو التراب، والظاهر: أن الشيخ يريد ذلك أيضاً.

أما قول ابن ادريس: بالترتيب، فلم نقف له على حجة. مسألة: لولم يجد إلّا الثلج وتعذّر عليه كسره واسخانه^(٢) قال الشيخان^(٣): وضع يديه عليه باعتماد^(٤) شديد حتى تتنديا، ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بأن يمسح يده على وجهه بالندوأة، وكذا بقية أعضائه، وكذا في الغسل فإن خشى من ذلك آخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة المائية أو الترابية. وقال المرتضى: إذا لم يجد إلّا الثلج ضرب بيديه، وتيمم بنداوته^(٥)، وكذا قال سائر^(٦).

ومنع ابن ادريس من التيمم به، والوضوء أو الغسل منه، وحكم بتأخير الصلاة إلى أن يجد الماء أو التراب^(٧).

والوجه ما قاله الشيخان. لنا: إن المغتسل أو المتوضي يجب عليه مماسة أعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فإذا تعذّر الثاني وجب الأوّل إذ لا يلزم من

(١) في المطبوع: فلما مرّ.

(٢) في المطبوع: استيخانه.

(٣) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٩ - ٦٠. والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٤٧.

(٤) ليست كلمة «شديد» في ق وم ١٥١ و ٢.

(٥) لم نعثر عليه ولكن ابن ادريس «قدس سره» نسب هذا القول الى السيد المرتضى راجع

السرائر: ج ١، ص ١٣٨.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٣.

(٧) السرائر: ج ١، ص ١٣٨. هذا واعلم بان ابن ادريس يذهب إلى جواز التيمم بالثلج عند عدم التمكن

من غيره. واليك نص عبارته في السرائر: ج ١، ص ١٣٨ «فان حصل في الأرض قد غطاها الثلج،

ولا يتمكن من غيره جازله أن يضرب عليه بيديه وتيمم بنداوته».

سقوط أحد الواجبين لعذر سقوط الآخر، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر^(١).

لا يقال: لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماساة لأن مفهوم الاغتسال إجراء الماء الجاري على الأعضاء لانفس المماساة.

لأننا نقول: نمنع أولاً دخول الجريان في مفهوم الاغتسال، سلمناه لكن الاغتسال إذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو أما حقيقة الماء فممنوع ذلك، ونحن نقول هنا: بموجبه، فإن الثلج يجوز إجراؤه على الأعضاء لتحصل الرطوبة عليها، أو يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان^(٢). ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن شريح، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام، وأنا عنده قال: يصيبنا الدمق^(٣) والثلج ونريد أن نتوضأ فلا نجد إلا ماءً جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدي؟ قال: نعم^(٤).

احتج ابن إدريس بأنه تعالى منع الجنب^(٥) من الدخول في الصلاة إلا بعد الغسل ولا يطلق الغسل إلا مع الجريان فيبقى المكلف قبله على المنع. ثم شرع في الثناء على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره^(٦).

والجواب: ما قدمناه في المقامين.

احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، قال:

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥٠.

(٢) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٩ - ٦٠ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٤٧.

(٣) الدمق، بالتحريك: ريح وتلج معرب (دمه). مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٦٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥٢.

(٥) ن، ق: المجنب. (٦) السرائر: ج ١، ص ١٣٩.

هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق^(١) دينه^(٢).

والجواب: يجوز أن يكون المراد «يتيمم» بالتراب كما فهمه الشيخ أو يتيمم بالثلج بمعنى أنه يمسح الأعضاء بأجمعها، ويطلق عليه اسم التيمم اماً للحقيقة اللغوية أو المجاز الشرعي، وهو الامساس مطلقاً.

مسألة: شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب^(٣)، وفي كتابي الأخبار^(٤) أوجب استعمال الثلج فإن عجز، استعمل التراب، احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أوعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً، وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل فليتيمم^(٥)، ولا دلالة فيه على ما اختاره فإن الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك في أن ذلك مقدم على التراب، أما النزاع فيما إذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب أم لا؟ الوجه تقديم التراب عليه.

مسألة: قال ابن الجنيد^(٦): لا يجوز التيمم بالسبخة، وكرهه باقي علمائنا، وهو الوجه.

(١) وبق يبق وبوقاً: إذا هلك أي تهلكه وتضيعه. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩١-١٩٢، ح ٥٥٣.

(٣) النهاية: ص ٤٧.

(٤) أي التهذيب: ج ١، ص ١٩٢. والاستبصار: ج ١، ص ١٥٨.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٤. والاستبصار: ج ١، ص ١٥٨-١٥٩، ح ٥٤٧.

(٦) لم نعر عليه.

لنا: أنه أرض فجازالتيتم بها، احتج: بأنها استحالت فاشبهت المعادن.
والجواب: المنع من الخروج عن الاطلاق.

الفصل الثالث في كفيته

مسألة: ذهب الشيخان^(١)، والسيد المرتضى رحمهم الله^(٢)، وأبوالصلاح^(٣)،
وأبوجعفر بن بابويه^(٤)، وابن أبي عقيل^(٥) وابن الجنيد^(٦) وسلار^(٧)، وابن
ادريس^(٨) وابن البراج إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجهة خاصة،
وفي اليدين مسح الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون
باطنهما^(٩).

وقال علي بن بابويه رحمه الله: يمسح الوجه بأجمعه، وكذا اليدين من
المرفق إلى أطراف الأصابع^(١٠).
والحق الأول. لنا: قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»^(١١)

(١) أي الشيخ المفيد في المنفعة: ص ٦٢. والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٤٩.

(٢) جل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: ص ٢٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٧. والهداية: ص ١٨.

(٥) لا يوجد لدينا كتابه.

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٤.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١٣٦.

(٩) المهذب: ج ١، ص ٤٧.

(١٠) رسالة علي بن بابويه: لا توجد لدينا هذه الرسالة. ولكن راجع مفتاح الكرامة: ج ١، ص ٥٤٤ نقلاً

عنه.

(١١) المائدة: ٦.

والباء إذا دخلت على فعل متعدّد بنفسه أفادت التبعيض.
لا يقال: قدمع سيبوبه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ورود «الباء»
للتبعيض.

لأننا نقول: عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود.
ويدل على ورودها للتبعيض هنا مارواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت أن المسح
ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّ وجل قال: «فاغسلوا
وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثم قال: «وأيديكم إلى
المرفق» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّهما ينبغي أن تغسلا إلى
المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال:
«برؤوسكم» ان المسح ببعض الرأس لمكان «الباء» ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وارجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين وصلها
بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيّعوه ثم قال: «فلم تجدوا ماءً فتمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم»، فلما
أن وضع الوضوء عتّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال:
«بوجوهكم»، ثم وصل بها «وأيديكم منه» أي من ذلك التيمم لأنّه علم أنّ ذلك
أجمع لم يجز على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضهما، ثم قال: «ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج»، والحرج
الضيّق^(١).

وفي الصحيح عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال

(١) من لا يخضه الفقيه: ج ١، ص ٥٦-٥٧، ح ٢١٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له : يا عمّار بلغنا أنّك أجنبيت فكيف صنعت؟ قال : تمرّغت يارسول الله في التراب، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينيّه بأصابعه وكفيه أحدهما بالآخرى، ثم لم يعد ذلك (١).

وروى الشيخ في الموثق، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيديه الأرض، ثم رفعها فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرّة واحدة (٢).

ولأنّ استيعاب الوجه مع الإقتصار على الكفين ممّا لا يجتمعان، والثاني: ثابت فينتفي الأول.

بيان التنافي: أن البدليّة إن اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وإن لم تقتض المساواة وجب الإقتصار على البعض في الموضعين عملاً بأصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل.

وللاجماع إذ القائل قائلان إمّا قائل بالاستيعاب في الموضعين، أو بعدمه فيها، فالقائل بالفرق خارق للاجماع.

وأما بيان ثبوت الثاني: فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وقد وصف التيمّم فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء (٣).

ولأنّها طهارة اضطرارية عني عن بعضها فيعني عن مسح البعض (٤) أيضاً.

(١) من لا يخضره الفقيه: ج ١، ص ٥٧، ح ٢١٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣ وفيه «ولم يمسح الذراعين».

(٤) في المطبوع: البعض الآخر.

احتج ابن بابويه بأنه تعالى بين في الغسل الوجه واليدين، وأحال في التيمم عليه.

وبما رواه سماعة قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين^(١).

ولأن طهارة الماء أكمل وقدوجب فيها الاستيعاب فأيجابه في الأنقص أولى.

والجواب عن الأول: المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل، والفارق وجود^(٢) «الباء» الدالة على التبعض.

وعن الثاني: بالمنع من صحة السند فإن عثمان بن عيسى، وسماعة ضعيفان، ومع ذلك فإن سماعة لم يسنده إلى امام، ولاحتمال إرادة الحكم فإن الماسح على ظهر الكف كغاسل اليد من الذراع.

وعن الثالث: بأن الأنقص لا يليق مساواته في الفعل^(٣) بالأكمل.

مسألة^(٤): قال ابن أبي عقيل عقيب ادعائه تواتر الأخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي علمه عماراً وهو قوله فنفضها ثم مسح بهما جبهته وكفيه: لو أن رجلاً تيمم فمسح ببعض وجهه أجزاءه لأن الله عز وجل قال: «بوجوهكم»^(٥) ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته، وهو بعض وجهه^(٦).

وهذا يدل منه على أنه يجوز أن يمسح جميع الوجه.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٢. وفيه: «وضع يده على الأرض».

(٢) ق: دخول.

(٣) ق: العقل.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) لم نعر عليه.

(٤) ق، ٢٢، ن: تنبيه.

وقال ابن الجنيد: فإذا حصل الصعيد براحتيه^(١) مسح يمينه وجهه ومهما وصلت إليه اليد من الوجه أجزاءه من غير أن يدع جبينه^(٢)، وموضع سجوده^(٣).

وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة، والمعتمد ماقلناه نحن أولاً.

مسألة: الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين، وباقي أصحابنا استحَبُّوا نفضها قبل مسح الوجه.

لنا: مارواه زرارة في الموثق قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يديه الأرض، ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جهته وكفيه مرة واحدة^(٤).

احتج ابن الجنيد بقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»^(٥).

والجواب: المنع من عود الضمير إلى الصعيد.

مسألة: المشهور في عدد الضربات: التفصيل، فإن كان التيمم بدلاً من الوضوء ضرب يديه على الأرض ضربة واحدة للوجه والكفين، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين للوجه وأخرى لليدين. اختاره الشيخان^(٦)، و أبو جعفر بن بابويه^(٧)، وسالار^(٨)، وأبو الصلاح^(٩)، وابن إدريس^(١٠).

وقال السيد المرتضى: الواجب ضربة واحدة في الجميع^(١١) وهو اختيار ابن

(١) ف، م: ١م: براحتيه.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٤٩-٥٠.

(٦) من لا يخضره الفقيه: ج ١، ص ٥٧.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٦.

(٩) السرائر: ج ١، ص ١٣٦-١٣٧.

(١٠) جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ص ٢٥.

الجنيد^(١)، وابن أبي عقيل^(٢)، والمفيد في رسالته الغرية^(٣).
 وقال علي بن بابويه: يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه وأخرى
 لليدين^(٤) ولم يفصل الغسل من الوضوء.
 لنا: على الوحدة في الوضوء مارواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدم
 في المسألة السابقة^(٥).

وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في التيمم قال: تضرب
 بكفيك الأرض، ثم تفضهما، وتمسح بهما وجهك ويديك^(٦).
 وفي الحسن، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الصادق عليه السلام أنه وصف
 التيمم فضرب يديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيهِ وكفيه
 مرة واحدة^(٧).

وعلى التعدد في الغسل مارواه اسماعيل بن همام الكندي في الحسن، عن
 الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين^(٨).
 وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن التيمم، فقال: مرتين
 مرتين للوجه واليدين^(٩).

لا يقال: هذه الأحاديث التي ذكرتموها في الموضوعين غير دالة على المطلوب

(١) لم نعر عليه.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) لم نعر على رسالته.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٧، ح ٣٨٦٥ ب ١١ من ابواب التيمم.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٧، ح ٣٨٦٤، ب ١١ من ابواب التيمم.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٨، ح ٣٨٧٠، ب ١٢ من ابواب التيمم.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٨، ح ٣٨٦٨، ب ١٢ من ابواب التيمم.

إذهي مطلقة لإشعار فيها ببديليّة الوضوء أو الغسل.

لأننا نقول: يستحيل تناقض الأخبار، ولا يمكن إهمالها، ولا العمل بها على عمومها، فلا بدّ وأن يخصص كلّ واحد بصورة لا يتناولها الحكم الآخر، وليس ذلك إلا على ما قلناه، إذ لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل من الوضوء، فإن وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه في الوضوء^(١) يناسب وحدتها، ولأنها حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البديل.

احتج السيد المرتضى: بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم، وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء^(٢). ولأنّ الثابت في الذمة بيقين هو الواحدة فالزائد منفي عملاً بالبراءة الأصليّة السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها^(٣).

واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين^(٥) وهو عام في الغسل والوضوء. والجواب عن الأول: أنّه عليه السلام بيّن كيف التيمم ومسحه وحدّ

(١) عبارة «في الوضوء» ليست موجودة في ق ١م، ن.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣.

(٣) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٤، المسألة ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٨، ح ٣٨٧١، ب ١٢ من ابواب التيمم.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٨، ح ٣٨٦٨، ب ١٢ من ابواب التيمم.

أعضائه وسياقه الحديث تدلّ عليه في قوله: «ولم يمسح الذراعين بشيء»^(١) وإذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة، وأهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على أنه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة أو ضربتين، وأيضاً لادلالة فيه على أن التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء أو الغسل، وذكر قصة عمّار لا يدل على إرادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقاً أو عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء.

وعن الثاني: أن الأصل إنّما يصار إليه إذا فقد الدليل الدال على خلافه، وقد بيّنا الأحاديث الدالة على الكثرة.

وعن الثالث: يحتمل أن يكون قوله: «هو ضرب واحد للوضوء»^(٢) كلام تام وأشار بذلك إلى وحدة الضرب ثم ابتدأ عليه السلام وقال: والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه الله. وعن الرابع: المنع من كونه للعموم فإنّ صيغة المصدر المحلّ باللام ليست للعموم على ما بيّناه في نهاية الوصول إلى علم الاصول^(٣).

مسألة: المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل إلى رؤوس الأصابع.

وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا: إنّ المسح من أسفل الأصابع إلى رؤوسها^(٤).

وقال ابن بابويه: إذا تيمّم للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة،

(١) في حديث زرارة راجع التهذيب: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣.

(٢) في حديث زرارة راجع وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٨، ح ٣٨٧١، ب ١٢ من ابواب التيمم.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الاصول: مخطوط.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٣٧.

ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه، وإذا كان التيمم للجنازة ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلاً^(١).

لنا: ما تقدم من الأحاديث الدالة على مسح كفيه.

احتج ابن بابويه بمرآة داود بن النعمان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم - إلى أن قال -: ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً^(٢).

والجواب: يحتمل أن الراوي رأى الإمام ماسحاً من أصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع، مع أنه يحتمل أن يكون قوله: «فمسح وجهه ويديه فوق الكف» إشارة إلى أن المسح على الكفين، وقوله: «قليلاً» يشير به إلى أنه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو، وإن وجب استيعابه بالمسح. وبالجملة: فلا دلالة فيه على ما اختاره.

مسألة: المشهور أنه بعد نفض يديه يمسح وجهه إلى طرف الأنف بكفيه معاً. وقال ابن الجنيد: فإذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه^(٣).

لنا: ما تقدم من الأحاديث الدالة على المسح بكفيه.

احتج: بأن الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها.

والجواب: القياس إذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به، وعند باقي علمائنا أنه لا يجوز مطلقاً.

* * *

(١) من لا يخضره الفقيه: ج ١، ص ٥٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩١، وفيه فوق الكف.

(٣) لم نعر عليه.

الفصل الرابع في الأحكام

مسألة: لو وجد الماء قبل شروعه انتقض تيممه إجماعاً، وإن وجده وقد دخل في الصلاة قال الشيخ في النهاية: يرجع مالم يركع^(١)، وهو اختيار ابن أبي عقيل^(٢)، وأبي جعفر ابن بابويه^(٣).

وللشيخ رحمه الله قول آخر: إنه متى كبر للافتتاح لم يجزله الرجوع، ومضى في صلاته بتيممه^(٤)، وهو اختيار المفيد^(٥) والسيد المرتضى رحمه الله في مسائله خلفه^(٦) وقواه ابن البراج^(٧) واختاره ابن ادریس^(٨).

قال ابن أبي عقيل: وقد روي أنه يمضي في صلاته ركع أولم يركع عقيب اختياره الرجوع مالم يركع^(٩).
وقال سلاّر: إلا أن يقرأ^(١٠).

وقال ابن الجنيد: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع مالم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته، وأما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء^(١١).

والوجه عندي: ما قاله المفيد والسيد.

لنا: أنه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً مأموراً به فيجب عليه إكماله،

(١) النهاية: ص ٤٨.

(٢) لم نعره عليه.

(٣) من لا يخضره الفقيه: ج ١، ص ٥٨.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٤١، المسألة ٨٩.

(٥) المقنعة: ص ٦١.

(٦) لم نعره على مسائله خلفه.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٤٠٨.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١٤٠.

(٩) لم نعره عليه.

(١٠) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٤.

(١١) لم نعره عليه.

ولا يجوز له إبطاله لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»^(١). ومارواه محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: يمضي في الصلاة. واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت^(٢).

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته^(٣) واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم، في الصحيح، قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماءً، قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم^(٤).

والجواب عن الأول بعد صحة السند أنه محمول على الإستحباب، أو على الدخول في الصلاة بالتيمم في أول الوقت ذكرهما الشيخ رحمه الله^(٥).

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «مالم يركع» مالم يصل أي لم يدخل في الصلاة، وأطلق على الصلاة اسم الركوع مجازاً من باب اطلاق اسم الجزء على الكل.

(١) محمد: ٣٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١. مع اختلاف يسير جداً في بعض الألفاظ.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥.

(٥) النهاية: ص ٤٧-٤٨.

وعن الثاني: بأنه محمول على من صلى في أول الوقت أيضاً.
 مسألة: متعمد الجنابة إذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم
 وصلى، قال الشيخ: ويعيد الصلاة إذا وجد الماء واغتسل^(١).
 وقال المفيد: من أجنب مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه
 ولم يجزئه التيمم، بهذا جاء الأثر عن أئمة آل محمد عليهم السلام^(٢).
 وقال ابن الجنيد: ولا اختار لأحد أن يتلذذ بالجماع اتكالاً على التيمم من غير
 جنابة أصابته فإن احتلم أجزاءه وهو يشعر بعدم الإجزاء^(٣).
 واختار ابن ادريس: عدم الإعادة^(٤)، وهو الوجه عندي.
 لنا: على تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين
 من حرج»^(٥).
 ومارواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له: إن فلاناً
 أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فأت، فقال: قتلوه ألا سألوها؟ ألا ييمموه؟ إن
 شفاء العي^(٦) السؤال^(٧).
 واطلق عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل.
 وروى أن أباذر أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٠.

(٢) المقنعة: ص ٦٠.

(٣) لم نثر عليه.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٤١.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) العي: بكسر العين وتشديد الياء: التحير في الكلام، والمراد به هنا الجهل. ولما الجهل أحد أسباب العي عبر عنه به، والمعنى أن الذي عي فيما يسئل عنه ولم يدر بماذا يجيب فشاؤه السؤال ممن يعلم

مجمع البحرين: ج ١، ص ٣١١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٩، ح ٢١٨.

جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(١).

وهو جواب عن سبب، وهي صورة النزاع فيدخل تحت الإجزاء.

ولنا: على عدم الإعادة مع الصلاة بالتييمم أنها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعاً فيخرج الآتي بها عن العهدة لما ثبت من أن الأمر للإجزاء^(٢).

وما رواه العيص في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى، قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة^(٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتييمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد إن ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين^(٤).

وفي الصحيح، عن النصر، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى^(٥).

وترك الاستفصال في هذه الأحاديث يدل على تساوي الجزئيات في الأحكام، ولأن الجنابة أحد الحدتين فلا يجب إعادة الصلاة بما يزيل حكمها كالأصغر.

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشر، عن عبد الله بن سنان، أو عن غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة^(٦).

(١) من لا يضره الفقيه: ج ١، ص ٥٩، ح ٢٢١. (٤) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١.

(٢) مبادئ الأصول إلى علم الأصول: ص ١١١. (٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٦٩. (٦) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٧ و ٥٦٨.

ولأنه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه إعادة ما فعله .

واحتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً قال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فرض شهراً من البرد، قال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل^(٢).

والجواب عن الأول: أنه حديث مجهول الراوي فلا يصلح حجة.

وعن الثاني: أن التفريط لا يوجب إعادة الصلاة كالحدث الأصغر.

وعن الثالث: بأنه مرسل.

وعن الرابع: أنه محمول على أنه ربها وجد مشقة يسيرة.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لإعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلّى فإذا خرج من المسجد توضأ وأعاد الصلاة^(٣).

وقال ابن الجنيد: وممن يحال عن الماء من لا يجزيه إلا الإعادة من كان في المسجد على غير طهور أو كان طاهراً فنام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به^(٤).

والاقوى عندي عدم الإعادة. لنا: أنه صلى على ما أمر به فيخرج عن عهدة التكليف، ولأنه فعل أحد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملاً بالعلة المقتضية للسقوط.

ويدل على العلية ما رواه محمد بن مسلم، في الصحيح، عن الصادق عليه

(٣) المسوط: ج ١، ص ٣١.

(٤) لم نعر عليه.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٦.

السلام وقد سأله عن رجل أجنب وتيمم بالصعيد وصلّى، ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد إن ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين^(١).

ولأنّ الصلاة المأتي بها إن ساوت الصلاة بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعاً سقط التكليف بها قطعاً وإلا قبح الأمر بها.

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم، ويصلّي معهم، ويعيد إذا انصرف^(٢).

ولأنّه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزياً.

والجواب عن الأوّل. أن سنده ضعيف.

وعن الثاني: أن المراد «بالوجود» التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه.

مسألة: إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعته وصلّى عرياناً، فإن لم يتمكن من نزعته صلّى فيه، قال الشيخ: فإذا تمكّن من نزعته وغسله نزعته وغسله وأعاد الصلاة^(٣).

ومنع ابن ادريس من الإعادة^(٤).

وهو الأقوى عندي. لنا: أنّه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف. أمّا المقدمة

الأولى فظاهرة إذ التقدير أنّه أمر بالصلاة فيه، وأمّا الثانية فلما ثبت من أن الأمر للإجزاء.

احتج الشيخ بما رواه عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد، ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١.

(٣) النهاية: ص ٥٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٤.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٨٦.

كيف يصنع؟ قال: يتيمم، ويصلي وإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة^(١).
والجواب: المنع من صحة السند فإن طريقه ضعيف.

مسألة: قال المفيد رحمه الله: المتيمم إذا دخل في الصلاة وأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه أن يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة، فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يستأنف الصلاة من أولها ولم يجزئه ما تقدم منها^(٢).

وقال الشيخ رحمه الله: إن أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً، وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة، أو يتكلم بما يفسد الصلاة، وإن كان حدثه متعمداً وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة^(٣).

وقال ابن أبي عقيل: من تيمم وصلى ثم أحدث فأصاب ماءً خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم أو يتحول عن القبلة^(٤).

ومنع ابن ادريس من ذلك وأوجب الإعادة سواء كان حدثه عمداً أو سهواً^(٥).

وهو الأقوى عندي. لنا: أنّ صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة، وقد زال الشرط فيزول المشروط.

ولأن الإجماع، واقع على أنّ ناقض الطهارة مبطل للصلاة.

ولأن الصلاة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لأنها

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٦٧-١٠٦٨، ح ٤٢٤٥، وفيه «يغسله».

(٢) المقنعة: ص ٦١. (٤) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) النهاية: ص ٤٨. (٥) السرائر: ج ١، ص ١٤٢.

لأحد الطهورين.

ولأن الإجماع واقع على أن الفعل الكثير مبطل للصلاة، وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة^(١) في أثناء الصلاة.

احتج الثلاثة بما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة، ثم أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم^(٢).

وفي الصحيح، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين؟ أويقطعها ويتوضأ ثم يصلّي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماءً قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم^(٣).

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمم، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء، قال: يقطع الصلاة ويتوضأ، ثم يبني على واحدة^(٤).

والجواب عن الحديث الأول: أنا نحمل الركعة على الصلاة كما تقدم، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، وقوله: «يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته» إشارة إلى الإجتزاء بتلك الصلوات^(٥) السابقة على وجدان الماء. وعن الثاني: بذلك أيضاً، ويحتمل أنه يرجع استحباباً إذا صلّى ركعة

(١) في المطبوع: الحاصلة.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٤-٢٠٥ ح ٥٩٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٥ ح ٥٩٥.

(٤) الاستبصار: ج ١، ص ١٦٧.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «الصلاة».

واحدة، وقوله: «وينبغي على مامضى من صلاته» لا يشير به إلى تلك الركعة السابقة بل إلى الصلوات السابقة على التيمم.

وعن الثالث: بالمنع من صحة السند على أن الأحاديث لا تدلّ على التفصيل الذي ذكره الشيخان^(١) من وجوب الوضوء والا تمام مع النسيان والاستئناف مع العمد. فالذي ذهب إليه لم تدلّ الأحاديث عليه.

مسألة: الظاهر من كلام الشيخين^(٢) أن من فقد المطهر من تراب وماء يؤخر الصلاة ويقضيها، فإن الشيخ قال: إذا حصل في أرض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعاً على الثلج باعتماد حتى تنديا-ثم ساق الكلام في صفة الوضوء أو الغسل إلى أن قال: فإن خاف على نفسه من البرد آخر الصلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل، أو التراب فيتيمم^(٣).

والظاهر منه وجوب القضاء لأن المفهوم من قوله: «فيغتسل أو يتيمم» لتلك الصلاة.

والمفيد ذكر ذلك في واجد الثلج وقد عجز عنه، قال: فإن خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته^(٤).

وهذا وإن كان ليس نصّاً صريحاً في المسألة لاحتمال أن يقال: إنهما أوجب^(٥) القضاء لأنه واجد للثلج، وتأخيرها للمشفة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر بأن يكون محبوساً في موضع نجس لا تراب طاهر فيه

(١) أي الشيخ المفيد في المقتنة: ص ٦١ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٤٨.

(٢) أي الشيخ المفيد في المقتنة: ص ٦٠ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٤٧.

(٣) النهاية: ص ٤٧.

(٤) المقتنة: ص ٦٠.

(٥) ق، م، أوجينا، م، ٢: أوجبا.

ولاماء، إلا أن الأظهر في قصدهما تعميم الحكم، مع أن الشيخ في المبسوط نصّ على ذلك فإنه قال: إذا كان محبوساً بالقيد أو مصلوباً على خشبة، أو في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه، ولا يتيمم به فإما أن يؤخر الصلاة أو يصلي، وكان عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة، ولا يتيمم^(١).

وقال السيد المرتضى^١ في المسائل الناصرية: ليس لأصحابنا في هذا نصّ صريح، ويقوى في نفسي أن من لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإن الصلاة لا تجب عليه وإذا تمكن من الماء أو التراب النظيف قضى الصلاة إن كان الوقت قد خرج^(٢).

ثم استدل بقوله تعالى: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» إلى قوله: «حتى تغتسلوا»^(٣) فنع من فعل الصلاة مع الجنابة إلا مع الاغتسال وأيضاً قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٤).

والطهور: هو الماء عند وجوده، والتراب عند فقدّه، وقد عدمها جميعاً فوجب أن لا يكون له صلاة، ومنع من التعلق^(٦) في طرف المخالف بإيقاع الصلاة حينئذ بقوله تعالى: «أقم الصلاة»^(٧) لأنها ليست صلاة إذ هي بغير طهارة فلا يتناولها الاسم.

وما قواه السيد من سقوط الأداء قوي والذي احتج به سديد في موضعه^(٨).

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣١.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٦، المسألة: ٥٥.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) في حاشية النسخة المطبوعة «صلى الله عليه وآله».

(٥) عوالي اللثالي: ج ١، ص ١٥٥، ح ١٢٧.

(٦) م ١٠١، م ٢: التعليق.

(٧) الاسراء: ٧٨.

(٨) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٦، المسألة: ٥٥.

بقي النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء فإن فيه إشكالاً إذ وجوبه تابع لوجوب الأداء ولا تحقق لوجوب الأداء فلا يجب القضاء.

ونقل شيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله، عن بعض علمائنا: سقوط الصلاة أداءً وقضاءً^(١).

وهو قول لا بأس به إلا أنه معارض بعموم قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضة^(٢) فليقضها كما فاتته»^(٣).

ويمكن الجواب عنه بأن المراد: من فاتته صلاة يجب عليه أداؤها فليقضها، إذ من لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون.

ولقائل أن يقول: وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقاً، والتخصيص بوجوب الأداء لا يدلّ اللفظ عليه، وإخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٤) لا يوجب إخراج غيرهما.

مسألة: قال الشيخ: لوتيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم^(٥).

وهذا الكلام على إطلاقه مشكل، وتقرير البحث أن نقول: إن تيمّم قبل آخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضييق الوقت، وإن تيمّم في آخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر. والأقرب عندي صحته بل وجوبه لأنه حينئذٍ مأمور بالصلاة إذ بدون فعلها لا يخرج عن العهدة ومأمور بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذٍ، وسقوط الطلب عنه لتضييق الوقت، ووجوب صرفه إلى

(١) شرائع الإسلام: ج ١، ص ٤٩.

(٢) في المطبوع، ق: فاتته فريضة.

(٣) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

(٤) هناك تكملة للحديث في المطبوعة هكذا بمن ثلاثة الصبي والمجنون والمكره، عوالي اللئالي: ج ١، ص ٢٠٩،

ح ٤٨. (٥) المبسوط: ج ١، ص ٣١.

الصلاة فلا يمكن صرفه إلى عبادة أخرى لامتناع الجمع بين الضدين إذا تقرر أنه مأمور بالصلاة والتميم فإذا فعلها وجب أن يخرج عن العهدة لما ثبت من أن الأمر يقتضي الاجزاء^(١).

لا يقال: نمنع ورود الأمر بالتميم مطلقاً، لأن الآية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب، والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التميم مشروطاً بالطلب، ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لأن قضية الشرط ذلك.

لأننا نقول: نمنع من كون الطلب شرطاً مطلقاً وإنما هو شرط مع سعة الوقت أمّا مع تضييقه فلا، والتقدير هنا أنّ الوقت قد تضيّق.

لا يقال: يلزم على هذا أن يكون من ترك المضي إلى الماء مع قرب منه وتمكّنه من استعماله إلى أن تضيّق الوقت بحيث لو سارع إليه فاته الوقت عامداً من غير ضرورة يجب عليه التميم والصلاة ويسقط عنه قضاؤها لأنّ الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آتٍ هنا بأن نقول: هنا لا يجوز إسقاط الصلاة عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه، وإذا كان مأموراً بالصلاة فإن كان مأموراً بالإتيان بهامع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق إذ التقدير تضييق الوقت، وإن كان مكلفاً بالإتيان بهامع البدل وجب الإجزاء بعين ما قلتموه.

لأننا نحيب من وجهين، الأول: أن نلتزم ذلك ويكون معاقباً على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه بالتوبة.

الثاني: المنع من كونه مكلفاً بما لا يطاق لوقيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في أول الوقت مع تمكّنه.

(١) مباهي الوصول الى علم الاصول: ص ١١١.

مسألة: قال ابن أبي عقيل: لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، ثم قال: ولو تيمم في أول الوقت وصلّى، ثم وجد الماء، وعليه وقت تطهر بالماء وأعاد الصلاة وإن وجد الماء بعد مضي الوقت فلا إعادة عليه^(١).

والتحقيق: إنّ الصلاة التي صلاها بالتيمم إما في أول الوقت، أو في آخره، فإن كان في آخره صحّت الصلاة، وإن كان في أوله لم يصح، سواء وجد الماء أو لم يجده لأنّه مأمور بالصلاة في آخر الوقت فإذا وصلّى في أوله يكون مقدماً لها على وقتها فلا تجزيه.

احتج ابن أبي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة؟ أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه^(٢).

والجواب: لادلالة فيه على المطلوب، لاحتفال ايقاع الصلاة على تقدير الإعادة في سعة الوقت، لأنّه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم^(٣).

وهذا على اطلاقه ليس بجيد فإنّه إن أراد سقوط فرض التيمم على اليدين، أو سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق، وإن عني به سقوط جميع أجزائه فليس بجيد لأنّه يجب عليه مسح الجبهة لأنّه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

(١) لم نعرّ عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٣-١١٤، ح ٥٥٩.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٣.

احتج الشيخ رحمه الله بأن الدخول في الصلاة إنما يسوغ مع الطهارة المائية فإن تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»^(١) وإذا كان المنع إنما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع.

والجواب: إن التكليف بالصلاة غير ساقط عنه هنا ولا سقطت مع الطهارة المائية إذا قطع أحد الأعضاء وليس كذلك إجماعاً، وإذا كان التكليف ثابتاً وجب فعل الطهارة، ولا يمكن استيفاء الأعضاء وليس البعض شرطاً في الآخر فيجب الإتيان بما يتمكن منه.

والظاهر أن مراد الشيخ ما قصدناه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لو وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه وإن وجده وقد دخل بتكبيرة الإحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته فإذا تم صلاته والماء باقٍ تطهر لما يستأنف من الصلاة فإن فقدته استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلية وهو الأحوط^(٢).

وهذا الكلام يحتمل أمرين، أحدهما: أن يجدها: أن يجد الماء ويبقى بعد الصلاة ويتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذٍ قبل الطهارة فإن تيممه ينتقض، وهذا لا خلاف فيه.

الثاني: أن يجده في الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فإنه ينتقض أيضاً تيممه على أشكال أقربه ذلك أيضاً، وكلام الشيخ محتمل. أما ابن أبي عقيل فإنه قال: المتيمم يصلّي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثاً أو يصيب الماء وهو في الصلاة قبل أن يركع^(٣)، وهو يدل على أنه لو أصابه بعد

(٣) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٣.

(١) المائة: ٦.

الركوع لم ينتفض تيممه وهو وجه أيضاً ونحن قد ترددنا في كتاب التحريم^(١) في هذين الاحتمالين، وجه النقض أنه متمكن عقلاً من استعمال الماء، ومنع الشرع من إبطال الصلاة لا يخرجها عن التمكّن العقلي، فإن التمكّن صفة حقيقية لا يتغيّر بالأمر الشرعي أو النهي، والحكم معلق على التمكّن.

ووجه عدمه: أنه غير متمكّن من استعمال الماء شرعاً فإن الشرع نهاه عن إبطال الصلاة فنقول: حينئذٍ تيممه إما أن ينتقض أو لا. والأول: باطل، وإلا لوجب عليه إعادة الصلاة من رأس، والثاني: هو المطلوب، وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: ولو تيمم لناقلة في غير وقت فريضة، أو لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة، جاز ذلك، فإذا دخل وقت الفريضة جاز أن يصلي بذلك التيمم^(٢).

وهو يشعر بجواز الصلاة في أول وقتها حينئذٍ، وفيه نظر أقربه وجوب التأخير إلى آخر الوقت إن كان العذر ممّا يمكن زواله.

لنا: إن المقتضي لوجوب التأخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه فيجب التأخير عملاً بالمقتضي، وبيان اتحاد العلة أنّ التيمم إنّما أوجبه في آخر الوقت لجواز إصابة الماء، ولا شك في أنّ هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تأخير الصلاة هنا كما وجب هناك.

لا يقال: لأنّ سلم أنّ المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب، وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لأنّه لا يجب تعدّد الطلب بتعدد الصلوات إجماعاً، وإذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاءً للعلة.

سلمنا أنّ المقتضي ليس هو وجوب الطلب، لكن لم قلتم أنّ المقتضي هنا

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٣.

(١) تحرير الأحكام: ج ١، ص ٢٢.

ما ذكرتم بل هاهنا سبب آخر وهو أن الصلاة مشروطة بالطهارة، والتيمم لا يجوز فعله ابتداءً في أول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: إذا لم تجد الماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت^(١). وإذا لم يجوز فعله ابتداءً في أول الوقت وجب تأخير الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة، أما مع سبق التيمم السائق على الوقت فإنه غير مشروط بآخر الوقت إجماعاً لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فصحت^(٢) الصلاة في أول وقتها لحصول شرائطها.

لأننا نجيب عن الأول: بمنع كون الطلب علة لجواز التأخير وإلا لزم أحد الأمرين: وهو إما خرق الإجماع، أو خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله.

بيان الشرطيّة: إن الطلب إما أن يجب في جميع أجزاء الوقت الموسع إلى أن يضيق وقته أولاً يجب، فإن كان الأول لزم خرق الإجماع وهو أحد الأمرين إذ لا قائل بوجود استيعاب وقت السعة للطلب، ولقائل أن يمنع ذلك، ووجوب السعي في الطلب غلوة سهم أو سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب الذي قد يحصل بالانتظار له. والثاني يلزم منه الأمر الثاني أنه إذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التأخير وإلا وجد المعلول من دون العلة فيخرج عن كونها علة.

وعن الثاني: أن المانع من جواز التيمم في أول الوقت إيقاع الصلاة بطهارة اضطرارية لعدم إيقاعه في أول الوقت لذاته، ولا شك في أن هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسألة مشككة حيث لم نجد فيها نصاً عن الأئمة عليهم السلام، وقول الجماعة: أنه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨. (٢) ن، ق: فيجب.

لا يعطي مطلوب الشيخ رحمه الله.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في النهاية: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم فليغتسل به الجنب، ولتيمم المحدث، ويدفن الميت بعد أن يُيَمَّم (١).

وقال في الميسوط (٢)، والخلاف: إن كان ملكاً لأحدهم فهو أولى به. وإن لم يكن ملكاً لأحدهم تخيروا في استعمال من شاء منهم (٣).

وقال ابن ادريس: إن كان ملكاً اختص بالملك، وإن كان مباحاً فلين حازه فإن تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين أداء الصلاة لحرف فوات وقتها فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود فإن خافوت الصلاة فإنها يستعملان الماء ويغسلان به الميت (٤).

احتج الشيخ بما رواه عبدالرحمن بن أبي نجران في الصحيح: أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت، وتيمم الذي هو على غير وضوء، لأنَّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للاخراج (٥).

والظاهر أن إطلاق كلام الشيخ في النهاية (٦) يرجع إلى التفصيل الذي

(١) النهاية: ص ٥٠.

(٢) الميسوط: ج ١، ص ٣٤.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ١٦٦، المسألة ١١٨.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٤٢، مع اختلاف.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٨٥.

(٦) النهاية: ص ٥٠.

ذكره في الخلاف^(١) فإنه إذا كان ملكاً لهم أو لأحدهم لم يجز لغيره استعماله. مسألة: لو أحدث التيمم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه إجماعاً، فإن وجد من الماء ما لا يكفي للغسل وكفاه للوضوء، وجب عليه إعادة التيمم بدلاً من الغسل، ولم يجز له الوضوء. وهو اختيار السيخ رحمه الله^(٢)، وابن ادريس^(٣) وأكثر علمائنا.

وقال السيد المرتضى: يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم^(٤)

لنا: أنه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء، أما المقدمة الأولى فظاهرة إذ التيمم لا يرفع الحدث، لأنه إذا وجد الماء وجب عليه الغسل، ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل.

وأما الثانية فظاهرة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال: يتيمم ولا يتوضأ^(٥).

احتج السيد المرتضى^١ بأن حدثه قد ارتفع ولهذا جازله الدخول في الصلاة وإذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الأصغر.

والجواب: المنع من الصغرى، وجواز الدخول في الصلاة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة.

مسألة: يكره أن يؤم التيمم المتوضئ، قاله أكثر علمائنا، وقال ابن أبي عقيل: التيمم بالصعيد عند عدم الماء كالتوضئ بالماء يؤم أحدهما الآخر، لأن

(١) الخلاف: ج ١، ص ١٦٦، المسألة ١١٨.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٤.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٤١.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٩٦، ح ٣٩٤١، ب ٢٤ من أبواب التيمم.

التيمم أحد الطهورين^(١)، ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز^(٢).
لنا: على الجواز مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران، وجميل عن
أبي عبدالله عليه السلام أنها سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس
معه من الماء ما يكفي في الغسل أتوضأ ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم
ويصلي بهم فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٣).
وأيضاً فإنه عليه السلام سوى بين الجعلين وإنما يتساويان إذا تشاركا في
جميع الأحكام المطلوبة منهما، وكما جاز إمامة المتطهر بالماء فكذا يجوز إمامة
المتيمم تحقيقاً للتساوي.

وفي الموثق، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت
له: رجل أم قوماً وهو جنب، وقد تيمم وهم على طهور، قال: لا بأس^(٤).
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أبي ذر: يا أبا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين^(٥).

وإنما يكفي لوحصلت الأحكام المطلوبة شرعاً بالطهارة المائية منه، وذن
جملة تلك الأحكام جواز الإتمام.

وفي الصحيح: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
رجل أجنب فتيمم بالصعيد، وصلى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد إن رب الماء
رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين^(٦).

(١) لم نعر عليه.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٤٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦١.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١.

وتعليقه عليه السلام لعدم الإعادة بفعل أحد الطهورين، وبأن ربّ الماء ربّ الصعيد: بمعنى أن الأمر به تعالى أمر بالتيمم يقتضي مشاركة الطهورين في الأحكام وتساويهما فيها وإلا لم يكن التعليل مفيداً.

ولأنها صلاة صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع شرائطها المأمور بها فيجوز الإلتزام فيها كصلاة المتطهر بالماء. وأما وجه الكراهة: فلأنها طهارة ناقصة فلا يكمل صلاة المؤتم بها.

احتج المانعون: بما رواه عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلي التيمم بقوم متوضئين^(١).

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين^(٢).

ولأن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد أوقع المأموم صلاته بتيمم مع قدرته على إيقاعها بطهارة مائة وهو ممنوع.

والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما أولاً.

وثانياً: بحمل النهي على الكراهة، لأنه معنى جائز الإرادة فيكون واجباً إذا دلّ الدليل على المنع من غيره.

وعن الثاني: أنه لا يلزم من تبعية المأموم إيقاع صلاته بالتيمم، وكونها تابعة لصلاة الامام أو انقاص منها لا يستدعي كونها انقاص من الواجب في دمه، فإن صلاة الجماعة أفضل.



(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٠٨١٠، باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٠٨٠٩، باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

باب النجاسات وأحكامها والكلام في الأواني والجلود

وفيه فصول:

الأول في أصنافها

مسألة: ذرق الدجاج الجلال نجس إجماعاً، وفي ذرق غير الجلال قولان: أحدهما الطهارة، اختاره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه^(١)، وهو اختيار السيد المرتضى فإنه قال في المسائل الناصرية: كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه^(٢) طاهر^(٣)، وكذا قال أبو الصلاح^(٤)، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل^(٥)، وابن البراج^(٦)، وافق ابن ادريس بالطهارة أيضاً^(٧) وهو قول سلاّر^(٨).

و أما الشيخان^(٩) رحمهما الله فإنهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤١.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «ذرقه».

(٣) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ١٢٦، المسألة: ١٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣١.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٥١.

(٧) السرائر: ج ١، ص ١٧٩.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥ و ٥٦.

(٩) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٧١ والشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٣٦.

رجيع ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس إلا أن الشيخ رحمه الله ذهب إلى طهارته في الاستبصار^(١) وهو المعتمد. لنا: ما رواه زرارة في الحسن أنها قالوا: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه^(٢).

وعن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: لا بأس بخرة الدجاج والحمام يصيب الثوب^(٣)، ولأن الأصل الطهارة. احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا^(٤).

والجواب: إنَّ المسؤل لم يذكره السائل فجاز أن يكون غير الإمام عليه السلام، ويحتمل كون الألف واللام للعهد ويراد به الحلال كاحتمال إرادة الجنس، ويحتمل الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط بول الطيور، وذرقها كلها طاهر إلا الخشاف، فإنه نجس^(٥).

وقال ابن أبي عقيل: كل ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه، وبالصلاة فيه^(٦).

وقال ابن بابويه: لا بأس بخرة ما طار، وبوله، ولا بأس ببول كل شيء أكلت لحمه^(٧).

والمشهور نجاسة رجيع مالا يؤكل لحمه من الطيور، وغيرها وهو المعتمد. لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه^(٨).

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١٧٨.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٣٩، مع تقديم وتأخير.

(٦) لم نعر عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٦٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤، ح ٨٣١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤١-٤٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٦-٢٦٧، ح ٧٨٢.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٠.

وهو عام في صورة النزاع، ولأنّ الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً ولا تبرأ بأدائها قطعاً مع ملاقة الثوب، أو البدن لهذه الأبوال فتبقى في عهدة التكليف.

احتج الشيخ بما رواه أبو بصير في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئاً وبوله^(١)، ولأنّ الأصل الطهارة.

والجواب عن الأوّل: أنه مخصوص بالحشاف إجماعاً فيختصّ بما يشاركه في العلة، وهو عدم كونه مأكولاً.

وعن الثاني: بالمعارضة بالاحتياط.

مسألة: وفي أبوال البغال والحمير والخيول وأرواثها قولان، أحدهما: وهو المشهور الطهارة على كراهية، وهو اختيار الشيخ في كتابي الأخبار^(٢) ومذهب ابن ادريس^(٣).

وقال في المبسوط: ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وإن كان بعضه أشدّ كراهية من بعض، وفي أصحابنا من قال: بول البغال والحمير والدواب وأرواثها نجس يجب إزالة قليله وكثيره^(٤).

وهذا^(٥) كما اختاره في كتابي الأخبار^(٦).

وقال في النهاية: يجب إزالتها^(٧) وهو اختيار ابن الجنيد^(٨) والمعتمد الأوّل لنا: ما رواه زرارة في الحسن أنها قالوا: لا تغسل ثوبك من بول كلّ شيء يؤكل

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٦، ح ٧٧٩.

(٢) أي تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٥، والاستبصار: ج ١، ص ١٧٩.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٧٨.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٦.

(٥) أي الحكم بالكراهية.

(٦) أي تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٥، والاستبصار: ج ١، ص ١٧٩.

(٧) النهاية: ص ٥١.

(٨) لم نعر عليه.

لحمه (١).

وهذه الاصناف مأكولة اللحم على ما يأتي.

ومارواه عبدالله بن سنان في الحسن قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه (٢).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله (٣)، فاستدل بالمفهوم، ولأن الأصل الطهارة ولأن طهارة أبوال الإبل مثلاً مع نجاسة هذه الأبوال ممّا لا يجتمعان، والأول ثابت فينتفي الثاني.

ووجه المنافاة: أنّ كون الحيوان مأكول اللحم إمّا أن يقتضي طهارة رجيعة أولاً، وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي أمّا على الأول فلوجود المشترك في صورة النزاع، وأمّا على الثاني فلأنه يلزم نجاسة أبوال الإبل عملاً بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقاً السالم عن معارضة كون الحيوان مأكولاً علة، وأمّا ثبوت الأول فبالإجماع.

احتجوا بروايات كثيرة منها: مارواه محمد بن مسلم في الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن أبوال الدواب، والبغال، والحمير، فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّهُ، فإن شككت فانضحهُ (٤).

ولأنّها غير مأكولة بالعادة فدخلت تحت حكم مالا يؤكل لحمه. والجواب عن الأحاديث: أنّها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، واستدل الشيخ على الكراهية في الأحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه. فقلت: أليس

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٦٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧١.

لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل^(١).
قال الشيخ: وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الأمر بغسل
الثوب من بول هذه الأشياء وروثها وأن المراد بها ضرب من الكراهة، وقد
صرح بذلك^(٢).

ويؤيد ذلك: ما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس
بروث الحمير، واغسل أبوالها^(٣).

ونفي البأس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم
القائل بالفرق، والأمر بالغسل في البول على الاستحباب.

وعن الثاني: ان كونها غير مأكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء إباحة أكلها.
مسألة: المشهور أنّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس، لكن يكفي
صبّ الماء عليه من غير عصر حتى أن السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على
نجاسته^(٤).

وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس، إلا أن يكون
غير البالغ صبيّاً ذكراً فإن بوله ولبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس^(٥).
والمعتمد الأول: لنا: أنه بول آدمي فكان نجساً كالبالغ.

وما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن بول الصبي، قال: يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا^(٦).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣، ح ١٣٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٧٣.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٧، المسألة ١٣.

(٥) لم نعرّ عليه.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٥.

احتج ابن الجنيد: بما رواه السكوني، عن جعفر عن أبيه عليها السلام أنّ علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين^(١).

ولأنّه لو كان نجساً لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصّب كغيره من الأبول.

والجواب عن الأوّل: بالظن في السند أولاً، وبالقول بالموجب ثانياً فإن انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصّب، ونحن لم نوجب الغسل وإنّما أوجبنا الصّب.

وعن الثاني: بالمتع من المشاركة في كيفية الإزالة، فإن النجاسات متفاوت وتقبل الشدّة والضعف فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصّب دون بول البالغ.

مسألة: الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوباً وقدرناه ابنا بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) وقدرويناه نحن أولاً في المسألة السابقة^(٣)، والحق عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته، وحمل الرواية على الاستحباب.

مسألة: المشهور أن القيء ليس بنجس، ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته^(٤).

والمعتمد الأوّل لنا: الأصل الطهارة، ولم يوجد ما ينافيه فيصاري إليه،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٠ ح ٧١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠، ح ١٥٧.

(٣) بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه. راجع التهذيب ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٨.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٨.

ومارواه عمّار الساباطي قال: سألته عن القيء، يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس^(١).

احتج المخالف: بأنّه غذاء متغير خرج من آدمي فأشبهه الغائط، ولأنّه خارج من الانسان من غير السيلين^(٢) فأشبهه الدم، ولأنّه ناقض للوضوء فأشبهه الغائط.

والجواب: المنع من جريان القياس في الأحكام الشرعيّة، فإنّ القياس عندنا باطل خصوصاً مع قيام الفارق فإن الاستقذار الثابت في الغائط والدم أفحش والاستحالة فيه أعظم وكونه ناقضاً للوضوء ممنوع، والأحاديث الدالة عليه متأولة.

مسألة: قال الشيخان: يجب إزالة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلّالة عن الثوب والبدن^(٣)، وهو اختيار ابن البراج^(٤).

وقال أبو جعفر بن بابويه: تحرم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنب من الحرام^(٥).

والمشهور: الطهارة، وهو اختيار سلّار^(٦)، وابن ادريس^(٧)، وهو المعتمد. لنا: الأصل الطهارة، ولأنّ الجنب من حرام والإبل الجلّالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الإبل من الجلّالات،

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣٤٠.

(٢) في المطبوع: السيل.

(٣) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٧١، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٣٨.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٦.

(٧) السرائر: ج ١، ص ١٨١.

وما رواه أبو اسامة في الحسن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعائق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كله ليس بشيء^(١)، ولم يفصل بين الحلال والحرام. وعن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب^(٢).

احتج الشيخان: بما رواه محمد الحلبي في الحسن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره قال: يصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لأننا قد بينا أن نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب وذكرنا أيضاً أن عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه، على أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلّي فيه ويعيد^(٤).

وبما رواه حفص بن البختري في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^(٥).

وفي الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^(٦).

والجواب عن الأول: إن المراد بالحديث إذا أصابت الجنابة الثوب فإنه يصلّي فيه لعدم وجدان غيره على مأسأله السائل، ثم يغسله إذا وجد الماء لوجود النجاسة فإن السائل سأل عن رجل أجنب في ثوبه وإنما يفهم منه إصابة الجنابة للثوب.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٦. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٨. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٦٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٩٩. (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٣-٢٦٤، ح ٧٦٨.

وعن الحديثين الآخرين أنهما محمولان على الاستحباب.
 مسألة: المشهور عندنا طهارة المذي، ذهب إليه الشيخان^(١)، والسيد
 المرتضى^(٢)، وابن بابويه^(٣)، وجمهور علمائنا.
 وقال ابن الجنيد: ما كان من المذي ناقصاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب
 والجسد، ولو غسل من جميعه كان أحوط^(٤).

وجعل المذي الناقض ماخرج عقيب شهوة، لا ما كان من الخلقة.
 والصحيح: ما تقدم لنا: الاجماع من الإمامية على طهارته، وخلاف ابن
 الجنيد غير معتد به، فإن الشيخ رحمه الله لما ذكره في كتاب فهرست الرجال
 وأثنى عليه قال: إلا أن أصحابنا تركوا خلافه، لأنه كان يقول: بالقياس^(٥).

ومارواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا،
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاض،
 ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه
 الثوب ولا الجسد^(٦).

ومارواه ابن بابويه، عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى في المذي
 وضوءً، ولا غسل ما أصاب الثوب منه^(٧).

ولأنه مما يشقّ التحرز منه لعروضه في أكثر الأوقات فيكون منفيّاً، ولأنه
 مما يعمّ به البلوى فلو كان نجساً لكان حكمه منقولاً بالتواتر.

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٣، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٧، المسألة ١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩.

(٤) لم نثر عليه.

(٥) الفهرست: رقمه: ٥٩٢. قال: إلا أنه كان يرى بالقياس فترك لذلك كتبه ولم يعول عليها.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٣٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩.

احتج ابن الجنيد: بما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله^(١).

وعنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال: يغسله ولا يتوضأ^(٢).

ولأنه خارج من أحد السيلين فكان نجساً كالبول.

والجواب: بالمنع من صحة السند أولاً في الحديث^(٣) وثانياً بالحمل على الاستحباب، وعن القياس بالفرق بما افترق به الأصل والفرع وإلا اتحدا وهو ينافي القياس على أن القياس عندنا باطل.

مسألة: أوجب الشيخ رحمه الله في النهاية: غسل ما أصابه الثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة برطوبة^(٤)، وكذا في المبسوط^(٥).

وقال المفيد رحمه الله: يغسل من الفأرة والوزغة^(٦).

وأوجب ابن البراج: غسل ما أصابه الثعلب والأرنب والوزغة وكره الفأرة^(٧).

وحكم سائر: بنجاسة الفأرة، والوزغة^(٨).

وأفتى أبو الصلاح: بنجاسة الثعلب، والأرنب^(٩).

وابن ادريس حكم بطهارة ذلك أجمع^(١٠).

وقال ابن بابويه: إذا وقعت فأرة في الماء، ثم خرجت فمشت على الثياب

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٣١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٣٢.

(٣) ق، م، ١، ٢م: الحديثين.

(٤) النهاية: ص ٥٢.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٣٧.

(٦) المغتنة: ص ٧٠.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٥١ و ٥٣.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٦.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣١.

(١٠) السرائر: ج ١، ص ١٧٩.

فاغسل ما رأيت من أثرها، ومالم تره انضحه بالماء^(١).
والوجه عندي طهارة ذلك أجمع وهو اختيار والدي رحمه الله، وشيخنا أبي
القاسم ابن سعيد رحمه الله^(٢).

لنا: الأصل الطهارة، ولأن هذه الأشياء كثيرة المزاوله للبشر فالإحتراز عنها
مشقة وخرج فيكون منفيّاً لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من
حرج»^(٣) ولأنها لو كانت نجسة لحرم استعمال سورها إجماعاً ولأنه ماء قليل
لاقتة نجاسة^(٤) فانفعل عنها، والتالي باطل بما رواه الفضل أبو العباس في الصحيح
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقرة والإبل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه،
فقال: لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب، فقال رجس نجس^(٥) الحديث.

احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه
السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
أيصلي فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثرها، ومالم تره فانضحه بالماء^(٦)^(٧).
عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال: سألته هل يجوز أن يمس الثعلب، والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً
أو ميتاً؟ قال: لا يضره، ولكن يغسل يده^(٨).

ومارواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل
عن الكلب، والفأرة، إذا أكلا من الخبر وشبهه، قال: يطرح منه ويؤكل الباقي،

(١) من لا يضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣. (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٧٦١.

(٢) شرائع الاسلام: ج ١، ص ٥٢. (٧) عبارة «وفي رواية أبي قتادة والكلب كذلك» موجودة في المطبوع.

(٣) الحج: ٧٨. (٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٢، ح ٧٦٣.

(٤) ق، م: لا في نجاسة.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.

عن العظاية تقع في اللبن قال: يحرم اللبن، وقال: إن فيها السم^(١).
وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفأرة، والوزغة، تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء^(٢).
ولولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت فإن الموت إنما يقتضي
التنجيس في محل له نفس سائلة لامطلقاً.

والجواب: هذه الأخبار معارضة بمثلها مع أنها محمولة على الاستحباب.
وبما رواه محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفسد
الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٣).

ومثله رواه حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام^(٤).
مسألة: حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ، قال في الخلاف في كتاب
البيوع: يحرم بيع القرد لأنه مسخ نجس^(٥)، وكذا سلالر^(٦)، وابن حمزة^(٧).
والاقرب عندي الطهارة لنا: رواية الفضل أبي العباس، وقد تقدمت في
المسألة الأولى^(٨).

ومارواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث
الطويل، وقال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر وإذا علمت فقد قدر، وما
لم تعلم فليس عليك^(٩).

ولأن الفيل أحد أنواع المسوخ، ولو كانت نجسة لكان عظمه نجساً كعظم
الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥، ح ٨٣٢. (٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ١٧٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨. (٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٢٤٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٨. (٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٩. (٩) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٤، ح ٤١٩٣.

(٥) الخلاف: ج ٣، مسألة ٣٠٥.

السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الامشاط؟ فقال:
لابأس قد كان لأبي مشط أو أمشاط^(١).

احتجوا بأنه يحرم بيعها على ما يأتي، ولا مانع سوى النجاسة.
والجواب: المقدمتان ممنوعتان.

مسألة: حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة مايموت فيه العقرب من المياه
ووجوب غسل الإناء، والثوب والبدن مع الملاقاة^(٢).

وقال ابن البراج: إذا أصاب شيئاً وزغ أو عقرب فهو نجس^(٣)، وأطلق.
وأوجب أبو الصلاح: النزع لها من البئر ثلاث دلاء^(٤).

والوجه عندي: الطهارة، وهو اختيار ابن ادريس^(٥)، وهو الظاهر من
كلام السيد المرتضى فإنه حكم بأن كل ما لا نفس له سائلة كالذباب
والجراد والزنابير وما أشبهها لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا وقع فيه قليلاً
كان أو كثيراً^(٦).

وكذا علي بن بابويه فإنه قال: إن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس
وبنات وردان^(٧) والجراد، وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه
مات فيه أو لم يميت^(٨).

(١) تهذيب الاحكام: ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٣.

(٢) النهاية: ص ٦، و ٥٤.

(٣) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٥) السرائر: ج ١، ص ٩٣.

(٦) المسائل الناصريّات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٧-٢١٨، المسألة ١٧.

(٧) بنات وردان: جمع ومفرده بنت وردان بالفتح، وهي دودة العذرة، ودوية نحو الخنفساء حمراء اللون.
وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنيف.

(٨) لم نعثر عليه. ولكن قريب منه يوجد في المقنع: ص ١١.

لنا: التمسك بالأصل، ولأنّ القول بالنجاسة يفضي إلى الحرج فيكون منفيّاً بالأدلة السابقة، ولأنّ القول: بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة ممّا لا يجتمعان، والثاني: ثابت، فينتفي الأول.

بيان التنافي: أنّ الموت إمّا أنّ يقتضي النجاسة في هذا النوع أولاً وعلى كلا التقديرين تثبت المنافاة أمّا على تقدير اقتضائه فلاّنه يلزم منه تنجيس ميتة مالا نفس له سائلة عملاً بالمقتضي، وأمّا على تقدير عدم اقتضائه فلاّنه يلزم منه طهارة المتنازع عملاً بالأصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضياً للنجاسة في هذا النوع.

لا يقال: نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء، لأنّ اللازم حينئذٍ الطهارة عملاً بالنصّ الدال على طهارة مالا نفس له سائلة.

لأنّا نقول: نمنع دلالة النصّ حينئذٍ، وإلّا وقع التعارض بين النصّ وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت، والتعارض على خلاف الأصل لاستلزامه الترك بأحد الدليلين.

ويؤيد ما ذكرناه مارواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البرّ والزيت والسمن وشبهه. قال: كل ما ليس له دم فلا بأس^(١).

وعن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة^(٢).

وفي الصحيح عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقع في الآبار إلى أن قال: وكلّ شيء سقط في البرّ ليس له دم مثل العقارب والخنافس

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥، ح ٨٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٩.

وأشبه ذلك فلا بأس^(١).

احتج الشيخ بما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٢).

والجواب: أنه غير دال على التنجيس لجواز إستناد الاراقة إلى وجود السم في الماء لا إلى نجاسة العقرب.

مسألة: الخمر، وكل مسكر، والفقاع، والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد^(٣)، والشيخ أبي جعفر^(٤)، والسيد المرتضى^(٥)، وأبي الصلاح^(٦)، وسنلار^(٧)، وابن ادريس^(٨).

وقال أبو علي ابن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلها لأن الله تعالى إنما حرمها تعبداً لا لأنها نجسان وكذلك سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب والجسد^(٩).

وقال أبو جعفر بن بابويه: لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته^(١٠)، مع أنه حكم بنزح

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٠-٢٣١، ح ٦٦٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٤.

(٣) المقنعة: ص ٧٣.

(٤) النهاية: ص ٥١.

(٥) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٧، مسألة ١٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣١.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣.

ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها^(١).

لنا: وجوه، الأول: الإجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال: لاخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شاذ لا اعتبار بقولهم^(٢).

وقال الشيخ رحمه الله: الخمر نجسة بلاخلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وألحق أصحابنا الفقهاء بذلك^(٣)، وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك، فإنه إجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب^(٤) على الظن بثبوته، والاجماع كما يكون حجة إذا نقل متواتراً فكذا إذا نقل آحاداً.

الثاني: قوله تعالى: «انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(٥).

والاستدلال به من وجهين، الأول: أن الرجس هو النجس.

الثاني: قوله تعالى: «فاجتنبوه» وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الإطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك.

الثالث: ما رواه عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال: ولا نصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل^(٦).

وعن يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك^(٧).

وعن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢-١٣.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٧، مسألة ١٦.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٦.

(٤) م: ١، فغلب.

(٥) المائدة: ٩٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨١٧.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٨-٢٧٩، ح ٨١٨.

يصيبه الخمر، ولحم الخنزير أَيْصَلِيّ فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه؟
فكتب: لا تصلّ فيه فأنه رجس^(١).

وعن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، واللحم اغسله وكله، قلت: فإنه قطر الدم فيه، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمراً أو نبيذاً قطر في عجين، أو دم، قال: فقال: فسد، قلت: أبيععه من اليهود والنصارى، وأبيّن لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلّون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: اكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي^(٢).

ولأنّ الصلاة في الذمة بيّنين، ولا يبرأ المكلف عن العهدة إلاّ بيقين، ولا يقين مع الصلاة في ثوب أصابه الخمر أو المسكر.

احتج ابن بابويه، وابن أبي عقيل: بالأصل، وبما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذاً أصليّ فيه؟ قال: نعم، قلت: قطرة من نبيذ^(٣) في حب أشرب منه؟ قال: نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام^(٤).

وعن الحسين بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصليّ فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس إن الثوب لا يسكر^(٥) وبغير ذلك من الأحاديث.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨١٩. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٢٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠.

(٣) في المطبوع: من نبيذ قطرت.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢١.

وقد نقلناها في كتاب مصابيح الأنوار^(١) وغيره، ولأن المسكر لا يجب إزالته عن الثوب والبدن بالإجماع لوقوع الخلاف فيه، وكل نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن بالإجماع إذ لا خلاف في وجوب إزالة النجاسة عنها عند الصلاة، وينتج أن المسكر ليس بنجس ولأنه لو كان نجساً لكان المقتضي للنجاسة أنها هو الاسكار والتالي باطل بالأجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن جميع الأوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملاً بالسبر^(٢) والتقسيم.

والجواب عن الأحاديث بالطعن في سندها أولاً، وبالحمل على التفتية ثانياً كما ذكره الشيخ رحمه الله^(٣)، وعن الأصل بأنه إنما يصار إليه إذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الأدلة الدالة على خلافه.

وعن الثالث: بأن الإجماع المذكور في المقدمتين أخذ فيها لابعنى واحد فإنه تارة جعل كيفية للربط تدل على وثاقته خارجاً عن طرفي القضية في احدهما، وتارة جعل في الأخرى جزء من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج.

وعن الرابع: بالمنع من التعليل أولاً بجواز كون العلة امرأً آخرأً شيئاً منضمّاً إلى الاسكار.

مسألة: حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة مالا تحلّه الحياة من نجس العين كعظم الكلب، والخنزير، وشعرهما^(٤).

والمشهور نجاسته، وهو الحق. لنا: وصفه عليه السلام الكلب بكونه رجساً

(١) مصابيح الأنوار: مخطوط.

(٢) سبرت الجرح سبراً من باب قتل: تعرفت عمقه. المصباح المنير: ص ٢٦٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٨، مسألة.

نجساً^(١) وهو يتناول عظمه وشعره لأنهما داخلان في مسماه.
احتج السيد المرتضى بأنهما لا تحلّهما الحياة فلا يحكم بنجاستها كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات^(٢).

والجواب: الفرق فإنّ المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته، وفي الميتة صفة الموت، وهي غير حاصلة فيما لا تحلّه الحياة.

مسألة: قسم الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٣) والجمل النجاسة إلى دم وغير دم، ثم قال: والدم على ثلاثة أقسام أحدها: يجب إزالة قليله وكثيره وهو^(٤) دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

والثاني: لا يجب إزالة قليله وكثيره وهي خمسة أجناس: دم البق، والبراغيث، والسّمك، والجراح اللازمة، والقروح الدائمة^(٥).

وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك، والبق، والبراغيث. وقال سلاّر: النجاسة^(٦) على ثلاثة أضرب أحدها: تجب إزالة قليله وكثيره^(٧) ومنها: ما تجب إزالة كثيره دون قليله، ومنها: ما لا تجب إزالة قليله ولا كثيره، هو دم السمك، والبراغيث، والقروح إذا شق إزالته يقف سيلانه^(٨).

وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس أقوى من الأول.

وقال ابن الجنيد: الدماء كلّها ينجس الثوب بجلولها فيه، وأغلظها نجاسة

(١) في رواية أبي العباس، راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٨، المسألة ١٩.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٥.

(٤) ف، ق، وهي.

(٥) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٧٠-١٧١.

(٦) ن، ق، والنجاسات. (وهي دم الحيض والنفاس والاستحاضة) موجودة في المطبوع.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥.

دم الحيض، فأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دمًا وكذلك دم البراغيث، وهو إلى أن يكون نجوًا لها أولى من أن يكون دمًا^(١).

وقال السيد المرتضى رحمه الله: دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق^(٢).

وهو المعتمد لنا: الاجماع على ذلك وعبارات أصحابنا لا يعول فيها على خلاف ما قلناه فإنهم ينصّون في كتبهم على أن دم ما لانفس له سائلة، وميته^(٣) طاهران، وقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه»^(٤) وهو يدل على إباحة تناول كل أجزائه، وقوله تعالى: «قل لأجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه»^(٥) إلى قوله: «أو دمًا مسفوحاً»^(٦)، وهو يدل على إباحة الجميع غير ما دلت الآية عليه ترك العمل به في بعض الأشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم، ولأنه يجوز أكله بدمه من غير أن يسفح منه إجماعاً، ولو كان نجساً لحرم أكله، ولأنّ أكل الدم المستخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه إجماعاً لانتهاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة.

ومارواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنّه يكثر، قال: وإن كثر^(٧).

(١) لم نعر عليه.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٧ مسألة ١٥.

(٣) ق، م، ١: منية.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) و(٦) الأنعام: ١٤٥.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه، يعني دم السمك^(١).
ولأنّ القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم أحد الأمرين: إما المشقة المنفية بالأصل، أو مخالفة الدليل الباطل المصير إليها.
بيان الشرطية: إنها إما أن يجب إزالتها فليزِم الأول أولاً يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب إزالة النجاسة.
لا يقال: قد خصص^(٢) كثير من النجاسات عن وجوب الإزالة فيكون ذلك منها.

لأننا نقول: التخصيص مخالفة الدليل أيضاً فيكون منفيّاً.
لا يقال: قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم»^(٣).
لأننا نقول: المراد بالدم هنا المسفوح، فإنّ الأصل عدم العموم كالميتة.

الفصل الثاني في الاحكام

مسألة: قال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منفضة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً فإنّ قليلهما وكثيرهما سواء^(٤).

والمشهور بين علمائنا: أن اعتبار الدرهم إنما هو في الدم النجس غير الدماء الثلاثة، وغير القروح والجروح اللازمة على ما يأتي تفصيله. فأما غير الدم من

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) في المطبوع، ق: خصص.

البول، والغائط، والخمر وغيرها من النجاسات العينية أو بالمجاورة فإنه يجب إزالة قليله وكثيره.

لنا: قوله تعالى: «وثيابك فطهر»^(١).

ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن البول يصيب الثوب، فقال: اغسله مرتين^(٢).

ولأن نجاسته أغلظ من الدم، ولهذا أوجب الوضوء بخلاف الدم.

احتج ابن الجنيد: بأنه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدلم.

والجواب: قد بينا أن نجاسته أغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني.

مسألة: ألحق القطب الراوندي^(٣)، وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة

والنفاس: دم الكلب، والخنزير، والكافر^(٤).

ومنع ابن ادريس وأدعى أنه خلاف إجماع الامامية^(٥).

والمعتمد: قول القطب رحمه الله لأن المعفو عنه إنما هو نجاسة الدم والدم

الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي أجسامها فيتضاعف نجاسته

ويكتسب بملاقاته الأجسام النجسة نجاسة أخرى غير نجاسة الدم، وتلك لم يعف

عنها، كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فإنه يجب إزالته مطلقاً، وإن

قل. وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشتع على قطب الدين بغير الحق^(٦).

مسألة: ما عد الدماء الثلاثة وغير دم نجس العين، وغير دم القروح والجروح اللازمة

(١) المدثر: ٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢١.

(٣) لم نعر عليه. ولكن راجع السرائر: ج ١، ص ١٧٧ نقلاً عنه.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٧.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٧٧.

(٦) راجع السرائر: ج ١، ص ١٧٧. واليك نصه «وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش».

من الدماء إن كان مقدارها أزيد من سعة الدرهم البغلي وجب إزالته إجماعاً، وإن كان أقلّ منه لم يجب إجماعاً، وفيما بلغ درهماً قولان: فالذي ذهب إليه الشيخان^(١)، وابنا بابويه^(٢)، وابن البراج^(٣)، وابن ادريس وجوب الازالة^(٤). ويلوح من كلام السيد رحمه الله عدم الوجوب^(٥) وهو الذي اختاره سلا^(٦).

وقال ابن أبي عقيل: إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة ولو رآه قبل صلاته أو علم أن في ثوبه دمًا ولم يغسله حتى صلى أعاد وغسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً، وقد روي أنّ لإعادة عليه إلا أن يكون أكثر من مقدار الدينار^(٧).

والاقرب عندي: مذهب الشيخين. لنا: قوله تعالى: «وثيابك فطهر»^(٨) وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة، وعدم الإنفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الأمر بإزالته.

ومارواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٩ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٢.

(٣) المهذب: ج ١، ص ٥١.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٧٧.

(٥) الانتصار: ص ١٣-١٤.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) المدثر: ٤.

مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(١).

ولو كان مغفواً عنه لما وجبت إعادة الصلاة مع نسيانه.

وعن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب: إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة^(٢).

علق الحكم بعدم الإعادة على وصف الأقلية فينتفي مع انتفائه عملاً بالشرط، وهو منتف في صورة المساواة، ولأنه أحوط إذ شغل الذمة بالصلاة معلوم، ولا يقين بالبراءة مع الصلاة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم.

احتج سلاّرمبارواه محمد بن مسلم في الحسن قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: إن رأيت عليك ثوب غيره فأطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره^(٣) فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيتته أو لم تره، وإذا كنت قد رأيتته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعدما صلّيت فيه^(٤).

قال السيد المرتضى: إن الله تعالى أباح الصلاة في قوله: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا» عند تطهير الأعضاء الأربعة فلو تعلقت الإباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لآفته بخلافها، ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لأن الظاهر وإن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم^(٥).

واحتج ابن أبي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بمبارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسى وصلّي فعليه

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠. (٣) في المطبوع: ثوب غيره. (٥) الانتصار: ص ١٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٩. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٦.

الإعادة^(١).

وإطلاق الإعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقتلته.
والجواب عن الأول: أنّ محمد بن مسلم لم يسنده^(٢) إلى إمام، وعدالته وإن كانت يقتضي الإخبار عن الإمام إلا أنّ ما ذكرناه من الأحاديث لا لبس فيه.
وعن الثاني: أن الآية لا تدلّ على الإباحة عند تطهير الأعضاء الأربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلاة.

وعن الثالث: بالمنع من السند أولاً، وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن أبي عقيل ثانياً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا كان الدم أقل من درهم مجتمعاً في مكان واحد لم تجب إزالته إلا أن يتفاحش ويكثر^(٣).

وقصد بذلك أن الدم المتفرّق في الثوب إذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم تجب إزالته إلا أن يتفاحش.

وقال في المبسوط: ما نقص عن الدرهم لا تجب إزالته سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من مقدار الدرهم. وإن قلنا: إذا كان جميعه لوجع لكان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوط للعبادة^(٤).

وقال سلّار: إذا كان في ثوب المصلّي منه قدر الدرهم الوافي متفرقاً أو مجتمعاً جاز الصلاة فيه وإن زاد على ذلك وجبت إزالته^(٥).

وقال ابن ادريس: الأحوط للعبادة وجوب إزالته إذا كان بحيث لوجع بلغ درهماً^(٦).

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٦.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٧.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥.

(٢) في المطبوع: لا يسنده.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٧٨.

(٣) النهاية: ص ٥١ - ٥٢.

والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب، والأقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط^(١).

لنا: رواية محمد بن مسلم الحسنة قال: فإذا كنت قد رأيتَهُ وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه^(٢). وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق.

وفي حديث اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام: وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان قدره فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته^(٣).

وتناوله للمجتمع مساوٍ لتناوله للمتفرق، ولأنّ الأصل وجوب الازالة لقوله تعالى: «وثيابك فطهر»^(٤) ولأنّ النجاسة البالغة مقداراً معيناً لا تتفاوت باجتماعها وتفرّقها في المحل.

احتجوا بما رواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(٥).

وبما رواه جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالوا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٦).

ولأنّ كل واحد من المتفرّق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم.

والجواب عن الحديثين: أنّه كما يحتمل أن يكون المراد اشتراط الإجتماع

(٤) الدرّ: ٤.

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٤٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٩.

يحتمل أن يكون المراد أن لا يكون مقدار الدرهم^(١) لو كان مجتمعاً.
فالحاصل: أنه كما يحتمل في المجتمع أن يكون خبيراً لكان احتمال أن يكون
حالاً مقدرة.

وعن الثاني: بالمنع من العفوعن كل واحد إذ التقدير وجود غيره وإنما
يكون معفوفاً عنه مع خلوا المحل عن غيره.

مسألة: إذا ظن النجاسة في الثوب، ثم صلى ناسياً فسدت صلاته كالعلم
اختاره أبو الصلاح^(٢).

وقال ابن ادريس: النجاسة غير الدم، تجب إزالة قليلها وكثيرها، أدركها
الطرف أولاً، إذا تحقق ذلك، فإن لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب
إلا ما أدركه الحس، فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة وليس لغلبة الظن
هنا حكم^(٣).

وقال المفيد رحمه الله تعالى: إذا ظنّ أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن
ذلك رشه بالماء فإن تيقن غسلها^(٤).

احتج أبو الصلاح: بأن العمل بالظن واجب كالعلم فإن جزئيات
الأحكام الشرعية أكثرها ظنية.

واحتج المفيد: بما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال:
إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظنّ أنه أصابه
مني ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء^(٥).

ولأنّ معلوم النجاسة يجب غسله فظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم
الغسل، وللمظنون بمظنونه.

(١) في المطبوع: ان لا يكون مقدار درهم.

(٢) المقنعة: ص ٧١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٤٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٨.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠.

واحتج ابن ادريس: بأن الأصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن، ونحن في ذلك من المتوقفين.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر^(١).

ومنع ابن ادريس من ذلك^(٢).

والظاهر أن مراد الشيخ رحمه الله تعالى بهبوب الرياح المزيله للأجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها، وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الأجزاء كذهابها بجمرة الشمس.

ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ أيضاً في الكتاب نفسه^(٣) وفي غيره من الكتب فإنه قال مسألة: إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع، وإن جفت بغير الشمس لم يظهر وكذا الحكم في البواري والحصر^(٤). وهذا يدل على ما ذكرناه أولاً.

مسألة: الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة^(٥) ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علمائنا، ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي أنها باقية على التنجيس وإنما يسوغ الوقوف عليها والسجود^(٦).

وكان شيخنا أبو القاسم ابن سعيد رحمه الله يختار ذلك^(٧).

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢١٨، مسألة ١٨٦ من كتاب الطهارة.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٨٢.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٤٩٥، مسألة: ٢٣٦ من كتاب الصلاة.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٨، وص ٩٣، نقلاً بالمشهور. (٥) م ٢: المائة.

(٦) لم نعتز عليه.

(٧) الظاهر أن المحقق «قدس سره» يختار تطهير الموضع بتجفيف الشمس. راجع الشرائع: ج ١ ص ٥٥.

قال قطب الدين: الأرض والبارية والحصير هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة أو لم يكن الجبين رطباً^(١) والحق الأول.

لنا: مارواه عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة^(٢).

وجه الاستدلال أن نقول: السؤال وقع عن الطهارة فلوم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال، لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة. وأيضاً مارواه أبو بكر عن الباقر عليه السلام قال: يا أبا بكر ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر^(٣).

ولأن المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدت باسخان الشمس فيزول الحكم.

احتجوا: بأن الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلاة لا يدل على الطهارة لجواز أن يكون معفواً عنه كما في الدم اليسير، وبما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح، قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء^(٤).

والجواب: أن حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة، أما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٣، ح ٨٠٢. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٥.

والرواية متأولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس.
 مسألة: منع القطب الراوندي من طهارة غير هذه الثلاثة ومن العفوعنه^(١).
 والوجه عندي: طهارة ما أشبهها من الأبنية والأشجار.
 لنا: قول الباقر عليه السلام: «يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد
 طهر»^(٢).

ولأنّ المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محلّ يعسر
 تطهيره بالمناسبة والإقتران، وهذا ثابت هنا.
 احتج باختصاص النص في العفوبهذه الثلاثة، ولأنّ الأصل بقاء النجاسة.
 والجواب عن الأوّل: بمنع الاختصاص فإنّ رواية أبي بكر عن الباقر عليه
 السلام عامة، والأصل يصار إلى خلافه لدليل.

مسألة: قال في المبسوط: الأرض إذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف
 الشمس لها لأنّ حمله على البول قياس لا يجوز استعماله^(٣).

والحق: خلافه لأنّ روايتي عمار^(٤)، ومحمد بن اسماعيل^(٥) تدلان عليه.

مسألة: أطلق الأصحاب العفوعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً.
 وقال القطب الراوندي: ما يلبس على ضربين أحدهما لا تتم الصلاة فيه
 منفرداً وهو خمسة أشياء: القلنسوة، والتكّة، والجورب، والخفق، والنعل، وكل
 ذلك إذا كانت فيه نجاسة جاز الصلاة فيه وماعدا ذلك من الملابس إن

(١) لم نعرّ عليه.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٩٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٣، ح ٨٠٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٠٥ وفيه نظر: إذ لا دلالة لها عليه إلا بتوجيه وحمل والصحيح

أن يستدل باطلاق رواية أبي بكر، راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.

كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلاة فيه إلا بعد ازالتها^(١).
وهذا يدل على أنه حصر في هذه الخمسة.

وقال ابن ادریس: كل ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً من الملابس مثل الخف، والنعل، والقلنسوة، والتكة، والجورب، والسيف، والمنطقة، والخاتم والسوار، والدمليج، وما أشبه ذلك إذا أصابه نجاسة لم يكن بالصلاة فيه بأس^(٢). وهو الأقوى، واشترطنا نحن في كتاب التحرير كونها في مظانها^(٣).

لنا: على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلاة وهي كونه ملبوساً لا تتم الصلاة فيه منفرداً، وما رواه حماد، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه القدر فقال: إذا كان ممّا لا تتم الصلاة فيه فلا بأس^(٤).

وعن عبد الله بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة، والتكة، والكمرة^(٥)، والنعل، والخفين، وما أشبه ذلك^(٦).

احتج الراوندي بوقوع الإجماع على الخمسة وماعداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع.

والجواب: قد بينّا الثبوت والمشاركة في الجواز.

(١) لم نعرّ عليه.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٨٤.

(٣) تحرير الاحكام: ص ٢٤ سطر ٢٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٤، ح ٨٠٧.

(٥) الكمرة: وهي الحفاظ، وقيل: كيس يأخذها صاحب السلس. مجمع البحرين ج ٣، ص ٤٧٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨١٠.

مسألة: أضاف علي بن بابويه^(١)، وابنه أبو جعفر^(٢) رحمهما الله تعالى إلى هذه الأشياء: العمامة، وجواز الصلاة فيها مع النجاسة لأن الصلاة لا تتم فيها منفردة.

والحق خلافه، اللهم إلا أن تكون العمامة لا تستر العورتين فحينئذ يصح قولهما.

لنا: أنه صلى في ثوب فيه نجاسة تم الصلاة فيه منفرداً فتبطل كغيرها.

مسألة: لو كان معه ثوبان ونجس أحدهما واشتبه وليس له سواهما صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منها مرة، ولو كانت الثياب أكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه، فلو كان معه خمسة أثواب ونجس اثنين واشتبه مع الباقي، صلى الواحدة في ثلاثة أثواب، ثلاث مرات اختاره الشيخ رحمه الله تعالى^(٣) وأكثر علمائنا.

وقال الشيخ عن بعض علمائنا: أنه ينزعها ويصلي عرياناً^(٤)، واختاره ابن ادریس^(٥)، وليس بمعتمد.

لنا: إنه متمكن من أداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين عليه، وبالصلاة فيها دفعتين يحصل المأمور به فيجب، ومارواه صفوان بن يحيى في الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيتهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً^(٦).

ولأن تكرار الصلاة في صورة اشتباه القبلة ونسيان التعيين إن كان واجباً وجب هنا، والمقدم حق فالتالي مثله.

(١) لم نعر عليه.

(٢) من لا يخضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٧.

(٥) المسوط: ج ١، ص ٩١.

بيان الشرطية: إنَّ المقتضي موجود، وهو الاشتباه مع إمكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه.

احتج ابن ادريس: بالاحتياط ثم اعترض بأن الاحتياط في التكرير مع الساتر أولى، وأجاب: بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها، فالواجب عليه عند ايضاح كلِّ فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه، وهو منتفٍ عند افتتاح كل صلاة هنا، ولا يجوز أن يقف الصلاة على ما يظهر بعد، وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة فلا يؤثر فيه ما يتأخر^(١).

والجواب: المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذٍ، فان هذا التكليف سقط عنه، والمؤثر في وجوب الصلاتين هنا موجود مع الفعل لامتأخر عنه، فانا نحكم بوجوب الصلاتين عليه إحداهما للاشتباه، والآخرى بالأصالة، وهو لم يتفطن لذلك وحسب أن إحدى الصلاتين واجبة دون الاخرى، ثم يعلم المكلف بعد فعلها أنه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك.

مسألة: لو كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعته وصلى عرياناً فإن لم يتمكن من نزعته صلى فيه فإذا وجد الماء غسله، وهل يعيد الصلاة أم لا؟

قال الشيخ: يعيد الصلاة^(٢) ويلوح من كلام ابن بابويه: عدم الاعادة^(٣)، وهو اختيار ابن ادريس^(٤) وهو الحق.

لنا: أنه أتى بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة، أما المقدمة الاولى

(١) السرائر: ج ١، ص ١٨٥.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٩.

(٣) لم أفد عليه، ولكن الظاهر خلاف ذلك لان الذي يلوح من كلامه في من لا يحضره الفقيه ج ١، ص ٤٠ وجوب اعادة الصلاة حيث يقول: «وفي خبر آخر واعاد الصلاة» فراجع.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٨٣.

فلأن التقدير وجوب الصلاة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع، وأما الثانية فظاهرة ولأن المقتضي لوجوب الإعادة في صورة النزاع إما إيقاع الصلاة في النجس أو هذا الوصف مع قيد العلم ووجه الحصر السبر^(١) والتقسيم، والقسمان باطلان، أما الأول فلا تتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فإنه لا تجب عليه الإعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله السلام قال: ذكر المني فشده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صلّيت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول^(٢).

وعن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لأبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم^(٣).

وأما الثاني فلا تتقاضه بالمريّة للصبّي فإنّها تصلّي مع علم نجاسة ثوبها لما رواه أبو حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة^(٤).

ولأن وجوب الإعادة مع العلم يستلزم وجوب الإعادة مع الجهل بالنجاسة عملاً بالمقتضي وهو اختلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعاً، ومارواه محمد الحلبي في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في

(١) سبرت الجرح سبراً من باب قتل: تعرفت عمقه، المصباح المنير: ص ٢٦٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٨٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٣-٢٥٤، ح ٧٣٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٩.

ثوبه وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه^(١).

وإذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الإعادة لبيته، ولأن المشقة الموجودة في ثوب المربية وذو الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الإعادة.

احتج الشيخ: بما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة^(٢).

قال ابن بابويه: وسأل محمد الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله^(٣) وفي خبر آخر: وأعاد الصلاة^(٤).

وهذا يدل على أنه يفتي بما قلناه.

والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحّة سندها، وبالحمل على تمكّنه من نزعه.

مسألة^(٥): اخترنا في منتهى المطلب تجويز الصلاة في الثوب النجس مع تمكّن المصلي من نزعه إذا لم يتمكن من غسله، وذهبنا إلى تخيير^(٦) المصلي بين الصلاة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت^(٧) الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه، ولم يصل عرياناً، ولأنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة وسترا العورة

(٥) ق، م، ١، ن: تذييب.

(٦) ق، م، ١، م، ٢: تخيير.

(٧) في حاشية النسخة المطبوعة «و حضرتها».

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٧٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٨٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠، ح ١٥٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠، ح ١٥٥.

شرط أيضاً فيختير، وهو قول ابن الجنيد. فإنه قال: ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب إليّ من صلاته عرياناً^(١).

مسألة: قال الشيخ رحمه الله تعالى: إذا بال انسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب^(٢) من ماء وبحكم بطهارة الأرض وطهارة الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك وعلى هذا أبداً لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بذنوب على بول الأعرابي^(٣)، واختاره ابن ادريس أيضاً^(٤) ونحن منعنا ذلك في كتبنا.

لنا: أنه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل، والذي احتج به الشيخ لم يرد من طرقنا، وإنما هوشيء أوردته الجمهور، سلمناه لكن يحتمل وجوهاً الأول: أن يكون الذنوب كبيراً يسع الكر.

الثاني: أن يكون المراد ذهاب الرائحة الكريهة من البول.

الثالث: أن يكون المراد ذهاب اللون المكتسب من البول.

الرابع: أن يكون البول قد يبس بالهواء، وأراد عليه السلام تطهير^(٥) المحل، فأمر بالذنوب لترجع الرطوبة، ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس.

وهذه المحامل وإن بعُد بعضها لكنّه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم.

مسألة: قال ابن ادريس: قال بعض أصحابنا: إذا ترشش على الثوب أو

(١) منتهى المطلب: ج ١، ص ١٨٢ سطر ٢٧.

(٢) الذنوب: الدلو العظيمة. المصباح المنير: ص ٢١٠ وفي السرائر: ج ١، ص ١٨٨: الذنوب: الدلو الكبيرة.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٩٢.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٨٨.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «ان يطهر».

البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة^(١) وهو الأقوى عندي.

لنا: إنها نجاسة فتجب إزالتها للعمومات، ولما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا ينشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما شك فيه من جسده أو ثيابه، وينشف قبل أن يتوضأ^(٢).

وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الميفارقيات: نجاسة الخمر أغلظ من سائر النجاسات لأنّ الدم وإن كان نجساً فقد أبيض لنا أن نصلي في الثوب إذا كان فيه لون قدر الدرهم، والبول قد عفي عنه فيما يرشش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر، والخمر لم يعف عنه في موضع أصلاً^(٣).

مسألة: إذا حمل المصلي قارورة فيها بول أو نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص وشبهه، قال الشيخ في الخلاف: ليس لأصحابنا فيه نص، والذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة^(٤).

وقال في المبسوط: تبطل صلاته^(٥)، واختاره ابن ادريس^(٦) وهو الأقوى^(٧).

لنا: أنه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على بدنه أو

ثوبه.

(١) السرائر: ج ١، ص ١٨٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣٤. وفيه «يتشف»

(٣) المسألة الثانية وثلاثون من المسائل الميفارقيات في ضمن رسائل انشريف المرتضى، المجموعة الاولى، ص ٢٨٨.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٥٠٣، مسألة ٢٤٤ من كتاب الصلاة.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٩٤.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٨٩.

(٧) م ٢: المعتمد.

احتج الشيخ بأن قواطع الصلاة معلومة بالشرع وليس في الشرع ما يدل على بطلان الصلاة بذلك، ثم قال: وإن قلنا: أنه تبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قوياً، ولأن على المسألة إجماعاً فإن خلاف أبي هريرة لا يعتد به (١).

ومراد الشيخ بالإجماع هنا إجماع فقهاء العامة لانه بين أولاً أنه لانص لنا فيه (٢).

مسألة: الجسم الصيقل كالسيف والمرآة والقارورة إذا أصابته نجاسة، قال السيد المرتضى رحمه الله تعالى: يطهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل (٣).

وقال الشيخ رحمه الله تعالى: لا يطهر إلا بالغسل بالماء (٤) وهو الأقوى. لنا: أنه محل حكم بنجاسته شرعاً فلا يزول عنه هذا الحكم إلا بدليل شرعي، ولم يثبت، ولأن الأصل في التطهير استناده إلى الماء لقوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به» (٥) فينتفي التطهير عما عداه ولأن الاحتياط يقتضيه. احتج السيد المرتضى: بأن الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم.

والجواب: المنع من المقدمة الاولى وإنما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيتان. نعم ملاقات النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول.

مسألة: قال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله تعالى: إذا أصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن

(١) الخلاف: ج ١، ص ٥٠٤. (٤) الخلاف: ج ١، ص ٤٧٩، مسألة ٢٢٢ من كتاب الصلاة.

(٢) هذه المسألة بتمامها غير موجودة في ق، ن. (٥) الأنفال: ١١.

(٣) لم نعر عليه.

يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء^(١).

ولم يفصل غيره ذلك، بل قالوا: إن كان الثوب رطباً وجب غسله مطلقاً، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً.

لنا: مارواه الفضل أبو العباس في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها^(٢)، ولأنه نجس العين أصاب ثوباً رطباً فيتعدى حكم النجاسة إليه وحينئذٍ يجب غسله.

مسألة: قال ابن الجنيد: لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب^(٣). فإن قصد بذلك الدم النجس وأن تلك الإزالة تطهره فهو ممنوع، وإن قصد إزالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه أو إزالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح.

واحتج بما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق^(٤).

والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على أحد التفديرين اللذين ذكرناهما أولاً.

مسألة: أوجب ابن حمزة رش الثوب إذا أصابه كلب أو خنزير أو كافر^(٥) يابس^(٦)، ومسح موضع الإصابة في البدن بالتراب إذا كانا يابسين^(٧).

لما رواه حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مس

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ٤٢٥، ح ١٣٥٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٥٩. (٥) في المطبوع: «أو كافر» غير موجود.

(٣) لم نعرّف عليه. (٦) و(٧) راجع الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٨ و٧٩.

ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله^(١).
والأمر للوجوب والأقرب الاستحباب، اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة
إجماعاً والألوجب غسل المحل.

الفصل الثالث في الأواني والجلود

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة،
وكذلك المفضّض منها^(٢).

وقال في المبسوط: يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وفي
المفضّض من الموضع المفضّض، ويستعمل غير ذلك الموضع، وكذا لا يجوز
الانتفاع بها في البخور والتطيّب وغير ذلك لأنّ النهي عن استعماله عام يجب
حملة على عمومته^(٣).

والظاهر: أنّ مراده في الخلاف بالكراهة التحريم، ويدل على التحريم
مارواه الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة، ولا في
آنية مفضّضة^(٤).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: أنّه نهى عن آنية الذهب
والفضة^(٥).

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: أنّه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة^(٦).

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٦.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٦٩، مسألة ١٥.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٥.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤ (باب مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

والنهي يعطي التحريم، ثم إن الشيخ في المبسوط حرّم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال، لأنّ ذلك تضييع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن إضاعة المال^(١)، وبه قال ابن ادريس^(٢).
والوجه الجواز ونمنع المقدمة الأولى.

مسألة: إذا ولغ الكلب في الإناء وجب غسله ثلاث مرات احداهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا، وقال ابن الجنيد: يغسل سبع مرات^(٣).

لنا: الأصل براءة الذمة من الزائد ولأنّ الواجب إزالة عين النجاسة بالماء الطاهر، وقد حصل في الثلاث فيكون الزائد غير واجب.
احتج ابن الجنيد بأنه أنجس من الفأرة، ويغسل الإناء لها سبع مرات^(٤).
والجواب المنع من الثانية.

مسألة: المشهور أنّ التراب يغسل به الإناء أول مرة، وقال المفيد: يغسل في الوسطى^(٥).

لنا: مارواه أبو العباس الفضل في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء^(٦).

مسألة: قال ابن ادريس: كيفية غسله بالتراب: أن يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الإناء أول مرة، لأنّ حقيقة الغسل جريان المايح على المحل^(٧)، ونحن قد ذكرنا

(٥) المقنعة: ص ٦٥.

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٣-١٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٢) عبارة «قال ابن ادريس» غير موجودة في «ن».

(٧) السرائر: ج ١، ص ٩١.

(٣) لم نعرّف عليه.

(٤) لم نعرّف عليه.

في منتهى المطلب أن الغسل بالتراب لا غير لوجهين، الأول: أنهم نصّوا على ذلك ولم يذكروا الماء.

الثاني: أن المراد إزالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فمه^(١)، وذلك بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة، والغسل هنا مجاز كما هو عنده إذ التراب مع الماء لا يسمّى جريانه في الإناء غسلًا^(٢).

مسألة: قال المفيد رحمه الله تعالى: الكلب إذا شرب من الإناء أو ولغ فيه أو خالطه ببعض أعضائه فإنه يهراق ما فيه من ماء، ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب، ومرة ثالثة بالماء^(٣).

جعل حكم ملاقاته بأي عضو كان كالولوغ.

والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة، وهو المعتمد.

لنا: أنّ الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه، ولأنّ الأصل براءة الذمة، ولأنّ مقتضي التراب وهو وجود الأجزاء الرطبة معدومة هنا فينتفي الحكم.

احتج المفيد رحمه الله تعالى بأنه إناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب

كالولوغ.

والجواب: الفرق بما قلناه.

مسألة: قال في الخلاف^(٤) والمبسوط: حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ

فيغسل الإناء من ولوغه ثلاث مرات اولاهنّ بالتراب^(٥).

والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أنّه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء.

لنا: مارواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال:

وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات^(٦).

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «فيه» . (٤) الخلاف: ج ١، ص ١٨٦، مسألة ١٨٦ من كتاب الطهارة.

(٢) منتهى المطلب: ج ١، ص ١٨٨ . (٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥ .

(٣) المقتنة: ص ٦٨ . (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠ .

ولأنه أحوط وأبلغ في إزالة ما حصل من لعاب الخنزير ورطوباته. احتج الشيخ بوجهين، الأول: أن الخنزير يسمى كلباً لغة فيثبت حكمه له.

الثاني: أن الإناء يغسل من النجاسات ثلاث مرات والخنزير نجس^(١). والجواب عن الأول: المنع من تسمية الخنزير كلباً لغةً وعرفاً. وعن الثاني: بالمنع من المقدمة الأولى، ثم مع التسليم كيف يتم له^(٢) الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب.

مسألة: المشهور غسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب أول مرة، وقال ابن الجنيد: بالتراب أو ما يقوم مقامه^(٣).

وقال الشيخ: إذا لم يوجد التراب لغسله جاز الإقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان أو ما يجري مجراه كان ذلك جائزاً^(٤).

والأقرب الإقتصار على التراب مع وجوده، فإن تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فإن تعذر فالماء، لأن الحكم معلق بالتراب فيتعين مع وجوده، أما مع فقده فإنه يجب ما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب به، فإن فقد الجميع فالماء دفعاً لمشقة الاحتراز، والأقرب حينئذٍ عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف^(٥)، والمبسوط: إذا ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فزاد لا ينجس الماء، ويحصل

(١) الخلاف: ج ١، ص ١٨٧، مسألة ١٤٣ من كتاب الطهارة.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «به».

(٣) لم نعر عليه.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ١٤.

(٥) الخلاف: ج ١، ص ١٧٨، مسألة ١٣٤ من كتاب الطهارة.

بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الإناء بذلك ، بل إذا تم غسلاته بعد ذلك طهر^(١).

والوجه عندي: طهارة الإناء بذلك لأنه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذٍ لزوال عين النجاسة إذ التقدير ذلك والحكم زال بملافة الإناء للكثير^(٢).

وقول الشيخ: «إنه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد» فيه نظر: إذ الظاهر أن العدد إنما يعتبر في الإناء الذي يصب فيه الماء للغسل أما مع وقوع الإناء في الماء الراكد الكثير أو الجاري فالوجه أنه لا يعتبر العدد حينئذٍ، ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفية غسل الكوز والإناء إذا كان قدراً، قال: يصب فيه ماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر، ثم يفرغ منه وقد طهر^(٣).

وهو يدل بمفهومه على أن العدد إنما يكون مع صب الماء في الإناء.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات^(٤).

وقال في المبسوط: يغسل^(٥) من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب، وقد روي غسله مرة واحدة، والأول أحوط ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء^(٦).

(٢) م(٢): ٢م للكر.

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٨٢ مسألة ١٣٨ من كتاب الطهارة.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٥.

(٥) في المطبوع: يغسل الإناء.

وقال في النهاية: يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات وجوباً ومن الخمر والمسكر والفأرة سبع مرات وجوباً أيضاً^(١).

وقال سلاّر: يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهنّ بالتراب ومن غير ذلك مرة إلا آنية الخمر خاصة فإنّها تغسل سبع مرات^(٢).

وقال ابن ادريس: الواجب في غسل الإناء من سائر النجاسات مرة إلا الولوغ^(٣) والمسكر^(٤).

وقال المفيد رحمه الله تعالى: يغسل من الولوغ ثلاث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهرق مافيه ويغسل مرة واحدة بالماء^(٥)، وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة لا تستعمل حتى يهريق مافيه منه، وتغسل سبع مرات بالماء^(٦).

والاقرب عندي: أنّ الواجب بعد إزالة العين، غسله مرة واحدة في الجميع إلا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة، وفي الجرذ والفأرة.

لنا: أنّ المقتضي للمنع حصول النجاسة في الإناء وبعد غسلها المتعقب لإزالة العين ينتفي المانع ويثبت حكم الأصل وهو تسويغ الاستعمال.

ومارواه عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الدن^(٧) يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء كامخ^(٨) أو زيتون؟ قال: اذا غسل فلا بأس^(٩).

(١) النهاية: ص ٥ - ٦.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦. (٣) في المطبوع: ولوغ الكلب.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٩٢.

(٥) و(٦) المنفعة: ص ٦٨ وص ٧٣.

(٧) الدن: واحد الدنان، وهي الحباب، الصحاح: ج ٥ ص ٢١١٤.

(٨) الكامخ: الذي يؤتدم به، معرب. الصحاح: ج ١، ص ٤٣٠.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠.

علق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرّة الواحدة.
قال: وعن الابريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل
فلا بأس^(١).

والتقريب ماتقدم هنا.

احتج الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث
عمار^(٢).

وعلى وجوبها بموت الجرذ: بما رواه عمار، عن الصادق عليه السلام قال: إغسل
الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات^(٣).

واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلاث بطريقة الاحتياط إذ
مع غسله ثلاث مرات يحصل الاجماع على طهارته، وبما رواه عمّار الساباطي،
عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً كيف يغسل؟
وكم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ثم
يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماء آخر، ثم يفرغ وقد
طهر، قال: وسألته عن الابريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل
فلا بأس، وقال: في قده أو إناء يشرب فيه الخمر قال: يغسله^(٤) ثلاث مرات وسئل
أيجزیه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزیه حتى يذلكه ويغسله ثلاث مرات^(٥).

ولأنّ المرة الواحدة غير مزيلة غالباً فلا بدّ من الزائد فيجب العدد فإن لم
يكن معيناً لزم تكليف ما لا يطاق فتعينت الثلاث.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

(٤) في المطبوع: يغسل.

(٥) الخلاف: ج ١، ص ١٨٢-١٨٣، ذيل مسألة ١٣٨ من كتاب الطهارة.

والجواب: إن ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع، وحديث عمار في وجوها بموت الجرذ ضعيف لضعف سنده، مع احتمال الاستحباب، وطريقة الاحتياط لا تدلّ على الوجوب ومعارضة البراءة الأصلية.

وحديث عمّار الثاني: ضعيف السند أيضاً، مع جواز حمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع إذ البحث على تقدير الإزالة وإيجاب العدد المطلق لم يقل به أحد، وإنما الواجب الإزالة، وهي المناط دون العدد إذ لو لم تحصل الإزالة معه لم يكن مجزياً.

مسألة: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حياته أو نجس العين. ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن الجنيد فإنه قال: يطهر بالدباغ إن كان الحيوان طاهر العين في حياته^(١).

لنا: قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة»^(٢)، وهو يستلزم تحريم جميع أجزائها في جميع المنافع، ومارواه الشيخ، عن علي بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الميتة ينتفع بشيء منها، فقال: لا^(٣).

وعن الكاظم عليه السلام أنه كتب: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب^(٤).

ولأنّ الموت مقتضٍ للنجاسة، ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه، ولأنّ نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

احتج ابن الجنيد بمارواه الحسن بن زرارة، عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ

(١) لم نعر عليه.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٠٤، ح ٧٩٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ٩ ص ٧٦، ح ٣٢٣.

وينتفع به ولا يصلى فيه^(١).

ولأنّ المقتضي للتنجيس إنّما هو اتصال الرطوبات به فإذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهراً.

والجواب: المنع من صحة سند الحديث، والتأويل باطلاق الميتة على مامات بالتذكية، والمعارضة بما روينا فيبقى غيره من الأحاديث سليماً عن المعارض، ومنه ما روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام قلت: اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول: صاحبها هي ذكّية هل يصلح أن أبيعها على أنّها ذكّية؟ فقال: لا، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته. ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢).

وقد بينّا أن المقتضي للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات به، لأنّ الموت يعرض الجثة للنتن والتغيرات التي يقبح معها الممازجة وتحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تقرير الناس على محاسن الأخلاق، ولأنّ الدوران يقتضي استناد التنجيس إلى الموت.

مسألة: جلد مالا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية. وقال الشيخ^(٣)، والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: لا يجوز استعماله قبل الدبغ^(٤).

لنا: انه مذكى وإلا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ، والثاني باطل عندهما فيتعين الأول، والتذكية مطهرة.

(١) تهذيب الاحكام: ج ٩، ص ٧٨، ح ٣٣٢. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧٩٨ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٥.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٨، مسألة ١٨.

ومارواه الشيخ، عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع، وجلودها، فقال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه^(١).

وتسويغ الركوب مطلقاً يستلزم تسويغه من غير دبغ، وتسويغ غير الركوب ماعدا اللبس حالة الصلاة، ولأن من صور النزاع جلد السنجاب، ويجوز الصلاة فيه قبل الدبغ لما رواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، فقلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب^(٢).

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام حكم بأمرين، أحدهما: تسويغ الصلاة في المذكي من السنجاب.

الثاني: أن التذكية هو ما يذكي بالحديد فلا يقف الحكم على غيره وإلا يخرج عن كونه علة للتسويغ.

احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل قبله^(٣).

والجواب: المنع من نفي الدليل وقد بيّناه.

مسألة: يجوز الدبغ بالأجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص^(٤) والقرظ^(٥)

(١) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٨٠٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٠٣-٢٠٤، ح ٧٩٧.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٦٤ ذيل المسألة ١١ من كتاب الطهارة.

(٤) العفص بتقديم الفاء: تمر معروف كالبندقة يُدبغ به ويتخذ منها الخبر. مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٥.

(٥) القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، ومنه اديم مقروظ. لسان العرب ج ٧ ص ٤٥٤.

والشب^(١) ولا يجوز بالأجسام النجسة إجماعاً فإن دبغ بها فالأقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ لكن إنما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء.
وقال ابن الجنيد: لا يطهر^(٢).

لنا: إن المراد من الدبغ إزالة الرطوبات، وقد حصل بالأجسام النجسة ثم تطهير المحل من النجاسة العارضة إنما يكون بالماء، ولأننا قد بينا أن الدبغ ليس شرطاً في الطهارة، بل المقتضي لطهارة المحل عندنا إنما هو التذكية، وقد حصلت. احتج ابن الجنيد: بأنه فعل منهبي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه إذ المنهبي عنه ساقط في نظر الشرع، وبما رواه السياري عن أبي يزيد القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارث^(٣) فقال: لا تصلّ فيها فإنّها تدبغ بخرء الكلاب^(٤).

والجواب عن الأوّل: نمنع عدم ترتب حكم شرعي على المنهبي عنه فإن كثيراً من المنهبي عنه يترتب عليه أحكام شرعية.

وعن الثاني: نمنع صحة السند أولاً. وثانياً بأن النهي عن الصلاة لا يدلّ على المطلوب فإننا نقول بموجبه إذ هو منهبي عن الصلاة فيه قبل غسله.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: أواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنه لا يجوز استعماله بحال، وأنه لا يطهر، وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الحضر، أو خزفاً فإنه يطهر إذا غسل سبع مرات^(٥).
وعندي: أن الأوّل محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

(١) الشب: حجر معروف يشبه الزجاج، يدبغ به الجلود. لسان العرب: ج ١، ص ٤٨٣.

(٢) لم نعث عليه.

(٣) الدارث: جلد معروف. الصحاح: ج ٣، ص ١٠٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٣٣، ح ٤١٠٣، ب ٢٥ من أبواب النجاسات.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥.

وقال ابن البراج: لا يجوز استعماله غسل أولم يغسل^(١).
 والوجه عندي: ما قاله الشيخ رحمه الله لنا: أنه بعد إزالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغاً، أما المقدمة الأولى فظاهرة لأننا نبحت على تقدير ارتفاع العين عن المحل، وعلى أن المقتضي للمنع إنما هو تلك العين.
 وأما الثانية: فلأن المنع لوبقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة، وذلك يخرج العلة عن العلية، وما رواه عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس^(٢).

ولو كان غير المغضور^(٣) لا يظهر لوجب في الجواب الاستفصال.
 احتج ابن البراج: بما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفت^(٤)، قال: وسألته عن الجرار الخضر، والرصاص، قال: لا بأس بها^(٥).
 ولأن في الخمر حدة ونفوذاً في الاجسام الملاقية له فإذا لم تكن الآنية مغضورة دخلته أجزاءه واستقرت في باطنه فلا ينفذ الماء إليها.
 والجواب: إن النهي للكراهة، ونفوذ الماء أشد من غيرها فإن ما يستقر^(٦) الخمر فيه يستقر فيه الماء، فيصل^(٧) إلى ما وصل إليه الخمر.

(١) المهذب: ج ١، ص ٢٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠.

(٣) الغضار: الطين الحر، والغضراء: طينة خضراء علكة. يقال: أنبط فلان بشره في غضراء الصحاح. ج ٢، ص ٧٧٠.

(٤) المزفت: يعنى الزفت الذي يكون في الزق ويصنّب في الخواي ليكون أجود للخمر. راجع

وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٥، ح ١ ب ٥٢ من أبواب النجاسات.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٥، ح ٤٢٧٢، ب ٥٢ من أبواب النجاسات.

(٦) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «فإن ما يشف الخمر فيه يشف فيه الماء». (٧) ن: فيصل الماء.

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من كتاب
«مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»
حسب تجزئتنا من هذه الطبعة الجديدة المباركة
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله
(كتاب الصلاة)

الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الأعلام
- ٤- فهرس الجماعات والقبائل
- ٥- فهرس الفرق والمذاهب
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان
- ٧- فهرس المواضيع

فهرس الآيات

	الآية	(٢) سورة البقرة
٣٠٠	١٤٨ فاستبقوا الخيرات	
	٢٢٢ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن	
٣٥٠-٣٤٧	فاذا تطهرن فائتوهن	
٣٥١		
٣٤٧	٢٢٣ فائتوهن حرثكم انى شئتم	

(٣) سورة آل عمران

٣٠٠	١٣٣ سارعوا الى مغفرة من ربكم
-----	------------------------------

(٤) سورة النساء

	٤٣ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا... أوجاء أحد منكم من الغائط... فلم تجدوا ماءً فتميموا
٢٣٤-٢٢٦-١٨٩-٢٦٥-٣٤٠-٣٣٢	

(٥) سورة المائدة

- ٣ حرمت عليكم الميتة ٤٧٥-٥٠١
- ٦ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ... وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا... أولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا...
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ٢٥٦-٣٤٠-٢٧٥-٣١٠-٤١٧
- ٤١٨-٣٧٥-٣٠١-٢٨١-٢٨٢-٢٨٧-٣٠٠-٢٩٤-٢٢٣-٣٣٥
٣٤٠-٣٢٥-٣٢٨-٤١٦-٤١٧-٤٤٨-٤٢٦-٤٣٠.
- ٩٠ انما الخمر والميسر ٤٧٠
- ٩٦ أحل لكم صيد البحر ٤٧٤

(٦) سورة الأنعام

- ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى ... أو دماً مسفوحاً ٤٧٤

(٨) سورة الأنفال

- ١١ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ٢٢٢-٢٢٦-٢٩٢

(١٦) سورة النحل

- ١٢٣ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ٢٨٠

(٢٢) سورة الحج

- ٧٨ ما جعل عليكم في الدين من حرج ٤٣٧-٤٦٥

(٤٧) سورة محمد

٤٣٦-٣٧٧

٣٣ ولا تبطلوا أعمالكم

(٥٦) سورة الواقعة

٣٥٤-٣٠٤

٧٩ لا يمسه إلا المطهرون

(٧٣) سورة المزمل

٣٣٤

٢٠ فأقرأوا ما تيسر منه

(٧٤) سورة المدثر

٤٨٠-٤٧٧-٤٧٦-٢٢٤

٤ وثيابك فطهر

فهرس الأحادس

-أ-

- | | | |
|---------|--------------------------------|---------------------|
| ٣٠١ | اتبع وضوءك بعضه بعضاً | : الصادق (ع) |
| ٣٢٢ | اتوجبون عليه الحد والرجم | : أمير المؤمنين (ع) |
| ٣٢٥ | اتوجبون عليه الرجم والحد | : أمير المؤمنين (ع) |
| ٣٩٨ | احش القطن في دبره | : عنهم (ع) |
| ٣٥٤ | اذنى الطهر عشرة ايام | : الصادق (ع) |
| ٣٢٦ | اذا اتى الرجل المرأة | : الصادق (ع) |
| ١٨٨ | اذا اتيت البئر وانت جنب | : الصادق (ع) |
| ٣٢٥-٣٢١ | اذا ادخله فقد وجب الغسل | : احدهما (ع) |
| ٣٦١ | اذا ارادت الحائض ان تغتسل | : الباقر (ع) |
| ٣٣٧ | اذا ارتمس الجنب | : الصادق (ع) |
| ٣٩١ | اذا اردت ان تحنط الميت | : الصادق (ع) |
| ٣٤٠ | اذا اردت ان تغتسل للجمعة | : الكاظم (ع) |
| ٤٩٣-٤٧٠ | اذا اصاب ثوبك | : الصادق (ع) |
| ١٧٧ | اذا اصابت الرجل جنابة | : الصادق (ع) |
| ٢٥٣ | اذا اصابته النار فلا بأس بأكله | : الصادق (ع) |

- ٣٥١ اذا انقطع الدم: الصادق (ع):
- ٣١٧ اذا انكسف القمر: الصادق (ع):
- ٣٢١ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل: الرضا (ع):
- ٣٢٦ اذا التقى الختانان: الرضا (ع):
- ١٨٠ اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً: النبي (ص):
- ١٨٦ اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء: الاثمة (ع):
- ٣٠٠ اذا توضأت بعض وضوئك: الصادق (ع):
- ٣٥٠ اذا جامعها وهي حائض: الصادق (ع):
- ٣٤٧ اذا حاضت المرأة فليأتها: الصادق (ع):
- ٣٨٩ اذا خرج من منخر الميت الدم: الصادق (ع):
- ٣٨٩ اذا خرج من الميت شيء: الصادق (ع):
- ٢٠٤ اذا خرجت فلا بأس: الصادق (ع):
- ٢٢٠ اذا دخلجنب البئر: الباقر (ع):
- ٢٢٠ اذا دخلجنب البئر: الصادق (ع):
- ٢٦٦ اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة: النبي (ص):
- ٣٥٧ اذا رأت الحامل الدم: الصادق (ع):
- ٣٥٩ اذا طهرت الحائض: الصادق (ع):
- ٥٠٥-٤٩٩ اذا غسل فلا بأس: الصادق (ع):
- ١٧٨ اذا غلبت رائحته على طعم الماء: الباقر (ع):
- ٢٥٩ اذا قبيل الرجل المرأة: الصادق (ع):
- ٤٠٦ اذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم: الباقر (ع):
- ٣٤٦ اذا قرئ شيء من العزائم: الصادق (ع):
- ٣١٠ اذا كان الرجل يقطر منه البول: الصادق (ع):

- ١٨٥ اذا كان قدر كرم لم ينجسه: الصادق (ع):
- ١٨٣ اذا كان الماء ثلاثة اشبار: الصادق (ع):
- ٤٨٥ اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه: الصادق (ع):
- ٤٨٣ اذا كان الموضع قدراً: الصادق (ع):
- ٢٤٧ اذا كانت أسفل من البئر فخمسة: الصادق (ع):
- ٢٣٢ اذا كانت مأمونة فلا بأس: الكاظم (ع):
- ٣٥٢ اذا كانت المرأة طامثاً: الباقر (ع):
- ٢٣٤ اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً: الكاظم (ع):
- ١٩٥ اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء: الصادق (ع):
- ٢١٨-٢٠١ اذا مات الكلب في البئر نزلت: الباقر (ع):
- ٣٨١ اذا مات لاحدكم ميت فسجوه: الصادق (ع):
- ٤١٠ اذا مات الميت في البحر غسل: أمير المؤمنين (ع):
- ٤٠٦ اذا وجد الرجل قتيلاً: الصادق (ع):
- ٤١٥ اذا وجد الماء: الكاظم (ع):
- ١٨١ اذا وجدت الماء فامسسه جلدك: النبي (ص):
- ٣٢١ اذا وقع الختان على الختان: الرضا (ع):
- ٢٠٤ اذا وقع في البئر الطير والدجاجة: الصادق (ع):
- ٢١٨ اذا وقع فيها ثم اخرج: الصادق (ع):
- ٢٠٤ اذا وقعت الفأرة في البئر: الصادق (ع):
- ١٧٨ ارقه فاستقي آخر: الصادق (ع):
- ٢١٣ استق منه عشر دلاء: الصادق (ع):
- ٣٨١ استقبل بباطن قدميه القبلة: الصادق (ع):

- ٥٠٢ : الصادق (ع): استحلال اهل العراق
- ٢٤٥ : الصادق (ع): أعد صلاتك
- ٤٣٩ : الصادق (ع): اغتسل على ما كان
- ٥٠٠ : الصادق (ع): اغسل الاناء
- ٤٥٨-٤٥٦ : الصادق (ع): اغسل ثوبك
- ٤٦٥ : الكاظم (ع): اغسل مارأيت من أثرها
- ٣٨٦ : الصادق (ع): اغسله بماء وسدر
- ٤٧٦ : احدهما (ع): اغسله مرتين
- ٣٦٥ : الصادق (ع): اقراؤها مثل اقراء نساؤها
- ٤٠٨ : الصادق (ع): الى ثلاث سنين
- ٤٣٧ : النبي (ص): ألا سألو الأيمموه
- ٢٧٩ : الصادق (ع): اللهم لقني حجني يوم القاك
- ٢٠٤ : الصادق (ع): ان ادركته قبل ان ينتن
- ٢٤٦ : الصادق (ع): ان اصاب ثوب الرجل الدم
- ٤٢٢ : الباقر (ع): ان اصابه الثلج فلينظر
- ٣٩٢ : الصادق (ع): ان استطعت ان يكون عليه قيص
- ٣٨٠ : الباقر (ع): ان اسماء بنت عميس
- ١٧٩ : الباقر (ع): ان الله تعالى جعل الماء مزيلاً للنجاسة
- ٢٧٠ : الصادق (ع): ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
- ٣٨٩ : الصادق (ع): ان بدا من الميت شيء
- ٤٧١ : الصادق (ع): ان الثوب لايسكر
- ٣٣٠ : الائمة (ع): ان حرمة الميت كحرمة الحي

- ٣٦٠ ان دم الاستحاضة بارد: الصادق (ع):
- ٣٦٠-٣٦٩ ان دم الحيض حار: الصادق (ع):
- ٣٦٧ إن رأيت الدم لم تصل: الصادق (ع):
- ٤٨٨ ان رأيت المنى: الصادق (ع):
- ٤٣٨-٤٤٠-٤٥٣ ان رب الماء هورب الصعيد: الصادق (ع):
- ٢٢٠ ان سقط في البئر دابة: الصادق (ع):
- ٣١١ انصرف ثم توضأ: الباقر (ع):
- ٤٦٤ ان عرفت مكانه فاغسله: الصادق (ع):
- ٢٦٢ ان علي بن ابي طالب أمر: الرضا (ع):
- ٢١٤ ان علياً كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت: الصادق (ع):
- ٢٦٢ ان علياً عليه السلام كان مذاءً: الصادق (ع):
- ٤٣٩ ان كان اجنب هو فليغتسل: الصادق (ع):
- ٤٧٨ ان كان اقل من قدر الدرهم: الباقر (ع):
- ٢٤٨ ان كان سهلاً فسبعة أذرع: الصادق (ع):
- ٢٩٨ ان كان في لحيته بلل فليمسح: الصادق (ع):
- ٤٣٦ ان كان لم يركع فليصرف: الصادق (ع):
- ٢٤٦ ان كان لم يعلم فلا يعيد: الصادق (ع):
- ١٧٧ ان كان مافيه من النجاسة غالباً: الصادق (ع):
- ٤٩٤ إن كان يابساً فانضح: الصادق (ع):
- ٣٣٧ ان كان يغسله اغتساله: الكاظم (ع):
- ٢٤٨ ان كانت البئر في اعلى الوادي: الصادق (ع):
- ٣٤٥ ان كانت من العزائم فلتسجد: الباقر (ع):
- ١٧٦ ان كانت يده قدرة فاهرقه: الصادق (ع):

- ١٨٢ الكاظم (ع): ان لم يكن شيء يستبين في الماء
- ٣٦٧ الصادق (ع): انما امرها بذلك
- ٢١١ الصادق (ع): انما عليك ان تنزح
- ٣٩٤ الباقر (ع): انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب
- ٣٢٢ النبي (ص): انما الماء من الماء
- ٢٢٦ الصادق (ع): انما هو الماء والصعيد
- ٢٢٤ الصادق (ع): انما يغسل الثوب من المني والدم
- ٢٦٠ الرضا (ع): انما ينقض الوضوء ثلاث
- ١٧٧ الصادق (ع): ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد أوصافه
- ٢٠٩ الصادق (ع): ان مات فيها ثور
- ٢٤٨ الصادق (ع): ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
- ١٧٨ الباقر (ع): ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره
- ٤٨٩ الكاظم (ع): ان وجد ماء غسله
- ٢٨٣ الصادق (ع): اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
- ٢٠٨ الائمة (ع): ان ينزح لبول الانسان اربعون

-ب-

- ٣٩٧ الصادق (ع): بدلها عود الرمان
- ٢٩٧ الكاظم (ع): برأسه لا

-ت-

- ٣٨٥ الصادق (ع): تبدأ فتغسل يديه
- ٣٤٧ الصادق (ع): تترزبازار الى الركبتين

- ٣٥٦ الكاظم (ع): ترك اذا دام
- ٣٦٧-٣٦٩ الصادق (ع): تدع الصلاة
- ٣٨١ الصادق (ع): تستقبل به القبلة
- ٣٦١ الرضا (ع): تستظهر بيوم أو يومين
- ٣٧٣ الباقر (ع): تستظهر بيوم أو يومين
- ٢١٢ الصادق (ع): تسكب ثلاث مرات
- ٢٢٣ الصادق (ع): تصب عليه الماء
- ٤٣١ الباقر (ع): تضرب بكفيك الأرض
- ٤١١ الصادق (ع): تضع في فمه ومسامعه
- ٤٨٨ الصادق (ع): تغسل القميص في اليوم مرة
- ٤٠١ الصادق (ع): تغسله عمته
- ٣٤٦ الصادق (ع): تقرأ ولا تسجد
- ٣٩٣ النبي (ص): تقربوه طيباً
- ٣٧٩ الصادق (ع): تقعد قدر حيضها
- ٣٨٠ الصادق (ع): تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
- ٣٧٠ الباقر (ع): تقوم من مسجدها
- ٤٠٠ الصادق (ع): تكفن المرأة في خمسة اثواب
- ٢٢٨ الصادق (ع): تلك الخمرة المنتنة
- ٣٥٧ الكاظم (ع): تلك الهراقة ليس تمسك
- ٣٨٢ عنهم (ع): تلين مفاصله
- ٤١٧ الباقر (ع): تمت صلاته
- ٢٩٠ الباقر (ع): تمسح على النعلين
- ٣٥٧ الكاظم (ع): تمسك عن الصلاة

- الرضا (ع): تنزح منها دلاء ١٨٩
 الصادق (ع): تؤخذ جريدة رطبة ٣٩٦-٣٩٥
 الرضا (ع): التيمم ضربة للوجه ٤٣١

-ث-

- الصادق (ع): ثلاث مرات يصب فيه الماء ٥٠٠
 الصادق (ع): ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ١٨٤
 الكاظم (ع): الثلج اذا بل راسه وجسده افضل ٤٢٥
 الصادق (ع): ثم اغسله ٢٢٤
 احدهما (ع): ثم تصب على رأسك ثلاثاً ٣٣٧
 الصادق (ع): ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ٣٧٦
 الصادق (ع): ثم تلين مفاصله ٣٨٣
 احدهما (ع): ثم صب على رأسه ثلاث أكف ٣٣٧
 الباقر (ع): ثم مسح ببقية ما بقي في يديه ٢٩٦
 الباقر (ع): ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين ٢٩٧-٢٩٤
 الصادق (ع): ثمانية عشر سبعة عشر ٣٨٠

-ج-

- الباقر (ع): جرت السنّة في أثر الغائط ثلاثة احجار ٢٦٩
 الصادق (ع): جرت السنّة في الاستنجاء ٢٦٩
 الصادق (ع): الجريدة قدر شبر ٣٩٦-٣٩٥

-ح-

- الصادق (ع): الحدث تسمع صوته ٢٦٠

-د-

- ٢٠٣ أمير المؤمنس (ع): الدجاجة ومثلها تموت فف البئر
- ٤٠٨ الصادق (ع): دفنت ولم تغسل
- ٢٠٥ الصادق (ع): دلاء
- ٢٠٥ الباقر (ع): دلاء
- ٢٠٧ الصادق (ع): دلو واحد
- ١٩٩-١٩٦ الصادق (ع): الدم والخمر والميت ولحم الخنزير

-ذ-

- ٣١٣ الصادق (ع): الذي يغسل الميت عليه غسل

-ر-

- ٣٥٧ الصادق (ع): ربما قذفت المرأة بالدم
- ٤٤٥ الباقر (ع): رفع القلم عن ثلاثة
- ٤٩٥-٤٦٥-٢٤٥ الصادق (ع): رجس نجس

-ز-

- ٤٠١ الصادق (ع): الزوج احق بامرأته

-س-

- ٢٠٤-٢٠٠ الصادق (ع): سبع دلاء
- ٢٠٤ الباقر (ع): سبع دلاء

- ٣٦٤ الصادق (ع): سنّ في الحيض ثلاث سنن
- ٣١٩ الصادق (ع): سنّة في السفر والحضر
- ٣١٩ الكاظم (ع): سنّة وليس بفريضة
- ٢٣٣ الصادق (ع): سور الحائض يشرب منه

- ص -

- ٣١١ الباقر (ع): صاحب البطن الغالب يتوضأ
- ٢٢٣ الصادق (ع): صب عليه الماء مرتين

- ط -

- ٢٣٣ الصادق (ع): الطامث اشرب من فضل شراها

- ع -

- ٣٩٢ عنهم (ع): علياً غسل رسول الله (ص)
- ٢٤٦ الصادق (ع): عليه ان يتدي صلواته
- ٣٩٧ عنهم (ع): عود السدر

- غ -

- ٣١٥-٣١٤ الصادق (ع): الغسل في أربعة عشر موطناً
- ٣١٣ الصادق (ع): الغسل في سبعة عشر موطناً
- ٣٨٥ الباقر (ع): غسل الميت مثل غسل الجنب
- ٣٨٦ الكاظم (ع): غسل واحد
- ٣٤١ الباقر (ع): الغسل يجزي عن الوضوء

- ف -

- ٤٥٠ الصادق (ع): فأخر التيمم الى آخر الوقت
- ٤٣٨ الصادق (ع): فاذا أمن البرد اغتسل
- ٣٥٧ احدهما (ع): فاذا طهرت صلت
- ٢٠١ الصادق (ع): فاذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء
- ٢١٤ الصادق (ع): فاكثره الإنسان ينزح منها
- ٣٨٧ الصادق (ع): فاغسله مرة اخرى
- ٤١١ الصادق (ع): فامسح به آثار السجود
- ٤٥٨ الصادق (ع): فان شككت فانضحه
- ١٩١ الصادق (ع): فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً
- ٤١٥ الصادق (ع): فان فاتك الماء لم تفتك الأرض
- ٤٢٢ الصادق (ع): فان كان في ثلج فلينظر
- ٢١٩ الصادق (ع): فان وقع فيها جنب فانزح
- ٤٤٧ الكاظم (ع): فان مضى الوقت فلا اعادة
- ٢٨٣ الصادق (ع): فرض الله الوضوء واحدة واحدة
- ٢٣٢ الصادق (ع): فضل الحمامة والدجاج لابس به
- ٣٥١ الكاظم (ع): فلا يقع عليها زوجها
- ٣٤٩ الصادق (ع): فليتصدق على مسكين واحد
- ٤١٥ احدهما (ع): فليطلب مادام في الوقت
- ٤٨٠ الباقر (ع): فليعد صلاته
- ٣٣١ الصادق (ع): فليغتسل وليغسل ثوبه
- ٤٨١ الصادق (ع): فليغسل الذي اصابه

٤٣٨	فليمسح من الأرض وليصل	:الصادق (ع)
٢٣٣	في الحائض يشرب من سورها	:الصادق (ع)
٢٠٥	في الفأرة اربعين	:الصادق (ع)
٢٠٥	في الفأرة والكلب والسنور	:الصادق (ع)
٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٤٠	في كل غسل وضوء	:الصادق (ع)

-ق-

٣٢٣	قد جاء مايفسد الصلاة	:الصادق (ع)
٤٦٧	قد كان لأبي منه مشط	:الكاظم (ع)

-ك-

٣٧٢	كذلك تفعل المستحاضة	:الصادق (ع)
٣٩٤	الكفن فريضة	:الباقر والصادق (ع)
١٩٤	كل ذلك نقول سبع دلاء	:الباقر (ع)
٤٦٨	كل شيء سقط في البئر	:الصادق (ع)
٣٤٧	كل شيء ما عدا القبل	:الصادق (ع)
٢٣٢	كل شيء من الطير	:الصادق (ع)
٤٥٧	كل شيء يطير	:الصادق (ع)
٣٤٣ - ٣٤٠	كل غسل قبله وضوء	:الصادق (ع)
٤٦٨	كل ما ليس له دم فلا بأس	:الصادق (ع)
٢٣٠	كل ما يوكل لحمه	:الصادق (ع)
٣٩٩	كما يكفن الرجل	:الصادق (ع)
٤٨٣	كيف تطهر من غير ماء	:الباقر (ع)

-ل-

- ٤٨٨ أمير المؤمنين (ع): لا ابالي ابول اصابني أم ماء
- ٢٩٥ الكاظم (ع): لا إلا بكفيه
- ١٧٦ الكاظم (ع): لا إلا ان يكون الماء كثيراً
- ٢١٠-١٨٨ الكاظم (ع): لا بأس
- ٢٥٩ الصادق (ع): لا بأس
- ٢٦٣ امير المؤمنين (ع): لا بأس
- ٣٤٧ الصادق (ع): لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع
- ٢١٠ الصادق (ع): لا بأس اذا كان فيها ماء كثير
- ٢٥٣ الصادق (ع): لا بأس أكلت النار مافيه
- ٣٣٤ الباقر (ع): لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
- ٤٩٣ أمير المؤمنين (ع): لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق
- ٢٣٦ الصادق (ع): لا بأس بان يتوضأ بالماء
- ٤٨٠ الباقر والصادق (ع): لا بأس بان يصلي الرجل
- ٤٥٦ الباقر (ع): لا بأس بخرد الدجاج
- ٤١٢ الصادق (ع): لا بأس بدخنة كفن الميت
- ٢٢٧ الكاظم (ع): لا بأس بذلك
- ٤٥٩ الصادق (ع): لا بأس بروث الجمير
- ٢٩٥-٢٩٢-٢٧٨ الصادق (ع): لا بأس بسح الوضوء
- ٢٣٠ الصادق (ع): لا بأس به
- ٣٥٢ الرضا (ع): لا بأس وبعد الغسل أحب

- ٣٠٤ الصادق (ع): لا بأس ولا يمس الكتابة
- ٢٩٧ الصادق (ع): لا بل تضع يدك في الماء
- ٤٩٤ الصادق (ع): لا تأكل في آنية من فضة
- ٤٦٢ الصادق (ع): لا تأكلوا اللحوم الجلالة
- ٢٣٥ الصادق (ع): لا تتوضأ من مثل هذا
- ٤١١ الصادق (ع): لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً
- ٤١٢ أمير المؤمنين (ع): لا تجمروا الاكفان
- ٢٣١ الصادق (ع): لا تدع فضل الستور
- ٢٦٦ الحسن بن علي (ع): لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
- ٤٦٢ الصادق (ع): لا تشرب من البان الابل
- ٤٧٠ الصادق (ع): لا تصل في ثوب اصابه خمر
- ٤٧١ الكاظم (ع): لا تصل فيه
- ٥٠٣ الصادق (ع): لا تصل فيها
- ٥٠٤ الرضا (ع): لا تصل فيها
- ٤٥٧-٤٥٦ عنها (ع): لا تغسل ثوبك
- ٣٥١ الصادق (ع): لا حتى تغتسل
- ٢٦٧ الكاظم (ع): لا حتى ينقى مائمه
- ٣٤٦ النبي (ع): لا صلاة إلا بطهور
- ٣٤١ الصادق (ع): لا ليس عليه قبله ولا بعده
- ٢٥٥ الكاظم (ع): لا وضوء عليه مادام قاعداً
- ٣٤٢-٣٤١ الهادي (ع): لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة
- ٣٣٢ الصادق (ع): لا . ولكن يمر فيها كلها
- ٤٣٦ الصادق (ع): لا . ولكنه يمضي

- ٤٤٢ احدهما (ع): لا . ولكنه يمضي في صلاته
- ٢٦٢ الصادق (ع): لا . ولا يغسل منه الثوب
- ٤٦٢ الصادق (ع): لا يجنب الثوب الرجل
- ٤١١ الصادق (ع): لا يجمر الكفن
- ٤٥٤ الصادق (ع): لا يصلي التيمم بقوم متوضئين
- ٤٦٥ الصادق (ع): لا يضره ولكن يغسل يده
- ٢٤٥-١٩١ الصادق (ع): لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة
- ٤٠٩ الباقر (ع): لا يغسل الرجل المرأة
- ٢٢٤ الصادق (ع): لا يغمس يده في الإناء
- ٤٦٨-٤٦٦ الصادق (ع): لا يفسد الماء
- ٣٤٨ إصادق (ع): لا يلتمس فعل ذلك
- ٥٠١ الكاظم (ع): لا ينتفع من الميتة
- ٢٥٦ الصادق (ع): لا ينقض الوضوء إلا حدث
- ٢٦٤-٢٥٦ احدهما (ع): لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من طرفيك
- ٢٦٨ الكاظم (ع): لا ينقى مائة
- ٢٧٢ الباقر (ع): لا ينقى مائة
- ٢٧٣ عنهم (ع): لا ينقى مائة
- ٤٥٤ الباقر (ع): لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين
- ٢٥٨ الصادق (ع): لا يوجب الوضوء إلا من الغائط
- ٣٢٦ الباقر (ع): لأنها رأت في منامها
- ٤٦٠ أمير المؤمنين (ع): لبن الجارية وبولها يغسل
- ٢٧٠ الصادق (ع): لو أن رجلاً نسي أن يستنجي
- ٢٩٠ الصادق (ع): ليدخل إصبعه

٢١٢	ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده	الصادق (ع):
٢١١	ليس بشيء حرّك الماء	الباقر (ع):
٤٧٤	ليس به بأس	الصادق (ع):
٢٧٩	ليس عليك استنشاق	الصادق (ع):
٤٠٤	ليس عليه إلا غسل	احدهما (ع):
٣٤٨	ليس عليه شيء	الصادق (ع):
٣٤٩	ليس عليه شيء يستغفر الله	احدهما (ع):
٣٤٢	ليس عليه قبل ولا بعد	الصادق (ع):
٢٥٥	ليس عليه وضوء	الصادق (ع):
٣٢٦	ليس عليها غسل	الصادق (ع):
٢٥٩-٢٥٨	ليس في القبلة	الباقر (ع):
٢٥٨	ليس في المذي من الشهوة	الصادق (ع):
٢٦٣	ليس في هذا وضوء	الصادق (ع):
٢٧٧	ليس هكذا تنزيلها	الصادق (ع):
٤٥٩	ليس مما جعله الله للاكل	احدهما (ع):
٢٧٩	ليس المضمضة والاستنشاق بفريضة	الباقر (ع):
١٧٩	ليس نجاسة الماء باولى	الباقر (ع):
٢٦٤-٢٦٠-٢٥٨	ليس ينقض الوضوء	الصادق (ع):

-م-

٢٤٦-٢٤٢	ما ابالي أبول أصابني أوماء	أمير المؤمنين (ع):
١٩٠-١٨٧	ماء البئر واسع	الرضا (ع):
٢٣٨	الماء الذي يغسل به	الصادق (ع):

- ٣٤٤ الماء من الماء : النبي (ص):
- ٢٢٣ الماء يطهر ولا يطهر : الصادق (ع):
- ٢٣٤ الماء يطهر ولا يطهر : الائمة (ع):
- ٤٨٤-٤٨٣ ماشرقت عليه الشمس : الباقر (ع):
- ٣٥٧ ما كان الله ليجعل حيضاً : النبي (ص):
- ٢٨٤ ما كان وضوء علي لإمرة مرة : الصادق (ع):
- ٤٦٦ ما لم تعلم فليس عليك : الصادق (ع):
- ١٩٠ ما لم يتفسخ أو يتغير : الصادق (ع):
- ٢٦٢ ما هو عندي إلا كالنخامة : الصادق (ع):
- ٢٦٤ ما يخرج من طرفيك الاسفلين : الصادق (ع):
- ٢٦٤ ما يخرج من طرفيك الاسفلين : الباقر (ع):
- ٢٧٣ مثلاً ما على الحشفة : الصادق (ع):
- ٢٨٢ مثنى مثنى : الصادق (ع):
- ٣٦٤ المرأة اذا رأأت الدم : الصادق (ع):
- ٢٨٤ مرة مرة : الصادق (ع):
- ٤٣٢-٤٣١ مرتين مرتين للوجه واليدين : الصادق (ع):
- ٣٥٥ مرها فلتستلق على ظهرها : الصادق (ع):
- ٢٧٣ المستحاضة اذا ثقب الدم الكرشف : الصادق (ع):
- ٣٧٤ المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر : الصادق (ع):
- ٣٧٣ المستحاضة تنتظر ايامها : الصادق (ع):
- ٢٧٩ المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء : الباقر (ع):
- ٢٧٩ المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله (ص) : الصادق (ع):
- ٣٤٩ من اتى حائضاً فعليه نصف دينار : الصادق (ع):

٢٨٣	من تعدى في الوضوء كان كناقضه	:الصادق (ع)
٣١٣	من غسل ميتاً فليغتسل	:الصادق (ع)
٣١٧	من فاتته صلاة فليقضها	:الصادق (ع)
٤٤٥	من فاتته فريضة فليقضها	:الباقر (ع)
٢٨٥	من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه	:الصادق (ع)
٢٥٦	من نام وهو راكم	:الصادق (ع)
٣٨٤	الميت يبدأ بفرجه	:الصادق (ع)

-ن-

٣٢١	نعم اذا انزل	:الصادق (ع)
٢٨٢	نعم اذا بالغت فيها	:الباقر (ع)
٤٠٩	نعم انما يمنعها اهلها	:الصادق (ع)
٤٠٣	نعم في ثيابه بدمائه	:الباقر (ع)
٤٦٩	نعم لا بأس به	:الباقر (ع)
٤٠٩	نعم من وراء الثياب	:الصادق (ع)
٤٠٩	نعم وامه واخته	:الصادق (ع)
٣٣٣	نعم ولكن لا يضعان في المساجد شيئاً	:الصادق (ع)
٣٤٥	نعم ولكن لا يضعان في المسجد	:الصادق (ع)
٣٧٩	تجلس ايام حيضها	:الصادق (ع)
٣٧٩	النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها	:احدهما (ع)
٣٧٩	النفساء تكف عن الصلاة ايامها	:احدهما (ع)
٢٥٩	نقض وضوؤه	:الصادق (ع)
٥٠٥	نهى رسول الله عن الخشب والمزفت	:احدهما (ع)

-ه-

- ٢٩٣ هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق الباقر(ع):
- ٤٦٢ هذا كله ليس بشيء الصادق(ع):
- ٢٨٤-٣٧٨. هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به الصادق(ع):
- ٣٠١
- ٣٠٦ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به النبي(ص):
- ٢٧٩ هما من الستة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة الصادق(ع):
- ٢٧٩ هما من الوضوء الصادق(ع):
- ٣٢٥ هو أحد المأتين فيه غسل الصادق(ع):
- ٤٢٥ هو بمنزلة الضرورة يتيمم الصادق(ع):
- ٣١٩ هو ستة الصادق(ع):
- ٤٣٢ هو ضرب واحد للوضوء الصادق(ع):

-و-

- ٣١٩ واجب على كل ذكر وائثي' الرضا(ع):
- ٣١٨ واجب في السفر والحضر الصادق(ع):
- ٢٨٣ والله ما كان وضوء رسول الله (ص) إلا مرة مرة الصادق(ع):
- ٥٠٣ واما الجلود فاركبوا عليها الصادق(ع):
- ٢٠٢-٢٠١ وان كان سنوراً أو اكبر منه الصادق(ع):
- ٤٨٥ وان كان فيه قدر الصادق(ع):
- ١٩٥ وان مات فيها بعير الصادق(ع):
- ١٩٦ وان مات فيها ثور أو نحوه الصادق(ع):

- ٤٧٨ :الصادق (ع): وان هو علم
- ٣٧٢ :الصادق (ع): وان لم ينقطع عنها الدم
- ٣٤١ :الصادق (ع): وأي وضوء اطهر من الغسل
- ٤١٢ :الصادق (ع): وجر ثيابه بثلاثة اعواد
- ٢٠٢ :الصادق (ع): والسنور عشرون. او ثلاثون
- ٣٧٦ :الصادق (ع): وصلت كل صلاة بوضوء
- ٣٤١ :الصادق (ع): الوضوء بعد الغسل بدعة
- ٣٧٦ :الصادق (ع): الوضوء لكل صلاة
- ٢٨٦-٢٨٢ :الصادق (ع): الوضوء مثنى مثنى
- ٢٨٦-٢٨٤ :الصادق (ع): الوضوء واحدة فرض
- ٢٨٤ :الباقر (ع): الوضوء واحدة واحدة
- ٤٧٨ :الباقر (ع): وعليك ثوب غير فاطرحة
- ٣١٦ :الصادق (ع): وغسل الاستسقاء واجب
- ٣١٧ :أحدهما (ع): وغسل الجنابة فريضة
- ٣١٦ :الصادق (ع): وغسل المحرم واجب
- ٣١٣ :الصادق (ع): وغسل من غسل ميتاً واجب
- ٣١٨ :الصادق (ع): وغسل النفساء واجب
- ٢١٣ :الصادق (ع): وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم
- ٢٣٥ :الصادق (ع): وكم قدر الماء
- ٣٣٦ :الصادق (ع): ولو ان رجلاً ارتمس في الماء
- ٢٩٤ :الباقر (ع): ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه
- ٥-
- ٤٣٨ :النبى (ص): يا أباذريكفك الصعيد

- ٣٠٤ : الصادق (ع): يا بني اقرأ المصحف
- ٤٢٧-٢٩٠ : الناقر (ع): يا زارة قاله رسول الله (ص)
- ٢٥٣ : الصادق (ع): يباع ممن يستحل اكل الميتة
- ٣٤٩ : احدهما (ع): يتصدق بدينار ويستغفر الله
- ٣٤٩ : الصادق (ع): يتصدق على مسكين
- ٢٣٢ : الصادق (ع): يتوضأ منه
- ٤٥٢ : الصادق (ع): يتيمم ولا يتوضأ
- ٤٨٩-٤٤١ : الصادق (ع): يتيمم ويصلي
- ٤٥٣ : الصادق (ع): يتيمم ويصلي بهم
- ٤٤٠ : أمير المؤمنين (ع): يتيمم ويصلي معهم
- ٢٧٣ : الصادق (ع): يجزي من البول ان يغسله
- ١٨٨ : المكاذم (ع): يجزيك ان تنزح منها دلاء
- ٣٩٧ : الصادق (ع): يجوز اذا اعوزت الجريدة
- ٣٩٦ : عنهم (ع): يجعل له قطعتين
- ٢٠١ : الباقر (ع): يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
- ٢٠١ : الصادق (ع): يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
- ٤٤٢ : احدهما (ع): يخرج ويتوضأ
- ٥٠٢ : الصادق (ع): يدبغ وينتفع به
- ٤٠٤-٤٠٣ : الصادق (ع): يدفن كما هو في ثيابه
- ٢٥٣ : الصادق (ع): يدفن ولا يباع
- ٣٣٤ : الصادق (ع): يقرأ ما بينه وبين سبع آيات
- ٣٣٤ : الصادق (ع): يقرأون ماشاؤوا
- ٤٥٩ : الصادق (ع): يصب عليه الماء

٤٩٨	يصب فيه ماء	: الصادق (ع)
٤٨٩-٤٦٢	يصلي فيه	: الصادق (ع)
٢٢٣	يصلي فيه واذا وجد الماء غسله	: الصادق (ع)
٤٨٦	يصلي فيها جميعاً	: الكاظم (ع)
٣٨٤	يطرح عليه خرقة	: الصادق (ع)
٤٦٥	يطرح منه ويؤكل الباقي	: الصادق (ع)
٢٧٢	يعصر اصل ذكره	: الباقر (ع)
٣٤٣	يعيد الغسل	: الصادق (ع)
٤٢٤	يغتسل بالثلج أو ماء النهر	: الصادق (ع)
٣١٣	يغتسل الذي غسل الميت	: الصادق (ع)
٤٥١	يغتسل الجنب	: الكاظم (ع)
٣٤٤	يغتسل ويعيد الصلاة	: الصادق (ع)
٤٣٨	يغتسل ولا يعيد الصلاة	: الصادق (ع)
٢٧١	يغسل ذكره ثم يعيد الصلاة	: الباقر (ع)
٢٧٠	يغسل ذكره ولا يعيد	: الصادق (ع)
٣٨٨	يغسل ذلك ولا يعاد	: الصادق (ع)
٤٩٦	يغسل سبع مرات	: الكاظم (ع)
٤٠٤	يغسل غسلًا واحداً	: الباقر (ع)
٤٠٤	يغسل غسلة واحدة	: الصادق (ع)
٤٩١	يغسل ما استبان انه اصابه	: الكاظم (ع)
٢٨٨	يغسل ما بقي من عضده	: الكاظم (ع)
٤٠٠	يغسل الميت اولى الناس به	: أمير المؤمنين (ع)
٤٠٥	يغسل ويكفن ويصلى عليه	: الكاظم (ع)

- ٤٦٤ يغسله ولا يتوضأ الصادق (ع):
- ٤٨٠ يغسله ولا يعيد الصادق (ع):
- ٤٧٧-٢٤٦ يغسله ولا يعيد صلاته الصادق (ع):
- ٣٩٣ الباقر والصادق (ع) يغطى وجهه
- ٤٤٢ يقطع الصلاة ويتوضأ الباقر (ع):
- ٣٨٣ يكره ان يقص للميت ظفراً الصادق (ع):
- ٣٩٩ يكفن الرجل في ثلاثة اثواب الباقر (ع):
- ٤٥٣ يكفيك الصعيد النبي (ص):
- ٤١٧ يمضي على صلاته الصادق (ع):
- ٤٣٦ يمضي في الصلاة الصادق (ع):
- ٣٥٢ ينبغي للحائض ان تتوضأ
- ٢٧٢ ينتره ثلاثاً الصادق (ع):
- ٢٠٧-١٩٦ ينزح الماء كله الصادق (ع):
- ٤٦٦-٢١١-٢٠٤ ينزح منها ثلاث دلاء الصادق (ع):
- ٢١٦ ينزح منها اربعون دلوأ الائمة (ع):
- ٢١٠-٢٠٠-١٩٧-١٩٢ ينزح منها ثلاثون دلوأ الكاظم (ع):
- ٢١٥-٢٠٧-١٩٩-١٨٨ ينزح منها دلاء الرضا (ع):
- ١٩٩ ينزح منها دلاء الصادق (ع):
- ١٩٩ ينزح منها دلاء يسيرة الكاظم (ع):
- ٢٢٠-٢٠٦ ينزح منها سبع دلاء الصادق (ع):
- ٢١٤ ينزح منها سبعون دلوأ الصادق (ع):
- ٢٠٩ ينزح منها عشر دلاء الصادق (ع):
- ٤٠٣ ينزع عن الشهيد الفرو الصادق (ع):

١٩١	ينزف كلها	الصادق (ع):
٢٧١	ينصرف ويستنجي من الخلاء	الكاظم (ع):
٢٣٤	ينضح بكف بين يديه	الصادق (ع):
٤٧١	يهرق المرق أو يطعمه	الكاظم (ع):
٢٤٩	يهرقهما جميعاً ويتيمم	الصادق (ع):
١٧٧	يهرقهما ويتيمم	الصادق (ع):
٤١٠	يوضع في خاية	الصادق (ع):

فهرس الأعلام

-أ-

ابان بن تغلب ٣٥٥-٤٠٣-٤٠٤.

ابراهيم بن عبدالحميد ٣٠٥.

ابراهيم بن محمد ٣٤١.

ابراهيم الشعيري ٣٨١.

ابن أبي عقيل ١٧٦-١٧٧-١٨٧-١٩٠-٢٢٢-٢٥٧-٢٧١-٢٧٦-٢٧٨-

٢٧٩-٢٨٠-٢٨٢-٢٨٥-٢٨٩-٢٩١-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٨-٣١٢-

٣١٥-٣١٦-٣٧٢-٣٧٤-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-

٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٤٢٦-٤٢٩-٤٣١-٤٣٥-٤٤١-٤٤٧-

٤٤٨-٤٥٢-٤٥٥-٤٥٦-٤٦٩-٤٧١-٤٧٧-٤٧٨.

ابن أبي عمير ٢٥٣-٢٥٨-٢٦٦-٣٤٠-٣٤٣-٣٨٤-٣٨٩-٤١١-٤٦٣.

ابن ادريس ١٨٠-١٨٣-١٨٤-١٨٧-١٩٠-١٩٢-١٩٣-١٩٥-١٩٧-

١٩٨-٢٠٠-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١١-٢١٢-

٢١٣-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٩-٢٣١-٢٣٣-٢٣٨-

٢٤٤-٢٤٧-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٧-٢٦٨-

٢٦٩-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٦-٢٨٢-٢٨٥-٢٨٩-٢٩١-٢٩٤-

-٣١٦ -٣١٥ -٣١٤ -٣١٢ -٣٠٩ -٣٠٦ -٣٠٤ -٣٠٢ -٣٠١ -٣٠٠
 -٣٤٣ -٣٣٩ -٣٣٦ -٣٣٥ -٣٣٣ -٣٣٢ -٣٣١ -٣٢٣ -٣٢٢ -٣٢١
 -٣٦٦ -٣٦٢ -٣٦١ -٣٥٩ -٣٥٨ -٣٥٦ -٣٥٥ -٣٥٤ -٣٥٣ -٣٤٨
 -٣٨٩ -٣٨٧ -٣٨٤ -٣٨٢ -٣٨١ -٣٧٨ -٣٧٧ -٣٧٦ -٣٧١ -٣٧٠
 -٤١٩ -٤١٤ -٤١٠ -٤٠٨ -٤٠٦ -٤٠٣ -٤٠٠ -٣٩٩ -٣٩٨ -٣٩٧ -٣٩٠
 -٤٤٠ -٤٣٧ -٤٣٥ -٤٣٣ -٤٣٠ -٤٢٦ -٤٢٤ -٤٢٣ -٤٢٢ -٤٢٠
 -٤٦٩ -٤٦٧ -٤٦٤ -٤٦١ -٤٥٧ -٤٥٥ -٤٥٣ -٤٥٢ -٤٥١ -٤٤١
 .٤٩٩ -٤٩٥ -٤٩١ -٤٩٠ -٤٨٦ -٤٨٥ -٤٨٢ -٤٧٩ -٤٧٧ -٤٧٦

ابن بابويه ١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٩٥-١٩٦-١٩٧-٢٠٣-٢٠٩-٢١١-٢٢٦-٢٢٧
 -٢٩٣ -٢٨٩ -٢٨٨ -٢٨٥ -٢٨٣ -٢٧٦ -٢٧١ -٢٧٠ -٢٥٧ -٢٣٨
 -٣٤٨ -٣٤٣ -٣٣٣ -٣٢٤ -٣١٨ -٣١٦ -٣١١ -٣١٠ -٢٩٨ -٢٩٤
 -٣٧١ -٣٧٠ -٣٦٩ -٣٦٧ -٣٦٥ -٣٦٤ -٣٦٣ -٣٥٥ -٣٥٤ -٣٥٠
 -٤٢٩ -٤٢٧ -٤١٧ -٤١٢ -٤١١ -٤٠٧ -٤٠١ -٣٩٦ -٣٩٠ -٣٨٩
 -٤٨٧ -٤٧١ -٤٦٤ -٤٦٣ -٤٥٦ -٤٥٥ -٤٣٧ -٤٣٤ -٤٣٣ -٤٣٢
 .٤٨٩

ابن البراج ١٨٠-١٨٣-١٨٤-١٩٠-١٩٣-١٩٧-١٩٨-٢٠٠-٢٠٣-٢٠٦
 -٢٣٩ -٢٣٨ -٢٢٢ -٢١٩ -٢١٨ -٢١٥ -٢١٣ -٢١٢ -٢١٠ -٢٠٩
 -٣١٢ -٣٠٤ -٢٩٤ -٢٨٩ -٢٦٨ -٢٦٥ -٢٥٠ -٢٤٧ -٢٤٤ -٢٤٣
 -٣٨١ -٣٧٨ -٣٧١ -٣٦٣ -٣٥٨ -٣٥٤ -٣٤٨ -٣١٧ -٣١٦ -٣١٥
 -٤٦٤ -٤٦١ -٤٥٥ -٤٣٥ -٤٢٦ -٤١٤ -٣٩٧ -٣٩٥ -٣٩٠ -٣٨٣
 .٥٠٤ -٤٧٧ -٤٦٧

ابن بكير ٢٨٠.

ابن الجنيد ١٧٩-١٨٣-١٨٤-١٨٥-٢٢٢-٢٢٩-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٥

-٢٧٠ -٢٦٩ -٢٦٦ -٢٦٣ -٢٦٢ -٢٦١ -٢٦٠ -٢٥٩ -٢٥٨ -٢٥٧
 -٢٩٣ -٢٩٢ -٢٨٩ -٢٨٨ -٢٨٦ -٢٨٥ -٢٨٢ -٢٨١ -٢٨٠ -٢٧٦
 -٣٢٣ -٣١٥ -٣١٢ -٣٠٨ -٣٠٧ -٣٠٥ -٣٠٢ -٣٠١ -٢٩٨ -٢٩٧ -٢٩٦
 -٣٧٣ -٣٧٢ -٣٦٨ -٣٦٣ -٣٥٧ -٣٥٦ -٣٥٥ -٣٥٣ -٣٥٤ -٣٤٠
 -٤١٠ -٤٠٧ -٤٠٥ -٤٠٤ -٤٠١ -٤٠٠ -٣٩٨ -٣٩٠ -٣٨٥ -٣٧٨
 -٤٣٥ -٤٣٤ -٤٣٠ -٤٢٦ -٤٢٥ -٤٢٢ -٤٢٠ -٤١٩ -٤١٥ -٤١٤
 -٤٧٥ -٤٧٣ -٤٦٤ -٤٦٣ -٤٦٠ -٤٥٩ -٤٥٧ -٤٣٩ -٤٣٧ -٤٣٦
 .٥٠٤ -٥٠١ -٤٩٧ -٤٩٥ -٤٩٣ -٤٧٦

ابن حمزة ١٨٤ -١٩٣ -٢٠٩ -٢١٠ -٢١٢ -٢١٥ -٢١٦ -٢١٨ -٢١٩ -٢٤٤
 -٣٣٩ -٣٣٥ -٣٢٣ -٣٠٢ -٣٠١ -٣٠٠ -٢٩٢ -٢٩١ -٢٧٦ -٢٦٨
 .٤٩٣ -٤٧٦ -٤٦٦ -٤١٩ -٣٨٧ -٣٧٤ -٣٧٠ -٣٦٣ -٣٥٤ -٣٤٨

ابن زهرة ٢٠٦ -٢١٦ -٢٧٦ -٣٠٠.

ابن رثاب ٣٤٥.

ابن سعيد ٣٠٨.

ابن سنان ٢٠٤ -٢١١ -٣٧٤ -٣٨٠ -٤٣٨.

ابن عقدة ٣٠٤.

ابن عقيل ٢٨٦.

ابن عيينة ٢٠٣.

ابن الغضائري ٢٢٧.

ابن فضالة ٢٣٧.

ابن مسلم ٢٧٢.

ابن مسكان ٢١٣ -٣٨٦ -٣٩٢ -٤٦٨.

ابن المغيرة ٢٦٧ -٢٦٨.

ابن منصور ٣٠٨.

ابن الوليد ٢٢٧.

ابو اسامة ١٩٠-١٩٤-٢٠١-٢٠٤-٤٦٢.

ابو اسحاق النحوي ٢٢٣.

ابو امامة ٣٠٨.

ابو البختري ٤١٠.

ابو بصير ١٧٦-٢٠٩-٢٢٠-٢٢٦-٢٣٢-٢٣٣-٢٤٦-٢٤٨-٢٥٨-٢٥٩.

٢٦٣-٢٧٠-٢٧٩-٢٩٧-٣٠٠-٣٠٤-٣٤٦-٣٤٩-٣٥١-٣٥٧.

٣٦٧-٤٠٤-٤٥٧-٤٦٩-٤٧٨.

ابو بكر ٤٨٣-٤٨٤.

ابو بكر الحضرمي ٢٧٩-٤٧١.

ابو جعفر (ع) [راجع محمد بن علي الباقر (ع)].

ابو جعفر الاحول ٢٨٣.

ابو جعفر ابن بابويه ٢٠٨-٢١٠-٢٣١-٢٤٧-٢٤٩-٢٥٥-٢٥٨-٢٦٩.

٢٨٢-٢٩١-٢٩٨-٣٠٧-٣٥٦-٣٨٩-٣٩٢-٣٩٥-٤١١-٤١٤.

٤٢٦-٤٣٠-٤٦١-٤٦٩-٤٨٦-٤٩٢.

ابو جعفر الطوسي ١١٢-١٧٦-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٣-١٨٤-١٨٦-١٨٧.

١٨٧-١٩٠-١٩١-١٩٤-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢.

٢٠٣-٢٠٤-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٣-٢١٤.

٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٩-٢٢١-٢٢٧-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١.

٢٣٢-٢٣٣-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٧.

٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٧-٢٥٨.

٢٦٢-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣.

- ٢٨٨ -٢٨٦ -٢٨٥ -٢٨٢ -٢٨١ -٢٨٠ -٢٧٩ -٢٧٧ -٢٧٦ -٢٧٤
 -٣٠١ -٢٩٩ -٢٩٧ -٢٩٦ -٢٩٤ -٢٩٣ -٢٩٢ -٢٩١ -٢٩٠ -٢٨٩
 -٣١٥ -٣١٣ -٣١٢ -٣١٠ -٣٠٩ -٣٠٨ -٣٠٥ -٣٠٤ -٣٠٣ -٣٠٢
 -٣٢٩ -٣٢٨ -٣٢٦ -٣٢٥ -٣٢٤ -٣٢٢ -٣٢١ -٣٢٠ -٣١٩ -٣١٦
 -٣٤٠ -٣٣٩ -٣٣٧ -٣٣٦ -٣٣٥ -٣٣٤ -٣٣٣ -٣٣٢ -٣٣١ -٣٣٠
 -٣٥٤ -٣٥٢ -٣٥٠ -٣٤٩ -٣٤٨ -٣٤٧ -٣٤٦ -٣٤٥ -٣٤٤ -٣٤٣
 -٣٦٨ -٣٦٧ -٣٦٥ -٣٦٤ -٣٦١ -٣٥٩ -٣٥٨ -٣٥٧ -٣٥٦ -٣٥٥
 -٣٨٣ -٣٨٢ -٣٨١ -٣٧٩ -٣٧٨ -٣٧٧ -٣٧٦ -٣٧٥ -٣٧١ -٣٦٩
 -٣٩٧ -٣٩٦ -٣٩٤ -٣٩٢ -٣٩٠ -٣٨٩ -٣٨٨ -٣٨٦ -٣٨٥ -٣٨٤
 -٤٠٨ -٤٠٧ -٤٠٦ -٤٠٥ -٤٠٤ -٤٠٣ -٤٠١ -٤٠٠ -٣٩٩ -٣٩٨
 -٤٢٠ -٤١٩ -٤١٨ -٤١٧ -٤١٤ -٤١٣ -٤١٢ -٤١١ -٤١٠ -٤٠٩
 -٤٣٦ -٤٣٥ -٤٣٣ -٤٣٠ -٤٢٨ -٤٢٦ -٤٢٥ -٤٢٤ -٤٢٣ -٤٢١
 -٤٤٨ -٤٤٧ -٤٤٥ -٤٤٤ -٤٤٣ -٤٤١ -٤٤٠ -٤٣٩ -٤٣٨ -٤٣٧
 -٤٦٠ -٤٥٩ -٤٥٨ -٤٥٧ -٤٥٦ -٤٥٥ -٤٥٣ -٤٥٢ -٤٥١ -٤٤٩
 -٤٧٩ -٤٧٣ -٤٧٢ -٤٧٠ -٤٦٩ -٤٦٦ -٤٦٤ -٤٦٣ -٤٦٢ -٤٦١
 -٤٩٧ -٤٩٥ -٤٩٤ -٤٩٢ -٤٩١ -٤٩٠ -٤٨٨ -٤٨٧ -٤٨٢ -٤٨٠
 .٤٩٨ -٥٠٠ -٥٠١ -٥٠٢ -٥٠٣ -٥٠٤ -٥٠٥

ابوالحسن وابراهيم (ع) [راجع موسى بن جعفر الكاظم (ع)].

ابوحنيفة ٣٩٢.

ابوحمزة ٤٠٩.

ابوحفص ٤٨٨.

ابوخذيجة ٢٠٥.

ابوخيثمة ٣٨٥.

ابوذر ١٨١-٤٣٧-٤٣٨-٤٥٣.

ابوسعيد المكاربي ٢٠٤.

ابوالصباح ٢٣١.

ابوالصلاح ١٩٢-١٩٣-٢٠٠-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٦-٢٠٩-٢١١-٢١٢-٢١٣-

٢١٥-٢٢٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٦-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٩-٢٩٣-٢٩٩-

٣٠٢-٣٠٤-٣١٢-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣٣٥-٣٤٣-٣٥٤-٣٥٥-

٣٥٩-٣٦٣-٣٦٦-٣٦٨-٣٧١-٣٧٨-٣٨١-٣٨٣-٣٨٥-٣٩٠-

٤١٤-٤٢٦-٤٣٠-٤٥٥-٤٦٤-٤٦٧-٤٦٩-٤٨١.

ابوالعباس البقباق ٢٣٢.

ابوعبدالله (ع) [راجع جعفر بن محمد الصادق (ع)].

ابوعبيدة الخذاء ٢٩٧-٣٤٥.

ابوعلي ٤٦٩.

ابوعلي ابن بابويه ٢٥٥.

ابوالقاسم جعفر بن سعيد ٤٤٥.

ابوالقاسم ابن سعيد ٤٦٥-٤٨٢.

ابوالفضل ٢٦٤.

ابوكهمس ٤٠٧.

ابومحمد ابن بابويه ١٩٩.

ابومريم ٢٠١-٢١٨-٢١٩.

ابونصر ٣٦١.

ابوالنخير ٤٠٨.

ابوهريرة ٤٩٢.

ابوهلال ٢٣٣.

- ابوالورد ٣٧٠.
- ابوزيد القمي ٥٠٤.
- ابويوسف ٢٠٤.
- احمد بن محمد ١٩٣-٣٢٦-٣٨٩.
- احمد بن محمد بن أبي نصر ٢٩٠-٢٩٥.
- احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير ٢٥٣.
- احمد بن هلال ٢٣٧-٢٧١.
- اسحاق بن عبدالله الاشعري ٢٥٦.
- اسحاق بن عمار ٢٠٣-٢١٤-٢٦٢-٤٠١.
- اسماعيل ٤٠٧.
- اسماعيل بن أبي عبدالله ٣٠٤.
- اسماعيل بن جابر ١٨٣.
- اسماعيل بن همام الكندي ٤٣١.
- اسماعيل الجعفي ٤٧٨-٤٨٠.
- اسماء بنت عميس ٣٨٠.
- ام سلمة ٣٦٩.
- ايوب بن الحر ٤١٠.

-ب-

- البرقي ٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨.
- بريد بن معاوية العجلي ٢٠١-٢٠٥.
- البقباق ٢٠٥.
- بكير بن اعين ٢٧٧-٢٨٢-٢٨٤-٢٩٠-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٦.

٤٧٥ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٣ - ٤٨٥ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٣ -
٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٥ .

جميل ٣٣٢ - ٤٥٣ .

جميل بن دراج ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٤٨٠ .

-ح-

الحرث بن المغيرة النصري ٤٠٨ .

حريز بن عبدالله ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٤٤ - ٣٠٤ - ٣١٠ - ٣١٣ - ٣١٧ - ٣٩٣ .

الحسن بن زراراة ٥٠١ .

الحسن بن رباط ٢٤٧ .

الحسن بن علي ٢٣٧ .

الحسن بن علي بن بنت الياس ٤١٢ .

الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) ٢٦٦ .

الحسن بن علي العسكري (ع) ٢٣٧ - ٢٧١ .

الحسين ٢٩٠ .

احسين بن أبي سارة ٤٧١ .

الحسين بن أبي العلاء ٢٣٣ - ٤٦٤ .

الحسين بن الحسن بن أبان ١٩٣ .

الحسين بن سعيد ١٩٣ - ٢٠٠ - ٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢١٦ - ٣٨٦ .

الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٦٧ - ٣٩٢ - ٤٠٦ - ٤٠٧ .

الحسين بن المختار ٣٠٤ - ٣٨٨ .

الحسين بن نعيم ٣٥٧ - ٣٧٢ .

حفص بن البختري ٢٥٣ - ٢٧٢ - ٣٦٠ - ٣٦٩ - ٤٦٢ .

حفص بن سوقة ٣٢٥-٣٢٨.

حفص بن غياث ٢٤٦-٤٦٦-٤٦٨-٤٨٨.

الحلي ١٩٥-٢١٩-٢٢٣-٢٥٩-٣٠١-٣٢١-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٣٤-

٣٣٧-٣٨٧-٣٩١-٤٥٩-٤٨١-٤٨٨-٤٩٤.

حماد بن عثمان ٢٧٨-٢٩٠-٢٩٢-٢٩٥-٣٤٠-٣٤١-٣٨٤-٣٨٥.

حمزة بن حمران ٤٦٢.

حنة بنت جحش ٣٦٤.

حميد بن المثنى ٣٥٧.

حنظلة بن الراهب ٤٠٤.

-خ-

خلف بن حماد ٢٩٨.

خيران ٤٧٠.

-د-

داود ٣٢٨.

داود بن فرق ٣٤٩.

داود بن النعمان ٤٣٤.

-ز-

زرارة بن اعين ١٩٦-١٩٩-٢٤٨-٢٥٦-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٤-٢٦٩-٢٧٠-

٢٧٧-٢٧٩-٢٨١-٢٨٢-٢٨٤-٢٨٦-٢٩٠-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٦-

٣٠٨-٣١٩-٣٢٢-٣٢٥-٣٣٦-٣٤٩-٣٥٢-٣٧٣-٣٧٩-٣٩٤-

٤٠٣-٤٠٤-٤١٥-٤١٧-٤٢٢-٤٢٧-٤٢٨-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-

٤٣٦-٤٤٢-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨--

زرعة ٢٦٠-٣٣٤.

زكريا بن آدم ٢٦٠-٤٧١.

زيد بن علي ٣٠٨-٤٠٣.

زيد الشحام ٢٦٢-٣٥٢.

-ز-

رفاعة ٤٢٢.

روح بن عبدالرحيم ٣٨٩.

-س-

سالم ٣٦٤.

سالم أبي الفضل ٢٥٨.

سعد ٣٢٨.

سعد بن أبي خلف ٣١٤.

سعيد بن يسار ٣٥١.

انسكوفي ٢٢٣-٣٧٥-٤١٩-٤٤٠-٤٥٤-٤٦٠-٤٧٥.

سـلار ١٨٠-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٩٠-١٩٣-١٩٧-١٩٨-٢٠٠-٢٠٢-

٢٠٣-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٩-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٥-٢١٩-٢٢١-٢٣٢.

٢٤٣-٢٦٥-٢٦٦-٢٧٢-٢٧٦-٢٨٩-٢٩٤-٢٩٨-٣١٢-٣١٥-

٣١٦-٣٢٤-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٩-٣٤٥-٣٥٠-٣٧١-

٣٧٧-٣٧٨-٣٨١-٣٨٢-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٩٠-٣٩٤-٣٩٧-

٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠١ - ٤٠٨ - ٤١٤ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢٢ - ٤٢٤ - ٤٢٦ -
 ٤٣٠ - ٤٣٥ - ٤٥٥ - ٤٦١ - ٤٦٤ - ٤٦٦ - ٤٦٩ - ٤٧٣ - ٤٧٨ - ٤٧٩ -
 ٤٩٩ .

سليمان بن خالد ٢٧٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ .

سماعة بن مهران ١٧٧ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢٤٩ - ٢٥٥ - ٢٥٧ - ٢٦٠ - ٢٦١ -
 ٢٧٩ - ٣١٣ - ٣١٦ - ٣١٨ - ٣٣١ - ٣٣٤ - ٣٦٥ - ٣٧٣ - ٣٩٤ - ٤٢٩ -
 ٥٠٣ .

سهل بن زياد ٢٢٧ - ٣٩٧ - ٣٩٩ .

السياري ٥٠٤ .

سيبويه ٤٢٧ .

سيف بن عميرة ٢٠٦ - ٢٠٧ .

-ش-

الشافعي ١٨٠ - ٢٣٨ - ٣٧٧ - ٣٩٢ - ٣٩٨ .

-ص-

صفوان ٢٨٢ - ٣٥٧ - ٤٠٩ .

صفوان بن مهران الجمال ٢٣٥ .

صفوان بن يحيى ٤٨٦ .

-ط-

طلحة بن زيد ٣٨٣ .

-ع-

- عباد بن صهيب ٤٥٤ .
- عبدالله بن أبي يعفور ١٨٨ - ٢٤٦ - ٤٧٤ - ٤٧٧ - ٤٨٠ .
- عبدالله بن بكير ٢٨٥ - ٣٤٧ - ٣٦٤ - ٤٥٣ .
- عبدالله بن جعفر ٣٩٢ .
- عبدالله بن عاصم ٤٣٦ .
- عبدالله بن العباس ٣٩٢ .
- عبدالله بن عبيد ٣٨٤ .
- عبدالله بن سليمان ٣٤١ .
- عبدالله بن مسكان ٢٣٤ .
- عبدالله بن المغيرة ٢٠١ - ٢٢٨ - ٣١٩ - ٣٥١ .
- عبدالله بن يحيى الكاهلي ٣٢٣ - ٣٨٣ - ٣٨٨ - ٣٨٩ .
- عبدالله بن سنان ١٨٣ - ١٩٦ - ٢٠٩ - ٢٢٠ - ٢٣٦ - ٢٣٨ - ٢٧٩ - ٣١٣ - ٣٣٣ .
- ٣٤٥ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤٣٨ - ٤٥٦ - ٤٥٨ - ٤٨٥ .
- عبيدالله الحلبي ٣٤٧ - ٣٤٩ .
- عبدالرحمن بن أبي عبدالله ٢٤٦ - ٣٤٦ - ٣٩٢ - ٤٠٠ - ٤١١ .
- عبدالرحمن بن أبي نجران ٤٥١ .
- عبدالرحمن بن الحجاج ٣٥٦ - ٤٩١ - ٥٠٢ .
- عبدالرحمن بن الحسن ٣٩٢ .
- عبدالرحمن بن كثير ٢٧٩ .
- عبدالحميد بن أبي العلاء ٢٦٦ .
- عبدالحميد بن سعيد ٤٦٦ .

عبد الحميد بن عواض ٢٥٦.

عبد الكريم ٢٨٤.

عبد الملك بن عمرو ٣٤٧.

عثمان بن عيسى ١٨٣-٤٢٩.

علي ٢٠٠-٢٠٢-٢٠٤-٣١٩-٣٨٦.

علي بن ابراهيم ٣٩٠-٣٩٧.

علي بن أبي حمزة ٢٠٦-٥٠٣.

علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (ع) ٢٠٣-٢١٤-٢٣١-٢٤٢-٢٤٦-٢٦٢-

٢٦٣-٢٦٦-٢٧٩-٢٨٤-٣٢٢-٣٢٥-٣٢٩-٣٣٠-٣٩٠-٣٩٢-

٤٠٠-٤٠٣-٤٠٩-٤١٠-٤١٢-٤١٩-٤٤٠-٤٤٠-٤٦٠-٤٦٣-٤٧٥-

٤٨٨-٤٩٣.

علي بن احمد ٤٣٩.

علي بن بابويه ١٩٠-١٩٣-١٩٤-٢٠٣-٢٠٥-٢٠٧-٢١٢-٢١٤-٢٣٣-

٢٤١-٢٥٥-٢٧٢-٢٧٦-٢٨٢-٢٩٩-٣١٢-٣٣٩-٣٥٢-٣٧٨-٣٨٩-

٣٩٠-٣٩٤-٣٩٦-٤٠٠-٤٠٥-٤٠٦-٤٢٦-٤٦٠-٤٧٧-٤٨٦.

علي بن بلال ٣٩٧.

علي بن جعفر ١٧٦-١٨٢-١٨٧-١٩٩-٢٠٩-٢١٠-٢٧١-٢٨٨-٢٣٤-٣٠٥-

٣٣٧-٤٠٥-٤٢٥-٤٦٥-٤٨٩.

علي بن محمد الهادي (ع) ٣٤١-٤١٢.

علي بن المغيرة ٥٠١.

علي بن موسى الرضا (ابو الحسن) (ع) ١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٩-

٢٠٧-٢١٥-٢٦٠-٢٦٢-٢٦٦ ٢٩ ٣١٩-٣٢١-٣٥٢-٣٦١-

علي بن يقطين ١٨٨-٢٠١-٢٣٢-٣١٩-٣٢١-٣٤٠-٣٥١-٣٥٢.
 عمار ٢١٠-٢٧١-٣٩٨-٤٢٨-٤٣٢-٤٨٤.
 عمار بن موسى الساباطي ١٩١-١٩٩-٢٠٢-٢١٣-٢١٤-٢٣٠-٢٣٢-
 ٢٤٩-٢٥٩-٢٧٠-٢٨٤-٣٤١-٤٠١-٤١١-٤١٢-٤٤٠-٤٦٠.
 ٤٦٥-٤٦٦-٤٦٨-٤٧٠-٤٨٣-٤٨٩-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٤.

عمر بن حنظلة ٢٦٢.

عمر بن الخطاب ٣٢٢.

عمرو بن أبي المقدم ٢٨٣-٤٣١.

عمرو بن أبي نصر ٢٧٠.

عمرو بن خالد ٤٠٣.

عمرو بن سعيد بن هلال ١٩٤-٢٠٤.

عنبسة بن مصعب ٢٣٣.

عيسى بن عبدالله الهاشمي ٢٦٦.

عيسى بن القاسم ٢٣٢-٣٤٨-٤٠٤-٤٣٨.

-غ-

غياث بن ابراهيم ٤٠٠-٤١٣-٤٩٣.

-ف-

فارس ٤٥٦.

فاطمة بنت أبي حبيش ٣٦٧-٣٦٩.

فاطمة بنت محمد (الزهراء) (ع) ٢٦٢-٣٩٠-٤٠٩.

الفضل ابو العباس ٢٢٩-٤٤٥-٤٦٥-٤٦٦-٤٩٣-٤٩٥.

الفضيل بن يسار ٣١١-٣٣٤-٣٧٩.

-ق-

القاسم ١٩٣-٢٠٠-٢٠٢-٢٠٤-٣١٩.

القاسم بن عروة ٢٨٠.

قدامة بن أبي زيد الحمار ٢٤٨.

قطب الدين الراوندي ١٨٤-٤٧٦-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥.

-ك-

كردويه الهمداني ١٩٢-١٩٥-١٩٧-٢٠٠-٢١٠-٢١٦-٢١٧.

الكلبي ٢٢٨.

-ل-

ليث المرادي ٣٤٨.

-م-

مالك بن انس ١٧٦.

محمد بن أبي عمير ٢١٦-٢٥٣-٢٨٤-٢٨٦.

محمد بن احمد بن يحيى ٤٠٨.

محمد بن اسماعيل ١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩٨-٢٠٠-٢٠٧-٢١٥-٢٣٥.

٢٦٢-٢٦٦-٣٢١-٤٨٣-٤٨٤.

محمد بن حمران ٤٣٦-٤٥٣.

محمد بن خالد ٤٠٦.

محمد بن سليمان الديلمي ٢٤٨.

محمد بن عبدالله (رسول الله) النبي (ص) ٢٢٨-٢٢٩-٢٦١-٢٦٢-٢٦٦-
 ٢٧٧-٢٨٠-٢٨٢-٢٨٣-٢٩٠-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-
 ٣٠٦-٣٠٨-٣٢٨-٣٣٢-٣٥٧-٣٦٤-٣٦٧-٣٦٩-٣٨٠-٣٩٠-
 ٣٩٣-٤٠٧-٤١٢-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٧-٤٣٨-٤٥٣-٤٩٠-
 ٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٥.

محمد بن عبدالله ٣١٩.

محمد بن عبدالرحمن ٣٤١.

محمد بن علي بن بابويه ١٩٠-١٩٣-١٩٤-١٩٨-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٥-٢٠٧-
 ٢٢٦-٢٣٣-٢٧٢-٣١٢-٣٣٩-٣٤٣-٤٦٠-٤٧٧.

محمد بن علي السباقر (ع) ١٧٨-١٩٤-٢٠١-٢٠٤-٢٠٥-٢١١-٢١٨-٢٥٨-
 ٢٥٩-٢٦٤-٢٦٩-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٧-٢٧٩-٢٨٢-٢٨٤-٢٩٠-
 ٢٩٣-٢٩٤-٢٩٦-٢٩٧-٣٠٨-٣١١-٣٢٢-٣٢٥-٣٢٦-٣٣٤-
 ٣٤٠-٣٤٥-٣٥٢-٣٥٧-٣٦١-٣٧٠-٣٧٣-٣٨٠-٣٨٥-٣٩٣-
 ٣٩٩-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٦-٤٠٩-٤١٠-٤١٣-٤١٧-٤١٩-٤٢٢-
 ٤٢٧-٤٢٨-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٤٠-٤٤٢-٤٥٤-٤٥٦-٤٦٠-
 ٤٦٩-٤٧٥-٤٧٨-٤٨٠-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٨-٤٩٣-٤٩٤.

محمد بن عيسى^١ ٢٢٧.

محمد بن مسلم ١٨٥-٢٠١-٢٢٠-٢٤٨-٢٨١-٣١١-٣١٧-٣٢١-٣٢٥-
 ٣٢٦-٣٤٠-٣٤٤-٣٤٩-٣٥٧-٣٦١-٣٨٠-٣٨٥-٣٩٣-٣٩٩-٤٠٦-
 ٤٠٩-٤١٢-٤١٥-٤٢٤-٤٣١-٤٣٢-٤٣٦-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٢-
 ٤٥٠-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٨-٤٧٦-٤٧٨-٤٨٠-٤٨٨-٤٩٤-٥٠٥.

محمد الحلبي ٤٦٢-٤٨٩

محمد بن يحيى^١ ٣٥٥-٤٦٦.

المزني ٣٩٨.

السيد المرتضى^١ ١٨٠-١٨٥-١٩٨-٢٠٣-٢٠٥-٢٠٧-٢٢٢-٢٢٤-٢٣١-
 ٢٣٢-٢٣٣-٢٣٨-٢٧٤-٢٧٦-٢٧٧-٢٨٠-٢٨٧-٢٩١-٢٩٢-
 ٢٩٣-٢٩٤-٢٩٩-٣٠٦-٣١٢-٣١٥-٣١٦-٣٢٣-٣٢٥-٣٢٨-
 ٣٢٩-٣٣٠-٣٣٥-٣٤٠-٣٥٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٥٦-٣٥٩-٣٦٤-
 ٣٦٨-٣٧١-٣٧٣-٣٧٨-٣٨٢-٤١٤-٤١٧-٤٢١-٤٢٣-٤٢٦-٤٣٠-
 ٤٣٢-٤٣٥-٤٤٤-٤٥٢-٤٥٥-٤٥٩-٤٦٣-٤٦٩-٤٧٠-٤٧٣-
 ٤٧٤-٤٧٧-٤٧٨-٤٩١-٤٩٢-٥٠٢.

معاوية ٢٤٥.

معاوية بن شريح ٤٢٤.

معاوية بن عمار ١٩١-١٩٦-٢٠٤-٢٠٧-٢١١-٢١٣-٣٥٩-٣٧٣-٣٨١-
 ٣٨٥-٤٦٦.

معاوية بن ميسرة ٤١٧.

معاوية بن وهب ٢٨٢-٤٨٦.

معمربن خلاد ٢٩٧.

الشيخ المفيد ١٨٤-١٨٦-١٨٧-١٩٠-١٩٧-١٩٨-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٦-٢٠٨-
 ٢٠٩-٢١٠-٢١٢-٢١٣-٢١٥-٢١٩-٢٢١-٢٣٣-٢٤٣-٢٤٤-
 ٢٤٨-٢٥٧-٢٦٦-٢٦٨-٢٧٢-٢٨٢-٢٨٥-٢٨٦-٢٩٠-٢٩٣-
 ٢٩٩-٣١٢-٣١٥-٣١٦-٣٣٦-٣٣٩-٣٤٣-٣٤٨-٣٥٠-٣٥٢-
 ٣٦٨-٣٧١-٣٧٥-٣٧٧-٣٧٨-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٨-
 ٣٩٠-٣٩١-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٩-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤١٠-
 ٤١٤-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٦-٤٣٠-٤٣١-٤٣٥-
 ٤٣٧-٤٣٩-٤٤١-٤٤٣-٤٥٥-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٩-

٤٧٧-٤٨١-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٩.

المقداد بن الاسود ٢٦٢.

منصور ٢٠٦-٤٠٩.

منصور بن حازم ٣٥٨.

منهال بن عمرو ٢١٣.

موسى بن جعفر الكاظم (ع) ١٧٦-١٨٢-١٨٧-١٨٨-١٩٢-١٩٧-١٩٩.

٢٠٠-٢٠١-٢١٠-٢١٦-٢٢٧-٢٣٢-٢٣٤-٢٥٥-٢٦٧-٢٦٨.

٢٧١-٢٨٨-٢٩٥-٢٩٧-٣٠٥-٣١٩-٣٣٧-٣٤٠-٣٥١-٣٥٦.

٣٥٧-٣٨٦-٤٠٥-٤١٥-٤٢٥-٤٤٧-٤٥١-٤٦٥-٤٦٦-٤٧٠.

٤٧١-٤٨٦-٤٨٩-٤٩١-٤٩٦-٥٠١.

ميسر ٢٤٥.

ميسرة ٢٨٤.

-ن-

النجاشي ٢٢٧.

نشاط بن صالح ٢٧٣.

النصر ٤٣٨.

-ه-

هارون بن حمزة الغنوي ١١٢.

هشام بن سالم ٢٧٠-٣٤٧-٤٦٢.

الهيثم بن عروة التيمي ٢٧٧.

-و-

وهب بن عبدربه ٢٤٦.

وهب بن وهب ٤١٠-٤٥٦.

-٥-

يحيى بن طلحة ٣٤١.

يعقوب بن هيثم ٢٠٤-٢١١.

يعقوب بن يقطين ٤١٥-٤٤٧.

يحيى بن عبادة ٣٩٥-٣٩٦.

يونس ٢٢٧-٢٩٥-٣١٣-٣٥٤-٣٦٤-٣٦٧-٣٦٨-٣٧٦-٣٩١-٣٩٤.

٣٩٥-٣٩٦-٣٩٨-٤٧٠.

يونس بن عبد الرحمن ٤٦٥.

يونس بن يعقوب ٣٦٧-٣٧٩.

فهرس الجماعات والقبائل

-أ-

- آل الرسول (الائمة) (ع) ٢٦٢-٢٧٨-٤٣٧.
أصحاب النبي ٣٢٢.
الأنصار ٣٢٢-٣٢٥-٣٢٩-٣٣٠.
أهل الشرع ٣٢٩.
أهل العراق ١٨٥-٥٠٢.
أهل اللغة ٢٩٤-٣٢٩.
أهل المدينة ١٨٥-٢٢٩.
اهل مكة ١٨٦.

-ج-

- جماعة القميين ١٨٣.

-ع-

- العرب ٢٧٥.
العلماء ١٧٤.

علماء الشيعة ١٧٨.

-ف-

الفقهاء ٢٩٦.

فقهاء العامة ٤٩٢.

-م-

المفسرون ٢٥٦.

الملائكة ٤٠٤.

المهاجرون ٣٢٢.

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الامامية ٣٢٨-٤٦٣-٤٧٦.

-ش-

الشيعه ٣٢٨.

-ع-

العامة ٢٩٧-٣٢٨-٤١٢.

-غ-

الغلاة ١٣٧.

-م-

المسلمين ٣٢٨-٤٠١-٤٧٠-٥٠٢.

-ن-

النصارى ٤٠١-٤٧١.

-ي-

اليهود ٤٧١.

فهرس الأماكن والبلدان

-أ-

الابواء ٣٩٢.

أحد ٤٠٤.

-ع-

العراق ١٨٤ - ٢٢٩.

-م-

المدينة ١٧٨ - ٢٣٥.

المسجد الحرام ٣٣٢.

مسجد الرسول ٣٣٢.

مكة ١٧٨ - ٢٣٥.

منى ٢٩٥.

فهرس المواضيع

ترجمة المؤلف

٥	اسحه ونسبه
٩	مولده ونشأته
١٢	أسرته
٢١	مشايخه في القراءة والرواية
٢٥	تلامذته والراون عنه
٣٠	طرقه الى كتب الحديث
٣٢	العلماء في عصره
٣٤	كلمات العلماء فيه
٤٣	مكانته العلمية
٤٧	مؤلفاته
٤٨	المؤلفات الثابته نسبتها له
٩٧	المؤلفات المشكوكه نسبتها له
١٠٢	المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له
١٠٦	العلامة والسلطان اولجائتو
١١٩	نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقاصات

١٤٣	العلامة والشعر
١٤٥	أحواله وظرائفه
١٥٠	وصاياه وآثاره
١٥٥	وفاته ومدفنه
١٥٨	نحن وكتاب المختلف
١٦٣	طريقتنا في الاستفادة من النسخ
١٧٣	مقدمة المؤلف

كتاب الطهارة

	باب المياه وأحكامها
١٧٦	الماء القليل
١٧٦	نجاسة القليل بالملاقاة
١٧٩	عدم طهارة القليل باتمامه كراً
١٨١	حكم ما لا يدركه الطرف من الدم
١٨٢	الماء الكر
١٨٢	تحديد الكر بالمساحة والوزن
١٨٤	المراد من الرطل التي يقاس بها الكر
١٨٦	اعتصام الكر
١٨٧	ماء البئر
١٨٧	عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة
١٨٩	كيفية تطهير البئر
١٩٢	ما ينزح لبول وروث ما لا يؤكل لحمه

- ١٩٣ ماينزح لعرق الابل الجلالة وعرق الجنب الحرام
- ١٩٣ ماينزح لموت السنور
- ١٩٥ ماينزح لموت الانسان
- ١٩٥ ماينزح للخمر
- ١٩٧ ماينزح للدماء الثلاثة
- ١٩٨ ماينزح للدم الكثير غير الدماء الثلاثة
- ٢٠٠ ماينزح لموت الكلب أو الخنزير
- ٢٠٢ ماينزح لموت الشاة
- ٢٠٣ ماينزح لموت الفارة
- ٢٠٥ ماينزح لبول الصبي
- ٢٠٨ ماينزح لموت الثور
- ٢٠٩ ماينزح للعدرة الذائبة
- ٢١٠ ماينزح لموت الوزغة
- ٢١٢ ماينزح للعقرب
- ٢١٣ ماينزح للحية
- ٢١٤ ماينزح لذرق الدجاج
- ٢١٦ ماينزح لما لانصّ فيه
- ٢١٧ ماينزح للماء المخالط للنجاسة
- ٢١٧ ماينزح لوقوع الكلب وخروجه حياً
- ٢١٩ ماينزح لمباشرة الجنب للبيئر
- ٢٢١ الماء المضاف والأسئار والمستعمل في النجس
- ٢٢١ عدم ارتفاع الخبث بالمضاف
- ٢٢٦ عدم ارتفاع الحدث بالمضاف

- ٢٢٩ طهارة الأسنار الأسور نجس العين
- ٢٣١ حكم الوضوء بسؤر الكافر وولد الزنا
- ٢٣١ كراهة سؤر الجلال وآكل الجيف
- ٢٣٢ كراهة سؤر الحائض
- ٢٣٣ حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر
- ٢٣٧ نجاسة ماء الغسالة
- ٢٣٩ حكم ما لو اختلط المطلق بالمضاف
- ٢٣٩ وجوب مزج المضاف بالمطلق لو احتاج إليه في الطهارة
- ٢٤٠ نجاسة المضاف بالملاقاة وكيفية تطهيره
- ٢٤١ لو استعمل الماء النجس في وضوء أو غسل ثوب
- ٢٤٧ المسافة التي تكون بين البئر والبالوعة
- ٢٤٨ اشتباه الطاهر بالنجس
- ٢٥٠ اشتباه المطلق بالمضاف
- ٢٥٠ نجاسة الاناء اذا شهد شاهدان بها
- ٢٥١ تعارض البينتين في إناء ين
- ٢٥٢ حكم العجين النجس
- باب الوضوء
- ٢٥٥ في موجباته
- ٢٥٥ نقض النوم للوضوء
- ٢٥٧ عدم نقض مسّ القبل والدبر
- ٢٥٩ عدم نقض القبلة
- ٢٦٠ عدم نقض الفقهة
- ٢٦١ عدم نقض المذي

- ٢٦٣ عدم نقض الحقنة
- ٢٦٣ عدم نقض الدم الخارج من أحد السيلين
- ٢٦٤ حكم البول والغائط الخارجين من غيرالموضع المعتاد
- ٢٦٥ في التخلي والاستنجاء
- ٢٦٥ حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي
- ٢٦٦ جواز الاستجمار بغير الاحجار
- ٢٦٧ اجزاء الاستنجاء بالاحجار
- ٢٦٧ كفاية استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات
- ٢٦٨ اجزاء اقل من ثلاثة احجار لو طهر الموضع
- ٢٦٩ من صلى ناسياً للاستنجاء
- ٢٧١ استحباب الاستبراء من البول
- ٢٧٢ في انه يعتبر في الاستنجاء النقاء
- ٢٧٢ ما يجزي في غسل مخرج البول
- ٢٧٤ كيفية الوضوء
- ٢٧٤ وجوب النية في الوضوء
- ٢٧٥ ارتفاع الحدث اذا نوى غاية لا يشترط فيها الطهارة
- ٢٧٦ عدم جواز النكس في غسل الوجه واليدين
- ٢٧٨ استحباب المضمضة والاستنشاق عندالوضوء
- ٢٨٠ تحليل اللحية
- ٢٨١ استحباب الغسلة الثانية في الوجه واليدين
- ٢٨٥ الغسلة الثالثة بدعة
- ٢٨٧ اجزاء مسمى الغسل في الوضوء
- ٢٨٧ حكم من قطعت يده من المرفق

- ٢٨٨ حكم من كان له يد أو اصبع زائدة
- ٢٨٩ كفاية المسح باصبع واحدة
- ٢٩١ جواز مسح الرأس مدبراً
- ٢٩٢ اجزاء مسح جميع الرأس
- ٢٩٣ مسح الرجلين
- ٢٩٣ المراد بالكعبين
- ٢٩٤ عدم جواز النكس في مسح الرجلين
- ٢٩٦ عدم جواز استئناف ماء جديد للمسح
- ٢٩٨ عدم وجوب الترتيب بين الرجلين
- ٢٩٩ بقية أحكام الوضوء
- ٢٩٩ وجوب الموالاة ومعناها
- ٣٠١ وجوب المباشرة في الوضوء
- ٣٠١ قبلية المضمضة للاستنشاق
- ٣٠٢ حكم من خالف الجهة المشروعة في الوضوء
- ٣٠٢ اشتراط جفاف الرجلين عند المسح
- ٣٠٣ جواز المسح على الخفين تقية
- ٣٠٣ الوضوء على الجبيرة
- ٣٠٣ عدم جواز مسّ المحدث كتابة القرآن
- ٣٠٥ وقت النية
- ٣٠٦ ابطال الرياء للوضوء
- ٣٠٧ استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة
- ٣٠٧ حكيم الموضع الذي لم يصله الماء
- ٣٠٨ من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر منها

- ٣٠٨ من تطهر مرتين من غير تخلل حدث وصلّى بعد كلّ منهما ثم ذكر أنه أخل باحدهما.
- ٣٠٩ من تطهر مرتين مع تخلل الحدث وصلّى بعد كلّ منهما ثم ذكر أنه أخل باحدهما
- ٣٠٩ حكم المسلوس
- ٣١١ حكم المبطون
- باب الغسل
- ٣١٢ اقسامه
- غسل مسّ الميت
- ٣١٢ وجوبه
- ٣١٤ حكم من مسّ المقتول قصاصاً
- ٣١٤ وجوب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم
- ٣١٥ استحباب غسل الاحرام
- ٣١٦ استحباب الغسل لقاضي صلاة الكسوف
- ٣١٧ استحباب الغسل لمن سعى لرؤية مصلوب
- ٣١٨ استحباب غسل المولود
- ٣١٨ استحباب غسل الجمعة
- ٣١٩ اشتراط نية الوجه في الغسل
- ٣٢٠ هل يجزي نية غسل الجنابة عن الجمعة وبالعكس
- غسل الجنابة
- ٣٢١ في وجوبه لنفسه أو لغيره
- ٣٢٣ وجوب الغسل لوطء المرأة في دبرها
- ٣٢٩ وجوب الغسل لوطء الغلام
- ٣٢٩ وجوب الغسل لوطء الهيممة
- ٣٣٠ وجوب الغسل على الموطوء

- ٣٣٠ وجوب الغسل لوطء الميت
- ٣٣١ حكم من وجد منياً على ثوبه المنفرد به
- ٣٣٢ حكم من وجد على فراشه أو ثوبه منياً ولم يذكر الاحتلام
- ٣٣٢ حرمة اللبث في المساجد على الجنب
- ٣٣٣ كراهة قراءة الجنب أكثر من سبع آيات
- ٣٣٤ استحباب الاستبراء من الجنابة
- ٣٣٥ اختصاص الاستبراء بالرجال
- ٣٣٦ وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل
- ٣٣٦ الغسل الارتماسي
- ٣٣٨ في تحلل الحدث الاصغر للغسل
- ٣٣٩ وجوب الوضوء مع الاغسال عدا الجنابة
- ٣٤٢ جواز تقديم الوضوء على الغسل
- ٣٤٣ خروج المني من المرأة بعد الغسل
- ٣٤٤ حكم البلل المشتبه
- غسل الحيض واحكامه
- ٣٤٤ حرمة اللبث في المساجد على الحائض
- ٣٤٥ وجوب سجدة التلاوة على الحائض
- ٣٤٦ حرمة وطء الحائض في القبل
- ٣٤٨ استحباب الكفارة لوطء الحائض
- ٣٥٠ مقدار الكفارة
- ٣٥٠ بيان اول ووسط وآخر الحيض
- ٣٥٠ جواز وطء الحائض قبل الغسل
- ٣٥٢ استحباب الوضوء والذكر للحائض

- ٣٥٢ تكرر الكفارة بتكرر الوطء
- ٣٥٣ حرمة مس الحائض كتابة القرآن
- ٣٥٤ أقل الحيض وأكثره
- ٣٥٥ أقل الظهر
- ٣٥٥ اشتباه دم الحيض بدم القرع
- ٣٥٦ مجامعة الحيض للحمل
- ٣٥٨ حكم انقطاع الدم قبل خروج الوقت
- ٣٥٩ حكم المبتدأة
- ٣٦١ وجوب الاستظهار لو انقطع الدم لدون العشرة
- ٣٦٢ حكم المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة
- ٣٦٥ حكم المضطربة
- ٣٦٨ عدم رجوع ذات العادة الى التمييز
- ٣٦٩ حكم ناسية الوقت
- ٣٦٩ حكم من حاضت أثناء الصلاة
- ٣٧٠ ماتنويه الحائض في وضوئها بعد انقطاع الدم
في الاستحاضة
- ٣٧١ أقسام الاستحاضة وأحكامها
- ٣٧٤ ماتنويه المستحاضة في الوضوء
- ٣٧٥ وجوب وضوء المستحاضة الكبرى لكل صلاة
- ٣٧٥ جواز الوضوء للمستحاضة أول الوقت والصلاة آخره
- ٣٧٦ وجوب الوضوء ثانياً لو انقطع الدم قبل الصلاة
في النفاس
- ٣٧٧ معنى النفاس

- ٣٧٨ أكثر النفاس
غسل الاموات
- ٣٨٠ توجيه المحتضر إلى القبلة
- ٣٨٢ استحباب جعل الميت للقبلة حال الغسل
- ٣٨٢ استحباب تليين أصابع الميت
- ٣٨٣ استحباب توضئة الميت قبل غسله
- ٣٨٥ كيفية الغسل
- ٣٨٦ لوتعذر السدر والكافور
- ٣٨٧ وجوب الترتيب اغسال الميت
- ٣٨٨ عدم كراهة طرح حديدة على بطن الميت
- ٣٨٨ حكم خروج النجاسة من الميت بعد غسله
- ٣٨٩ حكم اصابة النجاسة كفن الميت
- ٣٩٠ مقدار ما يجعل من الكافور في الماء
- ٣٩٠ في تحنيط الميت ومقدار الحنوط
- ٣٩٠ عدم جعل الكافور والقطن في أنف وأذني وعيني الميت
- ٣٩١ استحباب تغسيل الميت في قبيصه
- ٣٩٢ عدم تحنيط المحرم
- ٣٩٤ وجوب ثلاثة أثواب للكفن
- ٣٩٤ استحباب جعل جريدتين من النخل مع الميت
- ٣٩٥ محل وضع الجريدتين
- ٣٩٦ لوتعذر جريد النخل
- ٣٩٧ استحباب حشو القطن في دبر الميت
- ٣٩٩ ما يستحب أن يزداد للرجل والمرأة مع الكفن

- ٤٠٠ أولى الناس بتغسيل الميت
- ٤٠١ الزوج أولى بالمرأة في أحكامها كلها
- ٤٠٢ أحكام الشهيد
- ٤٠٣ لو كان الميت جنباً
- ٤٠٤ حكم من وجد في أرض المعركة
- ٤٠٥ حكم ما لو وجد بعض الميت
- ٤٠٦ استحباب كتابة الشهادتين وأساء الأئمة (ع) على الكفن بتربة الحسين (ع)
- ٤٠٧ جواز تغسيل المرأة الصبي أو الرجل الصبية
- ٤٠٨ جواز تغسيل الزوجين كل منها الآخر اختياراً
- ٤١٠ حكم راكب البحر مع تعذر البر
- ٤١٠ في جعل الكافور مسامع الميت ومفاصله وآثار سجوده
- ٤١١ كراهة تجمير الكفن
- ٤١٢ كراهة جعل المسك مع الكافور
- باب التيمم
- ٤١٤ في وقته
- ٤١٨ ما يتييم به
- ٤١٨ جواز التيمم بما يسمى أرضاً
- ٤١٩ حكم التيمم بارض النورة والحص
- ٤٢٠ جواز التيمم بالحجر
- ٤٢١ حكم ما لو فقد التراب
- ٤٢٣ عدم جواز التيمم بالثلج
- ٤٢٥ حكم من كان واجداً للثلج والتراب
- ٤٢٥ كراهة التيمم بالسبخة

- ٤٢٦ كيفية التيمم
- ٤٢٩ حكم مسح جميع الوجه
- ٤٣٠ استحباب نفض اليدين بعد الضرب
- ٤٣٠ عدد الضربات في التيمم
- ٤٣٣ مقدار ما مسح من اليدين
- ٤٣٤ وجوب مسح الوجه بالكفين
- ٤٣٥ أحكام التيمم
- ٤٣٥ حكم من تيمم ثم وجد الماء
- ٤٣٧ حكم متعمد الجنابة
- ٤٣٩ حكم من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج الى الماء
- ٤٤٠ حكم من ليس معه ثوب طاهر
- ٤٤١ لو أحدث التيمم في الصلاة ووجد الماء
- ٤٤٣ حكم فاقد الطهورين
- ٤٤٥ حكم من تيمم قبل الطلب
- ٤٤٧ عدم صحة صلاة التيمم اول الوقت
- ٤٤٧ حكم مقطوع اليدين
- ٤٤٨ حكم وجدان الماء بعد التيمم
- ٤٤٩ حكم من تيمم لنافلة في غير وقت الفريضة
- ٤٥١ لو اجتمع ميت ومحدث وجنب
- ٤٥٢ حكم التيمم بدل الغسل اذا احدث
- ٤٥٢ كراهة امامة التيمم المتوضئين
- باب النجاسات
- ٤٥٥ حكم ذرق الدجاج

- ٤٥٦ حكم بول الطيور وذرقها
- ٤٥٧ طهارة أبوال وأرواث البغال والحمير والخيول
- ٤٥٩ نجاسة بول الرضيع
- ٤٦٠ طهارة لبن الجارية
- ٤٦٠ طهارة القيئ
- ٤٦١ طهارة عرق الابل والجنب من الحرام
- ٤٦٣ طهارة المذي
- ٤٦٤ طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة
- ٤٦٦ طهارة المسوخ
- ٤٦٧ عدم نجاسة العقرب بالموت
- ٤٦٩ نجاسة الخمر والمسكر والفقاع والعصير العنبي
- ٤٧٢ نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين
- ٤٧٣ طهارة دم ما لا نفس له
- ٤٧٥ أحكام النجاسات
- ٤٧٥ وجوب إزالة النجاسة قليلها وكثيرها
- ٤٧٥ عدم العفو عمادون الدرهم من الدماء الثلاثة
- ٤٧٦ الحاق دم الكلب والخنزير والكافر بالدماء الثلاثة
- ٤٧٦ العفو عمادون الدرهم من الدم
- ٤٧٩ حكم الدم المتفرق الذي يبلغ مجموعه الدرهم
- ٤٨١ حكم ظن النجاسة
- ٤٨٢ عدم مطهريّة الريح للأرض
- ٤٨٢ طهارة الأرض والحصر والبواري بالجفاف بالشمس
- ٤٨٤ الحاق الابنية والاشجار بالأرض في الطهارة بالشمس
- ٤٨٤ عموم مطهريّة الشمس لكل النجاسات

- ٤٨٤ العفوع عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً
 ٤٨٦ عدم العفوع عن نجاسة العمامة
 ٤٨٦ حكم الصلاة في الثوب المشتبه بالنجس
 ٤٨٧ حكم من ليس له ثوب طاهر
 ٤٩٠ عدم مطهريّة الذنوب للأرض
 ٤٩٠ وجوب ازالة النجاسات قليلها وكثيرها
 ٤٩١ حكم استصحاب النجاسة في الصلاة
 ٤٩٢ عدم طهارة السيف والمرآة بالمسح
 ٤٩٢ حكم الثوب اذا أصابه كلب
 ٤٩٣ لو أزال الدم عن الثوب بالبصاق
 ٤٩٣ لو أصاب الثوب كلب أو خنزير أو كافر يابسين

في الاواني والجلود

- ٤٩٤ حرمة استعمال أواني الذهب والفضة
 ٤٩٥ جواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال
 ٤٩٥ غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاث مرات إحداهن بالتراب
 ٤٩٥ وجوب تقديم الغسل بالتراب
 ٤٩٥ كيفية الغسل بالتراب
 ٤٩٦ حكم مباشرة الكلب للاناء بغير الولوج
 ٤٩٦ حكم الاناء الذي ولغ فيه الخنزير
 ٤٩٧ حكم تعذر التراب
 ٤٩٧ طهارة الاناء الذي ولغ فيه الكلب بوقوعه في الكر
 ٤٩٨ عدد الغسلات في التطهير

٥٠١

عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ

٥٠٢

حكم جلد ما لا يؤكل لحمه

٥٠٣

حكم الدباغ بالاجسام النجسة

٥٠٤

حكم أواني الخمر

٥٠٧

الفهارس

سنة النشر

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله
لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم
المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي وإيكم سرداً
لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

- ١- أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل
 - ٢- أدب الحسين وحماسه
 - ٣- إرشاد الأذهان (ج ١ و ٢)
 - ٤- الإسلام السعودي الممسوخ
 - ٥- الأسير في الإسلام
 - ٦- الاصطلاحات في الرسائل العملية
 - ٧- الامام الصادق (ع) (ج ١ و ٢)
 - ٨- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (ج ١ و ٢)
 - ٩- ايضاح الاشتباه
 - ١٠- البحث في رسالات عشر
 - ١١- بحوث في الفقه، وتشمل على:
أ- صلاة الجماعة
ب- صلاة المسافر
ج- الاجارة
- إعداد السيد محمد جواد الجلاي
تأليف الشيخ أحمد الصابري الهمداني
= العلامة الحلّي
= السيد طالب الخراسان
= الشيخ علي الأحمدي الميانجي
= الشيخ ياسين عيسى العاملي
= الشيخ محمد حسين المظفر
إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
= العلامة الحلّي
= الشيخ محمد حسن القديري
= الشيخ محمد حسين الاصفهاني
- تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

تأليف الشيخ محمد حسين الاصفهاني

١٢- بحوث في الاصول، وتشمل على:

أ- الاصول على النهج الحديث

ب- الطلب والإرادة

ج- الاجتهاد والتقليد

تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي

= السيد علي الحسيني الاسترآبادي

١٣- تأويل الآيات الظاهرة

= الشيخ حسين علي الفرطوسي

١٤- التوضيح النافع في شرح ترددات صاحب الشرايع

= ابن برآج الطرابلسي

١٥- جواهر الفقه

= الشيخ يوسف البحراني

١٦- الحدائق الناضرة (ج ١-٢٥)

= السيد جعفر مرتضى العاملي

١٧- حقائق هامة حول القرآن

= شيخ الطائفة الطوسي

١٨- الخلاف (ج ١-٣)

= السيد جعفر مرتضى العاملي

١٩- دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام (ج ١ و٢)

= آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري

٢٠- درر الفوائد (ج ١ و٢)

= السيد المرتضى

٢١- الذخيرة في علم الكلام

= محمد الرازي الدولابي

٢٢- الذرية الطاهرة

= السيد علي خان المدني

٢٣- رياض السالكين (ج ١-٤)

تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي

= ابن إدريس الحلبي

٢٤- السرائر (ج ١-٣)

= السيد جعفر مرتضى العاملي

٢٥- سلمان الفارسي

= الشيخ جعفر السبحاني

٢٦- سيد المرسلين (ج ١)

= القاضي نعمان المغربي

٢٧- شرح الأخبار (ج ١ و٢) (١٠-١)

= السيد جعفر مرتضى العاملي

٢٨- الصحيح من سيرة النبي (ص) (ج ٥ و٦)

= الشيخ محمد المؤمن

٢٩- الصلاة (ج ١) (تقريرات بحث المحقق الداماد)

= الشيخ عبدالله الجوادى الآملي

٣٠- الصلاة (ج ٢ و٣) (تقريرات بحث المحقق الداماد)

- ٣١- الصلاة (تقارير المحقق النائبي)
- ٣٢- صلاة الجمعة = الشيخ مرتضى الحائري
- ٣٣- فرائد الاصول = الشيخ مرتضى الأنصاري
- ٣٤- فوائد الاصول (ج ١ و ٢) (تقرير بحث آية الله النائبي)
- ٣٥- فوائد الاصول (ج ٣ و ٤) (تقرير بحث آية الله النائبي)
- مع حواشي آية الله آقا ضياء الدين العراقي
- ٣٦- قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير = شيخ الشريعة الاصفهاني
- ٣٧- قاموس الرجال (ج ١-٤)
- ٣٨- كشف الرموز (ج ١ و ٢)
- ٣٩- كشف المراد (في شرح تجريد الاعتقاد)
- مع تعليقات عليه
- ٤٠- كنز الدقائق (ج ١-٦)
- ٤١- مبعوث الحسين (ع)
- ٤٢- مجمع الفائدة والبرهان (ج ١-١٠)
- في
- شرح إرشاد الأذهان
- ٤٣- معادن الحكمة (ج ١ و ٢)
- ٤٤- معالم الدين وملاذ المجتهدين
- ٤٥- المقنعة = تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي
- ٤٦- المناقب = الشيخ المفيد
- تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي
- ٤٧- منتقى الجمان (ج ١-٣) = الموفق بن أحمد الخوارزمي
- تحقيق علي اكبر الغفاري = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
- تحقيق علي اكبر الغفاري